| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الصلوة فصل في الطهارة ٢ | فصل في الماء الراكد ٢ | فصل في البير ٣ | فصل فيما يقع في البير ٣ | فصل في الحمام ٤ | فصل في الماء المستعمل ٤ |
| فصل فيما لا يجوز التوضي به ٥ | فصل في الاسائر ٥ | فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن والخف والارض ٥ | باب الوضوء ٨ | فصل في نواقض الوضوء ٩ | فصل في النوم ١٠ |
| فصل فيما يوجب الغسل ١٠ | فصل في المسح على الخفين ١١ | باب التيمم ١٣ | فصل فيما يجوز به التيمم ١٤ | فصل في المسجد ١٥ | باب الاذان ١٦ |
| باب مسائل اشتباه القبلة ١٨ | باب افتتاح الصلوة ١٩ | فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح الاقتداء به ٢٠ | فصل في المسبوق ٢٣ | فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم فصل في الوتر ٢٤ | فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ٢٥ |
| فصل في الاستخلاف ٢٧ | باب الحدث في الصلوة ومايكره فيها وما لا يكره ٢٧ | فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٢٨ | فصل فيما يفسد الصلوة واما المفسد من حيث القول ٢٩ | فصل في قراءة القرآن خطاء والاحكام المتعلقة بالقراءة ٣١ | فصل سجدة التلاوة ٣٥ |
| مسائل كيفية القراءة ومايكره فيها وما يستحب ٣٦ | باب صلوة السفر ٣٦ | باب صلوة المريض ٣٨ | باب صلوة الجمعة ٣٨ | باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق ٤٠ | باب غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتلقين ٤١ |
| فصل كيفية الصلوة في الجنازة ٤١ | كتاب الصوم ٤٣ | الفصل الثاني في النية ٤٤ | الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وما يتعلق به ٤٤ | الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ٤٥ | الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٤٥ |
| الفصل السادس فيما يفسد الصوم وما يوجب القضاء ٤٦ | الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط ٤٧ | الفصل الثامن فيمن يجب عليه النية ومن لا يجب ٤٧ | الفصل التاسع في النذر بالصوم ٤٨ | الفصل العاشر في الاعتكاف ٤٨ | الفصل الحادي عشر في صدقة الفطر ٤٩ |
| باب التراويح ٥٠ | الفصل الاول في مقدار التراويح ٥١ | الفصل الثاني في وقت التراويح ٥١ | الفصل الثالث في نية التراويح ٥١ | الفصل الرابع في مقدار القراءة ٥١ | الفصل الخامس في الشك في التراويح ٥٢ |





| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفصل السادس في السهو في التراويح ٥٢ | الفصل السابع في اقامة الصبيان ٥٣ | الفصل الثامن في اداء التراويح قاعدا ٥٣ | الفصل التاسع في الوتر ٥٣ | كتاب الزكوة ٥٣ | الفصل الاول في صدقة الابل ٥٣ |
| الفصل الثاني في صدقة البقر ٥٣ | الفصل الثالث في صدقة الغنم ٥٣ | الفصل الرابع في الحملان والفصلان والعجاجيل ٥٤ | الفصل الخامس في الخيل ٥٤ | الفصل السادس في مال التجارة ٥٤ | فصل في اداء الزكوة ٥٦ |
| فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة ٥٧ | فصل في تعجيل الزكوة ٥٧ | فصل فيمن وضع فيه الزكوة ٥٧ | فصل في النذر ٥٨ | فصل في العشر والخراج ٥٨ | فصل في العشر وفي خراج الارض ٥٩ |
| فصل في خراج الراس ٥٩ | فصل في احياء الموات ٦٠ | كتاب الحج وشرائطها ٦٠ | فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ٦١ | فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع ٦١ | فصل فيما يلبس المخيط وازالة التفث ٦٢ |
| فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٦٢ | فصل في كيفية اداء الحج ٦٢ | فصل في العمرة ٦٤ | فصل في القران ٦٤ | فصل في التمتع ٦٥ | فصل في فائت الحج ٦٥ |
| فصل في الاحصار ٦٥ | فصل في الحج عن الميت ٦٦ | فصل في محظورات الاحرام ٦٦ | فصل في المقطعات ٦٧ | فصل في الادعية والاذكار ٦٧ | كتاب النكاح ٦٨ |
| الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح ٦٨ | فصل في النكاح على الشرط ٧٠ | فصل شرائط النكاح منها الشهادة عندنا ٧١ | فصل في نكاح المماليك ٧٣ | فصل في فسخ عقد الفضولي ٧٣ | فصل في الوكالة ٧٣ |
| فصل في الكفاءة ٧٤ | فصل في الاولياء ٧٥ | باب المحرمات ٧٦ | فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين ٧٧ | فصل في مسائل النسب ٧٨ | فصل في ذكر مسائل المهر ٧٩ |
| فصل في المتعة ٨٠ | فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٨٠ | فصل في تكرار المهر ٨٣ | فصل في الخلوة وتاكيد المهر ٨٣ | فصل في اختلاف الزوجين في قدر المهر ٨٤ | فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٨٤ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| فصل فى دعوى النكاح ٨٥ | فصل فى الشهادة على النكاح ٨٦ | فصل فى العنين ٨٦ | فصل فى الخيارات التى تتعلق بالنكاح وخيار البلوغ ٨٧ | كتاب الرضاع ٨٧ | فصل فى الحضانة ٨٩ |
| باب النفقة ٨٩ | فصل فى القسم وما يجب على الازواج ٩٢ | فصل فى نفقة العدة ٩٢ | فصل فى حقوق الزوجين ٩٣ | فصل فى المراة التى لا تدرى انها منكوحة او مطلقة ٩٣ | فصل فى نفقة الاولاد ٩٤ |
| فصل فى نفقة الوالدين وذوى الارحام ٩٤ | فصل فى نفقة المملوك ٩٥ | كتاب الطلاق ٩٦ | فصل فى الكنايات والمدلولات ١٠١ | فصل طلاق من يعقل ١٠٢ | فصل فى الطلاق بالكنايات ١٠٢ |
| باب التعليق ١٠٢ | مسائل تعليق الطلاق بالزوج ١١٣ | فصل فى تحريم الطلاق ١١٦ | فصل من الطلاق الذى يكون من الوكيل ومن المراة اذا جعل امرها بيدها ١١٦ | باب الخلع والطلاق بمال ١١٩ | فصل فى الخلع بلفظ البيع والشراء ١٢٢ |
| فصل فى الخلع بالفارسية ١٢٢ | باب الظهار ١٢٣ | باب الايلاء ١٢٤ | فصل فى الفرقة بين الزوجين بملك احد صاحبه ١٢٥ | فصل فى اللعان ١٢٥ | باب فى العدة ١٢٦ |
| فصل فى انتقال العدة ١٢٦ | فصل فيمن يحرم على المعتدة ١٢٧ | فصل فى المعتدة التى ترث ١٢٨ | فصل فى النسب ١٢٩ | كتاب العتاق ١٢٩ | فصل فيما يقع به العتق وما لا يقع ١٣١ |
| فصل فى التعليق والاضافة ١٣١ | فصل فى الاستيلاد ١٣٣ | فصل فى المكاتب ١٣٤ | فصل فى الاعتاق عن الغير ١٣٥ | فصل فى العتق بدعوى النسب وملك ذى الرحم المحرم ١٣٥ | فصل فى العتق المبهم ١٣٥ |
| فصل فى اعتاق الحربى ١٣٥ | كتاب الايمان ١٣٥ | فصل فى الفاظ اليمين بالفارسية ١٣٧ | فصل فى عقد اليمين على فعل الغير ١٣٧ | فصل فى عطف الشرط على اليمين ١٣٧ | فصل فى تحليف الظلمة وفيما ينوى الحالف غير ما ينوى المستحلف ١٣٨ |
| فصل فى اليمين بالصوم والصدقة ١٣٩ | فصل فى الكفارة ١٣٩ | فصل فى يمين الفضولى ١٤٠ | فصل فى اليمين الموقتة ١٤٠ | فصل فيما يكون على الفور او على الابد ١٤٢ | باب من الايمان ١٤٢ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| فصل فى التزويج ١٤٢ | مسائل اليمين على الترك ١٤٣ | مسائل فى الاخذ والسرقة والغصب والعقود ١٤٤ | فصل فى الاكل ١٤٥ | فصل فى اليمين على الشرب ١٤٧ | فصل فى اللبس والكسوة والخياطة ١٤٨ |
| فصل فى تعيين المحلوف عليه ١٤٨ | فصل فى الدخول ١٤٨ | فصل فى الخروج ١٥٠ | فصل فى المساكنة والسكنى والكون ١٥٢ | فصل فى الركوب ١٥٣ | فصل فى الكلام والقراءة ١٥٣ |
| فصل فى الصلوة ١٥٥ | فصل فى المعرفة ١٥٥ | فصل فى اليمين على الشتم والقذف ١٥٦ | فصل فى الضرب والقتل ونحو ذلك ١٥٦ | كتاب البيوع ١٥٧ | باب السلم ١٥٧ |
| فصل فيما يجوز السلم وما لا يجوز ١٥٨ | باب البيع ١٥٨ | فصل فى البيع الباطل ١٥٩ | باب البيع الفاسد ١٦٠ | فصل فى الشرط والمفسدة ١٦٤ | فصل فى احكام البيع الفاسد وفى اخره مسئلة التلجئة ١٦٦ |
| فصل فى البيع الموقوف ١٦٨ | باب الخيارات ١٦٩ | فصل فى خيار الرؤية ١٧١ | فصل فى العيوب ١٧٢ | فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ١٧٥ | فصل فى البراءة عن العيب ١٧٦ |
| فصل فى الرد بالعيب ١٧٧ | مسائل الاقالة وجحود البيع ١٧٨ | فصل فى الاستحقاق ودعوى الحرية ١٧٨ | فصل فى مسائل الغرور ومسائل الخيار ١٧٩ | فصل فيما يدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل ١٨٠ | فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت ١٨٢ |
| فصل فيما يدخل فى بيع الكروم والاراضى وما لا يدخل ١٨٣ | فصل فيما يدخل فى بيع المنقول من غير ذكر ١٨٤ | فصل فى بيع الثمار والزروع ١٨٤ | كتاب الصرف ١٨٥ | فصل فى قبض المبيع وما يجوز التصرف قبل القبض وما لا يجوز ١٨٦ | فصل فى المقبوض على سوم الشراء ١٨٩ |
| فصل فى قبض الثمن ١٨٩ | فصل فى الاجل ١٩٠ | باب الاقالة والاستحقاق ١٩٠ | مسائل الاستحقاق ١٩١ | باب بيع مال الربوا ١٩٢ | فصل فيما يكون فرارا من الربوا ١٩٢ |
| فصل فيما يخرج عن الفساد فى البيع الفاسد والبيع المكروه ١٩٣ | فصل فيما يتعذر به تحالفا ويخاصمه فى ذلك ١٩٤ | باب فى بيع غير المالك ١٩٤ | فصل فى بيع الوصى وشرائه ١٩٥ | فصل فى تصرفات الوكيل ١٩٦ | باب الاستبراء ١٩٧ |

كتاب الاجارات ١٩٨
فصل في الاجارة الطويلة ٢٠٠
فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٠٢
فصل فيما يجب على المستأجر من الاجر وفيما لا يجب ٢٠٣
باب الاجارة الفاسدة ٢٠٥
مسائل الاجير المشترك في الحمامي والنبالي ٢١٠
فصل في الحمال وما يرجع اليه ٢١٠
فصل في البقار والراعي ٢١٠
فصل في القصار ٢١١
فصل في الخياط والنساج ٢١٢
فصل في الحفار ٢١٣
فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وما لا يجب ٢١٣
فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال ٢١٤
فصل في توابع الاجارات ٢١٦
فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض به الاجارة ٢١٦
فصل في اجارة الظئر ٢١٨
فصل في اختلاف الآجر والمستأجر ٢١٨
كتاب الدعوى والبينات وما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل ٢٢٠
باب الدعوى ٢٢٢
باب ما يمنع عنه الخصومة وما يفصل واقامة البينة على الاملاك ٢٢٣
فصل في الدعوى التي تخالف الشهادة وما لا يخالف وما يصير متناقضا وما لا يصير ٢٢٥
فصل في دعوى المنقول ٢٢٥
فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٢٩
فصل في دعوى الملك بسبب ٢٣٣
فصل في دعوى النكاح ٢٣٦
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد [illegible] وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة الفائدة ٢٣٧
فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل ٢٣٩
باب في دعوى الحائط والطريق ٢٣٩
باب اليمين ٢٤٠
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده ٢٤٦
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل ٢٥١
فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ ٢٥١
كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته ٢٥٤
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٢٥٤
فصل فيمن لا تقبل للتهمة وهي انواع ٢٥٧
فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه ٢٦٠
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له ٢٦١
فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى ٢٦١
فصل في تكذيب الشهود ٢٦٤
فصل في الشاهد يشهد بعد ما [illegible] والشهادة على الكتابة ٢٦٦
فصل في الشهادة على الشهادة ٢٦٦
فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٢٦٧
كتاب الوكالة فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون ٢٦٩
فصل في الوكيل بالخصومة ٢٧٠
فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٢٧٢
فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٢٧٥
مسائل التوكيل بالطلاق ٢٧٨
كتاب الكفالة والحوالة ٢٧٩
مسائل في تسليم المكفول به ٢٨٠
فصل في الكفالة بالمال ٢٨١
فصل في مسائل السفتجة ٢٨٤
مسائل الحوالة ٢٨٤
كتاب الصلح ٢٨٦
باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي ٢٨٦





فصل في الصلح عن الدين ٢٨٧
فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وفي تعليق الابراء بالدين والابراء عن النفقة ٢٨٨
باب الصلح العام والصلح عن الامانات والمضمونات والحدود والحقوق ٢٨٩
باب الصلح عن العقار وما يتعلق به ٢٩٠
فصل في الصلح عن دعوى العقار ٢٩٢
باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء ٢٩٣
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ٢٩٥
فصل في المهايات في الاملاك ٢٩٥
فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ٢٩٦
كتاب الاقرار فيما يكون اقرارا بالاصل فيه ٢٩٦
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ٢٩٩
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٠١
فصل في القبض والابراء ٣٠٢
فصل في اقرار المريض ٣٠٢
كتاب القسمة فصل في طلب القسمة وما يدخل في القسمة ٣٠٣
كتاب المضاربة ٣٠٧
فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ٣٠٩
كتاب المزارعة ٣١٠
فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط الفاسد وما لا يفسد ٣١٣
باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين ٣١٥
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٣١٥
باب المعاملة ٣٢٠
كتاب الشرب ٣٢٢
فصل في الانهار ٣٢٢
فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك ٣٢٥
فصل في احياء الموات ٣٢٦
فصل فيما يتولد من المباح المملوك ٣٢٧
كتاب الاشربة ٣٢٧
فصل في حد الشرب ٣٣٠
فصل في تصرفات السكران ٣٣١
كتاب الغصب ٣٣١
فصل فيما يضمن بارسال الدابة ٣٣٥
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ٣٣٦
فصل في براءة الغاصب والمديون ٣٣٨
كتاب الهبة ٣٣٩
فصل في هبة المشاع ٣٤١
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشروط ٣٤٢
فصل في العوض ٣٤٤
فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٣٤٥
فصل في قبض الهبة للصغير ٣٤٥
فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٣٤٦
فصل في الصدقة ٣٤٦
كتاب الوقف ٣٤٧
فصل في الفاظ الوقف ٣٤٧
باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة ٣٤٨
فصل في وقف المشاع وما يدخل تحت الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل [illegible]
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل فيه ٣٥٤
فصل في الاشجار ٣٥٥
فصل في وقف المنقول ٣٥٥
فصل في المقابر والرباط ٣٥٦
فصل في وقف المريض ٣٥٧
فصل في الرجل يقر بارض في يده انها وقف ٣٥٧
باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه ٣٥٧
فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران ٣٥٨

| فصل في الوقف على القرابات ٣٦٠ | فصل في اجارة الوقف ومزارعتها ٣٦٢ | فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٦٤ | فصل فيما يتعلق بصك الوقف ٣٦٥ | مسائل الوصية ٣٦٥ | كتاب الاضاحي ٣٦٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز الاضحية ٣٦٧ | فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع ٣٦٨ | فصل في الانتفاع بالاضحية ٣٦٩ | فصل في مسائل متفرقة ٣٦٩ | كتاب الصيد ٣٧٠ | باب الذبايح ٣٧٣ |
| كتاب الوديعة ٣٧٤ | فصل فيما يضمن المودع ٣٧٤ | فصل فيما يعد تضييعا للوديعة ٣٧٦ | فصل في هلاك الوديعة بعد الطالب من صاحبها ٣٧٧ | كتاب العارية ٣٧٨ | فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب ٣٧٩ |
| كتاب اللقطة ٣٨٠ | كتاب اللقيط ٣٨٢ | كتاب الحظر والاباحة ٣٨٤ | باب ما يكره في النظر والمس للاقارب وما لا يكره ٣٨٦ | باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة ٣٨٧ | فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٣٨٨ |
| فصل في التسبيح والصلوة على النبي عليه السلام ٣٩١ | كتاب الجنايات ٣٩٤ | باب فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا ٣٩٦ | فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ٣٩٧ | فصل في القتل الذي يوجب الدية ٣٩٧ | فصل في اتلاف الجنين ٣٩٨ |
| فصل في المعاقل ٣٩٩ | باب الشهادة في الجناية ٤٠٠ | باب الوكالة في الدم ٤٠١ | باب في جناية البهايم وما يهلك بالحيطان والابار ٤٠١ | باب ما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة ٤٠٢ | فصل فيما يحدث في المسجد ٤٠٤ |
| فصل في جناية الحايط ٤٠٤ | كتاب الحدود ٤٠٥ | فصل في حد القذف ٤٠٨ | فصل في الالفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب [illegible] | فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٠٩ | فصل في التلجئة ٤١٤ |
| كتاب الوصايا ٤١٤ | فصل فيما يكون وصية وما لا يكون ٤١٤ | فصل فيمن يجوز وصيته وما لا يجوز ٤١٥ | فصل في مسائل مختلفة ٤١٧ | فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجوعا ٤٢٠ | باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية ٤٢١ |
| فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ٤٢٢ | كتاب الشفعة ٤٢٨ | فصل في طلب الشفعة ٤٢٨ | فصل في ترتيب الشفعاء ٤٣٠ | فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ ٤٣٢ | فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها ٤٣٣ |

كتاب الاكراه ٤١٠

فصل في الاكراه على احد الفعلين ٤١٤



| كتاب السير ٤٣٤ | فصل في معاملة المسلم ٤٣٦ | فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب ٤٣٦ | فصل في الامان اذا غزا المسلمون ٤٣٦ | فصل في قسمة الغنايم ٤٣٧ | فصل فيمن يصلح للامارة الجيش ٤٣٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ٤٣٨ | باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون ٤٣٨ | باب ما يكون كفرا من المسلمين وما لا يكون ٤٣٩ | ومن الالفاظ الكفر بالفارسية ٤٤١ | باب الردة واحكام اهلها ٤٤١ | فصل فيما يبطله الردة ٤٤٢ |
| فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم ٤٤٣ | فصل في خراج الارض ٤٤٥ | فصل استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٤٤٤ | كتاب الرهن ٤٤٥ | فصل في الفاظ الرهن ٤٤٥ | فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه ٤٤٦ |
| فصل في الانتفاع بالرهن ٤٤٨ | فصل فيمن رهن مال الغير ٤٤٩ | فصل في العدل في باب الرهن ٤٤٩ | فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٤٥٠ | فصل في جناية الرهن والجناية عليه ٤٥٠ | فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين ٤٥١ |
| كتاب الشركة ٤٥١ | فصل في شركة العنان ٤٥٢ | فصل في شركة المفاوضة ٤٥٣ | فصل في شركة الوجوه ٤٥٥ | فصل في شركة الاعمال ٤٥٥ | فصل في الشركة الفاسدة ٤٥٥ |
| كتاب المأذون ٤٥٦ | كتاب الحجر ٤٥٨ | فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة ٤٥٩ | تمت بعون الله وتوفيقه | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

# الجزء الأول من فتاوى قاضي خان

تأليف القاضي فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي [illegible] رحمه الله

١٥٨٣

وقف السلطان الأعظم المنصور والسلطان الخاقان الأفخم المشهور ناصر العدل والملك بالحكمة الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء السلطان بن السلطان بن السلطان أبو الفتوح والمعالي محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة ملحوظا [illegible] الله سبحانه وتعالى
مصطفى طاهر المفتش بالحرمين المحترمين غفر له

مما ابتاعه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المؤمن بن حسين عفي عنهما

[illegible] سليمان [illegible] عفي عنهما [illegible] سنة ١٠٥٦

[illegible] وكان فضل الله عليك عظيما

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين، حمدا يقربنا إلى مرضاة الله تعالى وكرامته، وصلاة تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته، حمدا نستوجب به كل سعادة [illegible]، وصلاة ننال بها ما نطلب ونغتنم، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد المحترم فخر الملة والدين [illegible] الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي رحمه الله العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني الأوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل، وعصمه عن الغواية والزلل، ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وتقتصر [illegible] رغبات الفقهاء [illegible] وهي أنواع وأقسام منها ما هو مروي عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هو منقول عن المشايخ المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ورتبته ترتيب الكتب المعروفة، وجعلت لكل جنس فصلا، وبينت لكل نوع أصلا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابة للطالبين، وتيسيرا على الراغبين، وعلى الله توكلت فيما تمنيت، وأستعصمه عن الخطأ فيما نويت، وهو حسبي ونعم المعين، وعليه أتوكل وبه أستعين.

## فصل في رسم المفتي

ينبغي أن يكون المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده، وإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك، قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة، وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من يسأل عن عشر مسائل فأجاب في الثمانية وأخطأ في البقية فهو مجتهد، وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم، وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، وإن كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه، وإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويتثبت في الجواب، ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده.

# كتاب الصلوة، فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة: الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر، وأما الماء الجاري إن كان قويا يجري بجريه يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح، ماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ماء النهر

إذا انقطع من أعلاه فلم ينقطع جريه بانقطاع الماء يجوز التوضي بما يجري فيه، حفيرتان يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز، وما الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد، الماء إذا جرى على الجيفة أو فيها إن كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر، وإن كانت تستبين فعلى الماء فالماء نجس، وعن أبي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء أو ريحه، قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا أجرى الماء على أن الكلب مغمور في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى، أما إذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ويجري في جانبه فوقه جريانا فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز ويكون نجسا، سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس، وما أصاب الثوب منه كان طاهرا نجسا، قال محمد إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو جانبين فالماء الذي في السطح طاهر، وإن كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس، هذا إذا كانت النجاسة على السطح، فإن كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه، وإن زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ذلك من الماء طاهر، حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضي، وإن كان فوق ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل فإنه لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا، وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان، والأصح أن هذا التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي وإلا فلا، وكذا لو قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء، وعن محمد في كوزين أحدهما طاهر والآخر نجس صبا من مكان عال فالتقيا في الهواء واختلط الماء في الهواء الذي جرى به ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم لو التقى فيها نجاسة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما تغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من المستعمل، وقال بعضهم إن كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل أن تعود الغسالة إليه يجوز فيه التوضي، وإن كان ينقطع فلا يتصل قبل أن تعود إليه الغسالة لا يجوز فيه التوضي إلا أن يمكث بين كل الغرفتين مقدار ما قلنا، وإن أراد التوضي فيه يجعل وجهه إلى مورد الماء ويجعل النهرين قدميه إن كان صغيرا، واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والأصح هو الكراهة نهرا أو بئرا وجرى فيه واغتسلت جنبة فضا زعشق الماء يدخل في العلم ثم يخرج منه إلى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير إن كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز وإلا فلا، الجنب إذا أقام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لأنه ماء جار، والله أعلم.

## فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير، واختلفوا في حده قال بعضهم إذا كان الحوض بحال لو اغتسل في الحوض إنسان لا يضطرب الطرف الذي يقابله أي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير، وعامة المشايخ قالوا إن كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لأن ذراع المساحة في الممسوحات أليق، واختلفوا في تقدير عمقه قال بعضهم إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وقال بعضهم إن كان بحال لو اغترف لا تنكشف يده وجه الأرض فهو عميق، حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله أقل منه جاز الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فإن قل الماء وانتهى إلى موضع هو أقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وإن كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره أنه كم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح ما قيل إنه أن يكون حوله ثمانية وأربعين ذراعا، وفي الملتقط بعشر ستة وثلاثين ذراعا، ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء، حوض كبير جمد وثقب فيه ثقب إن كان الماء منفصلا عن السقف تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وإن كان ملتزقا بالجمد إلا أنه يتحرك بالتحريك فإن حرك الماء عند الاغتسال كل عضو منه جاز ولو خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلا فلا، وإن كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء إلا أن يكون الثقب عشرا في عشر، حوض كبير فيه مشرعة توضأ إنسان في المشرعة أو اغتسل إن كان الماء متصلا بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع، حوض كبير انشعب منه حوض صغير

فتوضأ انسان من الحوض الصغير لا يجوز وان كان حوضا ما الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذا لا يعتبرا
ما المتوضأ بما يجيها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة ، حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها
لا يجوز الوضوء في موضع العذرة والاغتسال في ذلك الموضع بل يتحرى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير
وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق يتحرى والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في
موضع النجاسة ، واجمعوا على انه لو توضأ انسان من الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال ، غدير عظيم
يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ يعتبر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس ، وان كان
يجمد ذلك الماء كان نجسا لانه كلما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك ، وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء
في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او الجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الحادث عشرا في عشر قبل ان
يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا ، حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه
ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري عليه في النجس فكان بمنزلة الماء الجاري ، وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه
ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ، خندق طوله ما يعد ذراع او اكثر في عرض ذراع او ذراعين قال عامة المشايخ
لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس ما لم يكن من جانبه عشرة اذرع ، وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان الخندق
كبيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ، ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول
المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به لكل الماء فاتوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق ،
وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ، حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء
وتوضأ منه واجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسائل الحيرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا اكثر ائمة خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا
الامر اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جرى قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم
الاستعمال ، اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد الماء عليه ما جرى جمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء
في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ، ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة ، حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة تنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وكل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المتخذ
اذا كان الماء في نقب ونقبه اقل من عشر في عشر يصير طاهرا تنجس ما كان في النقب فان نزل الماء وسفل يطهر وقال
بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب في الفصل
ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا
على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس
اذا كان فيه نجاسات فموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

## فصل في البير

يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة
وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر ، بير لو غسله
حملوها بير ما ان جعلت اوسع واعمق بقدر ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل
اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر ، بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك

بمنزلة النزح وكذا البير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون
بين البير والبالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى البير وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

## فصل فيما يقع في البير

الواقع فيها انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول
الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور ولا
ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا انه ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء منها وتوضأ
جاز وذكر في الكتاب الا احب ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون
العشرين ، وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البير وخرج حيا ولم يصب الماء فمه والواقع ، وان اصاب فمه ينزح جميع الماء ، وكذا لو وقع في البير
ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير استحسانا
واحتياطا ولو انه وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة واحدة اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة
ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر ، وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ منه
استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز ، واما ما يفسد ماء البير وهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء ، والثاني ينزح منه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة التي لا تحل شربها او الدم او البول وبول الصبي والجارية فيه
سواء وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيه شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي والادمي او ماتت فيه ما له دم كالفأرة
ونحوها اذا انتفخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه الواقع او لم
يصب ، اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وهذا لو ابتل الكلب فانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وكذا
ما وراء في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب ، وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط
الفرض نجس في ظاهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن
مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير
الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ، ولو وقعت الحائض بعدما انقطع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ، ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل
الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد السنة والسنان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء ، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لتعذر الاحتراز عنه ، ولو وقع بعر الغنم او الابل في البير لا يفسد ما لم يتفاحش حتى
ما يستكثره الناس وفي البعر ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ وجه الماء فهو
كثير وتستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة ومنا يعرف ان حرف الدائم بعود حكم
الروث والبعر ، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج ، وذرق
سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا الاواني وغيرها وموت ما لا دم له كالنملة ونحوها لا يفسد
الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره ، وكذا الضفدع برية او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء
وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف ، جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه
لا يفسده ، ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء ، شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر
الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق
الانسان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يتفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها

اذا انتفش ولم يبق عليه دسومة لا ينجس الماء • المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي حنيفة لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء
كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ
لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين • وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس • وفي
الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذا لك الى التسع • الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه
البئر فان جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود • واذا نزح الماء حكم بطهارة البئر وحكم بطهارة الدلو
والرشا تبعا لكن غسل اليد من نجاسة متفق وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا لك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة فيه حكم
بطهارة الحب • وفي كل موضع ينزح جميع الماء فاليسر الطرق في ذلك ان يحفر حفيرة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها
دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا • بئر
نجس ماؤه فازدادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح اذا ذلك
القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد ووجد
الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح • المراة اذا وصلت
ذوابتها بشعر غيرها ثم غسل ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا • وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر
لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسالة الاولى • عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما • عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه واما لا يباح الانتفاع به كرامة له • الجنب المسلم اذا اغتسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان
غسل غير مرة • السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو
وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم • الهرة اذا اكلت طعاما تسقط من فيها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضوا
لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة وشربت من ساعتها في الفور يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في
جب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضا الانسان بذلك الماء جاز • بيران وقعت في كل واحدة منهما مرة وماتت فاخرجت من البئر
ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت • بئر وجب منها نزح اربعين دلوا فنزح
يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما
مرتين جاز لحصول المقصود • بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلاة
يوم وليلة في قول ابي حنيفة • وكذا الوزغ طائر وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات فيها بعد الوقوع ان كانت
منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلاة يوم وليلة • فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء
في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كما لو الفارة وقعت في بئر • وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب
قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر وتفسخت • وقعت من الدجاجة في بئر نية او ماء لا يفسد ذلك •
وكذا لك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد ذلك وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها • اذا
ماتت العقرب او القراد او الحية في الاناء لا يفسده وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون
او ثلاثون • وفي رواية ان ينزح اقل من عشرة جاز • اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية •
والعصفور بمنزلة الفارة لا يستويان في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شي من
ذلك ينزح جميع الماء • والبط والاوز ان كانت صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون • وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح كل الوضوء في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعندهما ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول
محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا • فارة ماتت في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا
ورمى ما حوله وينتفع بالباقي الا في الاكل • كل شي وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق



غسله ان يغسله ثلاثا • فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية
ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني
ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا
الدلو باحد عشر وكذا لك الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هوا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز
التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر • فارة ماتت في جب ما وصب ما الجب في بئر ينزح الاكثر
مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا ان كان البئر في حكم النهر والنهرين فيما روي
عن ابي حنيفة • رجل نزح ما بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا • ولو صب ماء الانسان يضمن لان الماء الاول مملوك وماء البئر غير مملوك •

## فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض
الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة • رجل اذا خرج من الحمام ولم يتوضا فلم يغسل رجليه خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء
الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل انه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه نجسا حتى لو خرج
انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم لو وقوع
النجاسة فيه فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان
بالقصعة تنجس ماء الحوض • وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم فلا يدخل في الانبوب ماء او على العكس اختلفوا
فيه واكثرهم على انه لا ينجس التردد اذا القي في الماء ينجس في الانتفاع على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا
وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر • وكذا النعل الجديد اذا اصابه
ما نجس فيتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر •
وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف • حوض الحمام اذا تنجس ويدخل فيه الماء لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات • وقال بعضهم اذا اخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري
عليه والاول احوط •

## فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان المستعمل في البدن
لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال • اما
السبب فقد اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم
ينو ذلك او بقصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما يصير وقال محمد في المشهور
عنه لا يصير مستعملا • واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال
عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك الماء
بيده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز يروى عن اصحابنا • وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا
اخر لا يجوز على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك • واما الاختلاف
في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر حتى ان اصاب
ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عندنا • وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش • والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب
فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير • وفي رواية محمد عن ابي يوسف يعتبر بالربع قيل اراد به ربع الكم
وربع الذيل لا ربع جميع الثوب • المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا
اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا • وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة • الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
في قول محمد • وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا او طهورا وقال

ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه الغسالة فلا يكون طهورا . ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد تصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة . ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح
لا يصير الماء مستعملا لانعدام في قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل اذا اراد به الغسل
اما ما يمسح لا يصير به الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس راسه في الاناء
لا يجوز ولا يصير الماء مستعملا . الجنب اذا شرب الماء قيل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه
يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم . الانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالظل فان كان يستبين فذلك هو كثير
ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم
من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه . غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا اوالكوز
الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصاب الماء الاول والثاني يتنجس نجاسة غليظة
الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل . المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس . فان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة
الحدث والخطايا به يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او توضأ على الوضوء
للجمعة وصلاة العيد وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة من الحيض او النفاس او غسل ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه
الوجوه لا قامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل فان الماء لا يصير الطاهر للتبرد لا يصير الماء
مستعملا في هذه الوجوه . الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

## فصل فيما لا يجوز به التوضوء

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه
الماء وفي الوجهين لا يجوز التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الذي يسيل من الكرم في الربيع
كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وكذا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت
رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض . ان تغير لونه ولكن لم
تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي . ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا قراحا كان او اجاجا فان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي . وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج
العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم ان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء
الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير طعمه او لونه لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا
يوجد منه لا يجوز به التوضي . وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز
بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز . وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به
الوضوء . ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز به الوضوء . ولو
توضأ في حوض جمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا
لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز . وان كانت قليلا لا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحرك
الماء يجوز به التوضي والا فلا . ولو توضأ بالثلج ان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا . ولو بال كلب حاهل
في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا . وان كان الماء راكدا ان كان
قليلا لا يجوز به التوضي اصلا وان كان كثيرا تقدمت المسئلة قبل هذا . وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم

ورجل

ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان في يديه نجاسة فمسحها بجرنه مبلولة بلا غسل حكي
عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه . ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات
نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير
النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح
انه يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ
التمر وعلى قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم
ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل . واما ما صار مشكوكا لشرب الحمار واما نبيذ التمر ما كان طهورا في
الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالحاط او الزاج جاز به التوضي ويكره

## فصل في الاسار

وهو انواع سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام . وسؤر الادمي على اي
صفة كان . وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت والفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف
المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد
وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه . وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش
كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل . واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
ولو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والشك في طهوريته وعن بعضهم طاهر في الرواية لا يفسد
الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن
الاتان روايتان . واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة
الماء المطلق واذا استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحد
وصلى لا يجوز صلاته . والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل في النجاسة التي تصيب الثوب

او الخف او البدن او الارض . النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر
الدرهم تمنع جواز الصلاة . واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث
ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي
تقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر ما يكون من الدراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة
ما لا شبهة في نجاسته ثبتت نجاسته بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه . واما الروث
والخثي فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر
فيه الفاحش يقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع .
وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر والعذرة ونجو الكلب
ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس
نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثره
الصورة في التخفيف لا في سلب النجاسة . دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفسد اذا فحش . دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا . الطحال والكبد
قبل الغسل حتى لو طلا به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان
فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح والشج ولم يسل ليس بنجس في
قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق

او بلت البالوعة اذا كان عليه طابق او بلت البالوعة اذا كان عليه طابق يفرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا ا
فيه النجاسات فعرق حيطانه وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون
نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما
ترشح منه يكون طاهرا . اذا صلى ومعه شعر الادمي فقد ذكرنا انه يجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما
وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الرواية . وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني وقيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين
اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان ماكولا لحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان مذبوحا . ولو كان صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه
نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا . وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم
سباع الوحش وقد ذبح لا يجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت
صلاته . الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه فعندنا ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه في المزاح واللعب يفسده لان
في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس . اما اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع اذا كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا . وان لم يكن
رطبا لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في الطين او في ردغة يتنجس الطين والردغة . الرجل اذا صلى وهو
حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده . لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد
فاذا اصاب الثوب خرطومه نجسه . الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان
غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل
منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس . واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته
اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز . اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا وان لم يظهر
اثر النجاسة فيه تكره . لكن اذا ادمى يعذر في بئر فانتضح الماء ونحوه فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا .
وكذا البول الخارج في ما جاء فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتعين انه بول وان كان الماء اكثر او على قدر الدرهم
افسده . الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك من المطر لا يفسده الا اذا اصاب
المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل . اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسوره . وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلاته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي . ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقوم الذكاة مقام الدباغ . واما قميص
الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر . اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت . البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة . امراة صلت ومعها
صبي ميت ان استهل يصلى عليه فاسد وان غسل او لم يغسل فان كان قد غسل جازت صلاتها والصحيح انه لا يصلى على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلاة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب . امراة صلت ومعها
دود القز جازت صلاتها لانه ليس بنجس . ثوب اصابته النجاسة في طرف منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلاة فيه . اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان . وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب
اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه . وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر . اذا
صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلاته في قول محمد ويجعل كثوبين وفي قول ابي يوسف لا يجوز
ويجعل كثوب واحد . ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في الفصلين .

وقوله في الاخشاب الارض او الحجر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا . اذا صلى ومعه
شيء من شعر الكلب جازت صلاته لانه نجس . المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا طاهر يطهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء . اذا كان على بدن الرجل نقطة دهن نجسة
ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الحلاوة عنها فتوضا واثر الماء على الجلد جاز . وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر
دون الباطن . الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا كان الكل طاهرا وحل اكله في قول محمد وقال وعلى قول ابي يوسف نجس . وكذا
العذرة اذا احترقت وصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا . الجلد المدبوغ اذا اصابته
النجاسة ان كان صلبا لا تتشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تتشرب النجاسة امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر
في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته
النجاسة ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحنطة اذا تموه بالماء النجس لا يطهر
ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اللحم يغلى بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحنطة تموه بالماء الطاهر ثلاثا وتبرد في كل مرة فتطهر . وكذا
الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد
ذكرنا هذا في شراك النعل والثوب من العقب يغسل ثلاثا ويطهر بالاخلاق لانه لا تتشرب النجاسة فيه . وعن محمد جلد
الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالتراب او بالشمس
او الريح وما منعه من الفساد وتخرجه عن حد الاكل فهو دباغ . الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك
كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر والارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة . واختلفوا في الحجر والاجر ما
دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قلع لا يطهر الا بالغسل . وكذا الخص حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف .
وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها
وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز . والبساط الذي بعض اطرافه نجس يجوز الصلاة على الطاهر
منه سواء تحرك الطرف الاخر بحركته او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فلا يشترط طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا
صلى في ثوب طرف طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك
بتحركه لا يجوز صلاته . اذا اراد ان يصلي على الارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رائحة النجاسة لا يجوز . وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز . الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا
يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل . اللبن اذا اصابته نجاسة
وهو غير مفروش لا يطهر الا بالجفاف لانه ليس بارض . وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه
صار كوجه الارض . فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان . اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ولم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا . اذا صلى ومعه
نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة . وان كانت رطبة فان كانت النافجة من مذبوح
فصلاته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن من مذبوحة فصلاته فاسدة . والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل
في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد العذرة . الصبي اذا بال في التنور او
مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق لها اثر قبل الصاق الخبز بالتنور لا
يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس . وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز
نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف .
اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالكرباس
ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع
بينهما ويمنع جواز الصلاة . ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول

ابي يوسف وهو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا لا يمنع عندهم وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي
يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح
على النجاسات ثم هبت بثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى وهي معه جازت صلاته وكذا
لو اصلح المثانة وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش فيما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك
بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا تعمل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لم يرخصه
يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة فان كانت النجاسة لها جثة
كالعذرة والروث والمني تطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن للنجاسة جثة كالخمر والبول
لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المستجسدة ثوبا حذبه والثوب لا يطهر الا
بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات محمد الائمة البخاري قال
وفي فوائد الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب الثوب
هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل قال
محمد الائمة قال تعلمه الله مني استاذي قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والذي لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بخرق مبلولة نظيفة قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب
مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها
الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا حب نطانه شاة من الكرابس
تدخل في حزوته ماء نجس تغسل الحب ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه هو الممكن اذا ذبح
شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ظهر اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من
عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلاته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا اغتسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير نعل فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلاته
وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله
يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتفاحش لعموم البلوى
وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع واكثر
من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زائد على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت
رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة
الابريق اذا اخذها بيده النجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس
ان كانت النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلاثا وتقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست

في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا
القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر
وان كان جديدا اغتسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس الثوب بدهن نجس يغسل ثلاثا من غير حرض ويبقى اثر الدهن في
يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
اذا وجد الشعر في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة وقد
تلطخ بالدم ولم يغسله ثم طبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح
لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فاللحم فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن
الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا القى الطباخ في القدر مكان الملح خمرا غلطا فاللحم نجس لا يطهر
ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال
رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة البعر
اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة
وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره ويتغير الطعم وعن خبز وجد
في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خبز صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار الخل حامضا
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكله وعلى هذا الوجه في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا
لا بأس باكله فان وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار خلا
لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب فيه لا يصير خلا الخمر اذا اصيب فيها ماء او ما صب في
خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم حل اكله وكذلك الخل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا
لان النجس لم يتغير وقع في كوز خل دن الخمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمه قال يباح من ساعته ولو وقع قطرة في هذا
الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق ان في الكوز زمان التأثير يعرف التغير ويعرف انه صار خلا اما
في القطرة ليس لها راحة فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالخل قال القاضي الامام ويحكم ظنه ان كان
غالب ظنه انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير
طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طالت
مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول يطهر النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب
اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه
رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان
التبن قليلا بما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورة
جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار لان
السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة
مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجلد الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على
جسده وخرج حكم بطهارة الازار وان لم يعصره يروى ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب
الخمر ثم ما سال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه صبغ به الثوب ثم يغسل بالماء فيطهر كالمرأة اذا اختضبت
بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت
صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى

فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول او خارج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت
النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع الصلاة وكذا لو
كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا
احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع
الطريق لانه يصير غاصبا حق العبد وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والحزبخ والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو
عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس
بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد
للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس ومنها الصلاة على سطح البيت وان اراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس
بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة
الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او بردها يسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه
جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
على كمه لا يجوز ذئب السمراح اذا جلس على ثوب لا تفسده الا ان تغلب ويلتزق وتجوز الصلاة في الثلج ان كان
لبدا يستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كانت لا يستقر فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما تجد على الهوا وكذا التبن
والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس وتجوز على الحنطة والشعير لانه تستقر فيه الجبين وتجد
حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه يجد على اللبد وان كان يجد
حجم الميت لا يجوز لانه يجد على الميت ولا يصلي على [illegible] لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية حيث لو وضع
جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كان لمسلم او لكافر فان كانت لكافر لا تجوز
لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض
وان لم تكن مزروعة لا يضرها الصلاة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان
يصلي في ارض غيره مزروعة كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تنجست في
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب تعيد كل صلاة صلاها
من حين لبسها وان كان للجبة ثقب تعيد ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا تعيد الا ان تعلم الوقت الذي
ماتت فيها كما قلنا في البئر كما مر ولو شرع في الصلاة وفي كمه درهم خبيث فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا فيه ستة ان لم تغلب
على ظنه انها ماتت في الصلاة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها في الصلاة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة
فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة
او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا
يدرك جماعة اخرى مضى في صلاته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان
النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز
صلاة الامام فان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان
كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه
ويسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلاة

لانه انكشف



لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان غير بعض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير
ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلاة في قول ابي حنيفة ولو كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلاة في الوجوه كلها في قول
ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوبا اصابه اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا
وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهر البلة
في ثوبه لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه
لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مثل ظهر نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال
لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله تعالى اعلم بالصواب

## باب الوضوء والغسل

قال رحمه الله في هذا الباب سبعة فصول **فصل** في صفة الوضوء **وفصل** في النوم **وفصل** في
صفة الغسل **وفصل** فيما يوجبه **وفصل** في المسح على الخفين **وفصل** في الحيض

**فصل في صفة الوضوء** فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام
الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب
في ذلك غير معدود **فمنها** الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا **ومنها** المحافظة على الوضوء
وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها **ومنها** الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر
**ومنها** الوضوء على الوضوء **ومنها** الوضوء اذا ضحك قهقهة **ومنها** الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء
كثيرة **منها** الاستنجاء اذا اراد ان يتوضا بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء
واستنجى بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء وبعده ويسمي
واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة
ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض
غسلها بالماء وان كان قدر الدرهم فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز
وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي **وصورته** الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف
ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلاثة بطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمراة في ذلك كالرجل
الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتيه متدليتين فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة يستنجي
بالحجر ولا يستنجي بالماء لان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى
فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة
نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها
والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد

المتوضي ان يغسل يديه ثم يأخذ الماء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثم يجعل الابهام اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه
يغترف من الثور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب في جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يستر المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ٭ وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا
لبد راسه فوصل الماء الى شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها
وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب ومسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزمه الا ٭
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل
الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله ٭ اذا اغتسلت المرأة من الحيض او الجنابة
وفي اظفارها عجين او الخباز او الطيان او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه
قال بعضهم يجزيه غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه
يتولد من ذلك الموضع ٭ وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري
الماء على ذلك الموضع الا ان يعلق او اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على راس الحشفة وما يخرج
منها البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون في البدن يقال بالفارسية
فلنباخ لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان في بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج
عن الجنابة حتى يدلك الموضع ويجري الماء لانه لا حرج فيه ولو كان في موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان
كان واسعا لا يحتاج الى التحريك ٭ وان كان ضيقا لا بد من تحريكه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال
بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنتها واحد مرة واحدة وقال الشافعي رضي الله عنه يمسح ثلاث ٭
مرات تثليث الماء وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا والمقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح ٭
باصبع واحدة ظهرا وبطنا وحرفا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز ٭ وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين فيصير ما بينهما من الكف في راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع وان مسح بثلاث اصابع موضوعة
غير ممدودة ٭ روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة
وصورته ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق ٭
احرى احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ٭
ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز ٭ وان وقع على شعر
تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس وهذا لو حلقنا لا يقع بلة على راس فلان يوصلها
الى شعر تحته راس حتى ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا
غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان كان الخمار ضربت بدها ... فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعر
جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس ٭ وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس
ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ٭ واما مسح الرقبة ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعندنا خلاف الاولى ولو كان يفعل ذلك فالاولى ان يتركه ٭ ولو غسل راسه بدلا عن المسح
في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويقول عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل من الجنابة والحيض والنفاس واحد يصب ... واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم
يفيض الماء على راسه وسائر جسده ٭ واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم يمسح وهو الصحيح والله اعلم

## فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قليلا او كثيرا وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح ٭
من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث
وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد نتنه فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب
لها ان تتوضأ ٭ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو حدث بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر ٭
فهو حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصى لو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض والقيح والدم والصديد
اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان
كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا ٭ والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على
الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء الى الارض طعاما او ماء ينقض الوضوء ان ملأ الفم والا لا ينقض ٭ واختلفوا في ملء الفم قال
بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يخرج وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ
الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اغلف وخرج ٭
البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء ٭ وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ٭
ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ٭ ولو كان في نطفة خافة فسقطها ذو دم ٭
لا ينقض الخروج اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل ٭ واذا سعل الخنثى انه دخل في الفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تعين ههنا ٭
امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما
يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض ٭
الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل ٭ اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو
كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء فيه خلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد
ولو ادخل في ذكره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انما هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان ينقض الوضوء
لو حمل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا ٭ وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ٭
ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه ٭ وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول فنزل من الدماغ والدماغ ليس بموضع النجاسة ولذا السعوط اذا عاد
من الانف بعد ايام لا ينقض ٭ ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل فطلبت ظهره ... لان الفرج ٭
الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل ٭ واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج
الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرحة في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ٭
ينقض بخلاف الدمع ٭ رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر ٭
نقض الوضوء ٭ ولو كان به جدري يسيل وبعضه ليس بسائل فالذي لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء لانه بمنزلة القروح لا بمنزلة
جرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنة فان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم ينبتل الطرف الظاهر منها ٭ المباشرة الفاحشة
تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء
ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع ٭
او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ما رقيق يخرج عند الشهوة ٭ وكذا الودي وهو

الغليظ

ما زاد فهو يخرج بعد البول. إذا مصّت العلقة فامتلأت من الدم ينقض الوضوء، لو شقت جرح فيه دم سائل. والقراد إذا كان
صغيراً فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض، وإن كان كبيراً يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة. ولو بزق الرجل
وفيه دم فإن كان الدم غالباً ينقض الوضوء وإن كان على السواء فكذلك استحساناً، ولو عض شيئاً فرأى عليه دماً من أسنانه فلا
وضوء عليه، وكذا الخلال لأنه ليس بسائل. القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الطهارة. القهقهة في الصلاة تنقض
الطهارة والصلاة فرضاً كانت أو تطوعاً، ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة. ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة
تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة، والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة، والتبسم لا يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة.
والقهقهة ما يكون له صوت مسموع تبدو أسنانه أو لم تبد، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما. والضحك ما تبدو فيه أسنانه
وليس له صوت. والقهقهة عامداً كانت أو ناسياً تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل، وإن كانت في الصلاة وتبطل التيمم كما
تبطل الوضوء. ولو صلى الفرض بالإيماء لعذر فقهقه فيها انتقض الوضوء لأنها ذات ركوع وسجود وقام الإيماء مقام الركوع
والسجود. ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكباً خارج المصر والقرية فقهقه فيها انتقض وضوؤه، وإن كان في مصر أو قرية لا ينتقض
وضوؤه في قول أبي حنيفة، ولو صلى في المصر ركعة تطوعاً راكباً ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة.
ولو صلى ~~في المصر ركعة تطوعاً راكباً ثم خرج~~ راكباً وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهو يومئ
إيماءً إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء. إذا أخرج الإمام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن
قهقه أو أحدث متعمداً ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الإمام
قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقاً تفسد صلاة المسبوق. فإذا فسدت
صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة. ولو تكلم الإمام أو سلم متعمداً بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لأن
سلام الإمام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب، فإذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته، ولهذا
لو تكلم الإمام أو سلم عامداً بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. ولو قهقه الإمام
أو أحدث متعمداً لا سلام على المقتدي. ولو قهقه القوم دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الإمام.
ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم. وكذا لو قهقه الإمام والقوم معاً تمت صلاة الكل
وانتقضت طهارة الكل. ولو سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لأنه خرج عن الصلاة
قبل خروج الإمام فلا تنتقض طهارته. ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلاً في الصلاة
فلا تنتقض طهارته بالقهقهة. ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء. مسافر صلى ركعة من الظهر
بغير قراءة أو صلاهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما لأن التحريمة
باقية. وكذا المقيم إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه، وكذا الرجل إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس
قول أبي حنيفة. وكذلك يصلي المكتوبة إذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة. وكذا الرجل إذا نوى إمامة النساء فحاذته امرأة وقامت
جنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا إذا وقفت جنب الإمام كبرت
تكبيرة بعد تكبيرة، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تنعقد تحريمة الإمام فلا تنتقض طهارة الإمام. ولو وقفت المرأة جنب الإمام ثم نوى
ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لأنها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء. إذا سلم الإمام ثم تذكر أن عليه
سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة. إذا شرع في الركعتين تطوعاً فصلى ركعة بغير قراءة أو
صلاهما ثم ضحك في رواية عليه الوضوء. مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم قهقه لا وضوء عليه، ونية الإقامة بعد
السلام تكون قطعاً للصلاة. المصلي بالتحري إذا علم في الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فمضى في صلاته بعد العلم فسدت صلاته
فإن ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية. وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه، وكذلك
ماسح الجبائر إذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه. الصحيح إذا افتتح المكتوبة قاعداً أو مضطجعاً ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية، وكذا
القارئ إذا اقتدى بالأمي أو الأخرس أو الصحيح إذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء، وكذا المتوضئ إذا اقتدى

بالمتيمم

بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والإمام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء، وكذلك المقتدي إذا كان يعلم أن إمامه يصلي إلى غير القبلة
والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح الصلاة إلى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على
المقتدي. وكذا لو كان المقتدي يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء. رجل صلى بقوم فقعد قدر
التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الإمام ثم ضحك القوم فإن الإمام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي يوسف. الأمي إذا تعلم سورة
في الصلاة ثم قهقه روي عن أبي يوسف أن عليه الوضوء. العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوباً ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لأنه
لم يبق في الصلاة، وفي رواية عليه الوضوء. وكذا الأمة إذا صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة
في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها. ولو أن رجلاً افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم فهو كان شارعاً في التطوع ويؤمر
بالمضي، وإن قهقه فيها كان عليه الوضوء. رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة قبل يومه وهو ذاكر لها، أو كان في صلاة العيد فزالت الشمس
أو كان في الجمعة وقت العصر، أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء. إذا أحدث الرجل في الصلاة
فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء. والله أعلم.

## فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل أحوال
النوم وهو على وجهين: أحدهما أن يكون في الصلاة، والثاني أن يكون خارج الصلاة. **أما الأول** فظاهر المذهب
أن النوم في الصلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً إلا أن يكون مضطجعاً أو متكئاً، والاضطجاع على نوعين: إن غلبت عيناه
فنام ثم اضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة الحدث السماوي يتوضأ ويبني، وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً فإنه يتوضأ ويستقبل.
ومن عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً فصلى مضطجعاً ونام فيها ينتقض وضوؤه. ولو نام ساجداً في الصلاة ذكرنا أنه لا يكون حدثاً
في ظاهر الرواية. فإن تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته، ولو تعمد النوم في قيامه أو في ركوعه أو سجوده لا تنتقض طهارته
في قولهم. **وأما الوجه الثاني** إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يكون
حدثاً في ظاهر الرواية. وقيل إن كان ساجداً على وجه السنة بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه يجزئ من
غير تطبيق لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على غير وجه السنة بأن ألصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثاً. وإن كان قاعداً
مستوياً أليتيه على الأرض مستوياً بهما مسكته ولم يسند ظهره إلى شيء لا وضوء عليه. وإن نام قاعداً واضعاً أليتيه على عقبيه كما يفعله
الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف، وقيل هو قول أبي حنيفة. وإن نام قاعداً مستوياً أليتيه على الأرض مستنداً إلى حائط أو أسطوانة
عن أبي حنيفة أنه لا وضوء عليه. هكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله. وإن نام متربعاً وقد أسند ظهره إلى شيء قال شمس الأئمة
الحلواني لا يكون حدثاً. وقال الطحاوي إن كان بحال لو أزيل السند لسقط فهو حدث وإلا فلا. وإن نام جالساً وهو يتمايل وربما
يزول مقعده عن الأرض، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثاً. وإن نام جالساً وسقط، قال
شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب عن أبي حنيفة أنه إن انتبه قبل أن يزول مقعده عن الأرض لا ينتقض وضوؤه وإن انتبه بعد
ما زال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه، قيل يسقط أو لم يسقط. وإن نام قاعداً متوركاً فهو بمنزلة ما لو نام قاعداً وهو يتمايل
وربما يزول مقعده عن الأرض. وحقيقة المعنى فيه أن المعتبر استرخاء المفاصل، فإذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب إلى السقوط
حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء. وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثاً لأن ذلك سبب الاسترخاء للغاية.
وإن نام على ظهر الدابة في سرج أو إكاف إذا كان لا ينتقض وضوؤه لعدم استرخاء المفاصل. النعاس لا ينقض الوضوء وهو
قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده. السكران إذا أفاق إن كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لأنه بمنزلة
الإغماء. ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا.

## فصل فيما يوجب الغسل

أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة والحيض والنفاس، والجنابة تثبت بسببين: أحدهما انفصال المني عن شهوة. **والثاني**
الإيلاج في الآدمي. واختلفت عبارة السلف في الإيلاج الذي يتعلق به الجنابة، عن محمد: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
يجب الغسل. وعن أبي يوسف إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وهو
الصحيح، فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يوجد فيه التقاء الختانين. والإيلاج في البهائم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل لأنه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الإنزال. والإيلاج

في المنية بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان ثم قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل
في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع
مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل
لوجود الانزال. غلام ابن عشر سنين جامع امرأة البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا او تخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل
بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت
المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث.
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة لا بد من خروج المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل
وذكر عن صلوة بن عدل امرأة قالت مع جنتي باتني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال
لا غسل عليها ولكن للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في
قبلها من غير تعد. اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة
تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج. اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه
فان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في
قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلاة الاصل
اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا فعليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد. الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول
وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا
الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما
دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني
او مذي لا غسل عليه في قولهم. اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد بللا على طرف احليله لا يدري انه مني او مذي
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلل فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل
النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه
الغسل. اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فحمل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او مصليا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا. الرجل اذا اصابه غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه
وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي هيجت
منه الشهوة. اما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا
منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال

بعضهم

بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانه من الحوائج
اللازمة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس. الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل
قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال لان السبب في حق الجنب
هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق
بعضهم بين الكافر والمحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك
وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول ما قلنا والثالث
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع اذا بلغت بالحيض قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها. المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من
الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد. اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا. الرجل اذا كان عزبا وبه شبق وفرط شهوة قالوا له ان
يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول انه يباح ونرجو ان لا يؤجر على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو رأسا برأس. الجنب اذا اراد ان
يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال
بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في
سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزأه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته
فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يتيمم لدار [illegible] اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره
بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن
بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا رأى بللا احال ذلك
الى الماء لا الى البول. والله اعلم

## فصل في المسح على الخفين

قال رحمه الله المسح على الخفين
جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان
تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتابع عادة ويستر الكعبين وما
تحتهما. وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه
الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن
فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان
كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح
الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على بلة الغسل كانت البلة
قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه
ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة
المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها وتعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا
وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد
الزوال ودام يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا
انقضت المدة وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه
ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه

وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه وان لبس مكعبا لا يرى من
كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او
اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخل الا انه لا يرى شيء من قدمه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله
ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طوله اي الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع
جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الرجل ثلثة
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان
الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع القدم حتى يخرج العقب واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل
من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح لانه لا يحل المسح المقدم دون المؤخر ولذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع
واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف
الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع بغيرها جاز المسح يعتبر
في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغيرة والكبيرة ولو كانت في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كانت الا اسفل
من الساق لا يجوز لانه اذا اجمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان احد الخفين لا تعلق في صلاتهما
لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين ولذا النجاسة تحت القدمين اذا
كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع تصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف
او في خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا خاض الماء فابتل الخف او اصابه مطر وابتل جاز
وكذا لو امر عليه بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان
الضرورة وان كان لا يخاف فنزع رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل
اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف فتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل
رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ماسح
الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة
تم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة
الاقامة يستحكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال
مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا ويشترط جواز المسح على الخفين ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما
غسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساقين بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من
الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا ادخل الماء

خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع كلها من القدم او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل ولا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد
ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لانه يحتاج بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن
غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح
المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق
وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر
وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على
الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب فان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره ~~وقيل ان غلبه الدم~~ لانه يخاف خروج
الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح
سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى
رجليه قرحة يضره غسلها ويغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على
الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل
رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات ثم نزع الخف ووجد
البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة
المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح
على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة
وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له
ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي احوزته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما تحت العصابة
يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى
فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو
مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو
على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز له المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم
على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان اي لا يصل الماء الى نفسه كالادم والصرم
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما
قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
[illegible] وهو ان يكون مشقوقا ويشد وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك الا انه في ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا
ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اذا لبسهما من غير خف فظاهر

لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الادم او الصرم فان كان من جلد الذي يسمى بالفارسية
كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح
على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث
ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق خفين فهو على هذا التفصيل ايضا ٥ ولو لبس الخفين
ولبس عليهما الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف
البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق
الباقي ويمسح على الخفين

## باب التيمم

قال رحمه الله في الباب فصول
**فصل** في صورة التيمم **وفصل** فيمن يجوز له التيمم **وفصل** فيما يجوز به التيمم **وفصل** فيما ينقض به التيمم ٥
**اما صورة** التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد وفي
بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فالاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى
ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف ينفض يديه وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى
المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف ولا يمسح الكف ثم يعلم انه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة
حين ضرب يده على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل كما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بغير
واحدة لا يجزئه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه ولحيته وذراعيه جاز ٥ ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار
وجهه وذراعيه جاز ولو لم يحرك حتى يمسح ونوى به التيمم وكذا لو وضع رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ونوى به
والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين
ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير
جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة
واذا نوى التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي به اي صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة
او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور
او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى
بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء
الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب
الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظنه ان الماء قريب فانه لو طلب الماء يجد او اخبره بذلك مخبر
يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عنه او عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد
للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج
الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز له ان يتيمم اذا كان بينه
وبين الماء ميل واذا كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم
اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو
اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب
او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا
كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل
السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلاة ٥

والافطار



والافطار والمسح على الخفين ٥ ولو كان مع المسافر ماء وهو خائف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في
غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم قبل السؤال فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن
يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه من الزاد يشتري وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي
عن ابي حنيفة ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال وتعتبر قيمة الماء
في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه قيمة الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة وحمله للهدية او ما
اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم ٥ قال
مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان
يتيمم فاذا تمكن من الرجوع من الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك ٥
فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه الاعادة ولو كان معه سؤر حمار فانه
يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم
وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال
ان سؤر الحمار كان طهورا ٥ جماعة من المتيممين اخذوا في صلاتهم فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل
وان كان مملوكا للرجل فقال المالك ابيح لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال ابيح لكم جميعا
لم تفسد صلاتهم ٥ المسافر اذا شرع في صلاته بالتيمم فجاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله ان اعطاه جازت صلاته
وان اعطاه بطلت وعن محمد اذا راى في الصلاة مع غيره ماء وهو في غالب ظنه انه يعطيه تبطل صلاته ٥ المتيمم اذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ومضى
القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطاه الامام توضأ الامام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع
الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به
انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم ٥ قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال
من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم ٥ قوم من المتيممين منهم من تيمم للجنابة ومنهم من تيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي
لاحدهم وقال هذا الكوز لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان
الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء
وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة
المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاة الكل ٥ رجلان يصليان احدهما عريان والاخر
متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلاتهما كذا افاده الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند
الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا نسي الماء في رحله
ثم لا يعلم به ٥ ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان
كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل
الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة وتغتسل الحائض وتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمراة لا تصلح امامة للرجل ٥ قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض ٥ المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء ٥
وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك ٥ وان كان معه منديل لا يتيمم ٥

ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال الرفيق انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم
ينتظر جاز. وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه
اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة
بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة. المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو
وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام
عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لا تفسد صلاته ولو وجد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد
الى سجود السهو فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل. المصلي بالتيمم اذا احدث
في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال
مولانا رحمه الله قد ذكرت المسألة لكن في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن
ابي يوسف انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحمل ما ذكره
الحاكم الشهيد قول محمد ... في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني
ذكره في الفتاوى وهذا الآخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة. المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا. الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحة ربما يصل الى الجراحة فيضره لا حرج
لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة يفعل وان كان
اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة
لان للاكثر حكم الكل. وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولا يستعمل الماء وان كان
اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه
وليس في رجليه جراحة يباح له التيمم وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان في رأسه ووجهه ويديه
جراحة وليس في رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال
بعضهم لا يسقط ... والصحيح انه احوط. وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا
اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه. الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح
له التيمم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث
في المصر اذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انه لا يباح له التيمم قال
مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب ان يتيمم لانه عرف في ديارنا ان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل
ويعطي الغلة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء لا يسعه لا يباح له
التيمم. المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او جرة لا ينتقض تيممه ولكن له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء
فكذا يباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا
فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
او الصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج. وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي
بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء
ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا

السابق

السابق وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان
ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد. المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا
فسدت صلاته جاوز صلاته او لم يجاوز وهذا جنس مسائل احدها هذه. ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن
انها نجاسة فانصرف ليغسل ثم علم انه لم يكن نجاسة. ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد
توضأ ومسح. ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها. ومنها ماسح الخف اذا ظن
انه انقضت مدة مسحه ثم علم ان المدة لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه كلها لانه فسد بالرجوع جاوز موضع صلاته او لم يجاوز
ويقارب هذا الجنس مسألتان. الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف. والثانية
قوم صلوا في الجماعة فرأوا سوادا فظنوا عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او ترابا ان
جاوزوا موضع صلاتهم والا فلا. المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى
الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا. المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم
ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام. المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في
قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به. مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن له احد يعينه جاز التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان
المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وبعضهم لا يجوز
له التيمم عند الكل. ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه. ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة
بنفسه ويجد من يوجهه الى القبلة. ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله
واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه يصلي قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى
الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله ان الكل على الخلاف. المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في
اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر
الى تغير الشمس. مسافر اجنب ومعه ما يكفي للوضوء لا يكفي للجنابة فانه يتيمم. مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وفرجه
وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به
اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ما يغسل
به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لا ينتقض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل
هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنتقض
طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

## فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن
بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار
جاز به التيمم والا فلا. ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والحصى والجباب والكيزان ... من المدر
ولا يجوز بالغضائر ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه
غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية
وان لم يكن عليه غبار لا يجوز. ولو كان الرجل في طين ... لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف
ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل

جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلئ لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الحجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه وارتفع عليه تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا اختلطت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد فالمعتبر الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض فالمعتبر فيه الغلبة ، الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم ، مسافر معه سؤر حمار وماء ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي في صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى بعد التيمم فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا علم انه لو تحرم في المصر ولكن بما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة ، رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي بالتيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا ، اذا تيمم الرجل من موضع تيمم فيه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس ووجد الماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم لمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى ، رجل انتهى الى بئر من الماء ارتجا فطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلاته ، وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الماء في رحله او في رحل غيره ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ، ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان يتيمم فوجد ما قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسألة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات ، اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ هذا الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطعها لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء ولا يقطع بالشك

فاذا وقع



فاذا وقع من الصلاة يسأله ان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او بتراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا تنقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد تنقطع والاحوط ان يطأ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وربما انه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم ، رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رضي الله عنه يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح ، والله اعلم

## فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او يتوضأ في اناء وقدمنا قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فان اخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بد فيدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه ، وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد حشيش فلا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذن اهله وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر وان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثيابك المصلي ~~من غير عذر~~ وان فعل بغير حلوس شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياط يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا بأس به لان فيه صيانة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة احتمال الميت في المسجد

او اختلاف المكان بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا ذلك في كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد يبنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور
حق العامة وينبغي ان يكون الجواب في الفصل ان كان البلد فتحت عنوة وبنى مسجدا باذن الامام جازت الصلاة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا باستيجار الحمام والحانوت وبدخول الحمام ويشترى المتاع واما
الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس
به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق
يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمسجد الرجل جيران يذهب الى الاكان اقدم وان كانا سوا يذهب الى ما كان اقرب من منزله
فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل لتكثير الجمع بسببه وان
لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب في الفصل ان كان ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى
بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه
يصلي في مسجد منزله اي حد وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن
فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم
ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر
وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فحسن وان دخل
مسجدا ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جا في الاخبار اذا اتت لاحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجده
ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان
عالما او معروفا فانه يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب في الفصل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو
افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا فانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلاة ولو افتتح
الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد اخر فانه يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له
ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير
وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى
الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد عند اداء
الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم
تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في
فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملانا كذا اشار محمد في باب صلاة الجمعة
قال يصح الاقتدا في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت
الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف
فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا
لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها في فنا المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فنا
مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائط الدار بغير ملكه او حفر لها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا بجماعة وتوسط الصفوف
موضع مقدار حوض او قارقين لم يقم فيه احد ثم جازت صلاتهم اذا كان الصفوف حوالي الموضع متصلة

للصفوف

للصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا
لا يمنعون الناس فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة وان فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك ان يؤخروا الصلاة
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا
بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور او لا
يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وتكلم بعضهم في مقدار ما يكون بين
الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان
شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## باب الاذان

قال رحمه الله الاذان سنة لادا المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل
مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة
لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتدا وانها تحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد
لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اداؤه سببا
للفتنة قال مولانا رحمه الله تحللنا الباب في فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة
المواقيت وذكرت مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدها اما الاول فعلى ان القبلة في حق من كان بمكة عين
الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تتعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع
الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق
الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة
وقال عامة من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة
ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم وان اشتبهت المحاريب المنصوبة فاذا لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل
القبلة النجوم لما روي عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل
الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك
اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة قال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله
ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في
برج الجوزا ففي اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اتممت
مستقبل المغارب في وقت العشا الاخير يكون فوق راسك [illegible] موضع زوال الشمس من راسك [illegible] فالذي
عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن
يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه بحذا وجهك بحذا عينك اليمنى فالقبلة
ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا ابين ما قلنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا
فانه قال القبلة ما بين المشرق النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند طلوع الفجر في ديارنا
وقت العشا الاخيرة يكون حذا رووسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرا العين فاذا

قرعلى رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب
الشمس في اطول ايام الصيف واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم
انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند
ذلك في هذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل
اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان
يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه
ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة
بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته
فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ونوى شيئا وتحقيق ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل
فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بنى صلاته على صلاة كانت اولها على غير القبلة رجل صلى على غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكفر
وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ رحمهم
الله قالوا ان فعل ذلك تهاونا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام
علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة
جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا
فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون مستخفا فاما بالله تعالى
رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن
القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة
هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان لم يكن الرجل
اتى مكة اجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان
يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل القبلة في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى

## واما معرفة الاوقات

فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب كاذبا
وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين يطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين
تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت فيجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت
الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم
ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس

ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رؤوس الحيطان وقال
بعضهم هو التغير في قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رضي الله عنه وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث
ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد ذلك كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء
حين يغيب الشفق بلا خلاف وانما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم هي الحمرة وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه هي البياض الذي في اثر الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز
عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا
وقال الشافعي رضي الله عنه التغليس افضل بعذر التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلاة افضل وقال
الطحاوي في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على
ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل
القراءة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف
ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طول
ويعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق
من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل واذا كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل واذا اوتر قبل العشاء متعمدا
لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء
فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن له سبب
بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب
ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي
يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه اذا صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ وان لم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين

وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى لو خرج الإمام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود إلى
القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها أربعا ويخفف القراءة وهكذا إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم أقيمت الظهر فإن كان في الركعة
الأولى ولم يقيدها بالسجدة فإنه يتمها ركعتين فإذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه
قال يقضي أربعا **مسائل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر إن تبين أنه
أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وإن تبين أنه أخطأ فصلاته
فاسدة وإن شك في القبلة وإن شك في القبلة فصلى إلى جهة من غير تحر إن تبين أنه أخطأ القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يتبين
من حاله شيء فصلاته فاسدة وإن تبين أنه أصاب فصلاته جائزة وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ
الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا تجوز صلاته وإن صلى إلى جهة بالتحري إن لم يظهر من حاله شيء أو ظهر أنه أصاب أو كان في
أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بلا نفاق وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك عندنا وإن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على
جهة فأعرض عن تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى فتبين أنه أصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة أنه خشي عليه الكفر
إذا تبين الأمر بعد الفراغ من الصلاة وإن ظهر الأمر في خلال الصلاة يستقبل وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح
أنه يتم صلاته ولا يستقبل لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فإذا تبين أنه أصاب القبلة لا يتغير حاله **وفي المسألة
الثانية** إذا شك في القبلة وصلى إلى جهة من غير تحر ثم ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يستقبل الصلاة لأن
صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الإعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة
لأن افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة فإذا قوي حاله لا يجوز له البناء خلافا لما إذا علم بالإصابة
بعد الفراغ حيث لا يعيد لأن ثمة لا يحتاج إلى البناء **وأما في المسألة الثالثة** إذا شك وافتتح الصلاة إلى
جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة أنه أخطأ فإنه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وإن ظهر أنه أصاب
يمضي على صلاته لأن افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء **وفي المسألة الرابعة** إذا شك وتحرى
إلى جهة القبلة ثم أعرض عن تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى ثم ظهر له في خلال الصلاة أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك
فإنه يستقبل الصلاة وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك لأن افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ أنه أصاب
القبلة يلزمه الإعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الأولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى
جهة أخرى فصلى الثانية إلى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات روي عن محمد أنه يجوز ولو صلى ركعة
بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه
المشايخ منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ حكي عن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل
مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الإعادة لأنه كان قادرا على السؤال من الأهل فلا يجوز
له التحري وإن تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود فصارت هذه المسألة بمنزلة ما لو شك في القبلة
وصلى من غير تحر ثم إذا ظهر أنه أصاب تجوز صلاته **وأما مسائل الأذان** إذا أذن قبل
قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف لا يكره للفجر في النصف الأخير من الليل ولا يعاد ويكره الأذان مع الجنابة
ولا يكره مع الحدث في رواية والإقامة يكره معهما جماعة يكره أذانهم فإذا أذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والجنب ويستحب أن يعاد أذان المحدث في ظاهر الرواية والقاعد إذا أذن لا يعاد وكذا الراكب في المصر
والمسافر إذا أذن راكبا لا يكره وينزل للإقامة يجوز فإن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة حتى
حصل لو وحدث في الأذان أو الإقامة يوجب الاستقبال إذا غشي على المؤذن في الأذان أو في الإقامة فذهب ليتوضأ
يستقبل غيره أو يستقبل هو إذا رجع إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو في الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل غيره ويكره
أن يؤذن في المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن جماعة من أهل المسجد إذا أذنوا في وجه الجماعة تجب لم يسمع

عنهم



عنهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول
فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى لأنها ما أقيمت على وجه السنة باطلة الأذان والإقامة ولا يبطل
حق الباقين ويكره أداء المكتوبة بجماعة في السجن بغير أذان وإقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لأن
أذان القرية والمصر أذان لهم فإن تركوا الأذان والإقامة جاز وإن أذنوا كان أولى وإن صلوا الجماعة في المفازة إن
تركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره وقيل لا يترك الأذان أيضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة
الجنازة وجماعات النساء أذان ولا إقامة ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير
بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار
أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق
ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ على الأذان والإقامة أجرا فإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون آجرا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة
الحلواني الصحيح أن الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأول ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في
الأذان أو في الإقامة أو يمشي لأنه يشبه بالصلاة فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وإذا انتهى المؤذن في الإقامة
إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن والأذان
خمسة عشر كلمة وآخر الأذان عندنا لا إله إلا الله والإقامة سبعة عشر منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت
الصلاة مرتين وأذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الأذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير
من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي
في أحدهما وإذا قدم في أذانه أو إقامته شيئا بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد أن محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة
فظن أنه أذان وصنع فيه ما يصنع في الأذان فقيل له هذه إقامة فإنه يستقبل الإقامة من أولها لأن السنة في الإقامة الحدر
وفي الأذان الترسل فبعد ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين فإنه لا بأس به يجوز أذان الأعمى والأعرابي وولد الزنا والعبد
وغيرهم أولى ولا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره بإذن الأول ويكره إذا لم يرض به الأول ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب
قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الأذان فلا صلاة له وقال شمس الأئمة الحلواني تكلم الناس في الإجابة قال
بعضهم هو الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد
حين سمع الأذان فليس عليه الإجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الأجر كذا وهو كذلك
إن قاله نال الثواب الموعود وإن لم يقل لم ينل الثواب الموعود فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا وإذا أراد الجواب
باللسان لينال الثواب الموعود فيقول ما هو حتى يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات
في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة
الإعلام ولا ترجيع في الأذان عندنا **وصورة** الترجيع أن يأتي بالشهادة مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما
مرتين إذا سلم رجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل وحمد الله تعالى أو سلم على المصلي أو على من يقرأ القرآن أو على الإمام
وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الأذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت
العاطس ونحو ذلك روي عن أبي حنيفة أن السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ مما
كان فيه وعن محمد أنه لا يفعل شيئا من ذلك في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ مما كان فيه فإنه يرد السلام
ويشمته إن كان حاضرا وعن أبي يوسف أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح وأجمعوا على أن
المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام حرام فلا يوجب الرد وعن أبي حنيفة في المجرد إذا عطس الإمام

في الخطبة بحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه
لا يشمته ولو سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس
انه اذان قيل انه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا والله اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم المصلي فان المصلي
يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا ونحو ذلك
وسلم عليه فيهما يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

## باب افتتاح الصلاة

قال رحمه الله افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة
والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة امر لا بد منه والكلام في ذلك في مواضع الاول
في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل
وعند الشافعي رضي الله عنه لا بد من الذكر بلسانه واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى الثناء وقال بعضهم الى التعوذ
وقال الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت
صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة انه لو كان بحال لو سئل اية صلاة تصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان
يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية
الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع
كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة لان الناس اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض
الوقت عن يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت
الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الا انه قضاء الفائتة لا يتعين المعين وينوي ايضا ظهر يوم
كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه
وصلى فما قبله يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم فان الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان
في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدة واما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى
اربعا قضاء مما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه رجل فاتته صلاة من
يوم واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية من الجزء الاول
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا
في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها



بان حكم صلاة المسبوق خالف حكم صلاة المنفرد جوازا لا اقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما
خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه
بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا
قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا
فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز
بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في كتاب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام
في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو
الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة
الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال
بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون
مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه يجوز وقال لا لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا قال بعضهم يجوز وقال ذلك ورجحوا
نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام
وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا بما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي
صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم
يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو لا يعلم بذلك فيصير شارعا في صلاة الامام
اذا شرع الامام لانه قصد الشروع في صلاة الامام الحال اذا شرع الامام لو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي
هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم
ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب بما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلاة فاذا نوى
ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت
يحتمل ان يكون الميت غيره ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية
يحتاج ان ينوي ثلاثة اشياء ينوي الصلاة وتعيين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة ونية تعيين اية صلاة وينوي القبلة
وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم
لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه
ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لا يعرف ان الصلوات الخمس
فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل
جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان لا يعلم الفرائض

من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لأنه نوى الفرض في صلاته وإن أم هذا الرجل
غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته، أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة
قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلاة القوم أيضا وكل صلاة قبلها سنة مثل كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة
القوم، وإذا أراد المصلي الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة، واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته
أما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه أبو جعفر قال
بعضهم ... أصابعه ... عند التكبير نشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم،
إنما يفرج بين أصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه،
وأصابعه فوق أذنيه والمرأة ترفع كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
ويروى في ذلك حديثا وذلك أقرب إلى الستر، ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رضي الله عنه ركن وثمرة الاختلاف
تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض وعنده لا يجوز، وإذا افتتح الصلاة بالتحميد أو بالتهليل أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال
الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الرب ولم يزد أو قال لا إله إلا الله أو قال لا إله غيره أو تبارك الله يصير شارعا في
الصلاة، وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند العراقيين وكذا لو قال أستغفر الله أو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا إنما يصير شارعا
بما يخرج ثناء ولو قال التكبير أو قال الأكبر أو قال الكبار قالوا لا يصير هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف إذا كان
يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است أو قال خداي بزرگ أو قال
بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلاة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا إذا كان يحسن العربية
وعلى هذا الخلاف إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة يجوز وإن كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة
من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بأن قال بالفارسية ... إذا كان يحسن العربية تفسد
صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية
مسائل ثلث، أحدها هذه، والثانية إذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب
وعلى قول أهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا أشبه والصحيح أن قولهما كقوله لأنهما أخذا بالاحتياط والثالثة
الأمي إذا تعلم سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة يخرج من أن يكون أميا لا تجوز صلاته
إلا بقراءة ما تعلم وهو قول أبي يوسف ومحمد أن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة، وحكى شمس الأئمة الحلواني عن
القاضي الإمام أبي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة سواء كان
يحسن العربية لا يجوز أن يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته وصلاة القوم، وإن كان لا يحسن العربية ... ويصير
مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة إذا كان الإمام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة،
وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ إذا اقتدى بالأمي، والله أعلم، ولو تلا آية السجدة بالفارسية على قول أبي حنيفة عليه
وعلى من سمعها السجدة علم السامع الفارسية أنها سجدة أو لم يعلم وعلى الثاني أن يخبر السامع أنها سجدة وعلى قولهما إن كان التالي
يحسن العربية لم يكن تلاوة أصلا وإن كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه، وأما السامع إن علم أنها سجدة تلزمه السجدة
وإلا فلا، ولو كبر المقتدي مع الإمام فإن قال المقتدي الله أكبر وقوله أكبر وقع قبل قول الإمام قال الفقيه أبو جعفر
الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر إلا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة، وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلاة في ظاهر الروايات، وإذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم إلى آخره إماما كان أو منفردا
أو مقتديا وإذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الإمام هل يكون شارعا في صلاة نفسه أشار في الأصل إلى أنه يكون
شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الأصل قول



أبي يوسف رحمه الله ومما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وعنده
لا يصير شارعا وأبو يوسف يقول الحائط والحمار ولما لا يصلح إماما لم يصح أصلا بخلاف الرجل، وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى
على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود،
ولا يقول وجهت وجهي إلى التحريمة قبل الثناء ولا بعده وعن أبي يوسف إذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين وفي بعض الروايات وأنا أول المسلمين وعن أبي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار النية فهو حسن
والأفضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة أن يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الإمام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد
تكبير الإمام فإن كبر مقارنا للإمام لا يصير شارعا في الصلاة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا
واختلفوا في تسليم المقتدي عند أبي يوسف ومحمد يسلم بعد الإمام وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا
لتسليم الإمام قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فإذا
لم يكبر المقتدي مع الإمام وكبر قبل فراغ الإمام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء
وجل ثناؤك، ولو أدرك المقتدي الإمام في الركوع فإنه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وإن أدرك الإمام في السجود
فإنه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد، وكذا لو أدرك الإمام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وقال غيره لا يأتي بالثناء وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل
إن كان الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وإن كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة فقام
إلى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب أنه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ إماما كان أو منفردا
ولا يتعوذ إن كان مقتديا في قول أبي حنيفة ومحمد والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا إن تعوذ كان حسنا والمختار في
التعوذ هو اللفظ المنقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله المختار قوله أستعيذ بالله لأنه
يشرع في القراءة إن كان إماما أو منفردا وإن كان مقتديا لا يقرأ فإن كان الإمام أميا لا يصح اقتداء القارئ به، والله أعلم

## فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

قال رحمه الله لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فإن كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن
المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ بالأمي ولا بالأخرس، ولو صلى الأمي وحده وخلفه قارئ يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلاة الأمي
وإن لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الأمي ولا يصح اقتداء الأمي بالأخرس ويصح اقتداء الأخرس بالأمي الأمي إذا اقتدى بالقارئ
فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلاته لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد
صلاته لأنه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه
ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وعلى القلب
يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بأن كان أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب
الظهر إذا أم لأصحاب الجمعة والإمام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الأمس وظهر اليوم وقضاء ... في الخلاف
الكائن بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين ونذر رجل آخر أن يصلي ركعتين
ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر أن يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي أن أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز
ولو نذر الرجل أن يصلي ركعتين فحلف آخر فقال والله لأصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر
بالحالف لا يصح ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به
بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع
ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح الاقتداء،

بان يكون كل واحد منهما محتاج الى نية الوتر فلو تخلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في
ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي المنذور ولو كان
قوما شرعوا في التطوع مع الامام ثم افسدوا او اقتدوا بالامام في قضا تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم ببعض صح
اقتداؤه ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتدا الماسح على الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل
بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله ولا امامة المفتصد
لغيره بعد ما قيل هذا انه ان كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتدا القائم بالقاعد ولا يصح
اقتدا النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يصح لانه يقول صار نعته
لده وقال غيره انه يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي
لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون المقتدي شارعا
في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته
وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف
بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة على قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا
في الصلاة اصلا مسافر شرع في قضا الفائتة فجا مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان امامه
عن الامامة فلا يصير هذا المقيم اماما للمسافر في قضا الفائتة واما صلاة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت
صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظيره مسالة الرجل اذا ام نسا فسبقه الحدث
فذهب ليتوضا واستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نسا احدث
فلم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لا تفسد
لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني
ان محمدا يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم اما من سواهم يصح الاقتدا
بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في
دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بشافعي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يتحرف
تحرفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان لا يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين
ولا متوضيا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعض العلما فيه قال
بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة
ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو يتحول من المسجد الى مسجد آخر فلا ياثم بذلك لان
تفضيل الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب
من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان بينهما في الفقه والصلاح
سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الآخر لم يقدموا الاقرا فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد
القضا وهو من اهله وغيره افضل منه ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان
هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما سنين ثم قال كنت مجوسيا

فانه



فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو فاجر
لا يقبل قوله وان لم يكن الامر كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم العبد اذا
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا
صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه نقش دراهم مستورة بالثياب
وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل صغيرة والمقتدي اذا
راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع
جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد اقتدائه
ولو كان راي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت
صلاة المقتدي لانه يعتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتدا به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث
الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي وفي مسالة النسا سوا وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث
الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام
المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان
صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت
صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو
كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر
فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين
المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتدا لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النسا والنهر المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في
الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع
الاقتدا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه
قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسفل مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا
او ذراعين كما يكون في المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من
الحجر او المدر اسة يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في
قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشبكة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح
هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون

بصلاته وهو يعلم انهم كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام
في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا
في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وان اشتبه عليه حال
الامام لا يصح، وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد، وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين
المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتدا
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا
اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا اشتبه
عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد، وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد
الجامع نهر يجري، ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في
الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند ادا
الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
فيه صح الاقتدا وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتدا قوم صلوا على ظهر
ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا او طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النسا مانع من الاقتدا فان
كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين
وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلاة
الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاهم من تحتهم جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين
الامام نسا ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة ه،
وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن
المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق
لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره، المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته ولو كان المقتدي ه،
اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلاته، وكذا المراة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف
قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل
وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما فرغ قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول
عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم
على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري
انه مقيم او مسافر فالولا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا اذا قال
الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة لم ان يكون الى القيام
اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر ينوي بذلك تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قائم جازت صلاته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة
الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
وقام صف اخر في غير المسجد فكثر الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل
الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يسراي خاصة يجوز، وكذلك لو كان الامام

بمسجد او سار والناس يسراي خاصته يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز
وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر
الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره
في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم
وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي
يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد
واجبة وهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم وهو الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا
المقتدي شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت بقعدة الامام في
حق المقتدي، رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع ه،
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في اخر الصلاة، رجل صلى وخلفه قوم واقتدوا به بعد ما صلى
الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخروا استخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام ه
الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام
سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم
وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة
تم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا
وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة
واحدة فلو اشتغلوا بالقضا قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب
ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى
الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى غيره بغيره فلا يجوز صلاة
المقتدي، المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع ه
والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم تدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراة ويتم صلاته
لان الركوع في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فرغ فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع
والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية
فتصير ركعتين ويتنقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير
ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا

ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام
وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانه لقيت قياما
وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك
انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين
بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر
ادا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو
الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته. اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي ولا ينظر الى الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول
قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين. اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ
اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا
يقعد، وكذا في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز من الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وكبر
المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي، ولو ان الامام
لم يقعد راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة
ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا. رجل انتهى الى الامام بعدما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر
المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلاته
وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك
الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين
حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعدما رفع الامام راسه من الركوع فعليه
ان يسجد او بعدما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته
فلم يوجد منه الزيادة فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعدما رفع الامام راسه من
السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيانه زيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة
في الصلاة موجبة فساد الصلاة. رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على
ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين
جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها الا ان الامام يسجد للركعة الاولى حتى يركع
ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا
سجد سجدتين فالسجدة بدون الركوع لا تعتبر فعليه قضاء الركعة الثانية. المقتدي اذا ركع مع الامام فذكر
الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد
المقتدي سجدتين والامام في القيام تفسد صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد
الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين
وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا
يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان رفع المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا
ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع
الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية

راس المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد
فسدت صلاته. رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات
لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في
صلاة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب
اولى. الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة
ولان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة لا يكون بحذا يسار المستقبل ويسار القبلة لا يكون بحذاء
يمين المستقبل والله اعلم

## فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض
الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي قرا او لم يقرا. رجل اقتدى
بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه اربع ركعات
ثم ان سجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ
لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن
على الامام سهو لا تفسد صلاة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا
بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا
المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف
المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ من صلاة الاول
والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا الوتر. الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا. المسبوق اذا شك
في صلاته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين وكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته
وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر وينوي به الاستقبال تصير خارجا عما كان
فيها بخلاف المنفرد اذا شك ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان المسبوق يخالف صلاة المنفرد
الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ولو كان في صلاة فكبر ينوي صلاة اخرى بان كان في
الفرض وكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه. امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف
رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث
وخرج من المسجد تذكر فانه فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر
الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في
المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد
كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق. رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من
التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة
من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد هذا الرجل او كانت
الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يترك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام
الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه
في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجا انسان

واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد اقتداء الرجل لان الامام لما لم يقعد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق اذا كان الامام قعد على راس الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ثم لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وام احدهما الآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجد المؤتم والثالث كالذي اخذ في صلاته وقال بعض من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع المؤتم من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم مشتغلا بتحريمة الفرض في تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر حدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا اشتغل يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته ثم المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته

## فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او اماما صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وان وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد من القوم انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعاد احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري في اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانه يعتد ان يترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا اذا السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي الامام منهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لان الامام كان متنفلا في الثالثة وصلاة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فانه في الثالثة لا تجوز صلاته

## فصل في الوتر

رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الوتر ويقنت لان قضاء

الوتر واجب ولا يتركون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي اذا لم يتذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذلك المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون عن الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها من صلاة الظهر او صلاة العصر الذي هو فيها فهو يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة فانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لا بأس به فلو كانت ثالثة يمكن رفضها لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت بذلك السجدة اصلا وصارت كأن لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسألة زه قيل لابي يوسف عن قول محمد فانكر وقال زه صلاة فسدت الحدث وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامها انها الاولى من صلاته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلاة بان يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية لزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح فعمل بذلك اقل شك ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان يعرض له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة

بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص في الصلاة فان كان لا يعرفه وطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا للتفرق عن الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه شراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر فراغ الامام ويقعد الى الموضع الذي لا المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يسجد بعده ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

**فصل في الترتيب وقضاء المتروكات**

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت الفوائت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها يوما ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعده لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الخمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يرا

الترتيب في القضا وتفسيره ذلك انه اذا قضى فايتة ثم فايتة فان كان بين الاولى والثانية فوايت ست
يجوز له قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروك
يقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع
متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات الظهر
فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة والظهر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات
من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة
من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء
من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول وصلاة العصر
من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلاة المغرب
من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء
من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشا من اليوم الاول والعشا من
اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم
الثاني وعشا اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان
قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جا[ئزة]
واما صلوات العشا فكلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفو[ائت]
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود
واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى
السادسة في قولهم يقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا الوتر ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه
يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما
فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد
السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج الوقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت
السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فتسقط الاعادة رجل
ترك صلاة يوم وليلة يصلي من الغد مع كل صلاة من الغد صلوة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما
الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وان كان بدأ
بالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى
بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى ايتهما كانت اولا يتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما
شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه
المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال

يلزمه الترتيب فلا يجوز الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه
اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين
اكثر من ست صلوات وفي اليومين متجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني
ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة
الترتيب وعلى قول المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضا تلك المتروكة وهكذا روى عن ابي يوسف والطحاوي
وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قلنا في الظهر
الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ثم لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو لم يتذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر
وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب
حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير
ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة انه
يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري كما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلاة يومين رجل
افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضا الظهر واعادة العصر
فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها
وعليه ظهر في علمه بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى
الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن لا يرى الترتيب شرطا في قوله من الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها
ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضا المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها
ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة
كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك
اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل
ممن يرى الترتيب لا تجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اداء اربع صلوات وصلاة الفجر من اليوم الثالث ومن كل
يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل
باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا
في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلوا[ته]
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة صاع من الحنطة وللوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا
قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشا ولم يستيقظ حتى
طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشا وقال بعضهم عليه اعادة العشا هو المختار وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعة محمد سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد
العشا رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم لانه يكره وبعضهم قالوا بانه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانه نفل ظاهرا

فصل

## في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لا نه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير ان يقدمه احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل الرجل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم لا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته قبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد من الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لا يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام يؤم اثنين فاستخلف غيره قبل ان يخرج الامام عن المسجد ظن انه كان ماء ولم يكن ذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الحال ما كدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا يتيقن الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة وان ظن انه احدث واستخلف رجلا وخرج عن المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا اصابه مطلبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او الكلام ثم او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام لذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو نوى الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا فاخر الخليفة وتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الاقتداء به صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ويصح ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما بالعينية اولم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول وقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام

الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بني على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم علم انه لم يحدث الاول صحيح او لم يتمل الخروج بني على صلاته ان لم يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث عن متعمد ولو لم يود الخليفة وكما ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احد ان يقدم مقدار ما لو تاخر لما خرج عن الصفوف فسدت صلاتهم معتبرا التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في امامه وهو امام يجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام

## باب الحدث في الصلوة وما يكره وما لا يكره

قال رحمه الله في الباب فصول اربعة فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البنا اما الاول فيكره عد الاي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه وقيل بان يتقي ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بان يمسح العرق والحكة الحسنة وعن الحنية في الصلاة بغير الاعذار وقيل وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الايمة السرخسي فان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروى عنه ان ياخذ قملة او برغوثا فيقتلها او يدفنها فذا ساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يتم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذا سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة كيلا يخالف السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان تطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه

او يروح في الصلوة مرة او مرتين لا تفسد صلاته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط
فان اشتغلها وذلك يشغله عن الصلاة يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا الواضاب بعد الافتتاح ويكره
ان يحرك الاصابع بيده او رجله عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع
راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ
المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الجامع الصغير قال ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا انما وفي رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار
موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار وبين
يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او على
اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان كان
يمنعه عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا المصلي وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر ولو سجد رافعا احدى قدميه عن الارض جاز وان رفعهما لا تجوز صلاته

## فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب السهو

اذا صلى فلم يدر أثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم اول ما سها في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما هو اكبر رأيه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة
اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد
ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال
انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد في مقام قيام
او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود
الى القعدة وان لم يكن كذلك فعاد فلا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه
القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه
وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر
ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف
آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر
الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك
الفاتحة او السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد
ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك
بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم
يكن اماما يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول
محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو
بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد

في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فروايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت
فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا
او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر فان شغله التفكر عن اداء
شيء من الصلاة كان عليه السهو وان لا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثاني
استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او ركعتين ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه
الا ان تذكر ثم تشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوع او سجود وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه
السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن بتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وتعلقه
الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة
عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ وبالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب كان عليه ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء قرأها وان قرأها لا تكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها
وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل
صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من
خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد قال لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء للافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين
وبتكبيرات العيدين للافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ
الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال اذا كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حرج
عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا الوهي في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة
اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو اذا اقتدى بامام قد سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام
للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم
المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام
انه لم يتشهد وقال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها
بالنهار روايتين يخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر لتكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه
السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ في الشفع الثاني فاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر
السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو هذا اذا
سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا لا تجوز صلاته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى

لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله آخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن
محمد رحمه الله انه لا يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار
اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
له ان يتمها لما قلنا اذا ابتدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة
بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة
فسلم ثم تذكر قراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله لان عوده الى القعدة
ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلاته لان عوده الى القعدة
ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض مقدار ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا
ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة
والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته
لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع
او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلاته
سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره
ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وتنضم الثانية الى الاولى وان
لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى
فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه
ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه
المسبوق في سجود السهو ويقعد مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لانه لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد
تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام
للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق بان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او ركعتين او ثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى في ذلك تفسد صلاته لان قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام
في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى في ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل
ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب
ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتح وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي الثالثة حقيقة ولو
ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى فان لم يقعد على
راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام
انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لانه نوى استقبال الظهر

لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على
راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه لانه في المسائل
الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلاته اما في المسئلة الرابعة سلم على
راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه
الله انه يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد
وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية
الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم تتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة
لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة
الثانية سجدة فانه يسجد سجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع
والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض كله فما بعد
التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق
الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم
الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين
وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه
ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلاته كانت
المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على
العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فلا يعود
لانه سلام عمد وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى آخر
صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى فسجدها قبل
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض
باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه لو
قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه لانه لم يقرأ
الفاتحة مرتين في الاولى

## فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلاة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم
يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء ان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي
لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت
صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها بيده لكنه انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منه الدم فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تفسد صلاته ويمنع البناء وكذا لو كان حجر سقط من السقف او خشب مشى انسان عليه فادماه وكذا اذا دخل

السوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل
تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فان لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت جبهته جرحة وان لم يصبه
الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا فانه يفسد صلاته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في
القلة والكثرة قال بعضهم كل فعل يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي
اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد
صلاته ولو كان في صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها
ثلاث مرات في كل ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلاته
لان ذلك يحصل بيد واحدة وان عمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلاتها
ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعل واحد بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت
صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع المغلق الشد ولو
شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يحله بيد واحدة من غير
تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين تفسد صلاته لانه لا يتم بيد واحدة
ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج عنها فسدت صلاته ولو امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها
لا تفسد وان رمى طيرا لا تفسد صلاته قيل هذا ان كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد
صلاته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته
لانه ليس من اعمال الصلاة وهو عمل كثير لانه عمل اليدين والفم واللسان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه
لا يفسد الصلاة قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا افسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدر القليل
بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم وان
ضرب انسانا بيده او بسوط فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الا حرفا بلا فسدت
صلاته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه عمل كثير قالوا هذا اذا
اخذ السهم والقوس ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته
ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد صلاته لان النزول يمكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان
صلاته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا الاشكال ان بفعل غيره اذا تمكن صار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على
قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه
انسان يستيقن انه في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار
العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي فان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله هذا القول اقرب الى ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى
به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان
في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد ما لم يجاوز مقدار
سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره ويقدر بما قلنا كما في لو صح القبلة ويقدر بما قلنا المراة اذا ظنت انها احدثت
فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وكبيت البيت لها كالمسجد للرجل قال القاضي الامام

ابو علي النسفي رحمه الله تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي يمشي من الامام محاذاة ثلاث واخر ... المؤخرة
الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤخر وقال بعضهم اذا ... قبل التكبير تفسد محاذاة الرجل المراة في صلاة
مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من
اهل الصلاة ثم ان عليها اقتدت بامام ينوي امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان كانت بحيث امام نوى امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي
عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذاها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلاته
وتصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء العاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة
الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان اعتقت البالغة
في خلال الصلاة فستترت من ساعتها جازت صلاتها والعاري اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة
تفسد صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل
احدها ما هنا ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حول عن القبلة او طرح
ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر وان لم يتعمد فان مكث مع
ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد صلاته في قولهم وان وجد
سبيلا من التوضؤ فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه ظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا كقول محمد رحمه الله وان نجس ثوبه او بدنه بجلدته بان رعف واصاب الرعاف ثوبه
او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة
ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء مع الرعاف مع انه يصيب جسده او ثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا سبقه
الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في
الصلوة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد او بعدما عاد الى سجود السهو
تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته ولو بعدما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام
وقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من
المسجد حتى تقدم هو او رجل يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمهما وكذا يصح تقديم غيرهما الامي
اذا تعلم القران فسدت صلاته وكذا لو قام القاري بجنب الامي يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال ابو يوسف
ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول
ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي يقتدي بالقاري فتعلم القران في وسط الصلاة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلاته القاري اذا وجد ثوبا في صلاته تفسد صلاته وكذا صاحب
الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح اذا انقضت مدة مسحه
وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية
لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في الاخرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد
صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما
تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة بطلت صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل
لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او المحراب
وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرا من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلاته
وكذا لو انشد شعرا فيه تكبير او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها

زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منه بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى
فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر الى فرج امراة عن شهوة
حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع نظره في الركوع او السجود
على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ولو نظر انسان
من تحت القميص الى عورة المصلي تفسد صلاته ولو قبل المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا
متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال بنفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته
وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في الصلاة في السجود ولو نام في ركوعه
او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء
او في شيء لا يستبين لا تفسد صلاته وان كتب على الارض شيئا يستبين فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته
اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلاته
وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما يخرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا
لم يكن ملء الفم وكذا لو كان اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن راسه او لحيته
او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في
يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او باصبعه او بيده
لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعره او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد
صلاته ولو نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى في صلاته
مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو دفع المصلي من يمر بين يديه ثم رجع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو
طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه بنعم او اراه الانسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد صلاته ولو
رفع المصلي القنديل في المسجد لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا وانشا كلاما مرتبا ولم
يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في
افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح
وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان ذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوف قال جازت صلاتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلاة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف
ربعها يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان يختلفان في رواية
عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة والصحيح الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب
ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك
لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت
صلاته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت الى الاستنجاء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء
والغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المراة لو كشفت
عورتها في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها
في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلاة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه
ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد
صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه

الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان عليه ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف
الراس وهو يجد عمامته ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى
رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلاة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر
وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء من البئر يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء جاوزه الى نهر اخر فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضا فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث
وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب
الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا تفسد
صلاته فان كان ملء الفم فابتلعه ولم يخرج تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد
في قول محمد والاحوط قول الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تفسد صلاته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا
او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع
صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا
لو قال اف او تف او ان في صلاته وقال اه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض
لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس
وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه
وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان
بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك
الله فقال المصلي امين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما عطس
المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه ولا تفسد
صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال الرجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله انه
قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله تفسد صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس
المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت
صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر المصلي اذا افتتح على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القران لا تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلاة ثم اختلف هل تفسد صلاته
بالفتح مرة او يشترط التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل
الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا الامام مقدار ما تجوز به
الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
قبل الاستفتاح وكره للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما تجوز به الصلاة او ينتقل الى اية
اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم
ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد
صلاته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة
وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب
تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته
ولو قيل للمصلي بم اجبت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته وكذا فلا ولو قرع الباب على المصلي
او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد اعلامه
انه في الصلوة لم تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب
تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمومنين والمومنات لا تفسد صلاته ولو قال
اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ولو قال اللهم
ارزقني ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا الحاج
لو لبى الحاج في صلاة تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني
مالا او كرما او زوجني امراة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور
لا تفسد صلاته وان لم يكن في المأثور ولا في القرآن ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله
من العباد لا تفسد صلوته ولو قرا الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء
ولا تفسد صلوته ولو قرا او ركع وسجد وهو نائم لم تفسد صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته
لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو قرا القرآن
بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء
فقرا القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لم تفسد ولو المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلاة
الخطا في القراءة والله اعلم

## فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم
والتاخير او بوصل المنفصل او ضده او الخطا في اللسان اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند
الكل كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قواما او قرا الحمد لله رب
العالمين بنصب الدال ونصب نون الرحمن وميم الرحيم وبفتح الباء او بكسر التاء فان ذلك لا يفسد الصلاة وان كان
الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب
التاء يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم
ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرا انا
خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء
ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت حين

المرسلين وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المشايخ المتاخرون
في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام اسماعيل
الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمة الله عليهم لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون قراءة من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب لا تفسد
وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة
ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد
لا يلزمه شيء ويحمل على الوعيد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه
شيء في الوجهين ومنها اذا قال لعبده وامته راس حر او راس حرا او راس حرة في قول ابي حنيفة يسوي بين الكل ولا يعتق وفي
قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري
لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرا اياك نعبد او قرا العبث بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين
ولا تفسد في قول المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا
ذلك كما تمامكم بكسر الالف او قرا بنصب الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي
الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد كما في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ
رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر
اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته وان قرا واياك نستعين بغير الميم لا تفسد صلاته ولو قرا
اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين
بالالف واللام لا تفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضمة الدال حتى يصير واوا او لو قرا يا مكان او يا بالم تفسد
وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين
من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل
بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمهم الله قال اكثرهم
لا تفسد صلاته وعن المنصور العراقي كل كلمة فيها عين او خاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان
الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا الطالحات بالطاء او قرا الرحمات بالدال قال القاضي الامام رحمه الله
لا تفسد صلاته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا الصمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته وكذا لو قرا اساطير ما لنا
لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطاء تفسد صلاته ولو قرا ابا لتا مع الصاد الا ما اصغرتم لا تفسد
صلاته ولو قرا اخاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته
ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرا ... السرائر بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا تبارك بالراء لم تفسد
صلاته ولو قرا الفاسقين بالطاء تفسد صلاته ولو قرا انفسا مرجعها بالسين تفسد صلاته ولو قرا انضال باللام
لا تفسد صلاته ولو قرا وغلبت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرا انتم اشد رهطا بالطاء تفسد صلاته ولو قرا الا من
خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلاته ولو قرا في يوم ذي مسغبة
بالقاف تفسد صلاته ولو قرا سر معرا بالعين تفسد صلاته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعن بالعين لا تفسد
صلاته ولو قرا ام اظلم وا تبعوا بالتاء تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزاي تفسد صلاته ولو قرا
وترى الجبال بالزاي تفسد صلاته ولو قرا جنت حامية بالزاي تفسد صلاته وكذا لو قرا جاءت مغلوبة تفسد صلاته
ولو قرا خامدة بالخاء تفسد صلاته وكذا لو قرا فتعلوا احالتين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا
البيت قراءة فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو قرا اطلعتم تكمعون بالكاف او تفكهون بالقاف تفكون

بالنون تفسد صلاته ولو قرا الساعة موعدهم بالذال او قرا بالضاد او قرا بالظا تفسد صلاته في الوجوه كلها وكذا
لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا الغليظ ثم الجار بالضاد او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا فتحكم تخلو اثر
محكم بالحا لا تفسد صلاته ولو قرا وربك خلق ما يشا ويختار وقرا وربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا
خضرا بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرا ان هو لا يحسون العاجلة وقرا يحبون العاجلة تفسد صلاته ولو
قرا نعوذ من برجال يعوذون بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا استرق السمع بالعين تفسد صلاته ولو قرا هذا ما الذي
عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلاته ولو قرا فسوف ينبئهم الا من البنات لا تفسد صلاته ولو قرا الى النار الى النا
تفسد صلاته ولو قرا وما ابتام من كتب قرا الاحكام تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت التراقي بالقاف
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا حظيما بالظا ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلاته ولو قرا فاذكروا
في الضاد قرا فارسلوا في الضاد لا تفسد صلاته ولو قرا غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرا
المغضوب بالظا تفسد صلاته ولو قرا الضالين بالظا او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين بالدال
تفسد صلاته ولو قرا الصراط بالتا تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان
بالتا لا تفسد صلاته ولو ترك الالف من الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرا قل هو الله احد احد بالتا
تفسد صلاته وكذا لو قرا لو برح احد احد بالتا تفسد صلاته ولو قرا ولم يكن له كفوا احد بكلا باللام لا تفسد صلاته
ولو قرا وصد دنا كم سد دنا كم بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا العلم يصطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا
لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا ياخذه تفسد صلاته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لا تفسد
صلاته ولو قرا ان هو لا متبر ما هم فيه قرا مدبرا ومدمر لا تفسد صلاته ولو قرا وسرق بمن يحي دراهم قرا بمن ٥
بخس لا تفسد صلاته ولو قرا فانما هي زجرة بالجا تفسد صلاته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالظا او بالدال تفسد
صلاته ولو قرا طلعها تلعها بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا فامطرنا عليهم مطرا قراها بالتا تفسد صلاته ولو قرا
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا
لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا اكذب
اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكره في ذلك ولا اكبر
لا تفسد صلاته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرا
ان الله بما يعملون قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال موعدة
او قرا بالصاد موعضة تفسد صلاته ولو قرا موعظة بالظا لا تفسد صلاته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد
بذلام للعبيد تفسد صلاته او قرا العبيد بالذال او بالظا تفسد صلاته ولو قرا اول مولو العظيم بالضاد لا تفسد
صلاته ولو قرا الاغلال فطا غلظ الغليظ بالضاد تفسد صلاته ولو قرا اخلصوا الخا لا تفسد صلاته ولو
قرا الاغلال التي كانت عليهم قرا الاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر يبسا قرا عيسا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا انسبا قرا نصبا بالصاد
تفسد صلاته ولو قرا اذا وينا الى الصخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قراها بالتا
او قرا فاطر السموات والارض بالتا تفسد صلاته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد
لا تفسد صلاته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرا الفصل الايات بالسين فسدت صلاته ولو قرا كتاب
فصلت فصلت لا تفسد صلاته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قرا لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرا
ويدرا عنها العذاب يدرا بالذال تفسد صلاته ولو قرا والطور وكتاب والتورية بالتا تفسد صلاته ولو قرا
مسطور بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تشاقو

بالسين

بالسين تفسد صلاته ولو قرا انطفعا عضفان بالسين فسدت صلاته اذا قرا انا ارسلنا عليهم ريحا وحالا تفسد صلاته
وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح كانما يساقون الى الموت قراها بالغين لم تفسد صلاته وكذا لو قرا من الحا
حدسين بالذال جذا او قرا ورتل القران ترتيلا قرا ترتيبا او قرا سورة انزلناها بالصاد صورة او قرا في عنقه
في عنقه او قرا فعال لما يريد بالتا او قرا من كل كرب كلب لا تفسد صلاته في هذه الوجوه ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور
قرا الغرور بكسر الغين تفسد صلاته وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد صوط تفسد صلاته ولو قرا حصوهم من قبوده
من قومهم بالصاد او بالسين تفسد صلاته ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا السغير بالسين تفسد صلاته ولو قرا
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير البصير مكان النذير لا تفسد صلاته ولو قرا هو افصح مني لسانا قراها
بالسين افسح لا تفسد صلاته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالحا او قرا واذا ذكروا لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون
بالحا مكان الخا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين او قرا ولوطا اتيناه بالتا لا تفسد
صلاته من العالمين قراها من العالين بالعين لا تفسد صلاته ولو قرا يغضون بالصاد يغضون لو قرا يغضون بالغين
لا تفسد صلاته ولو قرا فسينغضون اليك رؤوسهم قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون بالتا
لو قرا وان كنت لمن الساخرين بالخا مكان الحا لا تفسد صلاته وان قرا الا يحا وربك بالزاي مكان الرا او قرا وما
ينطق عن الهوى بالتا ينتق او قرا السبل الصاد من صدقتم فيما مكان الصاد او قرا وكانوا يصرون بالسين
مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطا لا تفسد صلاته في الوجوه كلها وهو مكظوم قراها بالدال او بالضا
تفسد صلاته ما اتيتم من رسول قراها من رزق لا تفسد صلاته وكذا الرجل كلما قراها بالتا تفسد صلاته
وقولوا قولا سديدا قراها بالصاد صديدا تفسد صلاته وكذا لو قرا وقل جا الحق وزهق الباطل بالنون
مكان اللام تفسد صلاته ولو قرا وكانت من القانتين بالطا مكان التا او قرا اذا هم يقنطون او قرا ومن يقنط
من رحمة ربه قرها بالتا مكان الطا تفسد صلاته ومن نعت مكن قراها بالطا ينعط تفسد صلاته حتى يكون حرضا
او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تفسد صلاته اتيتم اقرب لكم قرا اعرب بالعين فسدت صلاته ولو قرا ٥
فاكتبنا مع الشاهدين فاكتبنا بالميم لا تفسد صلاته واوتيت من كل شي قراها من كل شي ولو قرا ولا يستثنون
بالطا مكان التا لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظا ناظرة لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قراه ٥
الاتقى فان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل به ووقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته
وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى اي وصل به يؤتي ماله يتزكى تفسد فلا قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك
التشديد في ربه ايضا فان ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلاته وفي الرب تفسد وما قلى قراها بالغين تفسد صلاته
قرا اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر قال الفجر انفطع تنسد وكم لم تفسد صلاته قرا وانه على
ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد بدل لشهيد لا تفسد صلاته قرا فالمغيرات صبحا
بالسين سبحا تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نقعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظا تفسد صلاته فاما
اليتيم فلا تقهر قراها فلا تكهر لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لايلاف قريش كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا
التراغي بالغين مكان القاف فيه لا تفسد فالتقمه الحوت فالتغمه الحوت فيه تفسد صلاته وقراها ابال حديث الغاشية
الغاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى يعشى والليل اذا يغشى وكذلك قطوفها تذليلا قراها بالضاد فضللت تفسد
صلاته ولو قراها بالظا لا تفسد ولو قرا وظللنا عليهم بالضاد تفسد صلاته ولو قراها بالطا لا تفسد ولو قرا فظلت
اعناقهم قراها بالضاد او بالذال لا تفسد صلاته الم يجعل كيدهم قراها يردك يتيما لا تفسد صلاته يومئذ تحدث ٥
اخبارها قراها اخيارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته قرا نار حامية بالخا خامية تفسد صلاته ٥
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل قراها بالدال لا تفسد صلاته
ولو قراها بالطا تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته ولو نعدح لك

والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو وقرا يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين لا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا من كلمة ان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التا او قرا لقالوا انما امن الجن
ما امن الانس شيئا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي او قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي وكذا ما
جاء في القران بالواو والفا وبدونهما اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم بحذف الراء والزاي او قرا ولقو لواد [illegible] او قرا
ما خلقنا العالم بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم وامه اية بحذف الجيم جعلنا او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو [illegible] اذا حذفت حرف القسم تصير جوابا للقسم وتفسد
معنا لعدها ماكان انما [illegible] تعمد ذلك يكفر فاذا اجرى على لسانه سهوا او خطا لا تفسد صلاته فكانوا على قياس قول ابي
يوسف رحمه الله لا تفسد لان المغير موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثة احرف فحذف اولها او وسطها
كما لو قرا عربا وسيا بحذف العين او عربا بحذف اليا لا تفسد صلاته اما تغير المعنى او لا يصير لغوا في الكلام وكذا
لو حذف الحرف الاخير من كلمة نحو ان قرا ضرب الله مثلا بحذف البا فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلاته
وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فحذف الحرف
الاخير كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارث او يا عائش مكان يا عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف
ماكول كعصف فاكول او قرا من تسوس مكان من سوس او قرا والعصر ان الانسان لفي حرس مكان خسر تفسد صلاته
لما بينا وان التقديم والتاخير يغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة ان كان بينهما مخالفة في المعنى والتلاوة
لا يوجد مثلها في القران تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات
وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست من القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا
تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رحمه الله
فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة
فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا
انا كنا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة
باية العذاب او على العكس فان عامة المشايخ رحمهم الله تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد
صلاته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا اولم ياتكم رسل منكم يتلون
عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا
نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي
يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم تكون تصديقا في النفي كقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا
العبد بالف ان قال بلى يجوز رد النفي والتصديق للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا
في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى
على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته شطرها
والشطر حكم الكل هو الصحيح وان قرا ذكر انه مكان انه ان وقف على الاولى وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرا والتين
والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا

وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان
تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر
البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وترك غدا لا تفسد صلاته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم
لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح الاول وان زاد
كلمة في اية فهذا على وجهين ان كانت الزيادة في القران او لم تكن ان كانت في القران ولم يتغير المعنى بان قرا الا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما او الله غفور رحيم او قرا وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران
نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته او قرا والذين امنوا
بالله ورسله وكفروا اولئك سوف يؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما
من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه
لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها المعنى بان قرا واما
ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير فاحشا لو تعمد يكفر فاذا
اخطا تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر وا
او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بهذه زيادة تشبه القران وما
يشبه القران لا تفسد صلاته تروى ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلاة
جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه وان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا
بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء بان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا باولئك هم خير البرية
او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حياة طيبة او فصل بين الصفة
والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا مثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلاته وكذا الوقف
فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل
لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا اشهد ان لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو او قرا وقالت
اليهود ووقف ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة المشايخ علماؤنا رحمهم الله لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد
اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد
او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلاته
وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله تعالى انا انزلنا انا اعطيناك الكوثر لا تفسد الصلاة
وان غير المعنى كما في قوله دعاؤه او جزاؤه وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد
اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا تعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان يقف
في غير مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية لا يكون فيها تلك الحروف فقراها جازت
صلاته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها

بخلاف الجنب اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقرا بعضها لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب رضي الله عنه ان لم يكن معناه في مصحف الامام وهو لم يكن ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان وعند محمد رحمه الله يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثابتة وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء ولا يغير المعنى لا اذا فحش وعند الشافعي رضي الله عنه الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وليس هذا بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر

## باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب كحائض او نفساء او كافر او صغير او مجنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة البدن والمكان والثوب وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها في ذلك الوقت فان قراها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد في الاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد فان اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل واشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدرس او تسدية الثوب او تدوير حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر اذا كان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا اية السجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلاة لانه قرا اية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه

بخلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع تبع للتالي اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر ولو تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ ولو تلا اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجد واذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد اخرى في الصلاة ثم اذا قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلوة ثم قرا بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا اسلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرا مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل في قراءة النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قراها معه اجزاته سجدة واحدة ولو سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل فقراها هو وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجد ثم ادرك به رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه على رواية النوادر واما على ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يؤديها ولو قراها راكبا كان له ان يؤديها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واوى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يؤديها لانه اداها كما وجب رجل قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته سقطت عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجود التلاوة نوى في سجوده سجود التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال بعضهم الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب من سجدة التلاوة ونص عليه محمد رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط قال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتح في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع ركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع

راسه من الركوع فكبروا ورفعوا روسهم ان نووا السجود اجزاهم ذلك عن السجدة ولم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبعد الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة يخر ساجدا ثم يرفع راسه ويتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع لسجدة روي عن انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها رجل قرا اية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال ولو قرا رجل سجدة فسمعها رجل في صلاته ليس له ان يسجد ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو انه نائم او اصم يسمع لو لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به ان كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب له ان يقرا معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة يخافت فيها الا ان تكون السجدة في اخر السورة

## مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا باس بقراءة القران في التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم والقراءة في الفرائض يجوز ان يقرا السورة روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رضي الله عنه لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او من اخرها وان قرا السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهم انه افضل قراءة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا استوى الايات مقدارا لان المعتبر من القران المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلاة فالمستحب له ان يقرا على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على جهة الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القران عند الكل ويجوز للحائض والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسه ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على جهة التبرك لا على وجه القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف المشايخ رحمهم الله في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان يشغله عن العمل والمشي جاز والا فلا واختلفوا في قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة ومحمد لا تكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد واعتادوا اخلاص القارئ في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك والقراءة في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران واختلفوا في قراءة القران مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وعنده رجل يكتب الفقه



لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا يكتب شيء من الكتابة ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا احترق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في الارض مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك ولا باس بدفع اللوح والمصحف الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في غلاف او خريطة غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كانت لا تخلو عن ايات لضرورة الحاجة ولا باس للحائض ان تعلم القران حرفا حرفا ولا تعلم اية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب قراءة التورات والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القران مقدار ما يجوز به الصلاة كان له ان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلاة التطوع رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلاة تفسد صلوته هو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب تعليم الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعليم المراة القران من المراة خير من تعليمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه في الصلاة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب تلحقه الوحشة كان عليه ان يسكت وان علم انه لا يستقل ويصير ذلك سببا للحسد والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كانت قراءة القران اولى من قراءة سورة الاخلاص لما جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحافظ القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة لكيلا يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من السور مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القران في رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك والله اعلم

## باب صلاة المسافر

اذا خرج المقيم عن عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص بترك الصيام اما اشتراط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية ولهذا اشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسافة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر يكون ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة لان المرء يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها اقرب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاء من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة ويعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام

ولياليها والاخر دونه فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا كان مولده سكن فيه او لم يكن مولده ولكنه
تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له ونفسير ما قلنا انه يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول في المصر الذي قلنا وان لم يكن
وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر لا الخيام والخشب والاخبية والوبر
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب لمحاربة ونووا الاقامة فيها لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر
الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا
كثير الماء والكلاء والمحاير ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك الترا
والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرضوا له هو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم مسيرة ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الا
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يكن مقيما المكي في اذا نوى الاقامة
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احديهما خمسة عشر يوما
وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه
كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما
الغريم اذا اعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي
دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس
وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد تعتبر نيته والرجل الذي بعثه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة
الاسير وان كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة
فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة
السفر وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات
وكذا المراة اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة منذ ايام تلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه
الاعادة لانه صار مقيما وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويتقدم
واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر
بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا يتغير فرض القوم اربعا فكذلك ههنا
ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير ثم ينصب
اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا
الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا افاد الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان
ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي مسافرا
كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر

تطلقه بائنة او ثلاثا او رجعية فانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم
يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلاة الا التحريمة او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او نفست
نفساء في اخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم
اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او لم يبق من
الوقت الا مقدار ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه فكذا الا انه وان قام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه السهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة ويتغير فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال
الصلوة فيبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وصار كما لو نوى
الاقامة قبل السلام اذا صحت نيته يتم صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح
نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجد سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت
حرمة الصلاة ايضا ولما نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة خلف مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف
هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة
فاذا اشتغل الامام الاول قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم
ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول
ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر
ذلك في قيام الثالثة وفي ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة
له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو
كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما
في اخر الوقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به لم يصح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بصالح عند شروعه ولو تذكر
هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في حال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه
لم يصل الظهر لم تفسد صلوته بسبق الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة
في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا
يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها
وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلاة السفر واما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه صلوة الاقا
مسافر صلى جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد
ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين واحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج
من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام الاول واحدا من القوم ثم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى
الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الظهر موقوفة ان عاد الامام الى
القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لانه تبين ان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته

وذلك ركعتان لان صلاة العبد صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحول
الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لانه يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون
كذا ذكره الكرخي وكذلك انه سهو ويسجد احدهم بالاخرين امير خرج مع جيشه طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم
يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله فان اخبره انه يسير مدة السفر
صلى صلاة المسافرين وان كان ما دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة
انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ بها اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر ذلك
في حق العبد رجل خرج من بخارا الى موضع اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الرجل لا يسير في
اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي
يوسف رحمه الله انه يقصر الصلاة الا ان يتوطن بذلك وكذا في تحية النفل الا ان يحبسه زوجه وللمسافر ان يترك
السنن عند البعض وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان
تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات في الثلاث
فاما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد رحمه الله لا بأس
للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم والجارية التي لم تحتلم اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في
قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او
كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة
الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا
الرجل اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا
يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة
اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة
الصلاة على السرير وقد تم فصل هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب المريض

قال رضي الله عنه صلاة المريض ما يستطيع لقوله عليه الصلوة والسلام لعمران ابن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فيتطرق ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما وبسجود ولا يجزيه الا ذلك وان
عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود
يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي بالايماء قاعدا لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال
زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط القيام اذا كان ازداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر على اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت
ان لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكيف يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي
يوسف انه يتربع ويركع متربعا لا يحتجب اذا كان قائما ركوعا لكنه يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة ٥
واختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان
كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يداه
من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن لا بعذر يسقط
عنه ذلك الركن ومن ابتلي ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث وبدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لان ترك
الركن لعذر بان الصلوة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين امرين يتعين عليه اهونهما
ولو كان صلى قائما او قاعدا سال الجرح وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث او بدون
كما لا يجوز من غير عذر فالاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد
رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي
على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ او ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه اشتغل بالنافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في
الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة فان علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته
ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام في
ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فانه يقضيها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث
عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة
بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فاجرى السبب فيه بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه
ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رضي الله عنه ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى
لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله
احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض
وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع ٥
والسجود فلا يجوز بدونه رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الرابعة ظنها ثالثة فقرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولو يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان
مجرد النية لا تعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء يحرك رأسه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز صلاته وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم

## باب الجمعة

الجمعة فرض على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت
وقاض ونائب يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في
فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك
الموضع وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة
والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني السواد اذا
قلد عدلا ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد
ليس باهل للشهادة فلا يجوز ان يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين

الرعية سترة الامرا وحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلي بهم الجمعة خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا
خليفة الميت لم يجز ولا يكون جمعة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امرا وولاة في الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انه شرط الانعقاد الاداء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتم الانعقاد قبل التقييد
بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل
الجمع فيه ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط
الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا
الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو
قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لانه في
الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الاستقلال في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية
والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر
الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل
الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد من
اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدمه القوم واحد لا يصلح ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح
صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى
القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم واذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد
الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رحمهم الله وان وجد حاملا وكذا الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله
وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله ان الاعمى قادر على السعي الا انه
لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف
وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد
الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط شيء من الاجرة وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج
وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر
بمصر من الامصار ولايته لم يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوته عن نحو تصلاته اولى الامام اذا منع اهل
مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان للامام ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا
لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجمعوا او رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج عن عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت الغزوي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول



لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم ينو فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين
في مصر واحد في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تجوز في ثلاثة مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه الله وروى اصحاب الامالي عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر
فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر
يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم
ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم
اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس
الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدومه فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطته
جازت لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر يوم الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان
الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وان كان في الوقت سعة
بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع
الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد رحمه الله يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده ولينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي
جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة
وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل وهو ان
الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة وعند ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى الناس
فرجة سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن لا يسجد على ظهر
الرجل في كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدتين
للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رضي الله عنهم فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه انه ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام انتهى
الجمعة ثم حضر والي اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان يحجر
عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان
الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع
الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسابه اما في الفصل الثاني نوى ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر
الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم

جا احزون لو كان خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبروا القوم
بعد لو كبر وقيل يجب ان يكبر واقبل ان يقرا الثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا
كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير **الغسل يوم الجمعة سنة** لما روي عن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف بل الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم
في انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا
وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رضي الله عنه ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى
بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث توضا وصلى لا تكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد
طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله لا تكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل
لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلاة في وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان يتوضا ثم احرم كان
احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رضي الله عنه
في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر نيا عدهم رجل خطب يوم
الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو
محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان
يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا
شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هولا
رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح التفويض الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف
من شهد الجمعة الا انه محدث او جنب فامر الجنب رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز له التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا
لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه على تحريمه باشرها من استجمع شرايط الصلاة
فكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستخلف وكذا الو احدث
هذا الثالث كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا بابا
الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا الو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب هو ولا تصلي عليهم اجزاه
ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم على امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب
ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة
الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحلس الثاني في مجلس الحكم
او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست
بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم
وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا جا قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى
الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا رضي الله عنهما انهما قالا ثلث من السنة في عدد من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة
يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دارس

الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رضي الله عنهم من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابن
ابي ... رحمهما الله انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت
الى الجمعة فقيه ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجابر سلطانا
وسلطانهم يومئذ كان جابرا فانهما كانا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة من السلطان كان يؤخر الجمعة
عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب
في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس
بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة
الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
وهو قول الطحاوي رحمه الله اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه
ومشايخنا رضي الله عنهم قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة
وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فاتمها ولم يقعد في راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم
يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها
اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة شا ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية

## باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام
الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة
وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة
في صلاة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما
جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في
عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا على عهد الخلفا رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وكان الخلفا الى الخراج
وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او على دابة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى جهرا ويكبر
بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا رحمهم
الله عنهم يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى والاسرا
ويصلي هو بالاقويا والاصحا في الجبانة وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات
واما العجايز قال ابو حنيفة رضي الله عنه تخرج العجايز في العيدين والعشا والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز
ان تخرج للجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل كان شابا او شيخا ولها ان تصافح
الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف
ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له
لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت
زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والا فل
ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد

ولذا ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال
بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل
له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل
بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد
ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه
في قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء فعند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم
يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة
العيد ما قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي
الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى
وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق
عليه الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة يكبر ثلاثة
عشر تكبيرات اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال
ابن عباس رضي الله عنه والامر في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رضي الله عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية
الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق يبدا
بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات التشريق
فقالا يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام
لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واي سورة شاء ويوخر التكبيرات عن ثناء
الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة
الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فات في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان
علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني يصلي بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت
الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل
الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي
صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي
الروايات الظاهرة اذا صلوا العيد على الجنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة
الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة
والله اعلم

## باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والكفن

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب
بسلاح او بغيره وكذا المسلم اذا افترسه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس
بان يؤذن قرابته او اخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته
خرقة قدر ذراع تستره من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان غض النظر الى عورة الميت حرام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى فخذ حي او ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم تغسل ما تحت الخرقة
لكن لا يغسل السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كما لا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين
اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي ولا يوضأ ويبدا بالميامن اعتبارا
بما لو اغتسل في حياته ولم يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح به اسنانه ولهاته ولثته
ويجعل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته
كلام اذا اجرى الماء على الميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجري
الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا
لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره
ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا
ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة
بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى عليه ولا
ينبش وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا اكل الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت
غسله اهله بغير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامته بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا تغسل
الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله للحرة والصابية ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فعلت ان المراة
او ارتدت والعياذ بالله تعالى او وقعت الحرمة والمصاهرة بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته
ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى
الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان
لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات ولم يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله وان انقضت عدة اختها
كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة تدعي انه تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى لم تغسله
واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره
جلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل حتى في قول محمد رحمه الله وهكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة اذا جرح الرجل فحمل من مكانه ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصيته غسل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن
قتل في حالة الحراب بغير سلاح بان اصابه سهم او سقط عليه غسل في قول محمد رحمه الله ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير الحرب في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم
او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفاعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها وقلنا منه ولذا لم يغسل
لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لسقوط القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات
الظاهرة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال
بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب قميص وعمامة عند

واستحسنه المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رضي الله عنه وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وخرقة تربط ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وتقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعلى الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم يبدى بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم فكفنهم بتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر فان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن متبرعا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لم يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ لبس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يساره ثم موخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل كذلك ويكره ان يحملها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بلا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد وكذا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى لجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة من اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ ٥ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلواني رحمه الله امام الحي اولى من اب الميت لان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلي عليه وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليهما وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا واراد وان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا ولا يتقدم واحد من هولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف وزفر رضي الله عنهم وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم ومن الفقيه فيه ان له ان يتقدم قد ترك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله انه ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا ان ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم جله وهو اب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله وقال بعض مشايخ بلخ برفع الايدي في رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولو يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولو يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضا والمقتدي لا يشتغل بقضا ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للاولى قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا ارتفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولو يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الا ان يكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولو يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة ثم حضرت جنازة رجل فكبر ينويهما ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلاة المراة الى صلاة الرجل الان ينوي بها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى واذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى الجنازة ٥ قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويدعوا في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا فاتحة الكتاب فيها وان قراها بنية الثنا لا باس به وان قراها بنية القراة كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني من اصحابنا من قال قراة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة عن محمد رحمه الله اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد والعياذ بالله تعالى الزوجان والمراة حامل ثم وضعت ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان او القاضي لا يعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد ثم بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم

فله الاعادة. جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاة بقية تامة وان احب
الاولياء اعادوا الصلاة. ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة. واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت في الاعناق جلسوا ويكره القيام. والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا
بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله
ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب القصب واللبن وان يكون
القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض
ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء
السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء وسفط والسفط التابوت الصغير ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن
الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا
توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجهه الى
القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا
يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة فان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد
ما اهالوا عليه التراب ينبش ولو وضع الميت لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ازالوا ذلك وبعد الاهالة
لا والاصل ان نبش القبر منهي عنه لحق من حقوق الله تعالى كغسله والصلاة عليه وتسويته للقبلة ويجوز النبش لحق الآدمي كما اذا وقع
متاع في القبر او كفن في ثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال احياناً يحتاج ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
صلوات الله عليه وسلامه نقل تابوت يوسف صلوات الله عليه من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رضي الله عنه وقول محمد رضي الله عنه في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت
قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه. امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فاراد ان ينبش القبر ويحمل الميت
الى بلدها ليس له ذلك لما قلنا. حامل ماتت ودفنت في جانبها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت
في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم
لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس به ان يمشي فيه ويكره
قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب
قلع الحشيش الرطب من غير حاجة. اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود
والنصارى. مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

## كتاب الصوم

قال رحمه الله في الكتاب بين عبادتين احتفتا بشهر رمضان
صيام النهار وقيام الليل وبدأ بالصوم لانه اهم. اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال
ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب. شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان
او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر
الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء
علة فان كانت مصحية فشهد واحد على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره ذكر عن ابي
يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال او كان في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال
فان كان بالسماء علة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان لا
يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوقف على قول الفقيه
ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده
ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة
كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وهو عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر
الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو
كهلال الفطر لما فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر
الناس بالخروج لمكان الاشتباه. رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه يتم الصوم ولا يفطر في السر لمكان
الاشتباه. رجل رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان
رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض
فان كان هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا. اذا
صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولو افطروا
لا يفطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن
الشيخ الامام … السعدي رحمه الله انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين قال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين في هلال
شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيه قول الواحد والاثنين
وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا تم لاهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرون يوما
ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا
تسعة وعشرين يوما ثم رأوا الهلال هلال شوال فلا قضاء عليهم لان الشهر قد يكون … ولو صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد آخر تسعة
وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر
غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا
شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد في هلال رمضان
فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون وعن محمد يفطرون وعن
الفقيه نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لعدم التهمة
اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا رأوا بعد الزوال

فكذلك وان راه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان مجراه خلفها فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق
فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز الاضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه
يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان
عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين
عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه
شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه
من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء
اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد
وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام
ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضيه في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن
فيه لان القضاء على المجنون يجب بافاقة بعض الشهر فكان التقدير في المسئلة الاولى انه كان مفيقا ثم جن فيتحقق حصول سبب الوجوب
وفي المسئلة الثانية انه كان مجنونا ثم افاق فلهذا يجب القضاء فيهما وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما قبل ذلك من السنين
الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال ولو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان قبله واما اذا افاق بعد الزوال
يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف
ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد ان ههنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا
فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق في شيء منه فعليه القضاء
وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في
اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب
وجعلناه ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام
الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه
صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في بقية يومه لم يكن عليه قضاؤه وان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا
فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض عندنا الصبي لا يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول
اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه عن الكافر كذلك اشار في المنتقى وفرق بين الكافر
في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فيجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة
الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق
في كل يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم
التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر لزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية
فكذا في حكم الاهلية

## الفصل الثاني في صفة النية

لا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بنية وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك
رضي الله عنه تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وفيه صوم اخر عندنا وعند الشافعي
رضي الله عنه لا يصح الا بنية الفرض وتبييتها من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنيته بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح



بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى لان كل صوم ليس له وقت
معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه
عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند
محمد يقع عن التطوع لان النيتين لما تعارضتا بقي مطلق النية فيقع عن التطوع وعلى قول ابي يوسف ما قلنا وكانت نية التطوع للتطوع غير
محتاج اليه فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس
يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه
حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر
كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها
نية الفطر في النهار لا يبطل عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على الانسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي
اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول
فان لم ينو شيئا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما
للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك وكذا ذكر الفقيه ابو الليث وصار كانه ينوي للقضاء في اليوم الاول
وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس
ان يصوم غدا اذا ارتد الرجل والعياذ بالله عن الاسلام والعبادة بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم
نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن الصائم اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم قال زفر لا يكون صائما فلا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في
شهر رمضان سنة تسعين ومائة فقضاه شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين
ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر
ذلك قال لا يجزيه

## الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي حكم المتعلق به

رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها
وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ او الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان
بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي
قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم
المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة
لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان
لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج
قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا
دخل على بعض اخوانه فسالة ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق
امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر تحرجا عن حنث الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في
رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا فلا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا
خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء

الا بعذر رمادة ولو اذا وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا يجب
لم يجز بروه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضا
يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيه ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا الرجل بالكفارة وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا
فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال
والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل لان البدل لا يكون له بدل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم
وهذا اشهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما لا يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا
عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان
كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم
المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذلك المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان
احرمت المراة بغير اذن زوجها فالولد ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة

## الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصايم لانه يعرض الصوم للفساد من غير
ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذلك اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال
بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن
ليعرف الجيد من الردي عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار
في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا
باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره
المبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة
المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم ولا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط
بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة
والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة صايم نوى سفرا فالافضل ان يخرج من العمران الكل يكره وان اكل بعد خروجه يقضي ولا يكفر
لكن يكره ولو سافر بعدما اصبح في اهله يكره له الافطار ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد
صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره
القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه
في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الما بفيه ثم يمجه او يصب الما على راسه او يبل ثوبا
ويلتف به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين ولا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو
ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بان يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم
يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال صوم هذه الايام صوم النبي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام في كل شهر ويقول هو صيام
الدهر ومن الناس من كره ذلك لمخالفة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بان يصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان

ينوي عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا
اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان
رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك
ومنهم من لم يكرهه وان فرقه من شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى
قدروا اشيان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق اذا صام فيهما كان صايما عندنا
خلافا للشافعي رضي الله عنه ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن
صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او شعبان فان
نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام
لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما
قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر فلا قضا عليه لانه في
معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون
تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم
يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب
عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن
علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على
صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه
شرع ملتزما بخلاف مسالة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا منه رمضان وان كان غدا شعبان فهو
صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه
نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن
التطوع فان افطر فلا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان من شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن
رمضان وقيل هذا قول محمد لا يكون صايما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد
وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان
غدا شعبان فهو غير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما
كان يصومه قبل ذلك بان كان يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل
لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبيه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم
افضل لحديث علي وعايشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله
هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال يروى ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

## الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

الصايم اذا اكل وشرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه
استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي
نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب لا يفسد صومه
وكذا اذا ارطبت شفتاه عند الكلام ببزاقه او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا

وان داوى جائفة او آمة ان دوا ابدا وابا بس لا يفسد صومه عند الكل وان دوا وابدا وارطب فسد صومه
في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد
وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في شرح المجرد اذا احتجم لا يفسد
صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى المراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه
لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمباشرة العضو بالعضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة او ميتة ولم
ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضا دون الكفارة لوجود
قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه والاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان
ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلكه وطرفه بيده او خشبة وطرفه بيده او ادخل
اصبعه في دبره او خرج براقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد وكذا لو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كارهه
او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل ويجري مجرى الريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف
يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين
اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا
اذا ابتلعها فاذا مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا تصل الى جوفه شي ولو خاض الما فدخل الما اذنه لا يفسد صومه
وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله ولا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح
لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم
يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

## الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة والثاني يوجب القضا والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب
القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة اولا يقول عليه القضا والكفارة
لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة وهو قولهما لان فساد الصوم لا يكون الا بالايلاج
وليس كل من تنتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا
الشهوة بصفة قضا النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان
تمضمض فوصل الما جوفه فسد صومه وعليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة
على الثلاث فوصل الما جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه
وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شي
عليه وقال الشافعي رضي الله عنه ان صب الما في حلقه لا يفسد صومه وان اكل حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما
فصب الما في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله وكذا النائمة والمجنونة ان جامعها زوجها عندنا عليها
القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب
وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم وكان في الناسي العذر جا من قبل من له الحق وههنا جا من قبل العبد اذا
اولج رجل في رجل فعليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان
عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضا والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع
الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الفجر لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليه حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن شيا وجد التعدي وقال
بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو
اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع

لحنث



لم يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته قبل ما اولجها ان جامعتك فانت حرة وان
نزع نفسه على الفور لا يعتق وان نزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها المهر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا
ههنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لابنه الرضاع وكذا السعوط والوجور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل
الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكذا القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة هو الكفارة لوجوب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان قطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضا
واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق
لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته
او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد
صومه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان
ملا الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج
ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان
عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد
لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا
ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه عند محمد لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه
عند محمد لظاهر الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملا الفم لا يسمى قيا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه
لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار كالمعتاد
بملا الفم وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة به صايم عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر
او اصفر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب
والبزاق والناعف الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
تغسل به الراس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة اذا شرب فسد صومه ولكن هو كالدوا
لان الدوا او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ولو اكل ذبيحة من يشرب الشبهة وان اكل منه قدر ما يتلذذ به فسد صومه ولا
كفارة عليه فان لم يكن تلذذ فعليه القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع
امراته متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا
وللشافعي رضي الله عنه في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية تتحمل عنها الزوج كثمن الما
للاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة
مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا
عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في
رواية كما قلنا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز واللحم
كالخبز واللحم والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او كافورا او
غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه فمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا بالعايد
او السكر لزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمرق وما العصفر وما
الزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا والقشر وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل

تحت البيت

طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا والكفارة وكذلك في الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب
القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من الطين
الارمني فان فيه القضا والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلى ويوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي
يوسف قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا
في بعض الروايات عن ابي يوسف لا تجب الكفارة وعند محمد تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل
العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة وكذا لو اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في
قضم الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة وان مضغ حب الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة
وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها او لم يكن معها بعروقها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق
وان كان معها تفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضا والكفارة
لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضا دون الكفارة الرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة
الجوزة وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا
كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك
عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه فان ابتلع تفاحة روى هشام عن
محمد ان عليه الكفارة لان جنسها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون
الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او جوزة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جنسها ماكول
بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة
او جوزة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو
الوجوب وان اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه
القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه
فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها ثم ذكر الصوم اختلف المشايخ
فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه فان اخرجها من
فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة فان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع وافطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو
شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي
كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة
الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة بل هي شطر الحجة فان دخل على جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما
وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة
وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال
الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت فقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين

من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

## الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فالتي ان صوم
لا عزيمة فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينتف بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلما ان
صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا
افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا
انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في
نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه
الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو
الصحيح رجل ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناس اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الما الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر
فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا عليه القضا والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند
ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم
فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر
فافطر فعليه الكفارة لان هذا شي لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك فان لم يعرف تاويله
قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى
له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصايم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصايم وينقضن الوضو الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد
على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال
اعتمد حديثا او فتوى لان العلما اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول
معتبر يفيد الظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا والكفارة عالما كان
او جاهلا لان هذا في تجرد العادة والخاص وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لم يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر
فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضا والكفارة وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان
ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده او ادخل حشفته في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان
جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان كان عالما عليه القضا والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن
ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضا
دون الكفارة

## الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان
نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه
والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمتسحر اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو
يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من كان على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه
الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الما حلقه

او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

## فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه قضا ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضا فان وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قالوا ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وان نوى باليمين يمينا فافطر فعليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لا شتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام وقبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وفي قول ابي يوسف يجب القضا وان قدم فلان بعد الزوال لا يلزمها شي في قول محمد وكذا رواية عن زفر ولو نذرت بان تصوم يوما كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر ثم مات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال بعضهم هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوجب على نفسه صوم شهر ثم مات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه

به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم ذلك الخميس كل يوم خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا لزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا او كذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به صوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف اليه المطلق والمقيد رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو مات ان وجوب النذر مضاف الى زمان الصحة بمعنى قضاء كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

## فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه فاما في التطوع فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وحوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين زوال الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان ذلك مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يمكث في الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى من الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ساهيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ثم لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا واباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع

في الجماع الذي هو يفسد الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الزاد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه لكن فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى لا يجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن يصح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المعتوه غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام ولا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء وعليه فوات ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يسقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والايام رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما ويدخل المسجد قبل غروب الشمس يمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من شهر رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الا انه ابا الليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال ايام ما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز اذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في تلك الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما

يوم الخميس

يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر اجزاه وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان الذي تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره انما تطلبه في العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما تظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر وعند ابي حنيفة لم يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ليلة اربعة وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين وحكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله هذه الليلة ورفع علمها من هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

## فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والقميص والثلاثة يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثة وتعتبر قيمة الكروم والضيعة عند ابي حنيفة وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فقيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة فاذا كان له دار يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل من سكناه تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا الغنى احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعلى هذا تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والدهما ان كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون

ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال
محمد يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي
عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وكذا الوصي فان ضحى
الاب من مال الصغير عند بشر روى ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تضمن وقال محمد لا يودي الا من ماله ولا من مال
الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الاب كانت ناقصة بعد وفات الاب عدما في حال حياته وعلى الرجل ان يودي
صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن اقاربه
وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل
الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون
عنهم عادة وعليه الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب عن مماليكه الكفار
ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا يهوديا او نصرانيا او مجوسي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر ولا يجب صدقة الفطر على عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبره وامهات الاولاد خلافا لمالك ولا عن
مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية
ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم تعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة
الفطر في المستقبل لا زكاة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة
ولا يودي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب
عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب
عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يودي عن عبده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف لا
ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن
بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من المالية بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر
عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبد عبده الماذون لانه اذا
كان على عبده الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة
وان استخدمهم الماذون للخدمة يجب وان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين ففيه اختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول
بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض فانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا
مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان
بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق
كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما
فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند
زفر صدقة الفطر على من كان العبد له ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد
بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار وان
كان الخيار لهما فعلى البائع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة
على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورده
قبل القبض بعيب او خيار روية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار روية فالصدقة على المشتري

لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء
يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة
التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما
عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة
الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز
يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال
الشافعي يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده
المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويودي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي
زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقالا
الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه
بعضهم جوزه وبعضهم لم يجوزه الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة
واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من
الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه مثل العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من
الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان
كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو المكيل ولما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بثمانية ارطال
وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ولكن
لا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب
الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة
اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في
رواية سنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن
ايوب العامري يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد
ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه
صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداوها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير
الادا وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

## فصل في التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنسا توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ٥
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النسا وقال قوم منهم ليست
بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاهل
السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شهر رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ٥
وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة
اقامت بجماعة النسا امها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صفتين واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له
بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام عليها خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث

رواه عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة وتستحب اداوها بالجماعة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الريا وعن ابي يوسف انه قال من قدر ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر
من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما ان صلاها في البيت وحده وترك الجما[عة]
كان مسيئا تاركا للسنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة
ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان
في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة فضيلة اخرى فاذا
صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان
اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان
يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين
يصلي كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا على اهل الحرمين
فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين
في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز ذلك قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه يقول يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا
يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو
الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل
معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة لا باس ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح
تجمعها فصول نذكرها ان شا الله تعالى

## فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي كل اهل مسجد في مسجدهم كل ليلة
سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما
روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات
فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا
بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء
على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار
ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شا سبح وان شا هلل
وان شا صلى وان شا سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين
كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح
اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وان استراح على راس خمس تسليمات ولم يستريح
بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين
كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

## فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشا
وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشا والوتر



ان صلوها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا تكون تراويح لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم
فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل
العشا لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل
المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فاتبع معهم التراويح ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح
قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشا يصلي الوتر معهم لا يجوز ومن في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت
ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال
نصير بن يحيى كان كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول ولكن يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان
اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح الفصل فان اخروا التراويح الى
ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا
في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل
اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في اليوم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال
بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا تقضى اذا فاتت
بغير فرضه فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لقضيت كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا
مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضا بنية التراويح
يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر
السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استحق فواتها ولا يكون مسيئا

## فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند ادا الظهر وان نوى الصلوة
او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز ادا السنن بنية الصلوة وبنية
التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع
وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح
ولا صلاة الامام فانه لا يجوز كما لو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة
جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز
وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه بهذا او لو اقتدى بامام
في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشا فان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا
الوقت سنة العشا فلم تختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة
كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلوة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح
تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح
والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا بد
لها من نية التراويح او نية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل
شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

## فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف
المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة
وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم

وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لأن فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي
الختم مرة واحدة لأن عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر
آيات تحصل الختم احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة
وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو تحول الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية
الشهر وان ختم في التاسع عشر يجعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل
ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان على القوم
ولو قرأ نحو القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط بعض السور في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل ولا بأس بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب
له ان يقرأ المتروك ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا اذا كان الامام لحانا لا بأس بان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس اما في التسليمة الواحدة
لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل
المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا
القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل
على انها ليلة القدر وفي غير هذه البلدة كتب المصاحف معلما بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر
المسنون.

## فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال
بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان
صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام ومن جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى
تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى لأن الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره ان يتيقنوا بالزيادة
وراوا الزيادة تراويح وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية تمام التراويح فلا تكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه
مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا ههنا وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا

## فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو
قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي
يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث
تنوب عن تسليمتين لأن الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا
بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز
استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
لأن القعود على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركه كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا
فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في
الشفع الثاني وقد اتمه بالقعود فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم
يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد
فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم
يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء يجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم
يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك
الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلفوا فيه في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزئ عن شيء وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الاختلاف اذا اشتغل بثلث ركعات
ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة وان صلى المغرب ثلث ركعات
ولم يقعد في الثانية يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك
القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الركعة الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروع في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا
فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعة الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم يجز الثلاث
عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان
عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لا تفسد فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع
في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول
لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرع في الشفع الثاني قصدا وافسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة وعلى قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح وعليه قضاء
التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل
يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات
او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز عن
تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست
ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين في قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه
فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين في قول صاحبيه يجوز عن
تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة
على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان في رواية الاصل الثمانية غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه
وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز
عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين تجوز عن تسليمة واحدة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة

كما في الرابع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولو قعد في الثانية هو في الصحيح انه ينوب عن تسليمة
واحدة فكذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على راس الركعتين
لم يجز ذلك من التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

## فصل في امامة الصبيان

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنه قال يجوز اذا كان
ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته
كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

## فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى
سنة الفجر بغير عذر قاعدا لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر
وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر
سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير
عذر واقتدى به قوم قيام اختلفت فيه قال بعضهم لا يصح اقتدا القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال
بعضهم يصح اقتدا القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز
واذا صح اقتدا القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد
وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فان اراد الامام ان يركع يقوم
لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه
النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى
على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم
بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول
عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

## فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه
لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف
انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يسكت وعن
محمد لا يقنت المقتدي ثم ما ذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا ثم حينئذ يؤمن وا
ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعا القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل
في الاذكار والدعا هو الاخفا واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله ان يرفع يديه للتكبير
ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة
وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في الفجر بين
الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة

الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى
او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف
يقنت

## كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال
النامي نوعان السائمة ومال التجارة واما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي وتطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان
اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في
ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة
الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان
يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب
السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة
بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كانت عليه زكاتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم
ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء المذكور لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع
اناثها في حكم الزكوة سواء

## فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس
وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف
الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض
مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت
لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل الى اداء القيمة لمن عليه

## فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة
ثلث روايات في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في
الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان فيما
زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس
بمنزلة البقر

## فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر الحول ولا يوخذ من
الغنم الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة

الا الوسط من ارفع ادونه وادون ارفعه ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل في الوسط او يدفع الادون ويرد
الفضل في الوسط المتولد من الغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية
وكذا المتولد من البقر الاهلية والوحشية

## فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا يعتد بها في النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت
الروايات عن ابي يوسف والمسالة معروفة وان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم لان عندهما انما يجب
فيها ما يجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان
يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول
على مسنتين وماية عجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها
بنت لبون يوخذ تلك ويحتسب في الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغير ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر
والغنم العرج لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد
نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم ولا ذات العوار الا ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما روى
هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف
الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ
من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين
الكل وياخذ منهما شاة قال وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا المراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى
وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد
منهما يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه والله سبحانه وتعالى اعلم

## فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
ربع عشر قيمتها قال الواحد في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا تقوم ويودي عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وان كان الخيل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الخيل ذكورا في ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وفي النوادر
تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منهم
صدقة الخيل جبرا

## فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهب نصف
مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في
الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية ومن الغطارفة خمسة منها ويقول انها من اعز النقود
في بلادنا يقوم بها الاشيا ويمهر ويشترى بها النفيس والخسيس بمنزلة الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون الصفر من كل
درهم فضة او ما تبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر
الا ان ينويها للتجارة وبلغت قيمتها نصابا يجب فيها الزكوة والاخر وهو غير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية
ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينوه لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة
فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة
لانه بدل عن القصاص لا عن المملوك ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وفي



الزوائد على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فتجب
في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة النصاب
الا عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا
ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة
مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه
انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرى او الحمارين اذا اشترى حمرا للكرى ولو اشترى الصباغ
عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما ياخذ من الاجر مقابل
بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان
لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالحرض والصابون لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال
التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري
لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى
الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها
او يواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او
يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين
ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول لا يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي
مائتي درهم نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فبقي الحول
ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا
بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي
درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونوى
للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته
اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان
كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر للتجارة
يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع قال ابو حنيفة
اذا وجبت عليه الزكوة في احدى الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف قد ذكر قوله
الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استاجرها
كان فيه العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها
مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة
وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر من حين صار يساوي مائتي درهم
مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم
مضروبة هذا اذا كان المال عينا وان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال
التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى
الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وفي الدين الوسط لا تجب الاداء ما لم يقبض
مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من رواية وفي الدين الضعيف لا تجب

الزكوة مالم يقبض مايتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم وبعد ما مضى من الحول قبل
القبض وعن ابي حنيفة في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال
الحول نوى او لم ينو وعلى ابي يوسف ومحمد الديون كلها سوا تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه اداء زكوة ذلك القبض
قل المقبوض او كثر الا الدين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين
عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنتين لم يزكه
عليه مالم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم مالم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على اربعين
شاة سائمة فقبضت وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج
بعد يوم الفطر قبل يوم الدخول بها كان عليه زكوة النصف الباقي كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم
طلقها بعد الحول بعد الدخول كان عليها زكوة المايتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض
ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة مالم يحل الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت
يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره بمايتي درهم لا تجب الزكوة مالم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت
الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد
التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموسومة بجارة اذا اخذ الاجرة وبقي المال في يد الاجر سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم والدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد
علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكاتها تجب في المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي
بيع الوفا المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن في البائع وعلى قول الشيخ الامام البزدوي الزاهد ومجد الائمة السرخسي تجب في المشتري
ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على البايع والاجر لانه مشغول بالدين ولا تجب
في المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه
حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين في الجاحد او نوقه وتوهم لا تجب الزكوة مالم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا والعين
في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى
دين له على غريم فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا
مقرا بالدين رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المايتين تجب عليه زكوة الالف
مالم يأخذ من اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكوة المايتين مالم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب
عليه الاداء من الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب
له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن
المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او من الموزون او الثياب او الحيوان وجب
بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا
وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ودين الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول
لا يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا
ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة
للمايتين ولا تجب عليه للخمسة الزائدة زكاة عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني في ماله مايتان سوى الزكوة الاولى
فيجب عليه خمسة اخرى وقال محمد وابو يوسف عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور فبقي
ماله من السنة الثانية مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال



كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعماية وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة من الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي
مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مايتي درهم وكان عليه زكوة المايتين وان ملك الرجل ثمانمائة درهم ومضى
عليها ثلث احوال ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين
ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله
عند مشايخنا رحمهم الله وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر
الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكاة حق الفقرا
فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة
غير موقتة اما الحج فريضة متعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مايتي درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على مايتين
فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مايتي درهم وحال على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكاة النصاب الاول
دين في ذمته يمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على مايتي درهم وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب
المهر حق للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج
ويمنع وجوب صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة
فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض
وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة فان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان
الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل
اخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني في الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب
منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب
الثاني ~~لان الاول ان ضمن الغصب~~ فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن ليس عليه زكوة الفه لان الثاني ان ضمن الغصب للمغصوب
منه ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون نصابا للزكاة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل
بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال
الحول على الفه كان عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا
احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال في المستقرض وكذا لو اعار
الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب في المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في
اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع
الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول والذي يجن
ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر
بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده
الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى
واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة المال قط فان كان القاضي يعلم بالدين

لا يجب

روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم تقم حتى مضت السنون روى هشام عن
محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان
المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي
وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى
زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة
فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على
ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف
بنائبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلموا انها امة فحال الحول عندها ثم علموا انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن
المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية
اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا
بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا
او بغير قضا واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال
الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما
على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة
كان على البائع زكاة المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف
درهم وكفل به رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد
منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء الاخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها
ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني
لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في
الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع الى الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر
عليهما اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول ثم
ابرا المديون من الدين سقط عنه الزكوة وكذا رجل اقرض الفا رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقط عنه الزكوة
وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقط عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان
يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب بملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض
لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابرا سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبض حتى حال الحول
ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا اغتصبها رجل
والغاصب معترفا بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت
السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان فضلا
من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها
الزكاة وان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اقرض الالف لرجل او باعها بقيمته الف ثم ابراه صاحب
صاحب البائع من ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاتها

## فصل في اداء الزكاة

ادا الزكوة على نوعين ادا بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل
الوجوب اذا اراد الرجل ادا الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات هو الاخفا
الافضل

والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقرا بنفسه لان الولاة
لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فلانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهم المقاتلة لانهم يحمون بيضة
الاسلام قالوا يكره نقل الصدقة الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقرا مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول في المال في البلد
الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه ولو كان الزكوة وصية فانها تصرف الى فقرا البلد
الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا
يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق
المأمور حتى نوى الامر من الزكوة زكاة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لانه
في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان جائزا اما في مسالة الدخول وجب عليه التصدق
عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه بالنذر السابق رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنهما فخلطها
ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات
الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في ادا الصلوة في وقتها
بخلاف ما لو شك في ادا الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا اخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله
بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابته من عليه الزكوة
او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا ان يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الامر
ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك
ففعل المأمور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق في عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور
قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع على الامر بغير شرط والمديون اذا امر رجلا
بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ
الامام الزاهد محمد بن علي البزدوي يرجع المأمور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسبة رحمه الله من قسم
الجبايات والمؤن بين الناس في التسوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد
الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص المأمور الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسالتين الا ان شرط
الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة يرجع في المسالتين وان
لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي
الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة ومن يسكن
الدار او الحانوت بالغلة فالواهب او ما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالادا ثم ادى
الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت
عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة
كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا تحضره النية قال لا تجزيه قلت وان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال
ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا تجزيه وبكل

الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف ولو ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لا يحل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة ان الزكوة خمسة زكوة لنقصان النصاب فان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده ولو دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها على الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل ولو ظن ان ماله خمس مائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا الساعي اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله ظنا ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزكوة حولا لم يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

## فصل في هبة الدين من المديون بعد الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان ان يكون مؤديا تسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين استحسانا وهل تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا وقال ابو يوسف لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد تسقط عنه زكوة ما وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط زكوة الكل عنه

## فصل في تعجيل الزكاة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن ما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الالف درهم تجزيه عما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسا وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان على البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لانه يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانا جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كانت له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق تعجل عما لم يملك المعجل ... فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكوة عن دينه ولو كان ذلك للاداء الهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

## فصل فيمن توضع فيه الزكاة

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل والمسكين هو الذي يسأل الناس

ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج لها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له ان ياخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة الا ان يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لا يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم هم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظن انه صرف الى ابنه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والغزو واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض من هو للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب

أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صبي لا يعقل فدفع الصبي إلى أبويه أو وصيه
قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فإنه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل
القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع إلى فقير معتوه جاز ولو دفع قوم زكاة أموالهم إلى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع
عند الآخذ أكثر من مائتي درهم قالوا كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يد الآخذ مائتي ~~درهم~~ درهم جازت زكاته ومن أعطى
بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز إلا أن يكون الفقير مديونا هذا إذا كان الآخذ أخذ الأموال بأمر الفقير فإذا أخذ
بغير أمره جازت زكاة الكل لأن الآخذ إذا لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين
فجازت زكاة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاة ماله إلى فقير واحد ويكره أن يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم وإن أعطاه
جاز عندنا هذا إذا لم يكن الفقير مديونا وإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس
به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع
إلى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز
ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف إذا نوى الرجل أن يعطي فقيرا واحدا الذي عليه
دين ألف درهم زكاة ماله فجاء المعطي بالألف فوزن له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال يجزيه الألف من الزكاة إذا دفع الألف
في مجلس واحد والألف كان حاضرا في المجلس وإن كان الألف غائبا ونوى أن يعطي ألفا فأتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث إلى تمام مائة
فوزنها جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع والسلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح
ما قال الفقيه أبو جعفر أنه يسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمرون بالأداء ثانيا لأن له ولاية الأخذ فيصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها
وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة
السرخسي الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكاة ويجوز دفع الزكاة والنذور عندنا

## فصل في النذور

رجل قال إن نجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم أراد أن يتصدق بقيمتها لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم
فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وإن لم تهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا ولو قال كل
منفعة تصل إلي من مالك فلله علي أن أتصدق بها فوهب له المحلوف عليه شيئا كان عليه أن يتصدق به كما لو أرسل النذر وإن لم يهب له شيئا
لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء لأن في الفصل الأول ملك الناذر ما أضيف إليه النذر فلزمه الوفاء
وأما الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل
الديون في النذر ولو قال لله مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة أخرى جاز لأن الصرف إلى الفقير صرف إلى الله تعالى
فلم يختلف المستحق يجوز كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة أخرى جاز عندنا ولو قال إن رزقني الله مائتي درهم فلله علي
زكاتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لأنه خلاف المشروع ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة
ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائة درهم الصحيح أنه لا يلزمه التصدق إلا بالمائة لأن فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا إلى الملك ولا إلى سبب
الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما أكلت الخبز فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم لأن كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فلله علي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه
شيء فقال إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر وإن وقف على من يجوز له صرف
الزكاة إليه من الأقارب أو الأجانب جاز

## فصل في العشر والخراج

الأراضي نوعان
عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه
الله أرض العرب من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق كما سقى منها من أنهار الأعاجم خراجية
وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القادسية
المتصلة بالعذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء
الخراج وماء الخراج ماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف وكل بلدة



فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم
أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء كان الإمام فيه بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وإن شاء من عليهم وبعد المن كان الإمام
بالخيار إن شاء وضع العشر وإن شاء وضع الخراج إن كانت الأرض تسقى بماء الخراج وأرض الجبال التي لا يصل إليها الماء عشرية وما أحيي
من الموات إن كان أحياه بماء الخراج فهي خراجية وما لا يصل إليها ماء الخراج وأحياه ببئر أو قناة ينظر إلى ما حولها من الأراضي إن كان
حولها أرض خراج فهي خراجية وإن كان حولها أرض عشر فهي عشرية وخراج الأرض نوعان خراج مقاسمة وهو أن يكون
الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالأرض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم والقفيز ثمانية أرطال والدرهم
عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة
بقبضة من قبضات الرجل الوسط وهو في كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف
عمال عمر رضي الله عنه وإجازته ما فعل عماله وفي أرض الزعفران والبستان يؤخذ ما تطيق وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة فإن
والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الشجر وليس في الأشجار التي تكون على المسناة شيء فإن كانت
الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان
عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وإن كانت الأرض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره ولا
يزاد في توظيفه وإن لم يكن فيها توظيف من الإمام على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ليس للإمام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد له ذلك أرض خراجية وظيفته اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على أحد وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان
للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج ~~على الغاصب~~ على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة الخراج
على رب الأرض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما
كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج بمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع
الفضل إلى صاحب الأرض وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة
الغاصب وإن آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة إلا إذا كان كرما أو رطابا
أو شجرا ملتفا فإن إجارة ذلك وإعارته باطلة لأن هذه إجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر أرضه العشرية كان العشر
على رب الأرض في قول أبي حنيفة وقال صاحباه على المستأجر وإن أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة فيه
روايتان وإن استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر والمستعير فيها كرما أو جعلها رطابا كان الخراج
على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد لأنها صارت كرما فكان خراجها على من جعلها كرما وإن غصب أرضا عشرية
فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كأنه آجرها بالنقصان
باع أرضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم إن بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع وقال
بعضهم إن بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة أي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري
وإلا فعلى البائع وقال بعضهم إن بقي من السنة ما يتمكن المشتري أن يزرع فيها الدخن ويدرك أو يبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج
الواجب كان على المشتري الخراج والفتوى على القول الأول ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه
من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لأنه ظلم ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره رجل
باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك أحد منهم ثلاثة
أشهر لا خراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر على المشتري الأخير فإن بقي في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه رجل باع أرضا فيها
زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري في كل حال وإن باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو
الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر

السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في
ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار
المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزلة ليس له فيها شي لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الارض
بستانا وان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما
مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا
يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق به بعد الطلب لا يخرج عن
العهدة اشترى ارض خراج وجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج
حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج واذا
هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض سقط وما كان من نصيب الاكار لا يسقط حصته رب الارض
ان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب
شي من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره
بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما
يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق المقاتلة
فان كان مصرفا كان له ان يقبل

## فصل في خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى

بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الحصون والقناطر
وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج
ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحنطة
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم والثمار كانت قيمة
الثمار تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان
نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا عن زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان
في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان
لا يصل اليها ماء الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج
لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا فلم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان
الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما يتقوى به في عمارتها يدفع الامام الى غيره مزارعة
بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض ويؤدي عنه الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذ
مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن
لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما يتقوى في عمارة
الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي ماتت
اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان



ان ياخذها القسمة بينهم من يخرجهم ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم والاخر
الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم
يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علموا ان الكروم والاراضي كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي
كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما قرية خراج ارضها على التفاوت
فطلب من كل خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي او على التفاوت
يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك
بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج

## فصل في العشر

كلما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد
والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية
يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب
ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة
من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف
يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في
الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وبزر القطن والباذنجان
ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها
القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان
في ارض العشر وكذا المن اذا اسقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا
لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية
ففيها الخراج وما يجتمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره نخل مثمر لا عشر فيه وان كانت النخل عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الارض وتصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره ركازا فهي لصاحب الخطة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجد وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
وذكر في الاصل انه لا شي عليه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير
مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون
العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على
صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه
الله وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

## فصل في خراج الرؤوس

الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية
واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف
فهو وسط الحال ومن ملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن
الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي ويجب الجزية على مولى التغلبي عندنا الذمي اذا كان
غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان في اكثرها فقيرا يوخذ منه
جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف الاخر يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية
فاتلم الامام الذمي اذا اجتمع الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في اخر السنة لا

يرد

## فصل في احيا الموات

عليه شي وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح والله اعلم
ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم
الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم بعض البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى
يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن معترما ولا
فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من محل الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت
على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف
المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي من اصحاب الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل وياذن
له بالاحيا فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمران من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون هي لمن احياها وليس للامام
ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها
في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة درهم وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله احيا الارض
لا يكون الا بالسقي والكراب وانما يكون باقلال البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احفر نهرها وكربها وسقاها يكون احيا وان
كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير ان يجي الرجل الى ارض
موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس
فيه سوا لا يكون له حق بعد ثلث سنين وحكم التعريض يعرف قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
حفر الموات بيرا وساق اليها الما واجرى اليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحيا باحد اسباب ثلثة اما ان يبني
او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر
الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافة غير مملوك
وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك فان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان
ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل
ذلك اضر بصاحب الملك اولم يضر ان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة
احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل
طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بنا في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان
يكون ما اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان
الموات في ناحية لا يكون احيا لما فيه تحجر في ملك رجل لا يعرف غارسه ليس لاحد ان يحتطبه بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق
كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا ما لم يكن ساق كالحشيش فلكل احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجر
ملكا لاحد لكنه ينسب الى القرية او الى اهلها فان كان شيا لم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار
في المبروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملوكة فاخذ انسان من ذلك الما لا ضمان عليه كما لو اخذ ما من حوض انسان
وان صار الما ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لو يبس ما صار في اجزا الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الما بالطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين
بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي صيد الاصل اذا جا السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون
لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا تكسر في ارض انسان
وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض
انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا اضرب صيد احرو القا

في دار رجل وكذا الوبصف فسقط فسطاطا فتعلق به صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان او جمعه بغير اختياره لا يصير ملكا له وكذلك ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير
ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنبه ارض لرجل بها شجر فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة
لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جا رجل وادعى انها ملكه
ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجرا
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ثم العشر باعها مع
الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

## كتاب الحج

وشرايط الحج مرة واحدة فرض عند استجماع الشرايط وشرايطه نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام

وجوبها اربع منها اكمال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا
بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من
اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات
بعد الاحرام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ
ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا
ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه

### ومن شرايط الوجوب

الحرية فلا
يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما لحال كان لم يكن وكذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والعبد اذا حج
ما شا ثم اعتق يحج عليه

### ومن الشرايط

سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط وعندهما يجب الاحجاج على هولا وان عجزوا بانفسهم
وعنه لا يجب الحج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الحج بالمال عند ابي حنيفة
لا يجب الحج بنفسه وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما
فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى
الحج والمقعد والمريض الذي يخرج عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برى كان عليه اعادة الحج
عندنا وقال الشافعي لا يجب

### ومن الشرايط

الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه
وفرشه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة
او شق محمل كان عليه الحج وتكلف الاستطاعة بعقبة الاجر وهو ان يكتري رحلا بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب عليه يركب
احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل
تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج
ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا
فلا وان كان صاحب صنعة بار كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاد وراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده
يبقى له من الصنعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا واكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج

ولا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة فان
كان الآفاقي فقيرا وتبرع وليه بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا
لم يثبت فيه قولا وقيل في الاجنبي عنه لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وكذا في الولد قولان **ومن الشرائط** امن
الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا برشوة القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج
او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود
المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجبت
العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار يسكنها
او ثياب يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب
او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من
شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا
في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا افرط
ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان
لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحج او عمرة او لحاجة
اخرى فلا يجاوز الميقات الا محرما **والمواقيت خمسة** لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم
للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ولكن ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر
الحج شوال وذو القعدة وذي الحجة لان الاحرام يطول وربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين
منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل
افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظافره ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته فالتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل
**صورة التلبية** ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء
قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الدعاء وكما يجوز التلبية
بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلوة
لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات ٥

الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس
مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا توجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا بأس بأخذ شعرا او ظفرا
والاحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفه ولم يدخل منكبيه ولم يدخل يديه
لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث
عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحك ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا
من هوام رأسه ولا ينتثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة كف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخطمي طيب وكذا المشط ولا يقبل المحرم
امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج
اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس
الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لا بأس به قرنت المسدلة على انها لا
وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في
ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة
على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره ان يلبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا
بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه الدم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير
واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وبحد يوجد منه ريح ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه
الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب
به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة اي شاء ولا بأس للمحرم ان يفتصد او يحتجم او يجبر الكسر او يختتن
لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة
ليس بطيب **فصل في ما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج** منها مجاوزة الميقات بغير احرام
الآفاقي اذا جاوز بلا احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جازت حجته وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه لمجاوزة
الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف
بالبيت جازت حجته وسقط عنه دم المجاوزة فاذا رجع الى الميقات ولو لبى عند الميقات وحج بذلك الاحرام جازت حجته ولا يسقط
عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جازت حجته ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات
او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا
بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام وهو لا يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان
عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام
ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم
يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج بحجة الاسلام لا يسقط عنه
الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل في ما يجب على المحرم بارتكاب المحظور**
وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يجب
شيئا **اما الاول** اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيه الشاة جامعها ناسيا

او عامدا عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا
فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائز ويجتنب عما يجتنب في الجائز فان جامعها مرة اخرى في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لم يلزمه بالجماع الثاني شي ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه
جزور وسوا جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلف الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي
عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل
وكذا اذا جومعت نايمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

**فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث**

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا
لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه الدم بمقدار ما لبس واذا باشر ما فيه الدم بعذر
بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه
ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل
مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ
عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير
يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو
قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال
لا ينبت فاخذه لا شي عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامع في مجلسين ولو
قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف في الحرم لا شي عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول
ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر المحرم الاخر عليه الصدقة ولو حلق الحلال
راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة
ما لو لبس المخيط بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه
او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه ثوبا ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية
ونتفها دم حلقها سوا او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع
لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او من انفه او شعره كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان
اخذ محرم من شاربه يطعم مسكينا ولو اغتسل المحرم باشنان فيه طيب وان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل اذا قتل المحرم اذا قتل اضا فر غيره يتصدق كما لو حلق
راسه وعن محمد انه لا يغرم في قلم الاظافر

**فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام**

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان
مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذيب
والعقرب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وهو ما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية
والعقرب والزنبور والفارة والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف بمنزلة الكلب
العقور والذيب وفي ظاهر الرواية والسباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان
والظاهر انه في الصيود لانه من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شي في الاجاج ٥

والبط



والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوى فهو صيد والحمام المسرول صيد وفي المصرية روايتان والباشق والصقر
والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا ويجب
الجزا في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمر
وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او الثلث كف من الحنطة وفي الكثير نصف صاع وكما قتل القمل بيده في
غيره لو القى ثوبه في الشمس ليهلك القمل او غسل وان نحو ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك القمل لا شي عليه وان ابتداه السبع
فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منه فرخ ميت
كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته
حاملا ولو عطب الظبي بسبب فسطاط المحرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شي على المحرم
ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولو اكل المحرم لحم صيد قتله حلال لا يكون فيه صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى
المحرم من المحرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
ولو قلع المحرم ريش صيد او نتف من ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان
في المخمصة ووجد محرم ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وما يضمن المحرم بجناية او غرمه بارتكاب محظورة كان على القارن ضعفه لانه جنى على
احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقوم عدلان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان
وان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان
شا اشترى به هديا وان شا اشترى بتلك القيمة بالخيار ان شا اشترى به هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة
طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شا نظر الى قيمة الصيد انه لم يوخذ به من الطعام
ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى الحكمين اذا حكما
على القاتل بشي من هذه الاشيا يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل للصيد مثل المقتول في
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد ٥
صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لم يجز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت
قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته
لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب
الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف الماكول لانه ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء
الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك ويجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

**فصل في كيفية اداء الحج**

المحرم بالحج اذا اتقى المحظورات احرامه و[illegible] فدخلها ليلا او نهارا لا نص والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره
دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق
على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان
يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر
في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني يستحب
في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد
جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل

الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة
لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا
واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا
وينزل الى المروة على هينته حتى يصعد المروة حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط
من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي
ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط
ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ثم يصلي صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شا وان خرج منه قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج
منه وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منه يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة يتوضا ويغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ويوذن
للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلوتين
في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز
العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
بالحج عند ادا الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند ادا
الصلاتين حتى لو كان محرما بالحج عند ادا العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده
كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع
بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من
الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل لغير الامام ان يقف
عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت
الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت
لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر
جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز كما لو تبين انهم وقفوا يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك
رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عمرو علي رضي الله عنهما انهما سالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعا الانبيا من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول بعد قوله المكتوب على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وشر عذاب القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس
معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين
ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان



لعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت
وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك الا غيرك اللهم رب
المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة
والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل
توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا
اتى منى باتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة فيجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض
عندنا كالمدر والحجر والطين وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه ثم يرميها كذلك ويكبر مع كل
حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول
حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا حتى يأتي بالباقي ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولو يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد
فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج
عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع
من روس الشعر قدر الانملة واذا حلق حل له النسا فاذا حلق او قصر حل له كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت فروي ذلك عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق حل كل شي الا الطيب والنسا وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان
لا يحل له النسا والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت
بيوم النحر ويومين بعده والطواف من اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا
وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده لان السعي بين
الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف
ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
يقف الناس ويفعل ما فعل بالاولى ولم يرو انه ما ذا يدعو عند الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر عن مجاهد انه يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعطني سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي
من بطن الوادي سبعا فيكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث
كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة حتى يطلع الفجر لا يكره ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون
جملة سبعين حصاة تسع في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع
لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز

في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الا ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ۞ ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم نحو وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لابد من وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب

## والواجبات

التي يجب فيها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط في رواية اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة روي عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه دم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما لا تجوز الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اغمي عليه بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطاف به حول البيت على بعير او وقفوا بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا اطيف به تشبيها بالمتوضئ وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فانه يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما محدثا او جنبا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر



خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان التكميل في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا عنه او غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف ونوى تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا الطواف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لابد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلثة مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي تكره فيها الصلوة يجوز وقت طلوع الفجر وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

## فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم النحر قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف ۞ وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته كان قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها سبعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

## فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام فيقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد ويتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بحجة وعمرة فقدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران

وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة

لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة او وقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين تصير محرما بهما جميعا وترتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة

المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرتفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم حج فانه يرفض الحج ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت الحج وعن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هذا حج فيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله الحرام ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا احرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الحج يلزمه حجة وعمرة ويحمل امر على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعدما طاف للصدر وقال بعضهم ابن عباس يركب يوما ويمشي يوما ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

## فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل التمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها من اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج في عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج في عامه ذلك ان قضاها



قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج في عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه الدم للمتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

## فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما هو موجب الاحرام فان كان قارنا يطوف بالعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويسقط عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

## فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو وكان براو بحرا وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيه ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكانت عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء قام من مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة ليس علي الحكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا القسم يتأتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز فلا يتأتى هذا القسم في الحج انما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يجوز ان لزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابدا الا المقيم اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي لا يحل لكنه لا يجد ذاد يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل منه لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يتوقت التحلل بعود الزوج حلقه ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل منها الا بالهدي واذا

احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

## فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار وردت به ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يتفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال من يحتاج الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر فان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والكوفة والى المدينة ومكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت فيكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما انه يعتبر وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور ببلده ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله على ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه فان قدر شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجي المراة اذا لم تجد محرما تخرج الى الحج الا ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك جاز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان تدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينبغي ان ينظر ان كان المامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر لانه مامور بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحمام من مال الامر ان ذلك من الرواتب وله ان ينفق من مال الامر ويجوز ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغداد في طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج وحج من قابل اجزاه عن

الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق لم يضمن شيئا ومعناه حج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال فاذا انفق كل الطريق وان قطع عليه ولم يبق في يده شي من مال الميت وانفق بعد ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي بيده شي من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما عن الميت وامره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج ثم اهل بالحج فحج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم فلا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن وكان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالحج فاعتمر ثم حج من مال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بحجة عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شا ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شا في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح نية الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم تحرم لحجه المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز كما يجب من حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج بنفقته جاز وبعض ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل واذا لا فهو ضامن

## فصل في محظورات الاحرام

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتل جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله المحرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا ان شا الصبي والكافر لا يخاطبان بحق الشرع

وعلى المحرم جزاء كامل ولا حلال اصطادا صيدا في الحرم فقتلاه بين حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لا خلاف في السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلالا دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا وتضمن شجر الحرم بالقطع كما تضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان له ان يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع ضمانان قيمة لصاحب الارض لان الشجر كان ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع به فان انتفع لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يلزم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شي في ادخر الحرم لاستثنا النبي صلى الله عليه وسلم اياه ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحرم وبعضه في الحل لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وبعض قوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قرار في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع به صيد لا شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها ثم ولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله ندبها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

# فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى وكذا لحم الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين ويحج ويقضي دينه من ماله ولا ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقضي دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفي في الحرم القصاص في النفس ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس ولا اجداد والجدات عند الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى وتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان بمثل الثلث



بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر او وجب على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب او وجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي في مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل الحج مائة وخمسون وذلك الفا في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بلا اقرار الجاحد حجة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة لما صرف الى الحج الاول يجعل كالعدم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

# فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج عن بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم دمي ولحمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اللهم اني اسالك ان ترزقني في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن تعافي فان لم يمكنه تقبيل الحجر مس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح بيديه وجهه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه

ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها
واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني
على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني
عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك
شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل
منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما منت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك
وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وقني عذاب النار واذا
توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت واياك اعتمدت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي
لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ويكثر عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
اللهم وهذا مقام المستجير بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا
من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي
اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت بالمغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من توفيقي هذا
ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا والاخرة حسنة وقني عذاب النار واذا افاض من عرفة الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى اخره اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وتقبل توبتي وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم ان
هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام
ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد منا السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل
التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من بيده الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين ويقول عند
الحلق اللهم بارك في نفسي وتقبل ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منه نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغنني من كذا ويذكر ذلك فاذا اوقف الى
الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع
والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي

ذنوبي

ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي وانا
على كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني
مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة
والاجلال لانها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزول الملائكة روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك ويحفون
بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
نسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي
فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك ومن اقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم
يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بالناس بازاء المنبر
وعن يسار من تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر
على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط
القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير فاذا وقف هناك فهو وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك
الله تعالى حميدا محمودا جزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل
نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه
يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوة
بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من
المساجد فالاولى في هذه المواقف دعاء موقت فاي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فالتبرك بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح
ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا

# كتاب النكاح

الابواب كتاب النكاح ثمانية

## الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة

## اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح

النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه
الخبر عن الماضي بان تقول المراة زوجت منك نفسي بكذا بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول
المراة زوجت وكما ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة انه قال
كل ما يتملك الرقبة في الامة ينعقد به النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة الشهود تصدقت نفسي عليك او وهبت
نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك بكذا او قال اشتريت او قبلت يكون نكاحا
في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الامة بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرست نفسي فقال الرجل قبلت
ولو قالت لك نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت الشبهة ولو
قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل
اجزت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت

او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة
زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت
لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشي فقالت باشم لا يكون
نكاحا حتى يقول بذيرفتم ولو قال لامراة مرا باشي بزني فقالت باشم يكون نكاحا رجل قال لامراة اين زن منست بحضرة الشهود فقالت
المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البقالي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح
فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كان ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر
في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال
لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم
على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشويم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما
فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان
نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقر بالعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى
به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتك ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يمكن تصحيحه رجل قال لمبانته راجعتك على كذا بحضرة الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم
في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال لمبانته او لمختلعة راجعتك
بحضرة الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقالت المراة رضيت
لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بحضرة الشهود دادم وآذيرفتم حيث نشت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنتي احمد بن يزيد
بن ابي الصغير من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيه ابن الصغير هكذا فقال نعم هكذا ابوها ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى تجديد النكاح
وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو
كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغائبة لا تعرف
الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك
المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح اليه ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال
الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز النكاح
وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف واما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة الحلواني
وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها اسما
فلما كبرت سميت باسم اخر قال لو تزوج باحد الاسمين جاز اذا كانت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها
وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت ابنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز
رجل له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على
الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه جاز وان كان
غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط ان ينسبه الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند
الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي
معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت
ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان
كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على
العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت زوجت فذكر انه لا يكون نكاحا
لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصح
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح من الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص
السكردي رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب
الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي
لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة وذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا
ابنتك فقال الرجل ملكتكها كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت كان
نكاحا رجل قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن مرا دادي ولم تقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل بزني نكاح
امراة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفتم ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت
هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن
خريدم لو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل
اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية فرزند
رادم بزني ابن دختر هزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال لتزوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب
زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بحضرة
الشهود فقبل الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي ولم يزد فقال
الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال
طلقت كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال لغيره
هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم تقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع
فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا الملك
على قول ابي يوسف تم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابراتني فقال ابراتك تم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون
ابتداء ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل الابراء وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة
لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف
عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد فقبول النكاح يكون في المجلس
بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول
او قرا الكتاب عليها فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليها فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك
ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول لامراة اتمتع

بكر بكذا من المال كذا مترقرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه
وكذا لو قال ان تزوجتك متعة لم يجز ابي حنيفة في الاروايات ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت
عندنا لا يكون منعقدا ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح
ويبطل الشرط وكما لو قال بعت هذا بكذا بالخيار جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر
من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم
يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذا فصل جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا
عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب
في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد
والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ او لم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضي الله عنه
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر
والنفقة وكذا لو لقنها ان تبري زوجها عن المهر بالعربية وكذا الديون اذا لقن رب الدين لفظة الابرا رجل قال لامراة تزوجتك
على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج
قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر
وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قالوا يجوز النكاح
ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمة العبد يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ
المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية
ورد التسمية رد للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك
على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا
هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس
لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر
ان الذي جاريته كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا احل الرجل ينعقد النكاح بلفظ الاحلال
للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا
للصغيرين بان كان جدهما او عمهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة من ابن اخي فلان وكذا
القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من
معتقه الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من جانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول
زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته
من نفسه او كانت المراة وكيلة عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ
الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو
نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه بان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي من لفظ واحد لانه
في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف

فقالت لا اقبل الا بالفين فقال الزوج اخترت او رضيت فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك
بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز
وان رضي بعد ذلك

## فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان
امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في النوادر
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح
ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداءة من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبد ان
بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى
ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد
المولى وعلى هذا لو طلقها الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او يقول المحلل
تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة
قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويكون الامر بيدها بصيرورته وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها
يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا ازوجك
حتى تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فقال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفي النسخ
او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف بن ايوب تصح الهبة تزوجها
او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر
ينعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان
الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت
جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة بخلاف ما اذا تزوج
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى لشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط
الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت
الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال
في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح
المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل
بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للاول ويثبت نسب الولد من
المجبوب ولو كانت المراة صغيرة يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لم تحل للاول بهذا الوطي
وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها
بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم ان كان مهر مثلها اقل من ذلك

او اكثر

## فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز ويصلح شاهدا فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المراهقين بغير رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكروا نصا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان كان المجلس مختلفا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او ابنيها من غيره يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا وشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي النكاح جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والرجل يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة الابنين ثم جحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما او على اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة وان شهد العقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة واصل المسالة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناه فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى ٥ وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد [illegible] بالاجماع [illegible] الوكيل بالنكاح [illegible] وشاهد اخر جاز [illegible] المرأة النكاح على رجل وجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه [illegible] في عقد واحد [illegible] شاهدان فلا [illegible] ولو اختلفا في الزمان او في المكان [illegible] واذا ادعت المرأة [illegible] ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود [illegible] قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد [illegible] الوجه وكذا لو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي



بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة واقامت المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا تزوج الرجل ابنته بشهادة السكارى انهم سمعوا كلام العاقدين وعرفوا اجازة النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقيل النكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فلو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان قد دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل في نكاح الوكيل بغير شهود ٥ اذا شهد الرجل على امرأته انها ابنة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا

## ومن شرائط النكاح

الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا وقد اختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل الزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها

## ومن شرائط النكاح

رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها ان ترد بعد ذلك وكذا الولي لو قال لها ازوجك جيراني وبني عمي وهم لا يحصون لان الرضى بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل وان النكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي من غير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل لجهالته تمنع الرضى وان ترك الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضى لان الضحك علامة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني فلان فاني لا اريد

وزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت
قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد النكاح انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالعقد زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو
الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها كم يخطب اخوانا واقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف
الى غير الاول لان تقدم كلامه كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل
طلق امراته فقال اني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امراة ترضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا الوكيل
على امر انسان ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة
فقال الزوج بلغك النكاح فسكتِ وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير
كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد
**السكوت** جعل رضى في مسائل معدودة **منها** بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى **ومنها**
اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهي تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه اني قلت في السر هكذا او قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا **ومنها** اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد **ومنها** المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم ينهه عن القبض كان اذنا **ومنها** رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع فسكت لزمه
البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره **ومنها** الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته **ومنها**
اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات اذا انقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله **ومنها** رجل
قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت
الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك
**ومنها** الموهوب له اذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا
وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر باذن البائع لافادة الملك اذا قبض في حضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه ويفيد
الملك **ومنها** ام الولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها
من غير كفو فعلم الولي فسكت الولي لم يكن رضى فان قبض مهرها وجهزها به كان رضى وان خاصم الزوج في المهر والنفقة فالقياس ان يكون
رضى وفي الاستحسان يكون رضى رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال
بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضى لان على قول ابي حنيفة للاب ولاية انكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة
يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس لولي في الانكاح من
غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد
ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وتو
دانى عرف في بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك للكل يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه
في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك للمكاتب كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت بارك الله فيك قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم
سلمت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل الاب وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق



فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت
بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك
مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب
والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح
النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة
الزوج انه زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها
الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير
نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها رجل من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى
كان لها ذلك لان الرجل كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو
استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء والحنق
لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام وعن محمد بن سلمة ولو قال
لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله نعم ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت
او اصبت يكون اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسات قيل بانه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان ذلك
اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر في الصغر
فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانه ملك النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر
كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة
رجل زوج ابنه الصغير من ابنة كبيرة لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغير قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
اب الصغير كان يملك نقض هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن
الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب
وقبل عن الزوج فضولي ومات اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي
يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل تزوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان
يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة
فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح
الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن
فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان فسخا لنكاح
الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازته امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان
الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل حلت للمشتري بملك اليمين
والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح
اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج
دخل بها صح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل

العتق لم يجز النكاح لحقوق المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لحقوق المولى لان قيام عدة النكاح يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فاما اذا اقر بعد بلوغهما وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا لان الاستيمار والاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا يقبل العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى ان لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا باللسان كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن الجارية الرضا جاز النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن ابيه امراة ودخل بها فبلغ الابن فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينعقد فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك رد النكاح العبد وكذا الوارث الكبير ذلك ولو وصل فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب اكد خداي لسراست مرحبه كنيد روا ست فزوج الابن اخته قبلها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر قبلها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ لم يكن وليا فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغ لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

## فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على المعتق البعض بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق او عجز يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق ويكره للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

## فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر له ان يفسخ العقد والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة بعد ذلك ثم ينفسخ الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل صورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله بتزويج امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول جميعا وهو رجل زوج رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

## فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال الابن بزبان ابن وازفرزند بيزارم هرجه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرجه خواهي بكن از تزويج وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كان الاب يريد هذا في حالة الغضب التوكيل وكان في مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنه اخت الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها الاب قالت لا ارضى ولم يعلم الاب بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة وجه انه كالوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بذلك فقد رضيت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام بالف درهم فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبر المامور بالبيع قد اجزت بما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شي بعينه كان اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين يحتمل الانتقال بعد الشراء وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز تزويجه اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ارى ارى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله ارى يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يكون توكيلا في الزمان الثاني ويحتمل الذي لو تامل ارى احبك في الثاني فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته ان كانت الابنة صغيرة فلا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له سليمة او كانت امة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان يزوجها او زوجه امراة كان الموكل ابانها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لا يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوج ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسالة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل الوكالة لمكان الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا واذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان

الا برضاها ولو قال زوجني امراة واشترط له علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل
على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود
او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل خرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع
من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او الخلع
او بالنفقة على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك
قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان
اجاز كان عليه المسمى وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة لزم النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانه لو
وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان
النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف
البيع اذا وكل بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين
البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف [illegible] فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر
المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان
كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك لان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان تشهد على امرها وخبر
بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة تفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء لان
مهر المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال [illegible] رضا بده و بستان از من ضامنم مر شوي
را الجزري بستانند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لاخر ان اخذ فلان مالك علي من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة
للمراة فقال اكر ان زن تو طلب كند من ضامنم ور اكه ازمال خويش بدهم لهذه الكفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة
ومحمد الا ان يقبل حاضر للمراة في المجلس والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة ابرئ بالهبة والابراء ان
انكر ذلك واخذ منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا
بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانة را بتو زني دادم بدو هزار درم بدانك با [illegible] صد
درم برابود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم وخمسمائة فيصح ذلك عند الكل
فكذا الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عوضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العوض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض
فلا حاجة الى المشورة

## فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان
وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب وقريش بعضهم

اكفا



اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم
اكفاء لبعض الا نصارى والمهم حري فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون
كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان مقيد
الوكالة تتقيد بالكفاءة ومن اسلم بنفسه وليس له في الاسلام اب لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام
لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام لا يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك
كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن
له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما تقابل نسب الاخر يكون
كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات الاموال
الاموال العظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف انه يكون كفوا ولا تعتبر القدرة
على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة احدهما من صبي ليس
له طاقة المهر والنفقة وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا بمال الاب في النفقة لان الاباء يتحملون
المهور العادة ولا يتحملون النفقة العادة اما من ليس له اب غني فلا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر
القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة
ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على
انفاق ما يحل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على انفاق
ما يحل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في التحري ما قاله ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم
فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف قالوا لا يجوز لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما تتعلق به الكفاءة
عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة بنات الصالحين وان كان
ذلك سرا ولا يعلن به يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا
لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في
ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان على قول ابي حنيفة لا تعتبر الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا
كان او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر
الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية لا يكون
كفوا كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانهما والحال
لا تعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان
زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لوليها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم
الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم ولا تنقطع الخصومة الا بفصل
من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يعد هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة
يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح
قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق
الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض
ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي

ولا يلي مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي من غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو
ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول
كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لها نصف المهر على الزوج وعليها بقية العدة
الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل في هذا الخلاف منها هذه المسالة ومنها اذا طلق الزوج
امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر
عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ
بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وقال محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول
يجعل دخولا في النكاح الثاني حتى تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح
الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند زفر تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا تسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا
ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول
جائزا ودخل بها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال
محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة ولم تنسب له الى القبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها
بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض
وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء
حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ فان كان كفوا
لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لم يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح قال الفقيه
ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ماذون له في النكاح لا
يكون لها الخيار وللاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم ظهر انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وتمامه لو ذكر الزوج
انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكر المسالة على ان المراة زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة
انه كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرتهم
بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي المشهور فلا ينفذ
عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات في الجواز اذا زوج الصغيرة باقل من مهر المثل
في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تبطل التسمية
ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها
كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوجا الصغيرة من رجل
كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح
لا يجوز هذا النكاح لما ذكرنا بمجرد حالة وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح
غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر





من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج يقضي بحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافئهم

## فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهذا اشارة الى جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت
باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل
والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات
الى الصغير والصغيرة الاب ثم اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون
الابن من عصبتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب
احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي
ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب
الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبته مولى العتاقة لانه عصبته وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء يلي المولاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس
بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان
ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك
فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول
مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في
حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية
واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول دون الثاني
وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما
لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة والمعتقة فان زوج الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا
في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال
بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد
ابن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو
النسفي وقال هو رحمه الله من بخارى الى نسف غيبة منقطعة فان الاقرب جواز لا يتوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر
الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه مختف في البلد جاز نكاح الابعد واذا زوج
الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة
او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا الخش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير
الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت

نفسها كما بلغت او شهدت على ذلك ثم فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس
وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته
كما كان فهو على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ
في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لا اعلم بخيار
البلوغ فاما سكت لا جل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان
كان ذلك بعد زمان **ومنها** ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا **ومنها**
ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر **ومنها** ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل
الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر وللصغير والصغيرة خيار
البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا زوج الاب ابنه الصغير وضمن له المهر عن زوجته صح
الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان
ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من التركة فلسائر
الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب
واخذ الضمان من تركته لا يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ابنه الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين
والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون
متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يجوز تزويجها بالاجماع وان زوج البكر البالغة
العاقلة ابوها وهو كافر او عبد او صغير بالاستئذان جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع
فاذا بلغ الابن معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف
وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود
ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله
ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جنت امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا
يعرفني احد قالوا للقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة
الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها في التزويج وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط ترفع الامر
الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج ثم للاب
انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه
خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك لها اوثق من ترك النكاح
لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر
مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه كان في التسمية نقصان فاحش وهم لا يصح النكاح الاول ويصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني
ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل النكاح
الاول ويقع عليها الطلاق وتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين
عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك
غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا
للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في
المنكوحة يلزمه مهران وربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا اخرج جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن



ويبقى لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر
باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد **باب**
**في المحرمات** حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية **اما**
**المحرمات بالنسب** ما نص الله تعالى عليه بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرضاع والزنية حرام وكذا الجدات القربى
والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن وكذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات
من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول
وخالاتهم ثم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم **واما المحرمات بالرضاع**
فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع واما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من
الرضاع **ومنها** انه لا يحل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع **ومنها** انه لا يحل للرجل ان
يتزوج بام اخته او اخته من النسب ويحل من الرضاع ونذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة **واما المحرمات**
**بالصهرية** تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا **واما المحرمات بالعقد** فمنكوحة
الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى
او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة **واما المحرمات بالوطي**
**الحلال** موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها
وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما
يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في الفعل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي
الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك اليمين وقال ابو يوسف يوجب
حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ
واما بنت ست سنين او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف ان
كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة وتوقف فيه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في رواية انه وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة
وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت لا ندري انها هل كانت تشتهى
حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج الحلال اذا وطي المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليه ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس
ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس بحرير وكذا لو مس اسفل
الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه
قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان المس لا يكون غالبا عن شهوة والمعانقة بمنزلة القبل
كذا ذكر في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول ابي الحسن الانتشار لا غير ذلك اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا
قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشهوة في الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك
وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر
الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت
العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية هشام عن
ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت
قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط
بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة

عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انه تثبت واذا جامع الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه يحرم عليه
نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان الحرمة تثبت بالوطي الحرام وما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى مراة فنظر فيها فرج امراة
فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى فرجها من الخارج
ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه
لا يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر بشهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو اركب
امراة او ابنتها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع صبية لا يثبت الحرمة
واذا كانت المراة مع ابنة لها مشتهاة في الفراش فقام الرجل الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة
فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود
المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون
له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على البنت حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت
على التي تمناها لا تحرم ان نظر في هذه الصورة الى فرج الابنة لا عن شهوة امراة لها زوج حرة يكون محرما لها ان كان دخل
بالكبرة كانت الحلول من قبل الاب او من قبل الام واما زوج ابنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم
بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الخوة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا تحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة
ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لم يرتفع ولا تنصح تخاف ان يقع في قلبه شي صبية فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها
عريانة فاشتهاها والدها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي
الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النسا من مثله ومنها

## المحرمات لا على سبيل التابيد

تسعة منها الزيادة على العدد المشروع للاحرار اربع من الحراير
وللاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح
الخامسة واذا تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والمراة اذا تزوج
عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج
التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او
امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب جاز الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت
امراته لشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي
واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطيهما ليس له
ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع
في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع
بينهما وطيا وحكما اذا ملك اخت منكوحته ليس له ان يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان
تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة
احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطي الثانية لا يطا الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق
بائن او في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا وقال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في
مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق

رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورته اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا
يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز
نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجها معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى تحرم المناكحة بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين امة زوج كان لها قبل ذلك فانه
يجوز ذلك ومنها الجمع بين المراة الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج امة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو جمع بين حرة وامة تسعا والحرة في نكاح العبد او في عدة العبد صح نكاح الامة
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة
على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل
الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية
للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان
خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والذمي اذا تزوج معتدة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من
التفاوت في باطنها وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين
زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة
مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ولا يجوز
للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج
وطيها والحامل من الزنا لا عدة عليها وله ان يتزوجها للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء
العدة ولو كان حمل الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت الحامل حرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي
حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا
يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح
وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبراها واذا تزوج المسلم الذمي كافرة معتدة
من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي
يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا ذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يكون له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبراها بحيضة في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال
شمس الايمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم
تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء المطلق بخلاف ما اذا كانت الذمية تعتد من مسلم لان تلك العدة قوية
فتمنع النكاح دخل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وتعلق (?) كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد
النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك
ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة
حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر
وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين
وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

## فصل في اقرار احد الزوجين

# باب حرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخوله وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجتني قبل التزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وهذا خلاف ما اذا طلق الرجل زوجته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها منذ شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل بعده كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة لا بل اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل النكاح لك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر انه قد كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها العدة فتحل ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها لم اطلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج وان ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل في اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح يبقى على النكاح ولو تزوج امراة ثم قالت بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قالت اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لغلام او امة هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب



ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما ولو اقرت المراة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح وكذا المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحة لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار كان لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا ورثت شقصا من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا تزوج مكاتبته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم ينعقد كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو زوج المكاتب امة المولى برضى المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيبقى حصتها من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنى فان قال الابن علمت انها علي حرام وكان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكر في كتاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة في صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا تدري من ارضعها ثم اراد واحد من اهل القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شاهد كان في سعة من نكاحها

## فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في علم الغير جاز النكاح ويثبت وعليهما التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنى رجل علم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنى لكن لا يحل وطؤها للزوج حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من اربعة اشهر لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فان اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز النكاح لان في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادته لهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزاني وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع

الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل منه دعوته وذكر هشام في النوادر انه يجوز منه دعوة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج
وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسالة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية
الحسن كان القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه وصدقاه لم يولدا منه
لانهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه
مولاها فانه ياخذها امرأته واخذ الولد وولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة
فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قوله وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت
بولد قال ابو يوسف الولد ولده وجعله ذلك لزوج كان قبل طلقها ثلثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وزوج بابنها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن
ذلك زعم ان نكاحه كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان
ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من
طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا
بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي
كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان
الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد
لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من
وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت النكاح او لاقل لا يكون للزوج امراة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لم يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل
خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها ودخل حتى هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حامل غير حامل من زوجي ثم اقرت
في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة
تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وانكر المولى الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها
وظهر بها حمل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم لم كان المولى في سعة من نفي الجارية
وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان ينفيه بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب
ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت
النسب لانه لا اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج
وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد
سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق وكان الاول كذلك والوطء
بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد السنتين
فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها
تطليقة رجعية فقالت بعد ستة اشهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من

بعد شهر

## باب في ذكر مسائل المهور

وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج
المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا يجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها
مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يعين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت
التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو
تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الكر الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر جيدا او وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر
الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليه
وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها
لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج
امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر
قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي السرقة
في مثل هذا لا تقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء في الحد وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم
الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس وفي الزكوة تجب في نبهرجة وزيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم
البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج فلو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان غلت قيمتها
من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت
ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهر رجل تزوج امراة
على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز
النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من
المديون ولو تزوجها على ان ابراها مما له عليه من الدين برئ فلان وكان لها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان
المسنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت
اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول محمد ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال
محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل الاخس يعزل الاخس ولها الباقي
ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود كان لها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على
هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي
تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار
ان شاءت اخذت القراح بحصته وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف
درهم على ان تدعي لوالدي الف لوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح باربعة الاف درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة
لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها باربعمائة الخادم باعيانها فهو جائز وكذا
لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة
دينار وهذا الثوب بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على
ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها بذلك عشرا
من الابل الاوساط يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق
امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط

ولو تزوجها على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع
ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال لرجل قد
زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على
هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الخمر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او
على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين
الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة يكمل لها
عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو
حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس
اقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس في كل حال ان كان يساوي عشرة
دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل
الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز
عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل
الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له
عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا ادفع اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت
المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة
او على الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز وان وفى الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها
مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت
ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الرقين احدهما خلاف الجنس ولو تزوج
امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم
او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره من غير خدمته ولو تزوج
امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها ولا يتزوج جاز النكاح
بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على هذا
قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول
ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كانت لها قيمة العبد
رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخرها ذلك سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم راجعها وقال لها زدتك في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز وان لا فلا لان هذه
زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم واختلفوا فيه ذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف
يلزمه الالف الثانية وتفصيل ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام



ان عليه العين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه
الالف الثانية لانها ليست زيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه
ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو
امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل
المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا او كذا من المهر تكلموا
في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المراة جائزة لكن لا بد من
القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق ثم اراد ان يبرأ وهو صحيح
فان المراة تبيع شيئا من ماله بمهرها ما تريد ان تبرأ من المهر بعد البراءة فيبرأ على نفسه له ثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان
الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قالوا تصير لا يبرأ
الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل اذا كان الاجل معلوما يصح التاجيل واذا لم يكن لم يصح واذا لم يصح
التاجيل يوم الزوج يتعجل قدر ما يتعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم
الباقي معجلا ولا حبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض
الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت من نصيب الاخ كان البيت للمراة مهرها وان وقع ذلك
البيت في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسالة بحالها بطل البيع
وسقط الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لفلان زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز
النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينه فاعتقه قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل وان اعتقه بعد ما دخل بها فالعتق جائز رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل
معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان
كل ما جاز السلم فيه فلها ان تاخذ المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون فان لها ان تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلا لان المكيل والموزون يصلح
مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه صلح مهرا لان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة
على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم والحكم القاضي لها بالاكمال
عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتني
نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا
رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة
من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر
له والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذها رجل تزوج امراة على بيت
وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت قال ابو يوسف ومحمد لا تقدر بل يعتبر
ويعتبر فيه الغلاء والرخص والعزة على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى
قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل ما سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا
وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان
كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال
لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت خنزيرا وليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل

فاذا في البيت

زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان على منها الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف
درهم فقبل الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امر
بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من تركته الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا
اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم
وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فتكون لها ذلك
امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم منها تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت والمهر الف درهم رجل زوج ابنته من جميع رجل على
ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وسوكن الى المراة جاز ولها مهر
مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذكر في مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر المثل وكذا هذا بمنزلة ما لو
تزوج امراة على عبد الغير ان لم يجز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عتق المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد
المراة الى العبد الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لها الفا اولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فالالف مهرها فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه
منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل بها العبد فانه ياخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان
عتق العبد ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف فاجاز الغريم فانها بالف والمراة بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما
بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل جاز وان حكمت باكثر من
مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم
يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من
ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر مثلها لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر
العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح فكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على
ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة
او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان
لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقيل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة
ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اذا لم يشترط النفع وثبت
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو
ذلك ولم يف بالشرط كان لها تمام المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات والعمات وعمات الاب ممن كانت
مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى ومهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحو

## فصل في المتعة

واذا اوجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة
المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في
قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول او هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن

وفا بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب
المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هكذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان
رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك
قبل ان يحدث المراة جنسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر
المثل ويلزمها رد مهر المثل وتنقض عقد المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بمعنى من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او الجارية
وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل
المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط
شيء لها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ارتدت في قول ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في
نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

## فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لتستوفي المهر فان كان في موضع يعجل
البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف في ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لتستوفي المعجل
وهو الذي يقال له بالفارسية دستو بيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر
الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما
ينظر الى المتعارف وان الثلث عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا واذا كان له ان يدخل بها
قبل الدخول وان شرط بعد الاجل المشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل
الاداء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر
معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء
المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى الزوج قبل قبض الصداق فكان لمن له حق امساكها قبل النكاح
ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل
ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج
قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر في ظاهر الرواية
لا يملك وكذا ذلك بعد ايفاء المهر وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو
الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج
ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء
الاحتباس عن الزوج والصغيرة التي هذا حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع فيملك بنفسها فيطالب
به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان
تطلب المهر من الزوج لانه يبرئ بدفع المهر اليها وان لم تكن وصية كان لها ان تتبع باخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك
على الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية
والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك ان كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر
ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة

او بعث اليه هدية لم يكن بقبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا
وكان الزوج حاضرا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا
بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي وهي ابنته للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على ابنته وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف
لانه لا يدعي على الاب شيا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد استوفيته واراد
ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان كانت البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج فان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ
الصداق من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القا
ضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه
ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه بان ياخذ المال من الكفيل
لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت الكبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج
في مصر والمراة في مصر اخر وكان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان
كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليك في البصرة فان القاضي يامر
الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة
برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة
بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ
الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في
المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة ولا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف
قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف قيمته وان كان ذلك
متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته
الابنة قالوا ان كانت بكرا لا تصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى
رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار
به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان للاب حين اخذ المهر من
زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل
بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون
كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك
في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمتنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم
الصفار لها ان تمتنع من المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل
على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة تحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها
بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب يقبض للبنت بمنزلة





الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت زوجها من مهرها قال الاسبيجابي ان كان فقهها فقه المدركات يصح اقرارها
قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها ما تعرف ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله
عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لزوجته متاعا ودفع اليها الضياء دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج
بعثت من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا انه كان
ثمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج
وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج لا يقبل الخف والملاءة فانه ليس على الزوج
ان يهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لم ترجع على الزوج بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان
كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك
من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من الاخر واحد الزوجين اذا وهب من الاخر شيا لا يرجع رجل تزوج امرا
وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة
منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل وقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الز
وج بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم
او هالك يسترد وكذا كلما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك او المستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق
عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج
ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر
التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قول الاب لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان منكرا للظاهر
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها وليشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت
بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب من الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل
خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لم يرض بنكاح الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع لانه رشوة امراة في عدة الغير قال لها رجل انا انفق عليك مادمت في العدة بشرط ان تزوجيني
نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من
غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم كان ذلك بمنزلة الشرط وقال
بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة
الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت
بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم بمهر المثل امراة ماتت
فاعتدت امها ما عليها وبعث الزوج الى ام البنت بقرة فذبحت المراة البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان

يرجع بقيمة العرض قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للذبح ويطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت
وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع
لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام
المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا وينبغي ان
يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر ذلك فيكون القول قوله رجل دفع الى غيره دراهم
وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنيها كان القول قول صاحب الدراهم

## فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق نصاب الشهوة كفعل واحد فاذا صار
حلالا في اخره لا يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة
تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليه طلقتان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر
وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا كان تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا
بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب
كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته من الطلاق الرجعي فلا يعتبر
النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا وهذه المسألة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة فلا يلزمه المهر
الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث
مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر
مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه
اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلث قبل الدخول وثلث مهور بالوطء ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالثاني لان النكاح
الثاني انضاف به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني
حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت
امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت
المرأة بغير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي
بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني كان لها مهر كامل وتلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة
زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وأما ما يتكرر بالوطء** رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها
مرارا ثم فرق بينهما القاضي قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح
الفاسد **ومنها** اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب

واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهرها للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه بكل وطئ نصف مهر قال هشام لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها لشريكه رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد
لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق الملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب
بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكررت دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
دعوى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل
مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين اخر مرارا واحد
الشريكين كان عليه مهر واحد في النصف الذي له في الوطئات نصف مهر واحد وفي النصف
الاخر لكل وطئ نصف مهر وهكذا المكاتبة رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما
لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا
ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه
مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فيما خالطها طلقها وهو كذلك الحال ثم جامعها بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحى قال محمد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر لانه
اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر انه
يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته انت حرة ثم
جامعها لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والاخر ابنتها فادخلت كل واحد منهما
على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها
عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة
التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا الوطء لكن بين الزوجين قرابة رجل
وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ
عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها
فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل
من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل ان يطأ الاول بمطاوعتها وان كان الوطئ
منهما معا فلا شيء على كل منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا
بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها ما تقدر على وطئها ولم توجد هنا وان لم يدخل
بها كان عليه نصف مهر

## فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلاث بالوطئ
وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطئ حسا او شرعا
او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة
وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل
بانه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم
او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي حنيفة ومحمد النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن
ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة وان كان
معهما الاصم او الاخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد اولا يقول جارية الرجل لا تمنع
الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها على الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كانت خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة وتصدقه انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بحوالية ستر او كان ستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا على ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا الوخلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج من خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد يعلق واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار في البيت وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا الى السماء يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جيء بامراته وادخلت عليه في بيت وهو لا يشعر بها وخرجت بعد الصبح فاخبر بذلك فتكلم اسفرها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في كتاب طلاق الاصل ان العدة تجب في الرتقا ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله وكذا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

## فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فالفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شا ادى من الدراهم وان شا ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضي ببينته وان اقاما جميعا تقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمس مائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف وان حلفا جميعا تقضي بالف وخمس مائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمس مائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضي بالف وخمس مائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب النكاح والجامع الكبير وفي الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او بخنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول ابي حنيفة وقال محمد يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فاستهلك قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شات اخذت الثوب ناقصا وان شات اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل على امك هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة البينة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب وان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما وكذا لو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المراة انه تزوجها بمائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولا الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولا دون العتق فكذلك يبطل الولا ببينة المراة بعد ذلك

## فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلما في هذه المسالة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والسنان والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش المصور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجال وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنسا فالقول فيه قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما يكون الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا فكذلك او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا او مالوكانا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج

وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا تقبل قوله الا ببينة
ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان متاع المشكل للحي منهما فيكون القول قولها
مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان
طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء
العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا
يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح
بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطل بينة الرجل في الدار
والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة
لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما
كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة وان اختلفا في متاع من متاع النساء وان
اقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا
في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها
خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه اما ان اذن لها في الغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر
بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منه وان ذكر لها اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف
وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر
ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال
اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لا تغزليه ولم يزد عليه كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه
مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن
لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل لها شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن
كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طحنت طعاما ربا في الذي
جاء به فان الطعام يكون للزوج وان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس
فقال الرجل للمراة دفعته الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها
باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك
من الكرباس وما اشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجال فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشتري لها وسمي عند الشرا او علم عادة انه
اشتري لها ودفع اليها فيكون لها ان الرجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري
لي قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري لها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل





الزوج اباها بالشرا وكانت مشترية لنفسها

## فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على الرجل انه تزوجها وهو يجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة له ان كانت هي زوجة له فهي طالق باين اما الاستحلاف
فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق
البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا اختلف بقي معلقة وقال
بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره
ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها
على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول
فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة تجحد لهما فايهما اقام
البينة يقضى له وان اقاما جميعا البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما
اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما
الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت
يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا
واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة
والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى لها بالاقرار بعد البينة
وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة
في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان هذه شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله
بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح
امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صحيح
ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل
بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة وقالت
تزوجت زيدا الا انه مات تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي فما لمن زوجك
فقالت تزوجت زيدا الا انه مات تزوجت عمرا فان القاضي يقضى بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا
لو قال رجل لختن فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بلا خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا
الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة
صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما البينة جميعا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اول صح تصديقها رجل ادعى
على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود كما شهدوا عليها بالنكاح
فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى لو ان رجلا اقام البينة على رجل انه
اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على ما
قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة

اقام عليه رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا فانهما صدقت المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها بحيبا
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق يلزمه هذا باقرار الثانية
عن ابي حنيفة رحمه الله امراة قالت لرجل انا زوجتك منذ سنين فقال لها فانت طالق يقع الطلاق فان قال انت طالق لم يقع شيء
ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اختها البينة انها امراته وان اباها زوجها
منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة
البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد
يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت
هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحه يقضي
بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة
ولو قال قد طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة وان حضرت
الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام
البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها قبل ذلك اما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة
البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي
على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين زوجها فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها
الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها
من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة
في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته
المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم ههنا

## فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها
معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام السرخسي
ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
تجوز بالمهر ايضا بالتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والتسامع ان يشتهر ويسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب وشرطه وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكفي شهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على
موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكفي فيه شهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلد وانتسب له واقام عنده
دهرا لم يسعه ان يشهد له على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا له على نسبه واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع فاشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من
قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع
في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك
لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فلم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان
فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لا يسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع
في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد
او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية
اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت
النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة
بالطلقات وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة وللامة ان تدعه يجامعها وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على البيع والنكاح وان شهد
عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين ان يمتنعا عن الشهادة على البيع
والنكاح

## فصل في العنين

نكاح العنين جائز فلو كان تمكنت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء
لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا
يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل
اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها وجحد النكاح وانكرت المراة ان
كانت ثيبا كان القول قوله ولو قالت انا بكر فالقاضي ان يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول
قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت
عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم
يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى
ابن سماعة في النوادر عنه انه يؤجل سنة شمسية وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي والناطفي رحمهما الله بموافقة العلاج في الايام الذي
يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي المصر او المدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف فيه
روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له بقدر ذلك
وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام
على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لم يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها
ولم تاته وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه
الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل
يحتسب على الرجل ويعوض له تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن
الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لم يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة ثم مات
القاضي او عزل قبل ان تخير المراة ورفعت الامر الى قاض اخر وقدمته الى القاضي واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة
قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة
تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء
وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن
مجلسه بطل خيارها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها بامره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان
يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته
المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها
والغلام الذي هو ابن اثني عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصم ويؤجل سنة
اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض المعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة

الحكم عنده وثانيا حل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر ثانيا حل المراة والا ثانيا حل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما كان له حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع امراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يوجل لان الاله المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فرق بينهما وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق ويعود على الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد الشاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق في ابطال تفريق القاضي ولو علمت المراة زوجها مجبوبا وهي تعلم لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب وخاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد قال بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنه وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

## فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع **منها** ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا يتصور الاجازة **ومنها** ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا اشترط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح **ومنها** خيار الروية لا يثبت في النكاح في المراة ولا في المهر **ومنها** خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله ان يفسخ النكاح وترد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا

## واما الخيارات

التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها مولاها برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على قضاء القاضي ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا بطلت الخيار بلسانها او دلالة واما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون الا طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا تزوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان لما انه يتجدد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليها العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو ورضي الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولمن دونه حق الفسخ **واما خيار البلوغ** غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه **منها** ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى **ومنها** ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بالسكوت وخيار البلوغ للبنت او الغلام لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس **ومنها** ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل بالحكم وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل وان الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار بعدم الكفاءة قال بلغت البنت في جوف الليل لم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فتقبل لها ان تقول ذلك قال لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية الثاني بالشهود ليشهدهم بطل خيارها الا ان تكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل خيارها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبدي صريحا فيكون النكاح بهذه الصيغة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل النكاح بهذه الصيغة ردا للنكاح والله تعالى اعلم

## باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت بالاباء والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها منه بوطيه وقال الشافعي رضي الله عنه الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوانه لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حملتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانت ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات

السعوط الدواء يصب في الانف والوجور الدواء يصب في وسط الفم

في حين اوقات يكفي الصغير بكل واحد منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات ولا يحصل الرضاع بالمص من الثدي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم
على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد الحولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رضي
الله عنهم وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر
بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في حق استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى
بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل
ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت
صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان
لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل
بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رضي الله عنه لا تثبت الرضاع بلبن
حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا انزل للرجل لبن فارضع صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع ولا بأس
للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز حال ما لم يكن ولد موطوءته فان
الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين امرأة اخرى لكل واحد من المولى ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع
بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام في اللبن بان طبخ بلبنها ارز لا تثبت بينهما الحرمة في قولهم
جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ في اللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا لم يتقاطر
منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انه لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت
الحرمة وكذا لو ثرد خبزا في لبنها وشرب اللبن بالخبز او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا
اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا
تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة
عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت
وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول
ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر به صبيا
قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد تثبت الرضاع منهما على
كل حال امرأة لها لبن وطلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرفت نزول
اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني ويسقط حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني سقط حكم الاول وقال محمد الرضاع
منهما حتى تضع الحبل الثاني واذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول
ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد
منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه
المرأة رجل زنا بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه
الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل

تزوج

تزوج امرأة فولدت منه ولدا او ارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج
اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها
لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد
واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين فلكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان
تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعانة في قول ابي ... لم تتعمد الفساد وان
كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها لان المجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فا
فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج
على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت
الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وتثبت الثالثة لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان
ارضعت واحدة منهن اولا ثم ثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت
بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد
ذلك لانها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا تحل
له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم
الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في
نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأة بعد ما بانت
امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى
اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما
الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها
صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول وليست في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبده صغيرة فارضعته
بلبن السيد حرمت المرأة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج
الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت
الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان
ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا تصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين
فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية
بانت الرضيعتان من زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب
الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا بانتا ولا ترثان عن المرأة لان ثبوت
الطلاق نصفهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لبنهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع
انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب
فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك رضي الله عنه تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق

واذا شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك. وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رضي الله عنه تفرق بينهما بشهادة الاربع
كما لا تفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة بعد
النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عند
لا يسعه المقام مع الزوج لان هذه الشهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة
انها اخته من الرضاع ثم لم يصر على اقراره لا تفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ثم لم تصر على اقرار
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك. وان لم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل
الاصرار وقبل الرجوع عن اقرارها بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المراة بعد
النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد علمت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك لم يفسخ النكاح
انه اخي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصر
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح

## فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب
وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب وفي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت
لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من
العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة
اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من
الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او العمة اذا تزوجت عم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام
اولى والام بالجارية حتى تحيض وقال محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد
الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن
العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها فان
اقرت انها تزوجت بزوج اخر والكرت لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان
القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق به وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي
ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده تدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يحرج عن
الوقوف [illegible] وهو الاستغناء واذا اختلع الرجل امراته وليس له [illegible] احدى عشرة سنة فقضى [illegible]
[illegible] الام [illegible] حد الشهوة [illegible]
[illegible] صغيرة [illegible]
ان [illegible] الولد ولا يمنع الولد عن [illegible] الولد [illegible] الصحيح
ان [illegible] الام ان تمسك بغير اجر [illegible] عن امساك الولد [illegible] زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث [illegible]
فقالت الام ان كنت امسك في هذه الليلة هذا الولد [illegible] امراة اخرى [illegible] واسكت

الصبي [illegible] حالة الرضاع [illegible] ان يمسك الرضيع
ويتعاهد [illegible] الفقيه ابو جعفر الفقيه ابو الليث [illegible] والصحيح [illegible] امراة
خرجت من بيتها وتركت صبيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

## باب النفقة

النفقة تتعلق باسباب منها الزوجية والاحتباس يجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والغنية والفقيرة دخل بها
او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا
فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى لو بوأها المولى بيتا ثم بدا له
ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تستر الى المولى في اوقات ويستخدمها من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة
اذا تزوجت بغير اذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة ويباع في النفقة
مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت
لا تطيق الجماع وان زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة
لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اتى عليها اكثر [illegible]
المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار
الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على
الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها نوع ذلك المرض نوعا ما فان كان
لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها
النقل الى بيت الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة
امراته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة
ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول
فالدقيق والماء والحطب والدهن والملح فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز
وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت
عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب. واما نفقة
المراة فمقابل بالاحتباس وقد حبست لحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت
المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها
او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب قدر الكفاية
من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما قالوا في تفسير قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما
يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت والاوسط الخبز واللبن. اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا
كله في عرفهم. واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي
رضي الله عنه النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف مد وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح
لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات. واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب
وتقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند
الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا والصيفي ما يكون

رفقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون تحتا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا
في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد
وفي الشتاء درع خز وبرتوجة فرو ولحاف ازار وشي ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لانه لا يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج
تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال
الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحوارى والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة
تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين الا الاسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين الا التقتير فيه ولو كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة
تكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها او منعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء
المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من
الوطي لا تكون ناشزة ولو ان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما
او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف اذا حبست بدين لا تقدر على ادائه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وقيل اذا كان الزوج لا يقدر الى الوصول اليها في الحبس وان
وجد مكانا يصل اليه قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان
في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج
بدين فانه لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة
والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج
اخر ودخل بها فجاء الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول
ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما
الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل
بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على
الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما على الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت
تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح فاذا سقطت عنه النفقة لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت
بعد الدخول والعياذ بالله ... من زوجها وجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها
او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ذكرنا الى
الكسوة واما السكنى في بيت على حدة تامن عن متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد
من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من غيرها عن المعاشرة اذا كان
البيت واحدا وان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج
يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر
القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال من جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه



من تثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنع من النظر من يكون محرما وسمعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن المكث
عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن
الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت
فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف فلم يأتها
الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من
عنده ونفقة الخادم في ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة وتفرض لخادمها قميص وازار وكساء ارخص ما يكون وخف
لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا تفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذكر
تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم
المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها ان لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المراة طلبت
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك فرض
لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا هذا يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما
يوما لانه عسى لا يقدر على تحمل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين
يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج النفقة
نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل
الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت الزوج من النفقة على
ما يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر اعطاها فضاعت
الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر ولذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة
لم تلبسها ولو لبست الكسوة لبسا معتادا فتخرقت قبل مضي المدة يقضي القاضي لها بالكسوة بكسوة اخرى وان مضت المدة
والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على
هذا التفصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى فان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة
اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وعسرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله
الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذا في المهر والكفالة وقال بعضهم القول
يحكم الزي فان اقامت البينة انه موسر قضى القاضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن
لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين ولا يشترط لفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة
في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على
الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو
نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض عليه القاضي النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها
فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت
المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل
في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة

وهكذا روى عن محمد في بعض الروايات عند ابي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان
القاضي يقول للزوج كم تغيب فان قال شهرا او اقل يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد فان قال اغيب شهرين يأخذ منه كفيلا
بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا في الدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا وقد استحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا
نقضا عليه وان تكفل للمراة بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر
واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا
وكذا لو قال رجل للمراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي
في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها
من النفقة لانه اعطى الابن بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل لها اذا طلبت المراة
من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه
بالنفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره باداء
ان حبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذلك في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثا يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر بعض اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان
في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب من ملازمته بل للطالب ان يدور معه اين ما دار ولا يقعده
في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال
حاضر يأخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له
ان يأخذه وكذا لو ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان
له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي
ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر بمعلوم فاستدانت او لم تستدن
كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله وخلف رواية في السقوط وذكر الفقيه ان على قول محمد تسقط وفي رواية عن ابي يوسف وذكر شمس
الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها او
ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض النفقة للمراة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا او انفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان
ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان غاب عني ولم
يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغائب مال حاضر في منزله من جنس
النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي
يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير اسراف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة

ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانه لو ظهر نشوزها مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان
تأخذ ذلك سرا او جهرا او حلوا نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة
على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل
بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان
كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كما تطلق ان بينة
المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول
زفر بقبول بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر ويفرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس قبول البينة على هذا الوجه
حضور الغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله
وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عبد له او عبد الى بلد فاقامت المراة
البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية
اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة
فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاء في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقول هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة
البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب كما اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة
وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل طلبت المراة نفقتها من الوديعة او الدين ان كان المودع او المديون مقرا بالنكاح والوديعة والدين يأمرهما بالنفقة نظرا
للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى
هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال
والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل
النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فحضر صاحب الدين غريما للغائب
او مودعا الغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى المراة
صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى الولد او الى الوالدين ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا
كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمنه ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال او النكاح فاقامت
المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اقامة البينة على النكاح
فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة
استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه حتى حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب
وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة الغائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في
النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقالت هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان في الرجل ديون
يحلفه فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر
على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والديون في قول ابي حنيفة
لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت

قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من
المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما وقيمته ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في عدة الحلال لتتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج نفسها منه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها ذلك كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال بعض المشايخ ان اعطى
وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجي حتى تنكحي وحسبتها منه اولم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف
دلالة انه ينفق لاجل ذلك وقال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة
الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر قال الابن اوصه ويجبر عليه فان ابى يعرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها
انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة قبل الوجوب وان كان
القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة قبل الوجوب وان
كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير
ولو انها بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر دارا كل شهر بكذا المضي بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة
عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة ان كانت العدة
بالشهور صح الصلح وان كان بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة عن سكناها على دراهم معلومة لا يصح لان السكنى حق
الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل
منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف
فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها حتى تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال
مشايخ بلخ رحمهم الله يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله
كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من
هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره اشهد ان على امراتي وانفق عليها كل
شهر كذا ففعل المامور ثم انفقت فصدقته المراة لا يرجع المراة على الزوج بذلك الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم
فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل نوبها لانها اخذت نفقة القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت ليوجب على
زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذا هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال
الشافعي رضي الله عنه لها ان تطلب من القاضي ان تفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اعطا المهر المعجل قبل
الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضا في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ
قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي
ولكنه امر شافعيا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ
في ذلك شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا ففرق المامور جاز التفريق
وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت المراة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت
من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضا على الغايب
لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا

التفريق

التفريق لان القضا على الغايب انما يجوز عند الشافعي ويصح في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به و
لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد ما بينهما من المسافة
فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض
السلطان وياخذ المال من السلطان وقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك لانه ثم ذلك يكون
على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت
منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله والله اعلم

## فصل في القسم

وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة
عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امراتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ليلة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة
والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والخنثى والعنين
والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة عندنا سوا واسوا كانت الجديدة بكرا او ثيبا فان اقام عند الجديدة ثلثة
ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وكذا ان بدا بالجديدة وقال الشافعي رضي الله عنه ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها
سبعة ايام ثم تسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها
ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند
الامة يوما ثم اعتقت ثم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى
امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا
على ان يزيدها في القسم يوما فالفعل جائز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه من مهرها شيا وزادها الزوج في المهر او جعل لها
جعلا على ان يجعل يومها لها فانه باطل ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة
لانه كان ارتكب المحظور وامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره
القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امراة طعنت
في السن فاراد ان يستبدل بها مكانها فطلبت الكبيرة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج
على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع
جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم
طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رضي الله عنه ان سافر بغير اقراع يكون ذلك
محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او
يشتغل بصحبة الاماء وتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا
يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها ويصحبها احيانا من غير ان يكون
في ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتاها اذا بدا لي لم يكن له ذلك و
لكن عندها في كل اربع يوما وليلة وفي الثلث البواقي عند من شا ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام
عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل
واحدة منهن يوما وليلة ولو لم يكن عنده الا السراري او امهات الاولاد ليس للرجل ان يطا امراته وعنده صبي يعقل او اعمى
او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وتحول وطلبت بيتا على حدة ليس
لها ذلك والله اعلم

## فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان
الطلاق رجعيا او باينا او ثلثا او حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رضي الله عنه المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى

الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج
ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق السكنى والنفقة وكذا اذا اقر
الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت
الفرقة من قبل المراة اذا وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واذا وقعت بفعل
محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة اذا اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت
على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة ولا يكون لها السكنى واذا اختلعت
بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت
بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بغير الخلع لا يصح لان المنكوحة اذا كانت
امة قد بوأها المولى بيتا فطلقها ثم اعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة
لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لا تعود النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان حبلت
المعتدة من زوجها بعد الطلاق لا نفقة لها تكرار من الرجل امراته ووجب عليها العدة لا تسقط النفقة ولو طلق وهي ناشزة فلها
ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها
بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما تشتبه
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت او وجبت العدة
ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح
المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان مات احدهما او انقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة
الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الزوج الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن لها ذلك في الرجوع
في قول ابي حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما
لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها
كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة لا بعد لها
ثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فتنفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت
استقبلت العدة بالحيض وتنفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج
زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ وتخبز فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع
الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف ولم يكن بها علة فعلى الزوج
ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها من مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها ان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا
دخل في معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى معتدته او شهدها [illegible] رجل
طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل

**فصل في حقوق الزوجين** للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي
بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يؤدي مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله تعالى
ومهرها في عنقي احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع
له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة
فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا او سال العالم عن ذلك فكذلك وان
امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم مما يحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة فتقدم على حق الزوج
وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن لها فلا شيء عليه ولا يسع لها
ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنع عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان
تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس
للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج
الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما وتجوز للزوج ان
ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالاذن لان الخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او زيارة المحارم والمراة
اذا كانت قابلة استاذنت لتزيين الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى او الى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق وليس
لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم تطوعا بغير فرض ولكن عليها ان تعمل للزوج شيئا بيدها قضاء من الخبز والطبخ وكنس
البيت ونحو ذلك رجل له ام ماشطة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج
لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن
امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة
والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ لهم الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل
مشغولون عن الشرب فكذا عند الفساق تنوي انهم يشتغلون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه والله اعلم

**فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل
انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر وما لبث لا تدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط
فيها الدعوى وان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها وتقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق
نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج
او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان
طلبت النفقة في هذه المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة
لا تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت
المسالة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم تعط النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو
كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فيقع الشك في سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك تقضي بالطلاق وتسلم لها ما اخذت
وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة
وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا
رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع

وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بفرض القاضي
فان اعطاها الزوج بحكم لم يرجع الزوج عليها بشي • ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فلت البينة لما قلنا في الطلاق
فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبر على اعطا النفقة ويضعها على
يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة
جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى او يامر المدعى عليه
بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا
ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط واما يجبر القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي
من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى
عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت
الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق • وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية على المولى فلا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكته ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان
المولى لا يستوجب على مملوكته ضمان المال • وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان
ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها
رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه • رجل ادعى امة في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شي عليها لانه ظهر انه انفق
على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت
من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون ذلك
دينا له في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها
ومن النفقة التي غرم • ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعى عليه
بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يوجد العبد من المدعى عليه لانه يخاف انه يغيبه فيجعله يوخذ منه • وان كان
العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعي لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة
على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا
ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب
كي لا يابق • والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد الصغار

نفقة الاولاد
الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا
عن الكسب لزمانة او مرض ويكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من
لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب
لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا اكثر لو اتى طالب
العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمنة والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان الام
في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان كان لا ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا
وعليه الفتوى • وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع
الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في ظاهر الرواية • وان استاجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر وان كان طلق الام
وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية • وان كانت الام في العدة

من طلاق



من طلاق باين او رجعي فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات
لا تستحق • وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام
فان قالت انا ارضعه بما ترضع الغير فهي اولى وان طلبت الزيادة لم يلتفت الى ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار
على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام للولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها
لتنفق على الولد • امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فادعت انها انفقت نفقتهم خمسة اشهر قالت نفقة ذلك كذا فقبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة ما بين درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها انفقت عشرين • وان قالت
تنفق النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة المثل • امراة اختلعت من زوجها على ان تبرئه من نفقتها ونفقة ولدها
صغيرا كان او على نفقة ما في بطنها من الولد قالوا عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتجلس
لها نفقتها ما دامت في العدة • امراة ادعت على زوجها انه لا ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة
الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا • رجل معسر له ولد
صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر • وكذا لو كان الاب يجحد نفقة الولد ويمتنع
عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب
الابن بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب في نفقة الولد وان
كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب ولم تستدن الام واكل الولد من مسالة الناس لا ترجع على الاب
بشي وان حصل له من مسالة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي • وكذا اذا
فرض عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا يرجعون على الذي فرض عليه النفقة بشي الا المراة اذا فرض لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها • رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة
ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب • صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب
ان يسلمه في عمل او يواجره ليعمل او يخدمه وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير محرم للخدمة لان الخلوة
مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على
المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يد عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير • وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت
عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان او كبيرا ونفقة البنت البالغة في
ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة • وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى
النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب
تكون نفقته على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة
الصغير تكون نفقته على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب • رجل به زمانة او علة
لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غايب
يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده وان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق انه
ينفق ليرجع كان له ان يرجع ديانة • صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب
يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب • وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او خالة موسرة وابوه معسر امرت بان تنفق
على الصغير ويكون ذلك دينا لها على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان الاب زمنا فلا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة
ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك • رجلان بينهما جارية جاءت
بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما • والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على
العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك نصابا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل نصابا تجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما
فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا كانت
النفقة عليهما على السواء والفقير يجبر على النفقة على الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله ان معسرا والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانق كان
عليه ان يصرف الفضل الى ابيه ولا يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم
او جارية اذا كان الاب يحتاج الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر
الابن على نفقة الاب وقد ذكرناه فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراته نفقته وولده الصغير وابنته الكبيرة كذا
ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة اخته وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من
قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من
قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب . فقير له اخ موسر وابنة له موسرة كانت
نفقته على البنت لا على الاخ . وكذا لو كان له ابن وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت
نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم نفقته تكون عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول . امراة لها
زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم ترجع على الزوج امراة معسرة لها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول
الاول قول شريك فانه قال ان كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم
وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل
سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكون يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيع ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له نفقة
ابنه معسر لا مسكن ولا اب موسر يجبر الاب على نفقته الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا
للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة
كما لا يجوز بيع العقار في قولهم المراة اذا باعت متاع زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان
كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
يثبت امرا عارضا . حربيان دخلا دار الاسلام بامان فلهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على الولد ويجب على المسلم نفقة
ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب
على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث . معسر له ابن معسر وابن كبير زمن معسر وابن صغير معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين
اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا
في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعد ذلك على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت
على الاخ لاب وام خاصة . واما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم وتكون النفقة بعد ذلك على من يكون وارثا
بقدر الميراث كما جعلنا في الابن في المسالة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث
مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت
بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن بقيت الحاجة الى ان نلحق الابن كالمعدوم بالعدم واذا جعلنا الابن





معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات والولد ذكر فنفقة الابن على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا
الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق
الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الولد يكون
للعمة لاب وام خاصة فكذلك في النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع من تجب عليه النفقة في قرابته موسرا ومعسرا ينظر الى
المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم واذا
كان المعسر لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما
على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك . بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب واخت لاب وام واخت
لام واخت لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث . صغير له ام موسرة وله اخوان
موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير
ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير
على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام معسرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة وان كانت الام
موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت
نفقته على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز
كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث . واما نفقة الام
على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران
كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر
الرواية وكذلك مملوك له اب وابن كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب . امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة
فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين
او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات
الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وثلثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت
الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخر والله اعلم

## فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت له اولادا لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او
امة اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة ولده الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم
على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له فيه ولد وجد في كتابته من امته فتجب على المكا
تب نفقة هذا الولد . وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه او لا اذا لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب
ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما في المكاتبة ولدا فان نفقة الولد تكون على الام لان الو
لد يكون مع امه تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها . وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه
نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها
ولا يشترط التبوية ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان
كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل تجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا تجب

على الزوج لأن ولد الأمة يكون مملوكا للمولى الأمة فينفق عليه المولى أو يبيعه كما لو عجز المولى عن الإنفاق على الأمة وإن كان
الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الأم فيقول لا ملك البيع ههنا فيؤمر الأب أن ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج أمته من
عبد وبوأها بيتا أو لم يبوئها كانت نفقة الأمة والعبد على المولى إن مولاهما فإن أبى أن ينفق عليهما أمر بالبيع رجل زوج
ابنته من غلام فطلبت النفقة يفرض لها القاضي النفقة على زوجها رجل زوج أمته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا
رجعيا كان لمولاها أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وإن كان الطلاق بائنا كان للزوج أن يخلي بينها وبين
زوجها وهل له أن يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال العلماء رحمهم الله ليس له ذلك هو الصحيح لأنها
ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق لأنها لم تسلم البوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم أعتقت كان لها
أن تطلب من زوجها بيتا لم يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وإن كان الطلاق بائنا كان للمولى أن يأخذه بالسكنى لأنه لم يكن
لها عليه السكنى قبل الطلاق إذا لم يبوئها بيتا فكذلك بعد الطلاق وبهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الأولى رجل وجد
عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فما أنفق عليه إن أنفق بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع وإن دفع الأمر إلى القاضي وسأل
من القاضي أن يأمره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره بالإنفاق وإن خاف أن يأكل النفقة يأمره القاضي
بالبيع وإمساك الثمن وكذا إذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن
يرده على المولى فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه لأن المغصوب مضمون على الغاصب إلا أن يكون الغاصب
مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع رجل عبدا وغاب صاحبه فأتى المودع إلى القاضي وطلب
منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضي يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وإن رأى أن يبيعه فعل رجل أوصى بعبده
لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت
نفقته على صاحب الخدمة وإن كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فإن تطاول المرض ورأى القاضي أن
يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الأول في الخدمة والعبد والرهن إذا أبق كونه رهنا يفعل فيه ما يفعل بالوديعة
عبد بين رجلين غاب أحدهما وترك العبد عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي فأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار
إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل وإذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه كما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه
أعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله أعلم

# كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على أبواب

## الباب الأول

يشتمل على فصول

### أما الفصل الأول

في صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر رجل قال لامرأته طلقتك أو أنت مطلقة أو سنت طلاقك أو وصلت
طلاقك أو أوقعت عليك الطلاق أو قال لحزني طلاقك أو وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال أردت
أردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذلك لو قال
وأنت أطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت بائن إن نوى بالأولى طلاقا فهي ثلاث
وإن لم ينو بالأولى طلاقا فهي ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أنت بائن فإنه يقع
الأولى والثانية ولا يصدق في الطلاق أو فيه القاضي رجل قال له غيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء تكلم
به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق
لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت إن نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع وإلا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال
فلانة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت يقع عليها الطلاق الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهي
طالق وأنت يقع عليها الطلاق الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت لا يقع الطلاق
على امرأته حتى يتزوجها غدا إلا أن ينوي ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة
ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه لامرأة له أخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه أو هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى
رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته المعروفة فإن قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل

قوله



قوله إلا أن يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء رجل
قال لامرأتي عليّ ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها
على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف إلى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على ألف درهم وهي
طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي
طالق ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف إلى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على ألف
درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت صدق في المال
ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بائنا ولو قال أردت واحدة منهما
لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له
أن يوقع الطلاق الثاني على أحدهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت
أخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت أو قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال المجيب لها أنت طالق أو قال
فأنت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت أنا حرام عليك أو قالت أنا بائن أو قالت خلية أو برية
طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا إذا أجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق
وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فإن كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك
وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته فلا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لا يعرف نسبها فإن كان
لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى رجل قال لامرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة
فقال امرأتي هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة رجل
له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت
إن كانت امرأته وإن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الطلاق جوابا للكلام التي أجابت وإن قال نويت زينب طلقت زينب
ولو قال لامرأته ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق فإذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر
الإشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق
يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء إن قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك أو قال أنت طالق قد
طلقتك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ما ذا قلت فقال قد طلقتها أو قلت هي واحدة في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق غاية الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
أنت طالق كل الطلاق أو الطلاق الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه ثلاث ولو قال أقل الطلاق
يقع واحدة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الأقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر
يقع طلاقان وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه أبو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والأظهر ما قال
الفقيه أبو جعفر ولو قال أنت طالق عدد ما ذكر ابن سماعة أنه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات
ذكر ابن الوليد رحمه الله أنه يقع ثلث وإن نوى غير الأول دين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة
ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو
أو قال أنت مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة
أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق مع كل امرأة لي وله أربع نسوة طلقن
جميعا فإن نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلث أنصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال أنت طالق

نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف
تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة ولو قال رجل قيل له ان فلانا طلق امراته او اعتق عبده فقال نعم ما صنع احسن
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت
او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت
تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة ولو قال بعدد الشعر
الذي على فرجك وقد كانت طلت ولم يكن عليه شعر قال محمد لا تقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال
بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع واحدة لان ذكر الشعر في بطن الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته
ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار
ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامراته هزار توبكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا
بدفعة واحدة ولو قال در هر زماني هزار طلاق ترا بكنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرا هزار
طلاق داد استند لا يكون طلاقا فاحشا ولو قال لامراته طلاق تقع الطلاق الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات
ولو قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك
الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن
ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لك الطلاق فهو على التفويض في قولهم
ولو قال لامراته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال العيب بازدادم لا يقع في الثلاث تطليقات عليك طلقت
ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك عتق ولو قال الرجل بعتك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لي طلاقك
على ذكر في الاصل في وجه الاستحسان فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل
قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو
وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها وعند
محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف نوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الاعمال في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع
الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم
ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات
والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال انت مطلقة بالتخفيف او قال
اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انه تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك
وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت
طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال ابرأتك من طلاقك اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية وبين امراته الميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة منكوحة
لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال لفلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان

ينوي



ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان
تطليقات فاذا زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء
رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امراتي التي اسمها زينب او كنت طلقت زينب وزينب
لقب لامراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة
تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان
تعرف طلاق ماض في نكاح ماض فحينئذ يقول كنت طلقت امراة كانت لي فقال لا الا زينب او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال
كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي فقال لا الا زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق
على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من
ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال رجل
قال لامراته اكر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال
لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
دادم ترا لا يقع رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق
واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا
شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص انه على قول محمد تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع
شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال كرده كير او قال داده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه سوى ان نوى الايقاع وقع واحدة رجعية فان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال داده شد
است او قال كرده شد است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج
داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالفارسية بالعربية احسبي انك طالق ولو قال
ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا امداز فقال الزوج ناد ا
شته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته كير فكذلك ان نوى الايقاع
يقع والا فلا ولو قال لامراته من غير مذاكرة الطلاق [illegible] ترا دو هزار بار طلاق دادم ثم قال لم ارد طلاقها كان كقوله
قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع
الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق
في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او
قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق
لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة في عدتها منه يقع الطلاق رجل اضاف
الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شائع كان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك
يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع كان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك
او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع كان يقول شعرك طالق او صدرك
او فخذك او يدك او رجلك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته
الصحيح انه يقع كما لو قال راسك طالق وكذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده
فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها
او اخبرها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على فعل المامور ذلك ولو قال قل لها انت
طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل المامور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل

البها طلاقها وكما قال اكتب الى امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال
مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان
والحاصل انه اذا اشبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وكذا
الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين
احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب
طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت بها الاخرى لا تصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان
قال عنيت زينب الاجنبية لا تصدق وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة
النكاح فقال طلقت احديكما طلقت امراته صحيحة النكاح كما لو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته
رجل قال لامراته ترا ايكي او قال ترا ايسه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال توبكي او قال توسه قال ابو القاسم لا يقع
الطلاق قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن
لا يقع الا بالنية كما لو قال بالفرسية انت واحدة ولو قال ان زركه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع قال ابو بكر العياضي
ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل
قال لامراته دست باز داشتم سك طلاق فقالت امراته بازكوى اكونه رسيوند وقال الزوج دست باز داشتم سك طلاق
قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشا فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار
ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا قال لامراته بوشته طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام
محتمل يحتمل انه اراد بذلك بوشته طلاق فصلك سبى فلابد من النية وكذا لو قال انت ثلاث تطلقا تحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله
في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا استعمل في
العدد واقل ما يذكر في عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامراته انما استكف منك فقالت
المراة كالمنزلة في الغم فان كنت تستنكف منها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت به ونوى به الطلاق لا تطلق
وكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال الم طلقت الاولى فقال بالفارسية ابلاي
توا كم بكن بزوج اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
انجنك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة
انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق خبرا
للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت قال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا
وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا
لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي طلقت امراته لا يصدق
قضاء وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة فلا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها
الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته النايم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك
الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك
الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع لو نوى او لم ينو وذكر في العيون

والبقالي



والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سالته المراة طلقت امراتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في
غضب او خصومة اي هزار طلاقه بيرو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاق طلقت ثلاثا
ولو قال لها بالفرسية اذهبي الف مرة ونوى الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول ثم قال بعد ذلك جعلت
تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح على قول ابي حنيفة تصير باينة وثلاثا وعلى قول
محمد لا تصير باينة ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول بها
واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال
ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة
لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باينة او فهي ثلاث فطلقها واحدة فانه
يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه
التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال
لامراته بعد الدخول ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث ولو قال لامراته
ترا طلاق او قال خاوست طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامراته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه و
ترا طلاق والثالثة ترا طلاقي والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا طلاغ نقل عن الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله
انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها
ولا يفرق بين هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون انه طلاق ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام
وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل غريبا فلا يدري العربي من يذكر
الكاف مكان القاف قال يقال تهدث ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه يشهد قبل
التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود
بذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله قال استفتيت
عن تركي قال لامراته تا الوق ونوى الطلاق التركية فقال للتركي انا لو قال الزوج اردت الطلاق وما اردت الطلاق فقلت
يقع الطلاق ولا يصدق في القضا لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضا رجل طلق امراته واعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق
والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي
او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا
وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وكذا هذا في الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم الزوج وجهله
فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضى شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب على مذهب اصحابنا اما علم ان الا
اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك كذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثنا
على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه فقلت
الاستثنا صحيح باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق واقع فقال ما هو خلف رايت ابا يوسف في المنام فقلت اختلفت انا
وخلف في مسالة فقال لي ابو يوسف سل ابا ثناته فقال يصح الاستثنا فقلت قال ارايت لو قال لها انت طالق
فجرى على لسانه وعشرا لو كان يقع الطلاق قلت لا فقال لي هذه كذلك وروى هشام عن محمد رجل قال لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق
او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق

ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه الكفر لا يكفر بلا
خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طلاق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته
انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان ولو قال ذلك
لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فاني
فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادي نتقل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع الطلاق ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء
ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال
لامرأته مرا طلاق او قال طلاق ترا اي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادم ترا يك طلاق و
وسكت ثم قال ود وطلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ود وطلا
طلقت ثلثا ولو قال دو بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة ولو قال لامرأته ترا سه
ذكر في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد عندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة
اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلاثا ولو قال
لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بر و طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق و داده يقع
واحدة واذا الخصومة بينه وبين زوجها فقامت للخروج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن ببر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت لزوجها مرا
مدار فقال بادلشنه كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج كير قال الامام هذا رحمه الله
لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده اسند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأ
فقيل له اشتى تركني فقال لامرأتي شايد لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها
مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لا تعدها الى منزلك ومتى تعدها امرأتك سطلقه فقال الزوج دو طلاق خود
سلم است وابن طلاق ديكر شدم قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا اراد به الايقاع فيقع وان اراد به الاخبار
لا امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال
الشيخ الامام رحمه الله القياس يقع ثنتان لكن في اختلاف العلماء تقع الطلاق رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا
امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال اردت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك
لم يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال
كل امرأة لي طالق ذكر في النوادر لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها ازينا طلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت
نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته
وكذا لو قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال بحلالي فهو على هذين الوجهين رجل قال لرجل اخواهي باز نت
را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل داد مش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وجعل
هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك الرجل
داد مش طلاق يقع واحدة واما تصحيح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع
الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا و

فكانا



فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن
لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه
الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك
الحالة كان واقعا قال المشايخ رحمهم الله احسن ما اقر بالطلاق رده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم
مرة وكل يوم مرتين يقع في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته
انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته حال مذاكرة الطلاق هزار
طلاق بداشت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت خصومة بينه
وبين امرأته فقالت المرأة جنيع بلث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بالاغزل وابان الرجل اصبع
رجله واحدة فقال هذه الطلاق لك ثم دفع هذا حتى جاها عن امامها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان
لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لسنا العالم او لنساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال لنساء هذه البلد او
هذه القرية طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول
المسلمين او في القران او في قول فلان الفقيه او فلان القاضي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأ
واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال ذو مرا نشايد با دوي دكر ونيذ ثم زعم انه تحل له ان يتزوج
قالوا لا تصدق قضاء رجل قيل له ان فلانه زن تو هست فقال هست فقيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست
وهو يزعم انها لم يسع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن تو هست هست قالوا لا تصدق قضاء رجل قال لامرأته تو لي انا
طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
ثلاثا وان قال لم انو به الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا
يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ
به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها
تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة وامرأته فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا
الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته جه طلاق كر دي خود
في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال اعددتها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال لست امرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت
واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقها ولا تحفظ حرمتها وعاتبته في
ذلك فقال الزوج هذه بائنة او قال الزوج هذه بائنة تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة
لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا ق لا يقع شيء وان
نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف
الاخير لا يقع شيء وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو ازاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامرأته انت طال لا بكسر اللام وان قال
بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف الاخير ان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان
لكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع
الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع
يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سرتا پاي طلاق كردي قالوا
ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت

بجميع اخواتك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت
طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او ماتت يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت
طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة قضاء دون قوله انت طالق وهي حية وصادف قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع واحدة والا فلا كما لو
قال وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال
وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه لم يقع رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق
ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال لا امسك مطلقة لا يقع الطلاق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية وهذا
الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين او واحدة
والعشرين يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت
واحدة رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ده ليران نوى ايقاع الطلاق طلقت ثلاثا
رجل قال لامرأته ان تكون امرأتي فانت طالق ثلاثا فقال ان لم تطلقني تطليقة واحدة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا
رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت
للحال ثلاثا رجل له ثلاث ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا نك طلاق داد ام يقع الطلاق على امرأته رجل
قال لامرأته ترا كي او قال لامرأته تراسه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال تو كي او قال تو سه قال ابو القاسم رحمه الله
لا يقع الطلاق قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في المنفصل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اندر زن كي مرانيست نفسه قال ابو جعفر
لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازداشتم بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي تا كوهان بشنوند فقال
الزوج دست بازداشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اخبره [illegible] بازداشتي فقال دست بازداشتم بيك طلاق
فلما افترقا قالت له اخبره فانوا قال في المرة الثانية والمرة الثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا اراد بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشتم يكون اخبارا ولو قال لامرأته تو بيسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق
يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد بذلك تو بيسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت ثلث
تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه علينا استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته
انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا كذا تستعمل في العدد واقل عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل
قال لامرأته انا استنكف منك كالبزاق في الفم فقالت المرأة اني كنت تستنكف عني فاذم بها فقال الزوج تف تف ورمى البزاق
وقال درست وقال نويت به الطلاق لا تطلق لانه لو قال [illegible] ونوى به الطلاق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره
تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى فقال [illegible] ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق
الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه
كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه
حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى
ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه محل الطلاق فقط للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال
امرأتي طلقت امرأته رجل قال لامرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا ثم قال اعني به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته
عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته

بنت



بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة
طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو نسبها الى امها وامرأته تنسب الى امها او الى
ولدها فانه تطلق امرأته وكذا لو اخبر به ام امرأته وقال لها لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتك فقال دختر ترا سه طلاق وقال
لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب اگر تو زن منى سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة
سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات انه لم يكن له امرأة سوى هذه فحلف ثم ثبت ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة
اخته اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف
ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نا دخورديم ونبيذ خورديم زنان ما سه ثم قال
رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلامه
ليس فيه اضافة ولا نية رجل قال للمديون امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ثم لم يرد به الجواب فقال له رب
الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما
واحدا رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق اين كار مكن ده فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل
ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق امرأته لان
في المسألة الاولى يصير قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وفي المسألة الثانية صار قائلا امرأتي غير
طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر
بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق
على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان سكت
لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس فاصل رجل قال لامرأته انت
طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل
لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل فقال الحيلة ثلاثا
تفسير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ونوى الايقاع فهو على ما نوى رجل قال
لامرأته طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت
للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة
ولو قال انت طالق في الليل وهي في نهار رمضان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال
لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق بعد اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو
قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت
المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة
يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق عند غروب الشمس في آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق غدا
طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور
وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج
فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف
ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحة
لا يقع الطلاق عليها معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له ولو كانت امة غيره ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء لم يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت
طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقت او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة

رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق
يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها
زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع طلاقه وعندهما حتى يقع والله اعلم

## فصل في الكنايات والمدلولات والاحوال ثلاثة

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا
وهي اقسام ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق
وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من
الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ
ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاث اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع الطلاق ويصدق قضاء لانه يصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب
والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في
الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة
الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات
نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل
الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك
او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان
نوى وكذا لو قال لها لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها الحقي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او انت مني ولا سلطان لي عليك او سرحتك ووهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع
الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال نوم اجيزي [illegible] وكذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال لها اكسي نفسي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا
نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال لها ما اريدك ولو قال لها ابعدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي بيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله
قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول طرق عليك مفتوحة خذي
اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لها هزار راه بر توكشاده لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال برو بهر راه [illegible]
وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج
خواهي شو كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا [illegible] لان ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال
تركت هذا النكاح التي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بري من طلاقك
لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من نكاحك تطلق بلا نية قال
بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت له امرأته اكر آينه حرامزاده
نعيب با زده فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها اكر آينه حرامزاده ام [illegible]
فقال شو بازداده ام يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت للسياح فهو كما قال لها انت
خلية ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت [illegible] لا يقع الطلاق شيء ولو قال لها [illegible]
[illegible] ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلثة اعتدي استبري رحمك انت

واحدة

واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك
انت واحدة واختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو
اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع ما لم
ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليهما يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال
بيك طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك بازداشتم ازتو ونوى الطلاق
قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لا ترا يله
كردم او رها كردم او دست بازداشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست بازداشتمت او رها كردمت
ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية
وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست بازداشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق
ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق
يقع واحدة بائنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خاطب العجم وجرى هذا اصطلاحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي
حال كان ولا بد ان يقضى انه عين الترك به للخروج وان نوى بائنا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل
قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك للحرة طلقت واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل
قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق
ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت
بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال
عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة
صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال
عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا
لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا
فهي واحدة ولو قال لها اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع
الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال
انت طالق غدا او اليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس
يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامرأته انت طالق كالف نوى ثلثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلاث ولو قال فانت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو
فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة
ولو قال انت طالق مثل الجبل ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يقع واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او [illegible] صغير
او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار
باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت

الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
والله اعلم

## فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي رحمهما الله وهو احدى قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يزايله فارتفع وصدع وزال العقل بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالشرب وضرب بصداع راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه والله اعلم

## فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو نوعان مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الكتاب الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق ما لم يجئ الكتاب اليها لا يقع الطلاق وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فمحاها الكاتب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى المكتوب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان ابتدأ الدعاء بعد ما كتب ومحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فاذا وصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لا يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا لحاها ثم لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما ذكرنا ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق قل او كثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق ومحا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق • رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق وان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا • رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوها كما لا ينفذ في المريض الذي اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تنفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تنفذ بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

## باب التعليق

رجل قال لامراته ان زيدين ان الطلقتك فقال الزوج نعم قال لها اكر تو زن مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق تو مي من عندي واخرجي وهو يريد انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها • رجل قال لامراته اكر تو بخانه مادر روي ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه • رجل قال لامراته اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم خانته اي اكل الحرام قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما تطلق امراته وحملوا هذا ان عالما قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اباها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين • رجل قال لعرسه زن خويشا اي بي بسه طلاق وكه تو مهمان من ساي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الى ضيافتي فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع شيء فقال تو ازمن بسه طلاق كه تو اين نبرداشتي ولم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا • رجل قال اكر تو اجر فلانه زن باشد هزار طلاق دادم او قال لاجنبية كه جز او تو زن كنم او قال كه جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني كه مرا جز تو بود لا يدخل تحت اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كه مرا بدين حاله زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لا يتناول الا امراة واحدة • رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا لتقدم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا • رجل قال اكر من هركز كشت كنم فلانه الفر في مراته طالق قالوا ان زرع فيها او قال كرا او قطنا كان حانثا • وان سقى زرعا او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب فلم يبذر لا يحنث ولو القى غيره مزارعة او استاجر اجيرا ان كان الحالف مما يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمل نفسه • رجل قال لامراته طالق كه ان كار كردم ام او قال كار نكردم ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تعليق وليس بتنجيز الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله • رجل قال لامراته انت طالق تو كه تنبير ذلك بالفارسية زن او وي بطلاق كه ان كار كردم است فان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعي بالله تعالى ان مال الوادي بست بوي • رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا • رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار لطلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها حتى لو ماتت المراة او مات الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضرب • رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق وقد دخلت طلقت • وكذا لو قال العكس لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط حرف الفاء ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا بادائه الالف • رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه اين كار كنم تكذا فهذه جملة الالفاظ هر وقت وهر جه كاه وهر زمان وهميشه ومي وهر بار واحدا منها تكرر الحنث في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرار الدخول وكذا سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا تكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت او متى ما دخلت الدار فامراته طالق لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه تكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن المقاتل الرازي في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان بتسبيه كل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت • ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همي فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله

هيلتنه مثل قوله بيمين ومعنا ثما واحد كما اذا سمى وصفتهما واحد لا يحنث الا مرة ٭ رجل قال كلما قعدت عندك فامرأتي
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كلما استدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بيده خمسا طلقت ثلثا وان ضربها بكفه واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في ذلك
تكرار الضرب لان الضرب يحصل بوضعه على جارحة فكان ذلك بمنزلة الضرب بسيف واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب
لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها ولم تتعدد رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة
طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من حياته
لانه لما لم تطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا احنث في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد
واذا احنث في اليمين الثانية كان حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال [illegible] اذا لم اطلقك
فانت طالق ثم طلق قال واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين
الاولى وهو ما لو وقع في اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي ٭
فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا
قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم
فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه
طلقها في اليوم ثلثا وانما لا يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال
في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق
سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقدم ما كان من
جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وكان الايجاب عدما قبل وجود
الشرط اما قوله انت طالق على الف تطلق في الحال لان يجيء كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا تقتضي وجوده بقول الرجل
اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما
يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته ان لم تسالني الليلة طلاقك فلم
اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة فلما كان فسالت المرأة طلاقها
في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا في يمينه ٭ ولو سالته
طلاقها في الليلة فقال الزوج ان دخلت الدار فانت طالق ثم مضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق
اليها ولهذا اقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد فيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان تفوض الطلاق اليها
ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم تصر الطلاق بيدها
لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا ٭ رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لعبده ان تكلمت بقذفك فعبدي
حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده ولو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن سوى في
جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القول قول الاول احتياطا وبعضهم
اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث
في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل ما تقدمه واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا ينعقد بدون الجزاء ولهذا
لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة
وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا
تطلق في قول محمد لان في قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة

الخلاف



الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسالة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الاخر بالشرط فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد
يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال ٭ رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضها
فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قالوا ان لا يصدقه لانه متهم رجل
حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
بهذا النهي جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فالى منها
ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليه طلاق اخر بحكم اليمين ولو ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي
بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان
كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ويحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث
في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا ٭ رجل قال اكر من ابن زن را دوست بازدارم تا ابن فرزند من است
فعبدي حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان
حنث في يمينه وان اجازها بالفعل لا يحنث نقل عن [illegible] الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا
واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة اختا لامرأته
او تصير بنتا لام امرأته فتصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا ٭ رجل قال لامرأته
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت
الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر ٭ وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار
الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان للساعة وواحدة اذا دخلت الدار وهو لم يقل
واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان ان دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت
طالق واحدة ان شئت ثنتين فهي واحدة ٭ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا
دخلت الدار ٭ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهو على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ٭ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
طالق طالق وكان قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل
قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رايا في دخلت
لم يعتق عبده بقولهما راينا فدخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف
للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده ٭ رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت
لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته
انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله فقال وقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابيها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل
قال لامرأته قبل الدخول ان حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها
للزوج الاول دون الثاني وقال لانه ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة ابنة اربعة عشر سنة وغلام ابن
اربعة عشر قال لامرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت
وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما الحيض
الدم من الفرج لا يعلم انه حيض لا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال

الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت
فهي ثلاث ولو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة ولو قال اختاري واختاري واختاري
فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثم اراد الحيلة قال محمد
يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت
للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال في هذه المسائل
ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال
ولولا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق امراته في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله رجل به فافاة او ثقل
في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز
استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق
كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك
اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امراته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قالت المرأة طلقني فقال
الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج نوى ثلاثا
فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف بطلاق امرأة له اخرى ما هي له بامرأة فاقامت المدعية البينة انها امرأته
فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي
عليه شيء وشهد عليه شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء
حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي ابرأه عن الف وقضى
القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف
يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استويا عنده ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال لامرأته الاخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني كلاما اخر فيلزمه ذلك
ولو قال انت طالق وانت لامرأة وانما وضع الثاني امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلا[ق]
لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها من الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى
تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى
مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه
طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة ثم تعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى
ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث
تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق ان عدا وزينب
طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل
قال لامرأته انت طالق ان لست برجل وانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق ان انا
رجل كان صادقا ولا تطلق امراته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال لو نو[ى]
طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا



جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى
انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال
لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب تطلق عمرة دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق [illegible] الا ان ينويها رجل قال لامرأته اذا دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق
وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين تعاقبهما طلقت
واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت
تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذا في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد تقع
الثلاث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى حلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت
المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متهمة رجل حلف بالطلاق على انه تزوجت
ثيبا فتزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن الشبهة وان كذبته المرأة وقالت
كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها
دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل دفعت منها شيئا
فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال
ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر فيعنى ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة
والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان لا يطأ امرأته الليلة كالدابة [illegible] فقال محمد قال
لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك
انها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال ارهقني كيسي زادهم صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ارهفي كيسي
زادهم لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا تكون حانثا
الا اذا نوى ذلك ولو وضع ثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابنه
وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان قرأ التي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان تفارقه
بعد اليوم فلما اصبح الابن حمل سفينته وثيابه وعيا له فقال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم يفرغ البيت
عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فقط فباعت المرأة الدار من رجل ثم اشتراها
الحالف ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه لملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا
امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا تعذبها فدخلت في فراشه فجامعها كرها بغير مرادها
حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول
الدابة لي نتجت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك
فان حلف اقامت معه وان ابى ان يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي نتاجا لي فان نكل فرق بينهما رجل حلف
ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورؤي سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي
فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رحمه الله للقاضي ان يحتاط ولا يسأل الشهود من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط
لنفسها في المفارقة في الغد رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال ان كان من دراهمي درهم برداشته فانت كذا ثم تبين انها
دفعت فقال الزوج انا ملكتك ذلك بطريق الاستقراض والتحويب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يحنث

حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل
قال لامرأته اگر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمي باشم خلعم كن فخلعها في ضحوة الغد قال بعض مشايخنا ان لم
تكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بطلقتين وان نوى بقوله ان كنت امر
غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما قبل طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا
فانه يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثنتا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا طلقت ولو قال ذلك للمعتدة من
طلاق رجعي وكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى
به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غدا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو تيز با وى
داوري كني بدينك باين فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان
لم تكن حرمة اشتدت في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب در اين سراى
باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته للخروج ثم صار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو
حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في الحبس ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان علماء العذر بالعذر لا يعتبر كما في الصلاة
والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن من شوى يا باشي فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق
فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل قال لامرأته اگر بى دستورى من بيرون شوى تا من نخورم فانت كذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ان نوى الاذن في كل مرة من حيث بنية وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم تكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني
اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته تو وكيل مني باشي هرچه خواهي كن فقالت اگر وكيل تو ام خود
را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق
لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن
ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل
وهو ببغداد فقال امرأته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا
لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة
ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بان اكون
معك فقال ان تعدلي شيء فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى الضيافة ومكثت
هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل
عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل بغزلها غزل
آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بكار آيد قال اخاف
ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباع واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال
اگر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع ثلاثة على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكى على مرفقة من غزلها او نام على
فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي طپانچه زند هم بستي رجلا او
الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كان يمينه على السقي والدفع رجل
قال لامرأته اگر كرد درم من برداري فانت طالق ثم جعلت المرأة دراهم زوجها في منديل ثم خطت امرأة اخرى وقالت
لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعتها اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر با تو خسبم
فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا تقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع

والمولى



ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من بيايد نشانم فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الداعي
والداعي ينتظر فاكل بعده قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر اين جامه بر من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فجعله
على عاتقه تكون يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها اگر تو سر انگشت
من درم كه اگر بيش ازدرم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها
بذلك قالوا ان رفعت لا للتخلص من زوجها ترجى ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش آن ديه روي
باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان
انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم ذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
اگر تو اين تيز رود بر من جامه تا اكنون زنت فانت طالق قالوا ان كان كلاهما متقدمه ينصرف اليمين الى المعتدة وان لم يكن
ولم ينو شيئا ان كان تنكر عليها فمارات ولا بعض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر رشته تو بكار كرد
تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست بيتها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو نقضت بذلك بناء على زو
فانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته كر بركت تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق ثم اخذت
من تلك الاوراق والقت على دود بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه
فقال گر بسود و زيان من در آيد فكذا فعمد الحالف فيه فالواجب في يمينه ولو وهب من آخر لا يشترط العوض ثم عوضه
الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا اقاله لانه لا يراد باليمين ذلك رجل
قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثم دخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون
حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار الحديثة
قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه
وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان دخلت المرأة الدار التي كانت للاخ وقت اليمين ان كانت
الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك
لا يحنث وان مات الاخ وصارت الدار ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلت
حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله
انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع ان خلت الكلمة حرام منه
امرأتي فانت طالق ثم قالت اخذني رجل لجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت
حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك كل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان
قال مع اخيك انما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والغافلين تصير بارا في يمينه ولا يلزم
بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان
يقول عند الاخ بعد ما قال ان القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك ليكون هذا الكلام توبة
منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق ثم تعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا
نرجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم
يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث
في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امرأة الحالف الى عرس فجاءت
المرأة التي حلف الزوج عليها متعنة وقالت لامرأة الحالف اين الشاه فقالت امرأة الحالف شاه لم يرده

على ذلك رفعت المقنعة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمته وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن
بقرتك او من جبنها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها من زوجها ثم جاءوا كل الحالف لا يحنث في يمينه قال
مولانا رحمه الله هذا اذا كانت اليمين لملك المراة رجل قال لانسان بقول شيئا تقول هذا من السكر فقال انا امراتي طالق ان
قلت هذا من السكر ولست سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ونعد سكرانا عند الناس حنث في يمينه سكران دعا امراته الى
فراشه فابت فقال لها ان اسلبت امري والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعا في المستقبل بهذا اليمين لا يحنث وان دعاها
في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر الساق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة ابك ان تجون تاخذني فقال لها اذا اخذ
فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النسا اجتمعن يغزلن لبعضهن
على وجه القرض فقضت زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى تلك هذه المراة
قطنا لتغزل لها فغزل ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لبعضها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق وعليها تغزل غيرها سكران
قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق
امراته لان الظاهر انما تقول في تلك الحالة تقول من قلبه سكران قالت له امراته سر برفيق تهم ترا طلاق و تعض فقال العكر
براد جونش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا وخرج وصنع الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث
وان كانت سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثنا قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد
الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام ولم اتزوجك فانت طالق فهذا على الابد وان قال لم اتزوجك
يكون على الفور حتى يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج اطرح ذلك
على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث
رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وان سلمه لا يحنث في يمينه
رجل ابان امراته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضا
العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا اغتسلت من جنابة ما دامت
امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها
بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان
واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار وعليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل
اليمين فان تزوجها بعد ذلك بانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفت رجلا بالزنا فقال زوجها
ان لم تثبت زناه هذا اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم فتطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة
او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل
حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج ان قال
قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان
الزوج لم يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بخار من اندر نخسبي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام
لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان
بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت
معه وهي لابسة قميصها وقد فقد وشرط البر في جانب الرجل ان تبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال
لامراته ان لم اجامع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها

وانزل



وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يحنث في يمينه على المضاجعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امراته من غير
حل التكة بان لم تحلل السراويل ثم لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون في
ذلك مصدقا قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته
واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل
عليها ان تفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو
نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يشرب شربة من رغيف فتوضأ من رغيف وغيره
حنث في يمينه وكذا لو حلف امراته بهذا اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت
طالق فجامعها ووقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المغازة ولم يحنث
في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في
يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة يحنث لا يمكنها دفعه لا يحنث في يمينها رجل قال لامراته ان
لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فكذا اما حيلته في الرمح قائم لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اجامعك في ذلك
وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فحلوا الحيلة ان يحملها على العمارية ويدخل في السوق ويطاها رجل
قال لامراته اكر حرام كردم ترا انسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه
لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر نويا كسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم جامعها في
العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابي يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كي حرام بكرده انسم وعنت انها لم تحرم الزنا والحب
حرمه الله وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا تصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها علمت بالكفر ولم تفعل بالحرمة
واتفقا على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الزنا وان وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة
نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان اليمين تقع على الزنا وان وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة
نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان اليمين تقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر في مراة لا يحنث لانه نظر
الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا يأتي بحرام فقبل الغلام او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في
الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق
امراته لانه لا يراد بالتمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من اجلاف خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية
اكر بادي باخاطي كردم ام امراته طالق وقد كان قبل هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى باخاطيا رجل
حلف ان لا يقتل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملحي وقال بعضهم ان عقد اليمين
بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملحيا كان المراد او في الفرنسة يفرق بين الملحي وغيره هو الصحيح رجل كان له تلميذ فاتهمه
والد التلميذ فحلف الاستاد انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول
رايته يسرق معه فقال الاستاد ان رأى هذا التلميذ اسرقه فامراته طالق وقد كان رآه يسارقه في شيء من اموره بان
يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارقة في النوع
الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث كما لو اتهمت المراة بجارية فقال الرجل اكر بسادم وبرا فانت طالق ثم ضرب الجارية
لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي تكرهه المراة وكذا لو حلفت الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة
فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لا مريد لها انه يريد الوضع في غير الضرب رجل

انه امراته برجل فدخل الزوج دارا ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة في بيت في ناحية اخرى من الدار
فلما خرج الزوج المتهم حلفه السلطان زوج المراة انك لم تجد فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم يجد
فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان ما ياخذ المتهم مع المراة عرفا ان يكون مع المراة في عمل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا
يحنث بدون ذلك. امراة قالت لزوجها انك بت مع الجارية فقال الزوج ان بت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة
انك كانت نيتك بمثل هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان ثم لم يكن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حالفا
وتطلق امراته. قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطحان متصلة
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يبين واشار الى امراة اخرى
غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهمت به طلقت ثلثا امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك
المراة ينصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك. رجل ادعى على رجل مالا
فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليكون الحلف عليه حتى لا يحنث
ديانة. امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان تشتميني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلاء
... اللعنة قال ابو جعفر رحمه الله ان قالت المراة لولدها الصغير ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت
لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا. رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان او فلان يدخل في دارك فانت طالق وقد
دخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما لا الجمع. رجل قال لامراته ان
دخلت دار فلان او فلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه
لانه يراد به اليمين احدهما دون الجمع. رجل قال لامراته ان لم تغسلي هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال
الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة
لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع
الطلاق. رجل قال لامراته ان مسست ثوبك فانت طالق ثم اتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع
راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث. رجل
قال لامراته ان اكلت من ... فانت طالق فطبخت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد
بهذا الطبخ ان اكل من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث
لانه يراد به الطبخ في تنور ... بان وقدا ووقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان وقدا ووقدت غيرها
تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة يوقد فيه الناس وتضع كل واحدة قدرها كان ذلك
طبخا من كل واحدة قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور فوضعت قدرها في التنور او وقد
من النار وطلعت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لا تطلق لان وضع القدر في التنور الذي تنقد قالا يسمى طبخا
وكذا الكانون على هذا الوجه. امراة قالت لزوجها تعالى حتى تتغدى فحلف انه لا يتغدى الا ان تطبخ ... من ملح
قالوا الطبخ النضيج في قدر فيه فنثر من ملح ثم يتغدى ولا يحنث. رجل قال لامراته انك تقصدين كل طعام فان ادخلت عليك
طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر ليجعل اليمين لا يحنث في يمينه لان اليمين وقعت على الادخال لمنفعة
البيت دلالة. رجل قال لامراته ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان
الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا ونوى مجيئها بنفسها حنث
ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية. امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال الزوج ان
رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من القاضي من حوائج البيت او نحوها كانت حاجتها
لا تخرج بدونها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطته واقرضته خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض
واعطاء الدقيق. واما في شرا ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك

ولا يرد



ولا يرد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من القاضي. رجل قال لامراته ان دفعت من
شعيري وبعثت به الى القاضي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وبيتها شعير وقد فضل من الاكل مقدار كف
فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لا يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج يضن بذلك ... ويعتبر حنث في يمينه. رجل قال لامراته ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرقت من دار
الاب اخرج روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك يقع الا ان طلقت امراته وسئل محمد رحمه
الله عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف. رجل قال لامراته ان اعطيتك
درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا يشتري به شيئا ثم لم ... ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد
الدراهم منها فان كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان يامر غيرها بذلك
اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا
التفصيل. رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك
الدار ... كما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت
امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى ما يجوز من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت
ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل فعلى انها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها
يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال محمد رحمه الله ويحتمل ان تكون
صورة المسالة اذا سال انسان من اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعطه فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف
للجارية ادفعي من دار المولى ما يجوز من ذلك او احملي الى تلك الدار المسالة الى اخرها. رجل قال لامراته ان اكلت والدتك
من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدرا وجعلت شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر
ان جعلت المراة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر. رجل قال لامراته ان
اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك ... صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما
بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله يصح نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم
يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص. رجل قال لامراته ان رفعت من كيس
دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الانسان الدراهم
قد يكون بهذا الطريق وهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا.
امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدراهم
اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فالحيلة للخروج عن اليمين ان تاخذ المراة كيس اللحام وتسلمه
الى الزوج. رجل حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل او حمل الى الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة
وان حمل الى الاكل واخبر صاحب الكرم بعد ذلك وان لم يخبر صاحب الكرم بذلك وان لم يكن من زاده ان يخبره بذلك
حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة ... وزاد اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الخطر بل السعر ديته حنث
في يمينه وعن الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخيانة حنث في يمينه لانه سرقة. رجل اتهم بسرقة
ثم حلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وما كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تنعقد بالرؤية بعد السرقة دلالة
ولا يحنث في يمينه. رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب
فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل. هذا الا رجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان الثوب
كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا يصح. رجل قال

ما له في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذ انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب
الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار احسن الحلف لاجنبي بالفارسية فقال
الكرمن تو ازباربان كردم ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه
فيما كان في يده لا ازالة ملكه • رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق في المسروق منه دراهم فجحد المسروق
منه دراهمه وحلف قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب في يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صار دينا في
مقابلته وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان في عرف بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب
ماله حتى يأخذ حقه وقال مولانا رحمه الله ولا بد من ان ننظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما بحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته وهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات اما من له الدين
على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب الصرف والرهن لان الدراهم مع الدنانير
جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية • اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصور
والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عند انسان ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف
المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي ينوي بذلك ما له عندي هذا العين
الذي يجب تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فاما ان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب
ايضا نظر على قول ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم وهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح
عنده فيما يتحول حقه عن الثوب الى قيمته بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم • رجل حلفه اللصوص
بالطلاق الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق في ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث
لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين
بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية
وقال الكرمن درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا
ولو قال اكر بامن سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه وقع على ما يطلبون منه • جماعة
قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة
ان الطريق ذباب ففهم القافلة فانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم • وان اراد
حقيقة الذباب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم • جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بالاثاث وحلفوه انه لا يخبر
باسمائهم ومعهم في السكة قوم فاخذ فيه ما نقل عن ابي حنيفة وسكت ان يأتي خيرا ثم يأمرهم حتى يعرضوا عليه فيقال له هل
كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف • رجل قال لامرأته
بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة
الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • رجل قال لامرأته ان وضعت حبك الليلة حتى اضربك فانت طالق
فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع حبها وبات فيها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق
فمشطت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رحمه الله وكان في هذا الجواب
نظر لان ذلك لا يعد مشطا • رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية • امرأة حملت
ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العتبة
لترد على الزوج فاخذ الزوج من العتبة قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • رجل
ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف

درهم



درهم فامرأته طالق فاقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي
يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه
بطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه
الا الف درهم فان اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
قال مولانا هذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا • ولو عاينا اقرار المدعي بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه على البينة للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته • امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع
نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته
بآلة القتل لزمها القصاص ولو قتلته بالدواء جارحة يقتل قصاصا • رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق لو فعلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال عند الشرط انت طالق • رجل قال لامرأته ان لم
تكوني احسن من قمر فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من لحيتك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان
فرجها حالة القيام احسن من لحية الرجل في حالة القعود والامر بالعكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو
جعفر لا اعلم وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون
احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما • سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله هذا شيء غير معلوم ولا معقول فلا يحنث • رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك
فامرأته طالق قال ابو القاسم معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه • رجل حلف
ان فلانا عند الناس ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي عند الناس لان يمينه تقع على
ما عنده • رجل هدده رجل سلطان بعقاب ان اشهد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف
خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جانبه يخاف على نفسه سبيلا من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته • رجل تشاجر
مع احد واخته فقال لهما بالفارسية اگر من تيمار ايشان خورم [illegible] فامرأته طالق لم يكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا
في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين يحنث قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد • امرأة قالت لزوجها يا سفله
او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا فقال او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في
ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه
يحمل على المجازاة ظاهرا لانه اراد ايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه يحمل على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان في
حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت
به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه
الله المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له
والشتم وعن محمد السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام حمل
شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يحلف الى القضاة • واما القرطبان
قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه لا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب
للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلام بالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما
في الدخول على امرأته عند غيبته • واما القلطبان فهو والقرطبان سواء واما الكشخان يحكى ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق
قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل على اهله يسوؤه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك فصبرت

على ذلك فليس بكشخان وأما الماجر قال شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بتيت شست
امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا قال لا تطلق ما لم تقل علمت لانه
علق الطلاق بعلمه وعلمه لا يتوقف عليه غيرها فيعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت
كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين طلقت
لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت
على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج، امراة قالت لولدها بالفارسية اي ... زاده فقال الزوج ان كان هو ... زاده فانت طالق فان نوى المجازاة
طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعه المقام معها وان علمت
انه ليس من الزنا لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك
فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء ... طلقت امراته لانه في عرفهم هذا عبارة عن
المكدية أما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق، رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم
ميتا طلقت امراته واذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال ان
شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لولده بالفارسية اگر تو مرا ... امروز فامراته طالق لم تخرج من المنزل
فقال له ... ومعدن ... من الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضربت
صبيا او اخا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر
غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررتني لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور ربما لا يوقف
عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بكذبها بخبرها ويقبل قولها من ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها مع يمينها ولا
يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ويسرّاها
ان كان كلامه بناء على مقدمة تصرف معناه الى ذلك الاذى سوى ما تفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن
تطلق لان هذا يعني يعد اذى، رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غم فانت
طالق ثم اشترى جارية فدخلت عليها الغم عقيب الشراء تقع وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق
بدخول الغم قالوا ان دخلت عليها الغم عقيب الشراء وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول
الغم عقيب الشراء بلا فصل وانما يعرف ذلك الا بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغم فلم تتكلم بها لا تطلق
لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه في قلبه ولم يخط بلسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانا طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود ... ان قالت لا احبك
قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا فان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود ... ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني، رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال ان كنت احبها فانت طالق فتكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال
لامراته انت تكونين عندي اهون من التراب فانت طالق ان كان يشبهها اسمانه فقيل حديث بقول الناس لا اهون عليه
من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذف لامها، رجل قال لامراته ان ... شتمتك فانت طالق ثم قال
لها لا بارك الله فيك لا لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق، رجل
اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من يومي فامراته طالق



فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا
كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه
لا يجري لسانه ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرينة التي انتقل
اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يعد سفرا يحنث عليه الحنث لان في مدة السفر يحتاجون الى الضيافة
لا حال ابتداء الذبح فتنصرف اليمين الى ذلك، امراة قالت لزوجها انك تعيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت
المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا وارادته
التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية لا تطلق لان شكايتها
بالذهاب بلا نفقة لها يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامراته اذا بلغ ولدي الختان فلم
احتفه فانت طالق فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث
لان عشر سنين هو وقت الختان لان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في
التطهير وعن بعض المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كان هذا ادنى مدة يتصور فيها
بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه، رجل قال لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهو مشكل الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض، رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان
الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا امكن وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق
فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض طاهرا ولو قال للصحيح اذا صححت فانت طالق
يقع الطلاق كما سكت على اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد
اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك وان كان لا يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق
ذلك بكل جزء من اجزائه فيجعل الكل شيئا واحدا، رجل قال لامراته اگر ... فانت طالق فدفعت
المراة غزلها الى زوجها ليبيعها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة
لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالتباس ولم يلبسها وما لبست بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث
ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق لدخولك
الدار او لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار
او بحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار او تحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فنهاها زوجها عن العود
الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى المنزل تلك الليلة فخرجت معه وذهب الى المنزل قبل انفجار الصبح قالوا
ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل ان يمضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال
لزوجها ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج خرجت معه الى ... وبلغت المنزل فقد قالوا ان خرجت بعد ما خرج
لا بعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تسوي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها
قبل خروج الزوج ثم خرجت هي ايضا واتت دار والده بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت فقد تهيأت للخروج
لا يستطيع العود فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة
فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا يستطيع العود حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان جاءت فوت الصلاة

فصلت قال نصر بن يحيى حنث الزوج لان الصلاة تعمل اخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان
جامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل على الفور ودخلت بعدما قالوا ان دخلت
بعدما سكنت شهوته طلقت رجل ادعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها
لم تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لغلام فقال ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تأتني لاجامعك فانت طالق
فجاءت فلم يجامعها لا يحنث في يمينه رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بخانة من مهمان نروت فامرأته طالق فذهبوا الى
بيته فلم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلما جلست زمانا
ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح ولو قال
لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت
لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم فقد تم الشرط في يمينه ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى
قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه
المسألة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد تم الشرط في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم فقد اكا لو قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه
وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق
قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته
قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق
فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم
قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسألة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهي على ركوب الدواب من الفرس
والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال
بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضربت فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل
دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأته طالق فشهد عليه اربعة بالزنا طلقت امرأته ولا حد وان
شهد عليه اربعة بالزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهما اثنان لا تطلق ايضا رجل قال
لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها
في المرفقة لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لجرزابكي التي تغالبت
بامك فقال الرجل ان لم افجر بام تسك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم تعلل بلسانه لا افجر رجل قال لامرأته
وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان صببته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا
ترسل فيه ثوبا حتى تنشف الماء قال مولانا رحمه الله لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت هي
الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحلام فقالت لا ارضى
بواحدة فقال لها فانت طالق ثلاثا ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بشيء فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي
بشيء ولم تعلل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بنا على ما تقدم فامرأة رجل
قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا فغاب فلان فقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل
الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا اضرر على الغائب رجل قال



لامرأته اذهبي الى فلان فاسترد منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على
الاسترداد ثم انها استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة ينصلق
على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المرأة بذلك لا يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اكره ام حوش اوديو ام كان ذلك اقرارا
منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق فكان ذلك عند العصر
فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا
قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم انها خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا الى ذلك من كذا فانه استطلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في نكاحه وقت اليمين حنث في يمينه لان
المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان زنى كي مراد زني خانه است فوليت امرأته في البيت الذي عينه
لا تطلق المنكوحة لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان تزوجت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق مهرها ان الطلاق رائع فقال له هذا البالغ ادري حرمت من قالوا هذا اقرار
منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا قال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابدا وانما اقر بالسبب الذي ظنه
عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان شربت بالحبز ما فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي
تطلق امرأته وان دفعت الحبز الى السقا وقالت احمل الماء بهذا الحبز ما قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار
وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها الصغرى ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المرأة ثم دخلت قال الفقيه ابو الليث ان كان نية بكائها احدا في البيت طلقت اذا بكت لانه انما منعها من
البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك
امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل جاريتي خبزة فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهو الى باس
طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها انو شيء من جهايد هذا وعيد ليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل
قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم
قال لهذه اشتري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فاذا ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثلاثا
قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت
اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اخر هو وزوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث في العقد في ذلك قوله وذكره في الجامع
الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب باين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت ثم
في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان نكل
على المرأة حلفته فان حلف حنث به على الله وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال الليلة او رمضان وان وقت سنة كانت ذلك على
الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره ذلك
ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق البتة فقال بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب
اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وتطلق امرأته رجل حلف بيمين
رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق حطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه مفصولا يقع
بلا يقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق
على البواقي بجملة توجب تعميم التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا

انا في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت له زوجته انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي
طالق فانها لو تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
الا في رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسالتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة
والمذكور في كلام المراة في المسالتين امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسالتين اما في
المسالة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال ما فلا تثبت وهذا جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يقع في الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لا يحصل طلاق الغد الا بالدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل
امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال
لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لا يقع الطلاق على
واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق
وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء واحدة ولو قال انت ومن دخل الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت
وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه
بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل
امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها بامك فهي طالق فطلق
هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان
نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى تصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا
لطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج بامراة انحلت اليمينان فيقع على كل
واحدة منهما طلاق باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها
الى ايتهما شاء قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها فكما تزوج امراة وقع على كل واحدة
منهما تطليقة فبانت المدينية لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار طلق
واحدة منهن تطليقة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه وليس
يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوجها لا يقع الطلاق
عليها ولو لم يتزوج ثم كلمه طلقت امراته المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلمه ثم تزوج اخرى ثم كلمه لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
وكلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى ثم كلمه ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ يوم
من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت باكثر من سنتين منذ يوم تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق

فقال لها طلقتك تقع اخرى في القضاء كانه قال عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا
لا تقع هذه اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وكذا لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم
وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال
ذلك في مرار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها
وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق
اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا
واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت
المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في
الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا اذا قال الرجل لامراته اختاري
غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية
في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار
ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية
اليها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل
قال لامراته طلقي نفسك عشرا فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا
جميعا قال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت
ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق
عبده صح لان اوان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فيما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي
نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها لانها قبلتها
اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم اشا الان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لانه لا [illegible]
ثاني اليوم ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت وقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامراته طلقي نفسك
واحدة باينة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال
لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في
مشية البائنة مشية اصل الطلاق ولا يقع شيء في قول ابي حنيفة لانها اتت بمشية اخرى فلا يقع ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال للغير طلق امراتي ثلاثا ان شاءت فشاءت
فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال امراتي طالق ان شاء الله ومشيته لا يقع شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت
وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول شئت وشئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعده [illegible] لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ما شئت فقالت [illegible] ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا
رجل قال لامراته طلقي نفسك ان شئت فجن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها [illegible]

يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق
واحدة ان شئت وان شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لهذه او لهذه واحدة ان شئت
فشاءت واحدة لهذه طلقت هذه واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه
المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان ابيت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق وكذا لفظ الثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او لم يقدم او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع
الطلاق ابدا ولو اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط
يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو
قال ان شئت او ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت ان شربت فاذا قامت
طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية ولو وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق وقال انت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط
احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه بتذكيره (?)
والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا
لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع
يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس
وبعده ولا تطلق حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت بلم شئ (?)
خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحديهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس او بعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله
فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشا
الله او قال ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شا
الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي
يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المعروف بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء
هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح
الاستثناء عنده يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء
الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبة الله او بمشية الله او برضاه لا تطلق
ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال
انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق
ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند المشايخ مشايخنا رحمهم الله
ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا لا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
ولا بشيء يتخلل الذكر بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا

يا فلانة

يا فلانة ثم واحدة يصح استثناؤه رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام
الثاني وعند زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت
طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال
تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعليق
بمشية الله تعالى والثاني تعليق بعدم مشيته ومشية الله وعدمها غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق بالكلام
والثاني يتعلق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم
واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شاء وقوع الطلاق اجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير
فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا واحدة ان
شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده
عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز
له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء
ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا
الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالع امراته ثم
ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء ان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد به ان ياخذ الجعل حتى ذكر البدل في الخلع احقيقة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما
ذكرنا لا تصدقه المراة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله
في قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة ولو قال الشهود
لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وحملوا
دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه
من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا
يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين
الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامراته انت
طالق ستين وستين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ستين وستين الا ستين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ستين وستين الا
ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الستين لا من الستين الاولين ولا من الستين الاخرين ولا وجه ان يجعل
هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ستين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا
يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث
لان الثلاث الثاني يقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع
فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلاث كانه
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق

ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثنا الواحدة والثانية لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا الباقي كيلا يودي
الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحده ويقع
ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتبر الاستثنا اقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك
في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد
الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب ولا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا
قال لفلان علي الف الا مائة او خمسين ذكر في نوادر ابي سليمان انه تلزمه تسعماية وخمسين وذكر في رواية ابي حفص انه
تلزمه تسعماية وهو الصحيح. رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثنتي طلقت ثنتين قضا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا
الا واحدة غدا وقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد او الكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان لان الاصل
ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى
الغد. اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق
واحده وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة. رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا فاعلى ان شا الله صح الاستثنا ولو
قال انت طالق ثلاثا اعلى ان شا الله او قال ادهبي ان شا الله طلقت وبطل الاستثنا رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول
اخرها ان شا الله واخذ انسان فمه فان ذكر الاستثنا بعدما رفع يده عن فيه موصولا يصح الاستثنا ولو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثنا عطاس وجشا. رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصلح الاستثنا بعده. رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله قالوا
في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة. رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وفارسية اوني لا يقع شي وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا والا وفارسيه ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان لم وفارسية واكرني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم تكن وفارسيه واكر نبود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزا اخرجه من ان يكون ايقاعا. رجل حلف بطلاق امراته ان لم يكن تكلم فلانا الا ناسيا
فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لان استثنا الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراه داخلا. ولو قال
امراتي طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك. رجل قال لغيره لا اجيئك
الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت اليمين بالله تعالى لم يحنث وان كان بطلاق او عتاق
لا يصدق قضا. رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحده يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين
بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا غير ثلاث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل
ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي في يمينه بعد
الطرح هو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحده او نصف واحده يقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان
المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحده وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحده او لا شي يقع الثلاث
لانه لم يستثن. اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق
انت طالق الا واحده يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده وواحدة طلقت ثلاثا. رجل قال
لامراته انت باين بتوبة لك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد طلقت واحده وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا بوائن الا واحده طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق ثلاثا باينة الا واحده او قال ثلاثا البتة الا واحده
تقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاث الا واحده باينه او واحده بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت

طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة. رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا ينقص عليك
الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا في
طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شا الشيطان او شا الملك لا يقع شي ولو قال الا ان يشا الله لا يقع شي. اذا قال لامراته
انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل
واحدة وكذا لو قال انت طالق واحده لا بل طالق واحدة. رجل قال لامراته انت طالق او لا شي كان بالطلاق ان قال انا اوقع
الطلاق الذي علق طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته
طلقت امراة القايل. رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحده فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة
يقع اخرى. رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفين يقع الثلاث. رجل قال لامراته انت طالق

## المسايل الاستثنا خمسة

لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا ولا تطلق شيا
احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق نحو ان
يقول الا نصفها طلقت واحده والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح الاستثنا
والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس
وله بد من تنفس يقطع الاستثنا والخامس ما يودي الى بعض تصحيح الاستثنا وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا
ثلاثا.

## مسايل تعليق الطلاق والتزويج

رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج
امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج
له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر الى الجزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا رجل ان تزوجت
فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة. اذا قال للاجنبية او لمبانته اكر ترا خواهم
زنى كنم او قال خواهم اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم زن طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه
حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح
من خواهم كه فلانة را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان نيته اكر بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة
من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد الرضا ما لم يتكلم به. رجل قال اكر فلانه را بزنى دهند
ورا طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين
وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج. ولو قال
اكر دختر فلانه را بمن دهند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر مراد هند بزنى تطلق ولو قال اكر
فلانه را بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
اكر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد ولو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته
وعند الطلاق ينصرف الى العقد. فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الزوج الرجل ان لا يتزوج امراة ثم
اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف
قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه
لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي
امراة فاجاز الحالف نكاحه بقوله حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه
واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة

حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ابكرا حلفت ان لا
تتزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا • رجل حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب • رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوي من بلد كذا
اونوي امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضا ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال
الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة له يتزوجها في تلك
المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
وتزوج امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل
هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوي وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل
التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ
فيقع الطلاق عليهما جميعا • رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا
ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة تزوجها وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسيه قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية
هركدام زن كه در نكاح من در ايد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل
النكاح صفة المراة فيتعم بعموم الوصف ولو قال هرجه زن كنم يقع على كل امراة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي
به التكرار ولو قال هربار زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرجا زن
كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانة را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع
يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وان عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج
دون الخطبة • رجل اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق
واده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخري طلقت الاولي دون الثانية لان قوله زن لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخري
لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة • امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك
فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا
الكلام اخبار اما في المسئلة الاولي جعل طلاقا فما جزانكاحها وطلاقا فما لا يكون جزانكاحها الا بالقبول
فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق
ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا ولو لم يخرجها من تلك
القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال
كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة في تلك القرية حنث متى تزوجها • رجل قال كل امراة
تكون لي فهي طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت وان في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد به التزوج ببخارى
رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف
قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم

قال بالفارسية



امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب موافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما حدث بعده كما لو حلف ان لا
يكلم ابن فلانة وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول
محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة وولدت بعد اليمين حنث فرق محمد بين هذا وبين بنت
فلان والفرق ان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين
معنى في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين
غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من اهل البصرة فتزوج جارية ولدت
بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة • رجل حلف
بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول
بنت البنت كما يتناول بنت الابن • ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا
الاسم لا يتناول اولاد البنات • رجل قال ان تزوجت فلانة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة بما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي
طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة
واحدة ولو قال كل امراة تزوجتها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حياتهما
وان مات احد الابوين فان كان نوي ان لا يتزوجها في حياة احدهما فهو على ما نوي وكذا لو نوي ان لا يتزوج في حياتهما
جميعا كان على ما نوي وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان
فكلم احدهم لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه • رجل قال ان تزوجت
امراة كان لها زوج فهي طالق وطلق امراته باينا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة
الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها رجل كان له ان يطا اماه ونساه • رجل
حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا بد
هذا جهرا الا ان يجعلوا ولو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال يكون حانثا • رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما
فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين • رجل يعلم انه كان
حلف بالطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه
لانه في صحة اليمين فلا يحنث بالشك • رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الخامسة طلقت لان اليمين قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين
كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة • رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة ازوجها
فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قايلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي
طالق فان تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة
او غابت فتزوج غيرها طلقت تطلق في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة
حال بقا اليمين فيحنث وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه تبطل بالموت
فلا يحنث بعد ذلك • رجل قال لامراته ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه فقام واجازت
المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق ولا حنث في يمينه لعقد الفضولي والمراة ليست في نكاح
قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى الجزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم
قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل

فتزوج امراة من اهل الكوفة

الاجازة، رجل حلف ان لا يتزوج ثلاثة او حلف ان لا يتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم نازعها ثم تزوجها
نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لا يحنث بل يحنث بالنكاح الصحيح، رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه
ابوه لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان
حانثا، رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم پا از و ادا زن بادور ابكسى دهد بزنى بفلكيه كذا فالحيلة في ذلك
ان يوكل الابنة بطلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل فيقول الاب لا اجيز فيسفعول بجواز النكاح
ولا يحنث الاب، رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه، رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها
قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها فان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج
اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب، رجل قال هر زني كه ور ابود تا من بالي از وي بطلاق
ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف
ما تستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث كل امراة تكون لي وكل امراة اتزوجها سواء ان نوى من
كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت
الشرط ان كانت يمينه معلقة فان نوى الحالة غير ما يستفيد دخلت الحالة في يمينه بحكم النية ومن تزوجها
بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
فكذا لو قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت وكذا لو قال هر زني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم
الله هذا والاول في هذه الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول
وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو وتصير فاصلا
بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
او قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ
الاول فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام
واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يحمل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون
فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا تصير
النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد بود وباشد بطلاق كه فلانة بكند قالوا هنا احد الالفاظ
الثلاثة يكون لغوا وتصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين المحرزين الحالة وان
نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزويج لو اراد
ان يدخل في نكاح امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين
والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجا الى عالم وقال من سوكند
خورده ام بزن وحيد بنكاح فضولي حاجتمندم فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال
الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال
الحالف لمن يباشره مرا زني بخواهر بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل بمجهول باطل ولو قال لرجل
از براي من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز
عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يعقل وطئ كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث
اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز
بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث العطية والهدية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة

خلاف

خلاف سوق المهر ولو قال لمنكوحة او اجنبية اگر كسى ترا بزني كند وبمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف
الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل
قالوا هذا او قوله كل امراة اتزوجها سواء لان الدخول في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر
السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بسبب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام. **واما**
**طريق فسخ اليمين** لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي
وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ اليمين لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي
للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ
اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه
ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما بعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح
فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل
فذاك لا يمنع الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع
الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضور من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف
انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة
وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق
تزوجتها وقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي
الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة
للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة
ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة
فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بنكاح هذه المراة [illegible] في قولهم ولو كان قال لامراته اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة
وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في
نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة
جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى، رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا
فاقام العبد البينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج
العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمهما الله يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد وهذا كما لو ادعى على رجل انه
وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه واقام البينة على ذلك
وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر، رجل قال لامراته اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم ترافعا الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ
لانه فسخ [illegible] بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزويج وتزوج امراة
فلم ترفع الامر الى القاضي لكن سال شافعيا فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك
مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل
حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان لا حكم للحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع على

حلفه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى
في جواز حكم المحكم وان حكما رجلا فلم يبطله انما حكماه في هذه الحادثة الا انما اختصما اليه فحكم المحكم بينهما نفلي قول من يجوز
حكم المحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوج
المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين
وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الثاني يمنعه من القضا للاول وليس ذلك من يمين الحالف اولى من ابطال
نكاح الثاني

## فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال
او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف
به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا فتقع على كل واحدة
واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان لا يفعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا
وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيا لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على
امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا
لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت
له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه
انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشرها الشرط
اختلفوا فيه قال الفقيه تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى
وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو بر من حرام ولم ينو ولو
قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو بر من حرام
قالوا هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال هرجه بدست راست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرجه بدست راست كيرم • رجل قال لامراته انت علي
حرام وعنده ان الحرام الطلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا
به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي • رجل قال زن وي حرامست واكر حرا
مست وي كافراست ولم ينو شيا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بنا على جواب الكتاب فان في جواب
الكتاب اذا قال لامراته انت حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا • رجل قال لامراته
مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لانه عند تعدد اللفظ
يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى
فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه
الله ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال
نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون
كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة
الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس
قولهما فهو على ما نوى • رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث
وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم التصرفات كلها انما يراد به ما يختص بالدراهم

غالبا

غالبا وهو الشرا ولو قال هذا الخبز علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة
وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة • رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال
وهرجه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان
التعليق بامر في الماضي تنجيز واذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر
الشرط يقع عليها طلاقان • رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة
بائنة لو نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق
قضا لان هشته وحرامي طلاق فلا يصدق وقالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية واذا كرر ذلك
تقع رجعيتان وتقع الثالثة بقوله حرامي

## فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او اذا جعل الامر الى المراة

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك
بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل
علي كان باطلا لان البينونة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف
البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها
اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها
لانها ملكت الانشا ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس • رجل جعل امر امراته
بيدها حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع • رجل قال لامراته امر نساي بيدك ثم قال لها طلقي اي
نساي شيت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا • رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرئتني عن
مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من
يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان التوكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس فان طلقت نفسها
في المجلس ان ابرئته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراة • رجل
قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها
تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للتاخير بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك
الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة
كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت
الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس
اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شيت او متى شيت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شيت كان الامر
بيدها كلما شات حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر
بيدها ولو شات مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة ثم عادت الى الزوج الاول
كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسلة الهدم ولو قال لها
امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف

في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لها الخيار ولو قال لها أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول أبي حنيفة رضي الله عنه • رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها أن تختار نفسها
في الغد والصحيح هو الأول ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول أبي
حنيفة وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الأمر لأن المعتبر
هو الوقت الذي تفوه به أولا فيبطل بالرد كما لو قال أنت طالق اليوم غدا كان إيقاعا للحال • رجل قال لامرأته أمرك
بيدك وأمر امرأتي ثلاثة بيدك فقالت طلقت ثلاثة ثم طلقت نفسها صح لأن الكل تفويض واحد فإنما تداركت
لم يبطل الأمر • رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أعطني كذا إن طلقتني فقال الزوج لا أدري هذا فقالت المرأة
إن جعلت أمري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لأنها لما اشتغلت بطلب المال بطل الأمر • رجل قال لامرأته أمر ثلاث
تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا طلقتني بلسانك لم يكن ذلك ردا فكان لها أن تطلق نفسها • رجل قال لامرأته
إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها إن طلقت نفسها حين وصلت إلى مكان تصير داخلة في
الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وإن مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق • رجل جعل
أمر امرأته بيدها أو خيرها وهي راكبة فنزلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة
فاضطجعت للنوم وإن كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت
لا يبطل خيارها في قول زفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لأن القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للإعراض
ولو شربت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فأكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها
أو أقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة فإن كانت في صلاة الفرض لا يبطل إلا بمضيها وإن كانت في
التطوع لا يبطل إلا أن تقوم إلى الشفع الثاني ولو اجتمع أولياء المرأة وطلبوا الطلاق فطال الكلام بينهم فقال الزوج لأب المرأة
ما شئت يعني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الأب ابنته في المجلس لا تطلق لأن كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق
إليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة إن كان أمري في يدك استنقذت نفسي فقال
الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فإنها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية
طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته • رجل قال لامرأته
قولي أنا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي إنها طالق فإنها تطلق كما
وقد ذكرنا • رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة
مني فأمرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بجوزت لا يقع عليها
شيء في قول أبي حنيفة لأنه إذا لم ينو الثلاث صار كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وتقع واحدة في قول صاحبيه ثم قال فقول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا
بجوزت لا يكون إجازة لقول المرأة لأنا نقول قول الرجل بجوزت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل هذا إجازة بالشك امرأة قالت
لزوجها من وكيل توهستم فقال هي فقالت طلقت نفسي فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي
فمضت ثم أراد الزوج أن يراجعها قالوا يسئل عن نيته إن قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد
تبين بواحدة وهذا الجواب إنما يصح على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أما على قول أبي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى
امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت إن كان الزوج نوى تفويض الطلاق
إليها تطلق واحدة وإن عنى بذلك طلقي نفسك إن استطعت فلا تطلق • رجل قال لغيره تريد أن أطلق امرأتك
ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح أن هذا وما تقدم سواء

إنما يقع الطلاق إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه • رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج
نوى بالتوكيل الثلاث طلقت ثلاثا وإن لم ينو شيئا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله • رجل قال لغيره
طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء ولو قال
للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة • رجل قال لغيره طلق
امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الأخ وقع الطلاق لأن قوله بين يدي أخي خرج على وجه المشورة
فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وكذا لو وكل غيره ببيع عبده
وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه إلا بشهود فإنه لا يجوز البيع إلا بشهود • رجل قال لغيره
لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة يكون إذنا في التجارة لأن قوله
للعبد ذلك لا يكون أكثر من أن يراه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير مأذونا في التجارة فههنا أولى ولو رأى إنسانا
يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا • رجل قال لامرأته أمري بيدك
فقالت أمرت أمي تتكلم فيه قال بعضهم يقع الطلاق لأن هذا الكلام فوق تفويض الطلاق إليها وهذا
الجواب إنما يصح إذا نوى تفويض الطلاق إليها أما إن جعل أمره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق إلا بالنية إذا
جعل أمر امرأته بيد مجنون أو صبي يعقل صح وليس للزوج أن يرجع عنه • رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين
لا ينفرد أحدهما بالطلاق • رجل قال لامرأته أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها ثم تزوجها أو واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي أن الأمر بيدها في تلك السنة في قول أبي حنيفة • رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن
الوكيل وطلق والصحيح أنه يقع الطلاق • رجل قال لآخر وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا
فيه والصحيح أنه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه أبي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك
مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فإن كان أمر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإن كان الرجل
تاجرا ينصرف التوكيل إلى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في أموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة في البياعات والأنكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في
البياعات والهبات والإجارات وعن أبي حنيفة أنه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق
قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله إذا لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق وإن كان في حالة مذاكرة الطلاق يكون
وكيلا بالطلاق • رجل أكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ثم
لم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق
لأنه أخرج الكلام جوابا لخطاب الآمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال • رجل قال لغيره طلق امرأتي
هذه أو اعتق عبدي هذا أو دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره إلا في فصل
• رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب إلى فلان فإنه يجبر المأمور على دفع الثوب لأن في الثوب والشيء المعين يجوز
أن يكون الثوب أمانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الأمانة إلا في الطلاق والعتاق وغير ذلك إنما [illegible]
بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر إيقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل • رجل أراد السفر فوكل
رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة صح عزله وإن كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك
عزله إلا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فإنه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم
وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة
لأن الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج إخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا وقال
كلما عزلتك فأنت وكيل قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لأن فيه تغيير حكم الشرع وهو إلزام ما ليس بلازم وقال

بعضهم يقع التوكيل وإبطال عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك
العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات انه ينعزل
وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن الوكالة مسنونة وكلت لزوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل
بحضرة من الشهود فلانة زوجتها ابا زاورد بمائة دينار وقال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال في قوله بازاورد وقوله
بازاورد سواء • رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى بعض ما امره • رجل وكل رجلا
ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو
طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق • رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل بائنا او رجعيا
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل مالا وان لم
يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا اذا ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله
كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت
• رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز
ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم
• رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد
حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا • رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت
لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها
فاذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء تبطل لان
المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا
الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجالس
فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية • رجل قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره
في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت
الوكالة وبطل الخيار • رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها
او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز
فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا جاز وان
قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله • رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت
طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق
امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور
في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس
وان طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو
قال لغيره طلق امراتي وابنها او قال ابنها فطلقها هو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها

الوكيل



الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها
بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفا في هذه المواضع
يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون
بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة
رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن
المجلس فيقع طلاقان • رجل فوض طلاق امراته الى صبي فقال في الاصل ان كان ممن يعقل يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل
في المجهول اليه فطلق فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
وان جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون
ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا • رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا
او في طهر جامعها فيه تبطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة
فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي وذكر قال الشيخ
طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وعلى
قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع
الثلاث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع
الواحدة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا وطلقها الف لا يقع وكذا لو
قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة واحدة لا يقع شي وههنا وجدت الموافقة
من حيث اللفظ فتقع واحدة • رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت
طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف
فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف
ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا
الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالمال
وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما فاجاز الآخر او احدهما واجاز الآخر لا يقع شي ولو وكلهما بمال
لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا
ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال
لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها
ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع
• رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان
على ذلك عزل للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل • رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان تزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل طلقها الوكيل في العدة
واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها
الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلقها ابانة بالف فانما وكله

بطلاق قد ذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به
يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده حتى الوكيل حجورا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا محجورا
بهذه الصفة ببيع عبده ثم اذن الوكيل ~~حجورا يعقل فيه البيع~~ ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن محجورا وقت التوكيل كان التوكيل
ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما حجر الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل محجورا
وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز رجل عند محمد في رجلين
لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال
القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه
اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق والله تعالى اعلم

## باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال
في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع
قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قيامه ولا يبطل كلامه ولو كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر
كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف
يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح
في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل اهل
وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وال
صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان
خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فيلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة
رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة
رحمه الله لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت
المراة مدخولة وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمس ماية الف
بحكم البدل وخمس ماية بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها بالقياس يرجع الزوج عليها بخمس ماية وفي الاستحسان
يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بماية ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل
المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يسقط عنه ماية درهم وترجع عليه المراة بتسع ماية وان لم تكن المراة مدخولة
فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول
نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين
لما قلنا ويرجع ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن
جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول
وخمسون بحكم البدل ويرجع عليها باربع ماية وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند
ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف
الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب
فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع



عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل
الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسماية بالطلاق قبل
الدخول وبقي الف وخمسماية للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف ويبقى
لها عليه خمسماية ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض شيئا حتى
خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة يبرآن ولا شي لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه
خمسماية وتصير الخمسماية من البدل قصاصا بخمسماية من المهر وان كان الخلع بلفظة البيع والشراء
قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال بعضهم بلفظة البيع والشرا عند ابي
حنيفة لا يوجب البراة عن المهر لم يذكر المهر ما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة
الخلع هل يقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا يقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق على مال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراة عن
نفقة الولد والرضاع من غير شرط واذا شرطوا البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز وان لا
فلا وان اجازت البراة عنه وبينا الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصة ما بقي الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا
الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات
الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجمع هذه المسائل يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل
الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يشتري كرباسا فجعل يتبع وهو
يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع
المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق بائنا وكذا اذا لم يقبل المراة
لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال لها
طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق
لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على ارادة الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي
فالمسالة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف
درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني
ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت
كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه
الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا
يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى
ابن سماعة عن محمد انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كما لو قال لها
ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او
باريني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته
بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر ولو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري ولو قال خلعتك على عبدك الذي في
يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يدها شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج

يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة
بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع تطليقة باينة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق
بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير
بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكذا لو خالع امراته على ما لها في هذا
البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين لها عليه
وهو يعلم انه لا دين لها عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع • رجل
تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على
مهرها يبرا الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خواستم دم
ازتو بكابين [illegible] فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق
قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة
قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت
اليه ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر
• ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت
منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من
مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما
وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت وكذا لو برا المراة
بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها
رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر • رجل خالع امراة
على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان
ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من
ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك • رجل خلع امراته على عبد لها
فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد
ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا
بغير بدل وكذا الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو
اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر
وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما سيثمر نخلها العام جاز الخلع ثم
كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء ولو خالعها
على ما في بطن جاريتها او غنمها ثم ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع
وقال عليها ما ساق اليها من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة عن هذا البحث لعدم الاشارة
اليه فصار كما لو خالعها على ما في نخلها رد المهر وفي فصل الولد البحث لا اشارة اليها لعدم الولد بقيت
التسمية ما في البطن بما ذكر المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز

ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة
دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان تكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو
تزوج امراة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون
للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا استحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر
• رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لم يقع الطلاق
ما لم تعط وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق
الطلاق بالاعطاء في المجلس • امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على ان لك على الف
درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف • امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل • ولو قالت
طلقني واحدة بالالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثة بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع
واحدة بالالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالالف
يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلاث بالالف وان لم تقبل لا يقع شيء • رجل قال لامراته
اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة
العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج
بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع
وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة
اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر
والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع
وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح
وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع
والهبة وابراء المراة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق • رجل
قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح
ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق دون السوم يصح والا فلا
لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا
لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فان خلعتك فاذا قال خلعت تم الخلع
• امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام
الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يكون جوابا لانه
جواب ظاهر فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو
قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال
بعضهم يسال الزوج عن النية اذا قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال
الزوج ايضا عن النية • مدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة
قالوا يقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا • امراة اختلعت على مال بعد الدخول
ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح • امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دام

في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على
الف درهم ثم انها انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل
يكون اصيلا فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها
ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع
الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان
لم يضمنوا لان لفظة الشرا لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سوا وهو الصحيح
• رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز
كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير
المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم
الصفار وهذا المختار لان الطلاق لغير المدخول بها يكون باينا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان
راضيا بها بالبدل بطريق الاولى واما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح فلا
يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر • رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط انها لا تخرج من المنزل شيا
فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا فقالت المراة لم اخرج ذكر في النوادر
ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق
ان لم تخرجي من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا
فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق واما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا
تخرجي من المنزل شيا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل قوله
لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج
كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا
لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق والايجاب
بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول • رجل قال لامراته انت طالق تعلقا على الف درهم وغدا على الف درهم
واليوم على الف درهم فقبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث فدمها بغير جعل
• رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو
انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول
ابي حنيفة رحمه الله • الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج
طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها فطلقها الزوج
فقالت المراة ما كنت وكلته بالابرا وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق ويكون حق المراة على
زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابرا عن المهر
يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك
عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج • وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب
الوكيل ببدل الخلع فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع
امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل
وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه

الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان
يرجع على المراة قبل الادا او بعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة
ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب
المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك تقع الثلاث
ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها • رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا
الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم الشهيد
رحمه الله في الاقرار في المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض • رجل خلع ابنته عن زوجها
ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع
الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت
وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق وان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
فيه في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع
بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع من
الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها
على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع فقبل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته
الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها
على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضا في
موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب
البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل • اذا خالع الاب عن ابنه الصغير
لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير وكما يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
• خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
وقال داود الاصبهاني لا ينعقد منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو حسن الكرخي وابو
القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ
تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان يصح وفي القياس لا يصح وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه • رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام
حق الولد فلا يبطل بطلاقها • امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد نفقتها

سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت او
وارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد • وكذا
لو طلق الرجل امراته على ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها
ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه • امراة اختلعت على
انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا من النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكرى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه • امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له
منها ما عاشوا قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت • امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد
ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا
فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شي عليها قال ابو يوسف الشروط كلها
جايزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة وان مات الصبي والنفقة ان ولد ميتا وقال زفر الشروط
كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها • امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على
ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جايز والمهر للزوج ولا شي للولد ولا للاجنبي • امراة اختلعت
من زوجها على رضاع الولد ~~سنتين~~ ولدها ولم يسم ذلك وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها
على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق
• امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى
زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها • رجل قال لرجلين اخلعا امراتي
على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف
وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف
جاز • امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل
بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا
لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

## فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا

اذا قال الرجل لامراته بعت منك او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق
فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا
من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم اما اللفظ
الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت • رجل
قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد
التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى
من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد
التزوج • رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل
اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال
الفقيه ابو الليث لا يقع شي وهو المختار لان كلام المراة ابتدا وليس بجواب • امراة قالت لزوجها بعت منك
مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج خير روسني خيز ردوي روجي فقامت وذهبت قالوا لا تطلق
ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا الاحوط



تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قال باز وخريدم ولو قال لها
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين واحدة بمهرها لان هذا يصلح
جوابا لكلام الزوج فيجعل جوابا وقيل يقع واحدة رجعية وهو بمنزلة ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال
الزوج انت طالق وهو نظير ما لو قالت المراة اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك ههنا
• ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت
نفسك فقالت اشتريت يقع طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال
ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين
فيكون باينا • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات فقالت المراة
بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا
ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها تسعة الاف درهم لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقع تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة ويبقى الثاني والثالث صريحا
وصريح الطلاق يلحق البابن • رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت
نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة • رجل باع من امراته تطليقة
بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة
يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظة ما في البيت
لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج • رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر
والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل • امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت
او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت منك واردت الايجاب في الحين فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق
فاذا اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة • قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا
على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا
الزوج عن المهر فان لم يقولوا لها اشتريت لنفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها • امراة
ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا
للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضا لانه قال بعت جوابا
لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال

## فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال
لامراته كه طرتي بسالي اسه من اجلك لسبب المهر وغيره ترا فروختم باين طلاق كه ان توست فقالت المراة اشتريت
قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا
• امراة سالت الطلاق فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة
كانت لها عنده • رجل قال لامراته خويشتن را ازمن سوي مهر كابين كه ترا است بروي وهر سه عدت كه واجب
شود ترا بروي بخر طلاق اختي فقالت اخت ثم قيل للزوج اميجيدي فقال اميجيدم يتم الخلع بينهما لانهما
صرحا بما هو فارسية الخلع • رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را ازمن مرد بكابين
وهزينه عدت بيك طلاق بخريدي فقالت بخريدم فقيل للزوج توبك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم

يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة • قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بهر حق كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بنگت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سببا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن سبب فينبغي ان لا يصير مبتديا • رجل قال لامراته بهر حقي كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك • رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية وكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشرا بالفارسية • رجل قال بالفارسية لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يراعى المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة باينة ولا يراعى المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني او قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ رحمهم الله والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لا يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع • امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خري بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المراة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها بالفارسية خويشتن خري ايجاب لا يحتمل العدة وخويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب وانما ذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم ولا يقال گواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرم مي بمهري ونفقه عدت دادى فقال الزوج آرى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آرى بشيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول • رجل خلع امراته قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت ادفع الباقي والصحيح هو الاول • رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا اخاف ان يقع الثلاث لان قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث • رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا قال بالفارسية رو سه باد لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد • رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما نويت ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق اخر • امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج او لا سه باد ليس بايقاع • امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب • امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال

ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق بالباين • امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته • رجل قال لحتنه بيك طلاق دختر من بمن فروختي بازكابين كه ورا بر توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي • امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جابه جبريل الى النبي عليهما السلام فقالت قبلت ثم قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت • امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شي يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة • رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه باز دادي هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

## باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة • رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضا ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم جميعا ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يلزمه شي كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون ايلا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلا وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسالة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلا وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه قال الصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضا الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر ابي لا يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد

لا يكون ظهارا وقال أبو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا
ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارا في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة
الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل أي رجل كان ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لا يكون ظهارا كما
لا يكون طلاقا ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء فلان أو قال أنت علي كظهر أمي إن شئت فهو على المشيئة في المجلس
ولو ظاهر من أمته أو أم ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة إذا ظاهرت من زوجها كان باطلا
لا يلزمها الكفارة كما لو أضافت الطلاق إلى زوجها وقال أبو يوسف يلزمها الكفارة وكذا إذا كرر الظهار على
امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من أربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الأخرس بالكتاب والبيان
المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بأن قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو الشهر أو السنة يصير مظاهرا في الحال
وإذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها
يكون مظاهرا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه
الطلاق والظهار جميعا لأنهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لزماه
جميعا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول أبي
حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق
وهذا بناء على أن الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب
فإذا وقع الطلاق أولا عند أبي حنيفة وكذا بانت لا تكون محلا للظهار فيقع الطلاق أيضا ولا يلزمه الظهار وأما إذا ترك
الظهار أولا وسبق الظهار لا تخرج من أن تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق أيضا ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لأن وقوع الفرقة لا يبطل الظهار
وكذا لو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت فتزوجها وإن ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي
حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها
ولو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار
لأنه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا إذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى
المظاهر إذا لم يكفر ورفع الأمر إلى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق

## باب الإيلاء

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا
أو موقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فإن تخلل لا يكون
موليا وصورة ذلك أن يقول للمرأة الحرة والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما أو قال سنة إلا يوما لا يكون موليا ما لم
يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لأنه يتوهم قدومه في المدة وكذا
لو قال لا أقربك حتى يموت أو يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال أن يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال
أو حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى
أطلق فلانة يكون موليا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى
تقتلي أو حتى أقتل يكون موليا ولا يكون موليا إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج
لا يكون موليا ● رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في
الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأنه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال [illegible]
فأنت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لأن مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون موليا
فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بين فراز كنم تا يكسال تنكي هذا ولم يقربها أربعة أشهر



تبين بتطليقة لأنه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها إلى
الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير أن يحنث بالقربان ولو قال لامرأته إن اغتسلت من جنابتي ما دمت
امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة
أشهر فصاعدا فإنها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لأنه كان موليا ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها بعد
ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة إلى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالإيلاء لا يقع عليها
طلاق آخر وإن مضت أربعة أشهر أخرى قبل وضع الحمل لأن المبانة بالإيلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الإيلاء وإن
كانت في العدة ما لم يتزوج ولو قال لها إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا وأراد الحيلة أن لا يقع الثلاث فالحيلة
أن يصبر عنها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها فكان ظاهرا مستقبلا فإذا قربها
لا تطلق فلا يقع الثلاث فإنها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها
إن قربتك أبدا فأنت طالق فلا حيلة له في ذلك هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثا وإن لم يقربها حتى يقع عليها
بمضي أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ● رجل قال لامرأته والله لا أقربك إلى سنة فمضت
أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة أخرى
لأن اليمين باقية فإذا تزوجها مرة أخرى ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر لأن اليمين كانت موقتة
إلى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج إلى تمام السنة أربعة أشهر فلا يقع عليه طلاق آخر ● رجل قال لامرأته إن قربتك
فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي ففرق بينهما ثم أقام العبد البينة أنه حر الأصل فإن
القاضي ينقض فرقته ويبطل الإيلاء وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا ● رجل قال لامرأته والله لا
أقربك في هذا البيت لا يكون إيلاء ● رجل قال لامرأته اگر تو اندر بايي فأنت طالق إن أراد به حظر الجماع على نفسه يكون
موليا وإن لم يرد به حظر الجماع وإنما أراد أنه لا حاجة له إلى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا
● رجل آلى من امرأته ثم قال أشركتك من إيلائك هذه لامرأة له أخرى لا يكون موليا من الثانية ولو أشرك في
الظهار صح إشراكه لأن الكلام الأول تقدم فلا يملك تغييره وفي الظهار بإشراك الثانية لا يتغير حكم المولى وفي
الإيلاء يتغير لأنه لو صح الإشراك في الإيلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح إشراكه ● رجل قال لامرأتين له والله
لا أقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال لا أقرب واحدة
منكما كان موليا عن كل واحدة حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على إحداهما ● رجل آلى من امرأته ثم طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الإيلاء كالظهار لأن الإيلاء تعليق الطلاق بعدم القربان
فيتقيد بالملك القائم وبالطلاق الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لأنه تحريم إلى غاية وليس
بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث ● رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة
إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء وإن انقضت عدتها ثم مضت مدة الإيلاء
لا يقع الطلاق بالإيلاء بعد الطلاق ومدة الإيلاء كمدة رهان أيهما سبق كان الحكم له ● رجل آلى من امرأته ثم
طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها
تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعد ما طلقها قبل انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من
وقت التزوج ● رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا ● رجل آلى من امرأته وبينه
وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت إليها فإن
قال بلسانه ثم برئ في الأربعة الأشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه إلا بالجماع وإن كان المولي مجبوبا حتى اعتبر
الفيء باللسان وإن كان مجبوسا ظلما لغيره حتى جاز أن يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو

ما المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر القول فإن جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

## فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما

رجل اشترى امرأته أو شقصا منها تبطل النكاح فإن طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة لم يقع طلاقه لأن الطلاق لا يقع إلا في النكاح أو في عدة النكاح والمملوكة تحل للمولى هاهنا بملك اليمين فلم تجب عليها العدة لحق المولى ولا لحق الشرع ولو أعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى. رجل قال لامرأته الأمة أنت طالق للسنة ثم اشتراها فجاءت السنة لم يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الإيلاء وكذا لو علق طلاقها بالإيلاء بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وإن أعتقها بعدما اشتراها ثم جاءت السنة وانقضت مدة الإيلاء أو وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى. حرة اشترت زوجها أو شقصا منه تبطل النكاح فإن أعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاءت السنة يقع عليها الطلاق لأن الحرة لا تحل للعبد فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الأول. منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى مقصودها إن كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها. رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف الآخر ويقع في قوله الأول وهو قول محمد. والمرأة إذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع قبل العود إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين. الصغيرة المسلمة إذا كانت تحت زوج ارتد أبواها عن الإسلام لم تبن من زوجها فإن لحقا بها بدار الحرب بانت وإن ارتد الأب ولحق بها بدار الحرب والأم ماتت بدار الإسلام مسلمة أو مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها. نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس أبوها وأمها نصرانية قد ماتت أو هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الأبوان بانت من زوجها وإن لم يلحقا بها بدار الحرب. مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الأبوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها. مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها أبوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الأديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعرف الإسلام ولا تصف تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختار الفقيه أبو الليث استيصاف المرأة وهو حسن ولكن ينبغي أن يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فإن قالت أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولكن لا أصف قالوا تبين من زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وإن قالت أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لأن الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لأن ردة السكران لا تصح استحسانا مع أن سببها معصية باشرها اختيارا فلأن لا تعتبر ردة هذه كان أولى. الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل. إذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الإسلام يكون مرتدا لأنه لا يعقل كالمكره على الإسلام إذا أسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل. صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية

مطلب وصف الاسلام للصغيرة

فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الإسلام فإذا عقل يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الإسلام عليه فإن أبى فرق بينهما. وزوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو أسلما كان النكاح قائما بينهما. الذمي إذا انتقل من دين إلى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رضي الله عنه يؤمر أن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فإن لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته. حربية خرجت إلينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي إلينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب إلا أنها إن خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول أبي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع الفرقة وإن خرج أحدهما مستأمنا لا تقع الفرقة وإن خرجا بأمان فأسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيضات وفي رواية يعرض الإسلام على الزوج فإن أبى فرق بينهما وإن لم يعرض الإمام الإسلام عليه لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض. إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض. ذمية أسلمت في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وإن أسلم الزوج وامرأته حربية أو مجوسية يعرض الإسلام عليها فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وإن كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله. وردة أحد الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على إباء الزوج.

## فصل في اللعان

اللعان لا يجري إلا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان ولا يجري إذا لم يكونا من أهل الشهادة أو لم يكن أحدهما من أهل الشهادة ومع أهلية الشهادة يراعى العفة والإحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والأعميين لأنهما من أهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما. وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الأجانب وإذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بأن كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة أمة أو كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء أو غير عفيفة أو موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وإن امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج إن كان الزوج أهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لأن اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وإن كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وإن لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا أو ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان. وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه. رجل قذف امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الأمر إلى القاضي فهي امرأته وإن رفعت الأمر إلى القاضي تبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي إذا ذكر لفظة المغايبة وأشار كفى ثم تحلف المرأة وإنما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن أو تصدق صاحبه وقال الشافعي رضي الله عنه إذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وإن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فأقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا فإن التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا وإذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فإن جاءت بولد لستة أشهر فكذلك لاحتمال أن الولد حدث بعد النفي وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة وفي قياس قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد أمه. امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف

وان نفاها ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت
من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا فلا حد
عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان
يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صدقت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري
اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان
سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج عن المراة ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي
بينهما جاز تفريقه وتمام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة فان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت
الفرقة باطلة

## باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة
عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع
الحمل للتولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا
وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة في كتاب
النكاح وان كانت الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة للخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن
من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض و الاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد
لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض
و تارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد
من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي
حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة
رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط هي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها
في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر
بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعدما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة
وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي
عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها
اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا انقطع الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين
في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات
الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد
بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة
حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحة
لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق بقي النكاح
ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين فان مات المكاتب بعدما اشتراها او مات عاجزا بطل الكتابة
وتصير مملوكين للمولى هذا رجل مات عن امراة امة فعليها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها
او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وملك رقبة امراته
فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت

بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على
الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد باربعة اشهر وعشرة
ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى
قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل
استحسانا وقال الشافعي رضي الله عنه تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد
بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين
وتفسيره ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض
كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها
حتى تتم المدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل
على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات
ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه
ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا
لو قال لامراتين احديكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها
الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس
واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر و وطيها الثاني
و فرق بينهما و حاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانقضاء
عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر
والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر

## فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض بائنة كانت
او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي
الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم
تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت
بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد
نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الايسة من الدم حيضا يفسد نكاحها
مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستوفي عدة الحرائر
عندنا لانه ازداد حالها بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق
وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة
ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق
رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة
وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت
يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة

وعلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا تلزمها عدة بموت المولى فان طلقها
زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تنقلب عدتها وان كان
الطلاق باينا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة بموت المولى ثلاث حيض
وقال الشافعي رضي الله عنه حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل
وان قتلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلاث حيض وان لم تعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلاث
حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض
وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع
عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة
وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها
المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في
الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة فان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والموت في قول
ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها
العدة والمهاجرة لا عدة عليها. رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الاقرار وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا
في ابطال النفقة لان المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار
. المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق وعندنا لا من وقت الخبر
. رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من
وقت الطلاق الاول. امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر
بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فتاريخ
شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى. رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا ولم اعلم ان الغايب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة
والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها بالقران بعد الدخول. رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت
حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها
على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها. رجل طلق امراته ثلاثا
وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها. رجل
طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة
فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لا تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج. رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت الفرقة. صغيرة لم تحض
رات يوما دما ثم انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان

ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق

وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول

اذا لم تستقر لانه ابان انه لم يكن حيضا فبقيت من ذوات الاشهر. رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان
المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة قبل الطلاق لا يصح كما لا يصح
حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجرة رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته عن السكنى على
دراهم لا يجوز

## فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق
او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف هدم او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في بيت غير بيت
زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها اذا
كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها
ان تستتر او تاخذ منها ومن الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة
وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته
وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كانت لا يدخل عليه مضرة بينة في نفسه
او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان تدخل
عليه مضرة بينة في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها لحكم الضرورة. المعتدة
اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر البيت
اذا لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان
الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه. امراة اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى
عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا
. المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر
بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان
يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كانت الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان
كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت
في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان
كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرى
كان الكرى على الزوج وان كان الزوج غايبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت وان لم تجد الاجرة كان
لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق
رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة
او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب
المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر
والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر
والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة
كان لها ذلك وكذلك اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت
بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة

وكذا لو لم تكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت
منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها
عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فيجزى في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها
بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد ثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة
عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها لانه لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية

## فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات في العدة ورثت سواء كان الطلاق
في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة يرثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض
ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سوالها
ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى
لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر
وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا بمثل المرض لان الادمي
لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد وضابط قالوا ان كان المريض رجلا
امتنع او المريض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا
وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من
غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل المصالح
الخارجة واما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم في كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد
في مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون
مواقفا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا
وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون
فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح وطلق
يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش
فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في
صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات
وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار
بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك التزوج الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يصير فارا وعلى قول
محمد رحمه الله عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق
الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار
الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة
في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما
ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا
هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج
المسلم وان كان في الصحة لم ترث اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة

ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة
كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت العتق
في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة وان قال مولى الامة
كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذلك لو كانت المراة كتابية تحت مسلم
فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة
اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث
ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج
فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي
تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال
المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان
فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الممات كان لها الميراث وان رجعت الى
تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له اذا دخلتما الدار فانتما طالق
ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى
ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في حال صحته ان شئت انا وفلان فانت
طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في
مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كانت الفرقة الواقعة
باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن
طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج
رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض فمات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا
فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق
امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم
يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض ويكون فارا فاذا كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة
وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض
وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم
فهو مريض وان كان يزداد في كل يوم مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان
كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل
اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال
مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال

مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد
زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو
انها لم تقل شيئا حتى تزوجت بعد موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي
لا يقبل قولها ولو انها تزوجت ثم انها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاث
اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج الثاني كان لها
الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج ولكنها قالت حضت
كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم
تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

## فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد
من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت
وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم
لا يشترط لا يشترط نصاب الشهادة وان جحد الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة
طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل
ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت
الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف
هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت
لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين
اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت
بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة
وادعت الحبل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف
هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد
ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني كان الولد
للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة
فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا لزمه بحكم النكاح وان جاءت
به لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق لحرمة الغليظة لا ترتفع بالنكاح

## كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وهو ان الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد
الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اشترى عرسه عند انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه
مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ
العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

## فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي
او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال هذا مولاي وقال
عنيت به في الدين يصدق ديانة ولا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا
او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت
عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت
به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص
اعتقتك ثم قال عنيت به عتق القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان
او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك حر
او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر
او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك
حر فهو على السدس ولو قال جزء منك او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر
قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها
تعتق في القضاء ولو قال راسك حر بالنصب او قال راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم
ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو
قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما
يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم
المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل عتقك راس هذا العبد وبين قوله عتقك هذا الراس
ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا ويبطل
الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث
ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء الاول والثانية ويبطل الثالثة ويبطل استثناؤها
فعلى قياس تلك الرواية وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال
يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وفي كثير هذا ينبني تلطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه
سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك
اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن
محمد فيه روايتان رجل شهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلاما الى بلدة وقال
له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله انا حر ان كان المولى قال
له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
المولى قال له سميتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
يعتق قضاء ما لم يقبل العبد انا حر لا يعتق ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال

ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك • رجل قال لامة ولده يا اختي او قال لها انتي
يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء • رجل قال لعبده يا حر او
لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا لا يعتق قضاء ولو قال اردت اللعب يعتق قضاء وديانة • عبد
دخل على مولاه قال له مولاه اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه
خياطة حر لا يعتق مملوكه • رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده • رجل قال عبيد اهل
بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ
حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد
والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو
قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم • رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم
ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال اعتاقك علي واجب لا يعتق • رجل له عبد
في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة
مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم ثبت نسبه منه لان اثبات
النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة • رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق
امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة
انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق
امته • رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية • رجل قال لعبده ما انت
الا حر عتق العبد • رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال له انت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال
وهو تعليق • رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر
اسر وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق • رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق
العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة
عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله • امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة
فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة ام حرة فتعجل في القول وقال هي حرة عتقت الامة في
القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال لعبده انت احر من فلان عبدا اخر من عبيده وقال
عنيت به الصدق دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من
هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء
ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن صدق
ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء • رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال
وما بعد اليمين فهو ملك حادث • رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله في قول
ابي حنيفة لا يعتق وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان
اراد به كلمة الله لا يلزمه شيء • رجل قال لغيره البس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء • رجل
قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا اباقا • رجل قال لمملوكه انت غير مملوك
لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء • رجل قال لعبده نسبك حر او قال
اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال

انها



انها عتقا ان بعد ما ولدت • رجل قال لامته الملفقة والمصنعة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها • رجل قال لعبده
صبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال صحيح • قال لعبده
انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال • رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال
جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر • رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه
عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب نفسه
وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك • رجل جعل امر امته الى امرأته في جاريته له
فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا لان هذا يكون
على البيع وان قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره • رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق
ولو كان له عبد ولعبده عبد فقال كل عبد لي حر عتق عبده وسواء كان عليه دين او لم يكن اما عبد عبده لا يعتق
في قول ابي حنيفة الا اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا
اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد
عتقوا جميعا في الاحوال كلها • رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن
ولو قال ابنك ابن حرة عتق الاب ولا يعتق الابن • رجل قال لعبده يا ابن ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال للعبد
نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله • رجل قال لعبده تا توبنده بودي بعذاب
تواندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تواندرم قالوا هذا اقرار بالعتق فيعتق في القضاء • رجل قال لعبده
تو ازادتر از مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة ثم قال على قول ابي يوسف ان
نوى الطلاق تطلق والا فلا • عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال المولى بالفارسية يا رهاي مرا دستار
من مي بايد تا برين نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مرا ولا يعتق عبد قال لمولاه ازادي
مر بيد اكر لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك • امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية
اندوك كيركه ازاد كردم فلم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن خريدي فقالت خريده كير او قال لغيره
بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا • عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال
له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة
المكره من عبده والمكره يرجع على المكره • رجل قال لعبده يا ازادزن مرد او قال يا ازادزن مرد او قال لامته يا ازادزن
او قال يا ازادمرد مرد زن او قال يا كدبانوي من او قال يا سيده او قال يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم ان
اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان نوى الاعتاق يعتق في الكل
لان هذه كلمات لطف فلا يثبت بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد من لا يعتق وان نوى • رجل شهد ان اسم
عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق • رجل قال
لعبده يا برخداي او قال يا نارخداي او قال يا ارجمند كي من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرك او قال يا بزرك من
رجل قال لعبد له يا سالم انت حر يا مبارك ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير
واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول • رجل له جارية حامل قال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة
او كان خرج اكثر الولد النصف منه او الربع او الربع لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام
لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام • رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد • رجل قال ان اشتريت مملوكا فهو حر فاشترى حليلا لا اعتاق ذلك ولو قال
لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها • رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت بك

العبد غلاما نبيا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يتبين حتى ضرب انسان بطنها فالقت
من القدح جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام اعتق الجنين بعتقها وان لم تكن لا عتقت الجارية رجل قال
لغيره انا مولى ابيك اعتق ابوك امي وامي لم تكن القايل عبد اللمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم تقل اعتقني
ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر بينة
رجل العتق عبده فله ما يقاله لمولاه الا توب بوارى العبد اي توب شا المولى رجل قال لعبده انت حر البتة
فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال
لم انو العتق لا يدين في القضا ولا يسعه ان تقربها قال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحرة رجل قال لجاريته
يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما يقع به العتق اذا لم ينو وما لم يقع به وان نوى**
رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا رق لي عليك او لا ملك لي
عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
وقال لم انو العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضا ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق
دين في القضا رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته طلقتك
ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده
بالفارسية ... ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال
اذهب حيث شيت او قال توجه اين شيت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او
انت بتة او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استتري ففعلت ذلك لا يعتق
عندنا وان نوى به العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال اخرجي عليك لا يعتق وان نوى **فصل في التعليق والاضافة**
رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم
قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول لا تعتق ولا تطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل قال ان اخرج من امة تعالى يوم
... ثم قال الا يكون بارا في يمينه
ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث
زال العبد من ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم يسلم ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كلما تم البيع
بينهما ملكه وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط العتق قد وجد والعبد باق على ملكه
فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت
اليمين لا الى جزا وان اشترى عبدا شرا جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شرا جايزا بعد ما شاركا
البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزا فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير
ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل
الملك فلا يعتق وان قبل الهبة ذلك وقبض فان كان العبد في يد الموهوب له ان يدا الواهب فقال
وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين
فهما حران فاشترى عبدا شرا صحيحا ثم اشترى عبدين شرا صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شا ولو قال اول
عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا
وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه
لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق

لانه لم يتعين له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم
غلامه في حمام متاع فقال المولى ان لم تضف ... الضرب حتى تصدقني فعلى كذا فضربه فقال العبد لم
اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد تناهضا
جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة
عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة اعبد
في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتري ثلاثة فهي حرة
فماتت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقا اليمين
وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بموتها تبطل اليمين رجل قال لامته
ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطيها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم
رجعا الى هذه الحجرة ووطيها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم
بشرني بقدوم فلان فهو حر فكلمه واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته
في الرسول الى المولى ان كان قال ايها المولى ان عبدك فلان يقول يبشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك
فلان ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره
لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك اليك فلان لا يبشرك يعتق
الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لغلام ان على الف درهم فلا نجدك
حرثم انكر المال ان قال ليس له علي شي لا يعتق لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولا يثبت
ذلك وان قال لم تكن له علي شي وقت اليمين حنث عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط
الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشرا ولو قال كل عبد اشتريته
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشرا لان في الصورة
الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قايلا عند الشرا الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة
وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشرا فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده انت حر
الى ما ئتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق
لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعضها الوقت ولا يكون ذكر هذا
الوقت الا التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله
ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت تكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول
الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي
حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه ذلك احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف
الورثة على علمهم ان اقر الوارثون بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ولا يلزم
السعاية بما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع
قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو
كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف

خواهرزاده رحمه الله تعالى لان للعين منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان التدبير مقيدا ايقوم قنا. رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح الاستثناء في الامر بالاعتاق. مريض قال لقوم معلومين ان فلانا كان مرابيه مملوكه ينبغي لهم ان يعتقوه. رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا. رجل قال لمولاه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات قال بعض الورثة تخدمهم ان مضت السنة من وقت الموت يعتق. رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال يصير لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث احيل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له او كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء. رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث لي حادث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الايام بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حادث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث. رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والابنة كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين تكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين وتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك تبطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك. رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية بمائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية بمائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا تصح له الوصية. رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا من قوله تعالى وعاد كالعرجون القديم والعرجون يثبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما. رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة. رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية وان قبل بعد الموت

قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله في الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال. رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا ولذا ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث. رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه تصير مدبرا. رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل من كان في وقت المقالة ثم يصير كانما قال يجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه. ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملك الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما استفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنين او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما استفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنين بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه لو ميذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه غدا فهو حر فهذا على ما اشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة. رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لا يود الالف حنث في يمينه ولو قال لا جني اذا اديت الي الفا فعبدي هذا

خرقها المحنى بالف وضمنها من يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من
فلان الفا لا يحنث كان المال للحالف فقال صاحب المال انا ادى الى فلان الالف التي له عليه بعبد لا حر
فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا
اديت الى الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم
فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل
هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع
المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه
ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال
لعبد في مرضه اذا اديت الى الفا فانت حر وقيمته الالف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة يعتق في جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الى نجوما كل شهر كذا يكون كتابة
رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز التدبير اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقد
جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى
او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير
ام ولد له

## فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن تملكها
او تملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى
بنكاح او وطي بشبهة ثم تملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا لا ان تملك ولده
منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال
بعد ذلك كان ريحا فلم تكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في
بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولده رجل قال لجارية قد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق
من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن
ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او اجارة او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وانما تضمن فيما تضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد
لهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما
يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او تسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان
او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر
في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق
ام ولده على ان تتزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت ان تتزوج نفسها منه لا سعاية عليها





ولو اعتق امته على ان تتزوج نفسها منه فابت ان تتزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فثبت نسب الولد منه غلاما كان
او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني لسنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام الولد الذي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية وان
قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتبة ما لم تؤد السعاية حتى تخرج الينا ام ولده لا يكون له
ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها
واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولده ويعتق الولد بالقرابة
واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطي جارية امراته او جارية والده
او جارية جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه وان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب
والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير
لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا ان اقام
البينة فتقبل بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام
انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل
كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه
عبده فتقبل بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان
اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل اخبر
بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها
ثلاثة اولاد ولدتهم من بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية
بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من
الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد
الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان
يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان
زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال
عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها
وارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولده
وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة
لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا
فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد
الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عادت كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه
بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم عليه بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين
ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او

نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين
ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها و يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ
غابت قالوا ان ذهبت الى من كان منها فيها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر
منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده
بعد موته ام ولد اعتقها مولاها و وجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية
موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى قيمة ما له حالة الجناية المدبر ام الولد لا ينقل مولاها بعد الموت
ولا تملك بالاسر ولا يجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت
سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما تنقلب نصيب الاخر
مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى اسقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت
على مولاها انها ام ولد فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك
تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها
قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق
وتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما دامت في ملكه عتق
ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت
عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين
الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد
البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من
سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

## فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه
خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما وعن نجم عندنا
كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر
فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسخ رده برضا
العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه
على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض فيه روايتان والظاهر هو
الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كانت على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق
ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطؤها ما دامت مكاتبته فسدت المكاتبة وان ادى البدل قبل
الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا صح ولا يكون العتق ويتحمل في بدل
الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى
الثاني قبل الاول لا يعتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول وان كاتب
امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل
الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات
من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة الا انها لا تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه وقال بعضهم تبطل
بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي
بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت
بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا ولد في كتابته او كان كوتب معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك

المكاتب

المكاتب ولدا اخر مكاتبا وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصيته
ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه لا يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فعبدي حر او ثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته
صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب
المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب
لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب
عن وفاء فتعذر اداؤه للحال لا يحكم بفساده المكاتب اذا تزوج ابنة المولى ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان
مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يفسد النكاح وان لم يترك تبطل فان كان ذلك قبل الدخول بطل العقد
وبطل المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب الميراث ان كان معها وارث اخر
المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها
وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت
ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط
والاجل لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك جميع خصال التجار فيبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال
مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع خصال الاحرار فلا يعتق عبده بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون والمكاتب اذا اشترى اباه او ابنه
يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة
سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا ترد في الرق فان ترك المكاتب
دراهم يحرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية عليه يجب
الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على نفس المولى او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذا جناية
المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز
المكاتب ورد في الرق ثم الجارية يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجزي بما حاضت عند
المكاتب قبل العجز فان اشترى اخته ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب على المولى الاستبراء اذا وهب المكاتب من
المكاتب عتق في الحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل
القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد
وقوعه لا يحتمل الرد فتعود الكتابة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الاصيل
يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين فقبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب
فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت
المكاتبة الفا فقبض احدهما خمسمائة وابراه الاخر عن ارجاء قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض
للاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لانه تمليك
نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت كذلك هنا عبد
مأذون قال للمولى اشتر لي جارية فقال المولى هي لك تمتع بها ثم تاب فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد

بهذا الامر اعتاق عبده فدفع الى رجل ثمنا فقال اشتر لي من مولاي بهذا واعتقني فعلوا فيه والصحيح انه
ينفذ الاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى لا يسلم للمولى. المولى اذا قال لعبده ادخل الدار
وانت حر يتعلق بالدخول وكذا الطلاق

## فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
له حتى يعتق العبد عن الامر ثم يملك الجارية لان ملك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في
ضمن الفعل لا يتم ما لم يحصل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية. رجل اعتق عبدا له عن ابيه
الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق والله اعلم

## فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي
ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد اجماعا او مولدا وان كان العبد
يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في
الكتاب قولهما اتفاقا على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه الندا يا ابني
لا يعتق قال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او لامته يا ابنتي لا تعتق
وان نوى وكذلك لو قال يا ابن او يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي
او قال لجاريته هذه امي ومثلهما لا يولد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه وان لم [illegible]
قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط
تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال هذا اخي
ابي او اخي امي [illegible] ولو قال لعبده [illegible] من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض
الروايات والصحيح انه لا يعتق كل من ملك محرما لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت
والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا قال الشافعي رحمه الله لا يعتق
الا من له ولاد. واذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع
الامة اذا وضعت لان الامة لا تصير ام ولد لابنه. رجل اشترى في مرضه ابنه بالف درهم ولا مال له والوارث
سواه ثم [illegible] مملوكا [illegible] قيمة المملوك [illegible] ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك
لان الاقرار في المرض وصية للوارث فاذا لم تجز كان عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق الا بعد ان
تملك المملوك بالثمن. رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ثم سمى له الثمن فاشترى ابا المملوك
قال ابو يوسف عتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر

## فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه احدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل
له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع
العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فتعتقان جميعا. وكذلك
في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر
وان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا بخلاف الاقرار ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف
فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان
فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم متردد المعلق
بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق
الاقرار بالشرط. رجل قال احد عبيدي حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة

رقيق

عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل
واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له
ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

## فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق فله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس
لاحد عليه ولاء ولو اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم
ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب
عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو باعه من
ذمي. حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي
في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف
في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه
في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له. حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة
كاتبه في دار الحرب وباعهما جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل
دارنا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما
اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى. عبد مسلم
اذا اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق
ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق. رجل دخل بلدة دار الهند ثم خرج الى دار
الاسلام ومعه هندي فيقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم
غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه
مكرها كان عبدا له

## كتاب الايمان

اليمين على نوعين
يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر
واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة
وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية
وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات
الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسماء اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم
الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف
فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على
الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن محمد رحمهما الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد
والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته
والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا
وكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى المبالغة او لم ينو شيئا
يلزمه كفارتان. رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول وكان

يمين واحدة ولو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء ونصبها او رفعها
يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال والله لا افعل
كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان
الكسر تقتضي سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون
يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد
به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون
يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا
والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة
الله تعالى لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون [illegible] ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل لا يكون يمينا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية يكون يمينا
وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا
عندنا لا يكون يمينا وقيل ان نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله وسخطه او غضبه او قال ورضى الله وثوابه وعبادة
الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي
يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه
عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان
نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله
او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله
ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله تعالى او عليه اسم الله او يمين الله او قال لعمر الله
او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او
بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو
على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض فقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان
فعل كذا وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي
تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة
والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر ماض
يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك
يصير كافرا اذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على
امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم
يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا
ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون
يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة



من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله
ان فعلت كذا او قال سبحان الله ان فعلت كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا
ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون
يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت
كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب وذكر في النوادر انه يخاف عليه الكفر والاعتماد في جنس
هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة
فيها ليس في اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل
قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث تلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء
من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل تلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل
كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا ففعل فهو يمين
واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو
قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور
وبريء من القرآن ففعل تلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما هو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء
من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة وكذا لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه
الكفارة لانه علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا
بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لتكرار الاعمال ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا تلزمه شيء ولو قال انا بريء من
القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا من القرآن والتبري من القرآن كفر ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها تكون
يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط
في ان يكون ولو قال لا فعلن كذا اعتاد رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت
كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا
فاشهدوا عليه بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت
من صوم او صلاة لم تكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء
يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل تلزمه الكفارة لانها يمين عرفا خصوصا
عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون
يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في
ظاهر الرواية تلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء اوفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار
ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسمعيل

والمصحف

الزاهد ومنهم شمس الائمة السرخسي رحمهم الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
مثل جلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض يلزمه عين ما سمى
• رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يعتبر ولا يحلف لم تنزل له
ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي بخوام لا يكون هذا التحليف بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان
يقول اذا جا غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله
لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة • رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله
والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين • ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلاثة ايام • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين • ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة • ولو قال والله لا اكلم
فلانا اليوم وغدا او بعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام
فتدخل فيه الليالي • ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث • ولو
قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وتركه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث ولو
كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

## فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

• رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا • ولو قال سوكند
مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد لقول الرجل كواهي ميدهم • ولو قال
سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وان كان كاذبا يلزمه الكفارة والا فلا • ولو قال سوكند خورم بطلاق
كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا
• ولو قال سوكند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم • ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار فان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است
بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض الجلسا وغير ذلك لا يصدق قضاء • ولو
قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق • ولو قال بالله العظيم كه بزرك
تر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا الا لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة
تصير للتاكيد فلا تصير فاصلا • ولو قال مصحف خوانم بدست وي سوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا
• ولو قال ان خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم واشهد الله بيزارم است اگر اين كار كنم هي ايمان
ثلاثة • ولو قال هر اميد كه بخداي دارم نوميد اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين • ولو قال مسلماني نكردم ام خداي را كه اين كار كنم فتفعل قال الفقيه ابو الليث
ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا • ولو قال هر حجه مسلماني
كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم فتفعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة • ولو قال هر حجه خداي كفت
دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك
بالفارسية • رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز تنتهي اليمين بمضي يومين الا يام
• ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز هي يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين • رجل قال
بدير فتم خدايرا كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا • ولو قال خداي را وسعا بدير بدير
فتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله سعا بدير بدير فتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا والله اعلم

## فصل في عقد اليمين على فعل الغير

• رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شك
على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القايل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن
كذا وكذا ولم ينو شيا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شي على واحد منهما • ولو قال والله
لتفعلن كذا وكذا اعداما فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب
بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يصير حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا
جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله
لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم
يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب
لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون
اليمين ففي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا
الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد
المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير
• ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف
هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله وقوله بالله مثل قوله الله في جميع ذلك • ولو قال الرجل لغيره
اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله
لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك والحالف في هذه الفصول
الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي
اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا • رجل قال لاخر
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القايل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف
المجيب • رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق
ثلاثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة • جماعة من
الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق
ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا من صفع هو صاحبه قالوا
لا تطلق امراة القايل هلا لان هلا كلام فاسد ليس بيمين • رجل اخذه السلطان ليحلفه فقال
له قل بايزد فقال له الرجل بايزد ثم قال له السلطان كه دو ز آدينه بيا فقال الرجل كه روز آدينه
بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير
يمينا بعد ذلك • رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار
فقال رجل اخر وعلي مثل ما حلفت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت
الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح وكذلك ايجاب
الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق والله اعلم

## فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار
ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق فسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انه كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن
سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد
السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان
عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد

السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعليق الجزا بالشرط فيمتنع الحاق الشرط
هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق
الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته
امراة اخرى تغسل فقال الرجل فان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يعتق العبد لانه
لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامراته ان دخلت فانت طالق
وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو
يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال
للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار للاخرى
فدخلت المراة الدار الاولى الثانية طلقت وكذا انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت
ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت
ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف والله اعلم

**فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف**

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير
ما نوى المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو
الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير تعتبر
نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فحلفوه ان لا يخبر
احدا بخبرهم فحلف فاستقبله قوم فقال للقوم على الطريق ذئاب ففهم القوم كلامه وانصرفوا
قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما
نوى الكذب ليرجع القوم لا يحنث في يمينه لانه ما اخبرهم عن حالهم رجل اخذ من رجل مالا ظلما
فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني
مكرها او كذا حتى يعلم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي
برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا غدا ما لم يات فلان ولا ياخذ بيده
فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن
سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري
الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له وباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى
للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او لبسه فرجع
لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يغري الناس بالسعايات
وبالجبايات فحلف وقال اگر بيش كسى وان بادت ازوه درم ذكر الشيخ الامام نجم الائمة النسفي
رحمه الله انها لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى نكرة والمراة
صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله في هذا
الجواب نظر لان المراة وهو نظير ما ذكره في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله وفي
هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزا وكونها معرفة في الجزا لا يمنع دخولها في النكرة

التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
وان صارت معرفة في الجزا وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف
بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزا وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار
هو معرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزا هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسى زازيان ودن خويش را زنان كه ثم
ثم قال عنيت غيرها صدق ديانة وبينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص
لا يصدق في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف فيه التخصيص صحيح وجنس هذه المسايل تاتي ان شاء الله تعالى بعد هذا السلطان
اذا قال لرجل مال فلان وكان عند الحالف اموال امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة
فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مالها وجعل لا يطلق امراة الحالف
حتى يعلم الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين
شاة من بلد الى بلد فادخل جلبة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوت فحلف امير الحظيرة انه ما جلب الا
بعشرة اي في السوق وما ترك شيا من الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن
لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من
رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم وبه مشايخنا لو يحبون ولو كان اخ المستفتي
للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة فاراد الزوج
ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جايزة وهي تنكر ذلك فتحلف والحيلة حينئذ ان لا كراه بان ادعى
الزوج الهبة عن اختيار للفتوى ما قال الشيخ ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار فحلف
المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب
في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه
بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي
سله يدعي مالا علي به رهن او ان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان فالسلطان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا
اخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا ينبغي له ان يحلف لان
اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلمون بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن
ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان يمينه وقعت على ما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم ثم اراد ان يحلف ليس
عليه شيء لا يعلم باصالة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمر قال اكلت خمسة فحلف انه ان كان اكل
من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا وكذا لو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال
بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا
حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان
بت الليلة واكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فاكل ونام في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق
امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم به لكنه
نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس

في منزله مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم به لكن لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في
يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة لا يحنث ايضا وهذا احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت
بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه ❊ رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فانك طالق ثم سرق
من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل بذلك القدر على ابنه حنث في يمينه والا فلا
وان حاب اوكان سهدانه يحنث في يمينه هذا الفقيه جواب ابي يوسف استحسن قوله ❊ رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته
طالق فاذا هو في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء وللخبز لا يحنث
في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا بها النار
حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا ❊ رجل زرع
ارض امرأته قطنا ثم قال حلالا حرام وي حرارا كراز غله اين زمين حاصل شود ثم ان امرأته دفعت من ذلك القطن
على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت بالقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

## فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة
درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وكذا روي عن محمد وان كان عنده
عروض او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق ❊ وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن
عنده شيء فلا شيء عليه كما لو اوجب على نفسه الف حجة تلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة ❊ رجل قال لاخر ان رد ازمان
من بدر وبشأن واده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسكت لسانه فقالوا يتصدق احتياطا ❊ وان كان ذلك
طلاقا او عتاقا فلا يقع شيء ❊ رجل قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه
التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ❊ ولو اضطر الى ان يكفل يكفل ويتصدق بفلس ❊ رجل قال مالي صدقة على فقراء
مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى اجزأه عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ
رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه
رجل قال ان تزوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فتزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين
واحد جاز ❊ رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول لله ان برئت فلله
علي ان اذبح شاة ❊ رجل قال ان اتجرت برأس مالي بعد الف درهم فتوفي الله تعالى بربحها اخرج حاجا لله تعالى
واتجر ثم تفضل له كثير قالوا هذا النذر لا يلزمه شيء ❊ رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث
قال بعضهم يلزمه شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع ❊ رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف
جماعة فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك ❊ رجل قال مالي صدقة في المساكين يبيع ذلك الا ان
ينوي الصدقة ❊ ولو قال ان فعلت كذا فانه علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيه فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج
عن العهدة بكفارة اليمين ❊ وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر
حتى يخرج عن العهدة بيقين ❊ رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان فيه علة
فقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ❊ رجل قال لله علي المشي الى بيت
الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت ذلك وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة
وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء في الاستحسان ❊ ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه حجة او عمرة في قولهم وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود ولو
قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا وحنث يلزمه



حجة او عمرة في قولهم ❊ ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه
ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء وان قال علي الطواف بالبيت او السعي بين
الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك
في قول محمد رحمه الله ❊ ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله اعلم ❊

## فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه ❊ رجل عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا
خلقا عن كفارته قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز وان لم ينتفع
بالجديد ستة اشهر ولهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ❊ اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ❊ رجل مات وعليه صلوات
شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض
ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلو فعلوا ذلك حتى تم لكل وقت نصف صاع حنطة جاز ولا يعتبر عدد
المساكين في هذا انما يعتبر عدد ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء ❊ رجل مات وعليه صلوات فانه
يعطي لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة
واحدة ❊ ولو ادى عن صلوات احد عشر منا الى مساكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة
وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر واعطى الى مسكين مقدارها الى مسكين وبعضهم فرقوا
بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا ادى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى مسكين نصف
صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر
عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف
صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة اعتبارا بصدقة الفطر والصحيح هو الاول
ولا يعطي في كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل ❊ وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين
لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز وان كان ذلك ما لم يكن بمقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض
وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف رحمه الله المعتبر في الكسوة ما يستر
اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز لان ادنى كفارة اليمين
في قول محمد وقول ابي حنيفة رحمه الله ❊ ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل حنث في يمينه
واذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مثل ما اعطى عن ابي يوسف
انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم عجز ورد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك
لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير
لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم ومن لا يجوز صرف الكفارة اليه لا يجوز
صرف الزكاة اليه ❊ اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه
الصوم تعتبر في الكفارة حالة الاداء ❊ فاذا صار المعسر موسرا من ثم ايسر لا يجوز له الصوم ❊ الحانث اذا اختار التكفير
بالاعتاق يجوز به من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ❊ وان اختار الكسوة تقدمنا ❊ وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او
دقيق او سويق او صاع من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم عاد عليهم مدا
مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين
نصف صاع ❊ وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات

المساكين مثل ان يغديهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي. رجل اعطى كفارة يمين مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية وان اطعم خمسة مساكين واكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان. وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان وعشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام. وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام. ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وفي النوادر عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة. وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانهم فلا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من يقول قوت شهر. وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن ان يكون الفضل قدر ما يصير غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة يقضي دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم. وان صار بعد قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين. ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر به عن يمينه جاز له الصوم وقال الواهد اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق. رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة. رجل حلف ان لا يفعل كذا ونسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم

## فصل في يمين الفضولي

اليمين التي يتوقف كالطلاق والعتاق ونحو ذلك. رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تعرض فيملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازة. ولو دخلت قبل الاجازة لا يتعلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق عليها فهو جائز. ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة. امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يقع اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها ما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة. ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع في الحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها تطلق اخرى وهي بائنة بحكم التفويض. ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير اختاري جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها. وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قالت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا. ولو قال الزوج اجزت هو قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة. رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله طالق فدخل الدار فقال محمد بن عبد الله اشهدوا



على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق. رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة هو انه سال البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ثم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر اشهد وانا بذلك ثم سال له البيع او شكى منه حنث ويلزمه كل ذلك. رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهبة وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اطلق امرأتي او اعتق عبدي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق. وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا. رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال لم ولو لم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلت دار فلان امس فقال لا او قد دخلت فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال هو ايضا حالف وهو جواب لكلام السائل. وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر لان الوكيل له نية من قبل ان هذا جواب لكلام السائل عنه وبه حلفه وان كان ينوي بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده. وعن ابي يوسف رجل قال لغيره ملكك عبد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى اليمين. ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على القائل نعم شيء وان نوى يمينا. رجل قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فهذا حلف بجميع ذلك لانه معقد بنعم. ولو قال لزيد اجزت ذلك لا يكون حالفا. ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما. ولو قال لامرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق. رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر وقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع. ولو قال ان اشتريتني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه. رجل قال لغيره امرأتك طالق ان لم تفعل كذا حتى يقال اليوم يرى ان جوابه نعم فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه فالحالف يكون المعترم حالفا لان الكلام واحد ما ياخذ في كلام آخر وبطول ذلك فلا ينقطع ويكون موصولا والله اعلم

## فصل في التوقيت والفاظ التوقيت

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى وقبل. رجل قال ان دخلت كذا ما دمت بمخارى وامرأته طالق فخرج من بخارى ثم عاد ودخل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية. وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين. ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارقه ببخارى ثم عاد وشرب قال الفقيه الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا فان نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد وشرب لم يبطل وطنه بها. رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار. ولو قال كل امرأة اتزوج حيين او قال بالفارسية هر زني كه خواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم الاسماء فان مات احد ابويه ثم تزوج امرأة تكلموا فيه. وعن محمد انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد. ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين وكلمها بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزويج قبل موتهما. رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لاكثر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانه اليمين بخروج الامير. رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى ثم تحولا من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة. ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان

فيها لخروج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث • وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان لغيره والله لا اكلك
ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا انتقالا لا يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت
في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما لان المسالة تاتي بعد هذا في موضع اخر هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه المراد بالسكنى
وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها
فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فخرج
بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال • رجل حلف ان لا ياكل من … هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم
يوجد • رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج
على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن في عزمه ذلك فليس بغريب • رجل حلف ان لا يعمل عملا ايامه
فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك • رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج
فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق
فيدخل في اليمين فاطمة • ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم … او ماتت فلانة فاشترى
جارية … في الحياة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان عندهما بفوت المحلوف عليه تبطل اليمين • مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا
لم يكن غاية اخراج • ولو قال لاقضين دينك … الى خمسة ايام لم يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة فصار كانه قال لاقضين دينك في … 
خمسة ايام • وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين • وكذا لو قال
لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر • وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين • وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل
السنة الخامسة في الاجارة • ولو قال انسان … حرام كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال
لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يأتي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال
لامراته انت طالق الى سنة … الطلاق بعد السنة • ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل
السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين • رجل قال ان … امراة …
قبل وقوع الثلج فقيل ان اصوم كل خميس ان اراد به … وقوع الثلج … لو وقع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا
اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع
فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستقر
على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر والمراد … فيما يتفق
عليه … اذا اراد الزوج … بها فان تزوج قبل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه
الوفاء بالنذر • ولو قال بالفارسية … فلان … تا برف … حقيقة لا وقت الوقوع
فوقع الثلج في بلد اخر … الحالف يحنث لان المراد … وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان
الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج … اليمين • ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف

او الى الربيع ان كان الحالف في بلد لهم حساب في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر
على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر
على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق
والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى فيه الاوراق والربيع ما لا يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل
الى الضبط والاحاطة وقد يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض • ولو حلف لا يدخل
فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد او الدوس
ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج • ولو حلف [مشطوب] … وجد … 
اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية • ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت
الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صليت الظهر ولو قال ذلك كان له وقت
الظهر الى آخره • ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه ينصرف الى الليلة
السابع والعشرين من شهر رمضان تكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت اليمين في النصف من رمضان لا يقع شرط الحنث ما لم يمض كل
رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر يعني يكون ليلة القدر في السنة الاولى في
النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون [مشطوب] في النصف الاخير من رمضان لا يقع شرط الحنث ما لم
يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده يكون في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين حتى يمضي كل
رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى • رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك … فلان
… فان عرفه فلان لا يحنث الحالف • وكذا … من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان
لانه … • رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يضربها في تلك الليلة
وباتت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانه لم يوجد الشرط • رجل حلف لا … حتى … 
… لا يحنث لان هذا انما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين • رجل قال لاخر ان مت فلم … 
فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت • رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف • وكذا لو حلف ان لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشتراهما في عقدة
واحدة لا يحنث • وكذا لو حلف قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح
الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك
ولو قال ان كلمتك الآن لا تكلمني فكذلك • ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه
معا لا يحنث عندهما • وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما • رجل قال ان خرجت
من هذه الدار حتى … الذي هو فيه فامراته طالق وليس في الدار … فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل
قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف
ولا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين
قبل ان يفارقه ولم يقبض وهلك العبد حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه
قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره
بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان الدين
… ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف • ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار
فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث • ولو كان الدين على امراة ثم حلف انه لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها

الحالف على ما كان له من الدين عليه بهو استيفا لما عليه من الدين . ولو باع المديون عبده مما عليه عبدا او امة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث
الحالف . ولو وهب الطالب الا لف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه
او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب
الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل انه وضعه بحيث لو اراد ان يأخذ ما له بيده لا يحنث والمغصوب منه
اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجابه الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله
لا يحنث الحالف ويسقط الزكاة . مديون قال لرب الدين ان لم اتقرك مالك غدا فعبده حر فغاب رب الدين قالوا
يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف
وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل . وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف
وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشي والمختار هو الاول
فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف . رجل حلف ان لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل
وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب المال غريمه رجلا
على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف . ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك
الرهن في يده لا يحنث . رجل حلف انه لا يؤخر من فلان ما له فمسك عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع
ان لا يسلم الشفعة ثم يجاسر حتى بطلت شفعته لا يحنث . وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره
ان يصبغه فاجتمعت امراته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين
بان يصبغ . رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من المتبرع لا يحنث . ولو قبض
من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره . وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا
لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو
اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض
حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم . ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء
فاسدا فقبض فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله
لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق
المقاصة لكن يشترط ان يغصب او لا ثم يستهلك فاما استهلكه ولم يغصبه بان احرقه وما اشبه ذلك لا يحنث الحالف
لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه
من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا وشبه هذا رجلان لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون
ثوبا واستهلكه كان للشريك ان يرجع عليه بحصته وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشي . رجل له على رجل
ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه عوض الثمن واخذ العوض
كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضا
ما عليه لفلان فاخذ يبيع من ساعته ما كان القاضي يبيع عليه واذا دفع الامر الى القاضي . رجل حلف ان لا يفارق
شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد تحت براه ويحفظه
فهو غير مفارق له . وكذا لو كان بينهما باب مفتوح مغلق الا انه يكون المفتاح بيد الحالف او ادخله دارا واغلق
عليه واخذ المفتاح فلا يحنث الحالف اذا كان هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل

الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع
الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرا حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل لا ونوى ان لا يترك لزومه حتى تعطيه حقه فمضى اليوم ولم يعطه حقه ولم يعطه
لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث . ولو قال والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك
لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث . ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فتفرقا من غير لا يحنث . ولو
قال والله لا اخذ مالي عليك الا شرابه وله عليه عشرة دراهم فحبل تركه درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزن لا يحنث
وان اخذ بعمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث . ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك
ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك . ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع
من الملازمة قبل قضاء الدين حنث في يمينه . وكذا لو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت او حتى يقتلك فهو على الضرب
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه . وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم تاتني حتى اعذبك اذا ذكر شيئين كلاهما من واحد فالاول
مما لا يصلح غاية للثاني بوجودهما جميعا . ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في
يوم اخر من غير ان اتاه بر في يمينه

## فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال
لغيره اذا فعلت كذا لم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر فعله اي اثر المحلوف عليه حنث
في يمينه . ولو قال ان فعلت كذا لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان
قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث . ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام
ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما . وكذا لو قال ان اضربك ولم يضربك فلم يضربه ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى
غير ذلك لا يدين في القضاء . وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يتصل مع الدخول وعن ابي يوسف
اذا قال لجاريته اذا لم تجيئيني الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته ثم جامعها مرتين في موضعين يعتق
وقال لا بد ان قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك
في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما الامر حتى اخرهما
لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني . رجل قال لغيره ان بعثت اليك ثم لم تاتني فعبدي حر
فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث لا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال
ان بعثت اليك ثم لم اتك ولو قال ان اتيتني ثم لم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد . رجل قال لامراته ان لم تطلقي
نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا
لو قال لغيره ان لم تبع عبدي الاخر هذا حر فهو اذن في البيع وهو على الابد . ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس
فهو على الفور . ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر لا يحنث ابدا . رجل قال هو على ان يتزوج قبل الدخول
وان قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل . ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول . رجل قيل
له تزوج فلانة فقال له ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث . رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي
حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته . ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت
غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة . رجل انظر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم
لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف . رجل حلف لا ياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام
خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين قال ابو جعفر ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر
ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا ولم يعوده فانه

[illegible]

بانه تلو ما دله ترجع ولو نعل البر لا يحنث وان اتاه بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان. رجل حلف ليذهبن الى فلان فذهب يريده ثم لم يدرك منه فرجع فهو حانث والذهاب الخروج سوا. ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه. ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه. رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فكانا راه اول ما راه مع الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يمين عليه لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر والمسالة بحالها لا يحنث لانه الى حنيفة قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث. رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب من الايمان

اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدها ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم فيه متصلا الى غيره فهو من النوع الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالابرا والاعارة والقضا والاقتضا ونذكر كل جنس في فصل على حدة

## فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج فتزوج ابوه لا يحنث ولو لم يكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل يحنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكالة وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين ثم وجد الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتدا. ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين فلا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهرا وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاول. ولو تزوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل بعد اليمين لا يحنث بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل. رجل قال لامراة لا احل لي نكاحك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور وهو النكاح الفاسد. وكذا لو حلف على امراة الغير مدخولة لغيره تزوج هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد. عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه. ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث. ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث. رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدتها بالبصرة ونشاتها

بالكوفة



بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان توطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن. رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة باينة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها. ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة يحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها. ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة. رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى تخصيصا دون حكمي والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خالعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال انت طالق ان شئت فشات او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واكرهها بعد اليمين فصت مدة الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل في قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان. ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشات المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف. رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها فالعزيمة على ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والهدية والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبنا والقضا والاقتضا. رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه بمنزلة الهبة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل. ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره بقضاه يحنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او نعت اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق عليه او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال فلم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض فلم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه. رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل قبول. رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل. رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فكانت الكتابة بعد اليمين يحنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث. ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن لابيها في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث. رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه لا يبرا الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد ضرر الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر يصير الضارب خالد ضربه فلا يملك التفويض الى غيره. رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سوا كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي

ما يدين في القضا ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب
ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يحيك لامته ثوبا فامر غيره فاستدرك
بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يستعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل
بالاستعارة سفير محض يحتاج الى اضافته الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا
فارسل فلان عليه دابته لا يحنث لانه لم يستعر وان اعاره لانه اذا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فادى
فلان اليه دراهم وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه
ائتمنه رجل قال لاحد وهو شريكه ان شاركتك فجلال الله علي حرام من المال والمراد به المال ان تشتركا قالوا ان كان للحالف
ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويحصل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب
لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسالة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان الابن
اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة فامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع
اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المستبضع تحول له في الربح فكان
العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المستبضع حلف ان لا يشارك
احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو
عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما
فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى ولو حلف الرجلان لا يشارك فلانا في هذه
البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في
البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل الشركة فلان حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا اولى لان سواء المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرج الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا
فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامر
وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر يكون
حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا ايضا لا يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث لان خياطة
الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يخيطه قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة
وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذه تقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت
عمارة فامراته طالق فخرب حائط فيما بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار حائطا ليضع عليه
جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه
مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على ما شرع ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشاركك ولا اخالطك في الدراهم والدنانير
او غيرها لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما الزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني
وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا
فاعطى فلانا دراهم تشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون
حانثا الا ان ينوي ان يعطيه ثيابا رجل حلف ان لا يشتري دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان
لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون من زراع فلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه
نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج من فور يمينه الى رب
الارض ونافضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج



اليه فما دام بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى
رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في مصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع
حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا
عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع
عن الخروج حنث في يمينه وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن
الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب
مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا انه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه
لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بينما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار
قال اذا منعه مانع لا يحنث في المسالتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع يحنث
وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق
بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال
فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية
وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول
له في المجلس فاذا لم يوجد لا يصح الضمان فتبطل اليمين وعلى قول ابي يوسف ذاك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال لرجل
ان كفلت لرجل [illegible] فامراته كذا ثم كفل [illegible] لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو جاره فاستاجر من صاحب
الدكان الذي استاجره ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال [illegible]
[illegible] فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج
لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل سنة عند انقضائها رجل قال
[illegible] فامراته كذا [illegible] فنصب الموكل وكيلا اخر
وجعل [illegible] ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل الغير
بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك والله اعلم

## مسايل اليمين في الترك

رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج
من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون
بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت
شربها ابدا فانت كذا او في عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم
الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا
في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته طالق قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة
شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسالة فرع المسالة المعروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون
الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه
حتى اعطاه حقه وان انتبه فلم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع ما لي عليك اليوم فقدمه الى

القاضي وحلفه برئ في يمينه وكذا اذا اقر لخصمه برئ في يمينه وان لم يحبسه بلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا ثم
لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال له ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لم يعلم بذلك لا يحنث
وان راه يخرج فتركه يحنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا فشرط
الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت
او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحد او قطارهما
واحد فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق والله اعلم

## مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه [illegible] جراب مروي فيه ثوب هروي وشده المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف
يحنث في يمينه قضا لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه
درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم بذلك لا يحنث اصلا لان الدراهم قد
تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا توخذ فيه
فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف
بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فوهبه له حنث في جميع ذلك علم بالدراهم
او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما ودفعه فاخذه
درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه
فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت ليلا
فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك
الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من
مالي عندنا ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال
لوالديه والله لا اكل من مالكما فمات وورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل من ماله اي من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد
موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالدها في صحته [illegible] كل شي لي بدرهم فقال لا ثم ماتت
المراة تحلف الاب ان [illegible] لم يترك [illegible] قال ابو بكر البلخي [illegible] باطل فان [illegible] جميع ما كان لها الى الابوين [illegible] دونها
لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذ
ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب وقال لاجيره تو مرا
زيان كردي فقال الاجير اگر ترا زيان كردم [illegible] فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا
لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا وقد كان الحالف [illegible] قبل ذلك عند صاحب
السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على [illegible] السرقة الاكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفاكهة
المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ
شيئا ليتفرد به [illegible] فهو سرقة وعند الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة فاما الاكار والوكيل اذا اخذ
شيئا [illegible] صاحبه [illegible] بعد ذلك برضا به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لامه ان سرقت من مالي
شيئا فامك طالق فسرق من دار ابن اخيه روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف
ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل
غاب فرسه عن خان فقال [illegible] فقال والله لا اساكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله [illegible]
الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف في يمينه الى الخان امراة ارادت ان تسكن مع اجنبي فقال لها زوجها
ان لم [illegible] فلان بيتا وتسكن معنا [illegible] اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء ابن فسكن معها سنة ثم غاب

فقالت

فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحلفت في يمينك ان لا [illegible] الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج
فان كانت اعطته قبل ان يحلف الابن وتسكن معه طلقت سكران صحا فقال له اصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما احد عشر [illegible]
منها انكروا الحلف وقال [illegible] في امراته كذا او كان
في جيبه ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجماع واخطا في التفصيل يعتبر التفسير حنث لان الكل
كلام واحد فاذا كان كذلك لا [illegible] في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه
لم يحلف لو كان في جيبه غطارفة وعدلية لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل
او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب من فلان شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف
عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحرا او سرق رداه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر
صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيقطع
فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون
حانثا في يمين القطع ويكون حانثا في يمين الغصب ايضا لانه قاطع الطريق وقاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان غلاما
فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان مالا ولا يقضي اياه دينه
او لا يعطيه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه
فكان نقده كنقد الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة
بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء والله اعلم

## فصل في العقود التي تتعلق

حقوقها بالعاقد وهي خمسة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم
الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شرا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره دارا من فلان بعبد
لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا الواجر عبدا بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري
طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت
والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة
فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشتراها وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها
مكانها رجل حلف ان لا يشتري [illegible] فاخذ بدله في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امة فاشترى جارية صغيرة
لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يعتبر ذكر المراة
فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
رضيعة او مجنونة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع
الرطب لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مشتريا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا
عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع جارية فتزوج امراة على دار ثم لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا
عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا بل [illegible] فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين
مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف
ان لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان [illegible] وذبحها واكل الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة
في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا الحيلة ان [illegible] الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا
قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا لا يسمى الحنطة طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف
ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد

قد خرج كان حانثا لان حكم الشرا يسقط بعد الهبة ولم يبق بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها
على انه بالخيار ثم نسخ البيع ومضى اليوم لم تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبدا شرا فاسدا ثم لم يقبضه ثم اشتراه شرا جائزا لم يعتق لانه صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزا لعدم الملك
فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم اطاك الى شهر فانت حرة ثم ظهر انها حبلى قبل الشهر ولا يحل له ان يطاها
في الشهر ثم بطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول
ابي يوسف لا يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم اطاك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة
تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل
الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام
الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري
ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري
بمائة دينار حنث لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول في كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت
منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولاد
من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت نصيبي من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها
هي وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر
معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق
اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيا فاشترى عبدا او خمرا او خنزيرا وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو
تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام
ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر نفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول
ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
من الرواية وعليه عامة المشايخ ولو بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته
ثوبا فاشترى لها خمارا او اعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخمار
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو
علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية
طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وحبس حتى يحمل اليها الماء لا تطلق يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف
ثوبا للمحلوف عليه بغير رضا صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع
للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف
عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت
اليوم شيا فهو صدقة فاشترى غلاما بجاريته لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيا فاشترى لابنه الصغير
او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها
فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم

فعلى كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلاما واحدا من الناس صح

والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف تعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل
ومحمد يعتبر فيه العرف ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما
اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير
ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال
محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال
قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه
المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد
اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة
فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان فيه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فضة فيه ياقوتة
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا
وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان المشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا يكون مشتريا
للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها
شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا
لو اشترى صوفا مجزوزا في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى
لبنا من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سوا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين
ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشرا البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشرا المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على
ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف
ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن
دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى كراها لا حنث في يمينه ولو
اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباع الشاة لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن
البزر لا يحنث وانما يحنث بشرا البزر وجواب الكتاب على العكس بنا على عرفهم رجل حلف ان لا يبيع ثوبا يكون لفلان ولم ينو شيا
فغصب فلان عليه المامور ثوبا ونوى ضمانا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه ولو قال البايع والله لا ابيعه
بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال
والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى الكعك
لا يكون حانثا رجل قال ان لا اشتري بهذا الثوب شيا فهو صدقة فاشترى بالثوب شيا لا يلزمه شي لانه يصير حانثا بعد خروج الثوب
عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بنفسجا فهو على بعض الدهن في الشرا وفي الاكل على بعض الطري واليابس في الاكل والشرا على
ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا والله اعلم

## فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه
واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فاذا كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن
فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا الخلاف في التوكيل بشرا الطعام

رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من
الذرة والارز كان حانثا والا فلا وان اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه او خشكنانج او ملسري وهو الذي يقال
له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الخشكنانج لانه لا يسمى خبزا مطلقا
ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمسوط والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا اخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له
نان زرده الو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا العنب واكل
وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل
حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة فاكل اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون
حانثا لانه حرام الا انه رخص في الاكل ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكل او اغتصب منه
دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه قيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسالة بحالها كان حانثا
رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء
كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ
اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا
الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ
الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين واما الدقيق لا يكون كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من
القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل
حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب
مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به
الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل
السكنجبين يحنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان
حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا
كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه الفلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين
الملح مع الخبز او مع شيء اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح
فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى حبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى قشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا
لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان
لا ياكل نقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون
حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته
ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل
خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة
فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه
حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان ذكره قالوا لو ان من غصب طعاما فاكل وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في
قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار اكلا لمال نفسه واعتمادا على هذا ان بالاستهلاك لا يملك المغصوب بعد الاستهلاك
بانه على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة
لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لصار اكلا مال الغير وقد قال تعالى ان الذين

ياكلون

ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل
معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا
في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكل لا يكون حانثا وكذا لو
اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال لانه اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا
مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم باع هذا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه بعد الاكل لا يبقى ماله عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع
بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا
الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه
الحالف فاكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه
رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما جب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا
يبيع من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان
ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله في مجلس لا يحنث باكل بعضه
وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا
فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يحل فيه ماؤه وان كان ينوي عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة
واكلها لا يحنث في يمينه الا اذا نوى اكل ما يتخذ منه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل
ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في يمينه الا ان ينوي في قول ابي حنيفة واما
يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا توكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا
ملتوتا بسمن ذكر في الاصل ان كان اثر السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر
ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب في مسالة الارز على هذا التفصيل وان حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه
غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا عند محمد
في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن
بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما خلطه بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم
اي لحم اكله حلالا كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كلما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد
والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش
والامعاء ونحوها لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم
ولا بشحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه
رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكول
وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان
قال بالفارسية از خانه فلان [illegible] نتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته
طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث ما لم ياكلها كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكنه اكل كلها في مجلسه رجل حلف انه لا
ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب

لذا ان يشا لما انه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على ما يطبخ من اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالما اما القلية اليابسة لا تسمى
طبيخا وان طبخ اللحم بالما فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكل
حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل
يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان
اكل ما لا يطعم ولكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته
بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات
الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه
الكفارة ولو كفر لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا قضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف
يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وهذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشوي فهو على
اللحم الا ان ينوي كل شي مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف
منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز
فاكل من خبزه بعد ما اشتراه كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل
لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب
فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف
ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث
في يمينه وقال القاضي ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يلقي مثلها للفقير
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلانة فاكل من ملك المهر الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان خبزا او لحما جامع قالوا لا يكون حانثا في يمينه قبل هذا الى النساء اما في الصنف يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمله فلان يعني او ورم فلان فاكل من جمع حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف كذا او مكذا
ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره حتى اكله حنث وكذا لو اكل بعد ما اغمي عليه او جن وكذا لو اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين
الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق
احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت
اللحم فعلي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس
درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال ان كان يوجد طعمها لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن
بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة تدعى
فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل طلقت التي تزوجها لان الاسم لم يصر معرفا لانه لم يقل فاطمة هذه ولم يشترط

الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا تسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل كسبه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سويقا او
او لطة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي من فلان يحمل فلفل فلان في قدر طبخت امراته فاكل الحالف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل
الطبيخ فاكل جد جد قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا رجل
حلف ان لا ياكل طبيخا من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تبقى يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية
السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل
حلف ان لا ياكل رطبا فاكل عصيدة من خلط فيها الرب قال لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه
على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا ونحو القطايف كذلك رجل
حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثم ان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا
في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه على كل حال اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان
لفلان بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان شيئا فاكل الحالف
منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنيعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف
اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف لا بصنعه فهي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف
ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجاء فلان بزرع فاكل
شي من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعه من كرش ثم طبخ
القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ
وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما ظهر كبشا ذكر في ظاهر الرواية
انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الحوجة فاكلها بعد ما طبخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا
ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه
وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل
من عصيره او خله او دبسه او خل خمره او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثرا او نبتا او غير
ذلك يحنث في يمينه لان غير هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما الشي الاول لا يخرج من الكرم
من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حرخنه او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل
مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن
لا يكون حانثا لان نصف ثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي
ان لا يترك شيئا من الرمانة الا شيئا من الرغيف رجل قال لامراته ان اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا ها جميعا
لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز فلان
فاكل من خبز بعده وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل احمرا او لونا او قسبا فاكل منه الرطب
او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون
حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل خيسا كان حانثا لان الخيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ

فهو كل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون
حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه السمنة فاكل فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة
كان حانثا فان نوى ان لا ياكل من عين ما يخرج من الارض كان معتبرا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل سويقا او
خبزا حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حنطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان تكون
الغالبة الحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما
العنب والرمان والرطب ليست من الفاكهة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان ادام
يعني لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد
اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل
اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه الله اذا حلف
ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير
وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو
شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض
كالسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي
هو ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع
الخل او الزيت او اللبن او انفلاع الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء تجانس
الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته
مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع
اليه ختنه نخلا في عشر اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من نخلة فلان او حلف ان لا يشرب من
شرابه فاخذ تمرا وثمرا للحلواء عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن
هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله
لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا
لو حلف ان لا ياكل هذه السمكة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة
واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع في اثنين او اكثر
فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت
احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا
لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالنقد ثم فاشترى رغيفا بالنقد درهم وغداها كان
بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى
فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا نسيئا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان
تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق عنده
شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله
طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه
يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى

بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه
والله اعلم

## فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكله لا يكون حانثا
فان ذاب وعاد ماء وشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب كذلك لا يكون
حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم
الشط وذلك بمقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي
بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من ماء فشرب ماء الغلة لا يكون حانثا لانه
ليس بماء مطلق بمنزلة ماء العنب رجل حلف انه لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب
في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان
حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما
دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشربه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا لا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب
لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج
الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه
ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس سقطت اليمين وان لم يكن له نية تخرج بنفسه كفاه رجل حلف
فقال اكرمي بنبيذ حرام قال الشيخ الامام هذا اذا انتهى في ان شارب الخمر عند الفقهاء يسمى نبيذ حرام ولو قال اكرمي حرام
حرام قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل
مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا والسرى يقع على الخمر خاصة والمسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل
حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا
لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل
من اللحم الذي يشتريه فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان
حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الخمس ثم قام فاكل فيه لا يكون حانثا رجل بالغ
اكر كيري انبذ وعم فامراته طالق فالمعين على ما نوى ان نوى الفسق يحنث بالاهدار وان نوى الاهدار يحنث بالسقي وان
لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا اسقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم
يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب
فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينه ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا خلافا لغير
المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب
فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف
منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملآن فعند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم
يضع فمه عليه ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر فعند بغير فيه الغالب
ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من
الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او غرف او سقي بغرف لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب
من نهر ياخذ الماء من الفرات لا كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما يجري من وادي اخر كالدجلة ونحوها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف

ان لا يشرب عصيرًا فعصر حبة عنب او عنقودًا فهو في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل
العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه وهذا الحكم في عرفهم اما في عرفنا فينبغي ان لا يكون حانثا لان
ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه
وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعتيه او صببتيه او
اعطيتيه انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه
او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض او صبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب
مما يخرج من هذه الكرم فهو على شرب الحرام اعتبارا للمعاني في كلام الناس والله اعلم

## فصل في اللبس والكسوة والحلي

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبه من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق
ديانة كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع الماء فيصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
من غزلها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزء من مائة جزء سوا كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف
وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس
ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه
اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فنسجه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل غيرها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون
حانثا وان كان لا ينسج بنفسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا
لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ولو كم
لبس التكة من الخز او ازرة من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا تكره وكذا الرقع عند البعض والرقعة التي يقال بالفارسية
... ان اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة يكون حانثا في السن والرقع ايضا وكذا الرقعة
التي يكون على الجيب ولو حلف الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من
غزلها قلنسوة او شكه يقال لها بالفارسية كلونه كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجزي في الكفارة فان لم تعل ثوبا فعمم بغزلها كان حانثا قال بعض الناس
اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سوا قال لا البس من غزلها او لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لبس ولو حلف ان لا يلبس السراويل
والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم
ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن علي بن ابان وعن محمد انه يكون حانثا قال
الفقيه القياس ما قال البلخي وبه نأخذ وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم
يعلم كذا قال ابو النصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اكر رشته تو بتن
من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا الحرف فاومى
برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسألة فحول رأسه بالجواب
بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق بالنطق رجل حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو
حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شي لسد غير العلم من غزلها كان
حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا
بطانته من الحرير كره في ظاهر الرواية ففرق في ظاهر الرواية بين البطانة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه انما

ووجهه

هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق بتمامه بالبطانة فلا يكون البطانة تبعا بخلاف العلم ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب
ما هو من غزلها ولبسه ان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب من قبل ان يقطع
منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزلها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في
يمينها وكذا العمامة ولهذا لا يكون في الكفارة الا ان يكون عمامة لو لففت بها كانت رداء او يقطع منها قميص او سراويل فحينئذ
تكون حانثة لان ذلك يجزي في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل عن غزلها في سود وزيان فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمنه
الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان
حانثا سوا اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضا بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه
فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه صار مشتريا بالعقد ولو قال لامرأته اكر
ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود وزيان من درآيد ذكر فباعت غزلها واشترت بثمنه قمقما وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه
لم يدخل عن الغزل وثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيانه تكون عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال
اكر رشته توبا كار كرد تو سود وزيان من درآيد فكذا اذا غزلت والقت غزلها وصبيانا لا يحنث الزوج لانه لم يدخل
في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها
فباعت غزلها ووهبت الثمن لزوجها ثم وهبت الابن للحالف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت شيئا قبل ان
تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لزوجها ثم وهب الابن للحالف فقد
اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين ولا تحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم القراء ثم نقض
ورد على مقنعة حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه
وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان تمشيت على ثوبك فانت طالق فاتكت على وسادة او
جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكر يدته على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر كلوا
... كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست التحت
لان هذا مكتوب المراة لا مكتوب الزوج وان كان القطن من الزوج لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب
للرجل فلبسته بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سأل محمدا فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي
فكنت نائما على ملاءة لحاف المرأة والقت على قميصا وهو من غزلها وبسطت القميص على فقال محمد اخاف ان تكون حانثا
قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته فلانه مرا بكار آيد فامرأته طالق فباع كرباسا واشترى لها
ثوبا آخر فلبسته قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الثوب الا اذا نوى انه لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه
شبكة واصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ازراره
من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها وكذا
لو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان
كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يكسو غلامه ثوبا فاعار ثوبا عشر
سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام
لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف وقال اكر زن خويش را جامه مجرد داستم اكر الا خمار الا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى
جامه ولو قال اكر ترا ... خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقالت
الزوج بالفارسية اكر اين قبا كر توى ترى اكنون من تو پوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس
بعد رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلها لا تطلق وان امرته بذلك رجل حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه

على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا ولو
قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه اللبس لان في المنكر يعتبر اللبس
المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا
الثوب فاتزر به او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة
فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من
القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن
وكتان كان حانثا سواء كان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث
وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا
باللحمة لا يرى ولا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد
منهما غير رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق
فيصير مستورا باللحمة [illegible] ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من القطن او
الكتان ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف
لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس
طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره رجل حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا
من قطن وكان يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين السراويل رجل حلف
ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا [illegible] هو على حلي النساء رجل حلف وقال في حلفه
لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة
فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في لبس
القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم
لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكن فيها فخرج منها ثم عاد
اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة
منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين
فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على
نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير قلنا ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في
اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا
واحدا وخاطه ثم فتقه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين فخاط منه قميصا واحدا
والمسالة بحالها قال محمد بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا
اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا او سراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع سراويلا
بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو
حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل
فلا يحنث كما لو اتخذ جوربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه



قميصا او فضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا
حبة او حبتين كان حانثا والله اعلم

**فصل في تغير المحلوف عليه**

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة
ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم اعاد
خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة
لا ينقض بنقض الخياطة فيقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة
فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة
حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت
الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا
انفتق خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي
ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان
مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية [illegible] رجل حلف على بساط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك
الموضع وضرب في موضع اخر ودخل كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان شعر راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب
السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ليطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح
ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج
رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لم يبق قلما لما كسر وانما صار قلما بصنعة حادثة
فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه تبع للنعل بدون
الشراك رجل حلف ان لا يطحن في هذا الماء او على هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى
فطحن بها ان كان الماء الذي عليه اقام الماء الذي في النهر لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصا او قطائف واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل
حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجرة او حجر او حائط فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس لا يحنث وكذلك الحائط
رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكمثرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن
فصار [illegible] فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل [illegible]
او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل
بسرا فاكل بسرا كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست
لا يكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت رجل حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلط التاليف ثم الفه
وخرزه فقرا فيه حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة
فجعلت بيتا واحدا او جعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم

**فصل في الدخول**

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها
في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائطها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة
اغصانها في الدار او قام على حائطها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام
على كنيف شارع او ظلة شارع ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة الباب لا يحنث الطاق
ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخله يكون حانثا ولو ادخل احدى
رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطة فادخل احدى رجليه كان

حانثا لان اكثره صيره داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف
ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقطت لسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل
راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان
حانثا وان احتمله انسان وادخله فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو
راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد
في المشي فعثر رجله او فزلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح او وقعت في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فغلبته فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها او امساكها حنث
والا فلا وان كرهه انسان على الدخول فدخل ثم خرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان
لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو
حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا
تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان
كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان ذلك من الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من
الدار وان كان الانكشاف لضوء لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل
اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي
حلف ان لا يدخل فلان [illegible] لا يعد داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف
ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها حنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه
رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا
في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا
يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو
حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين
فلان وغيره لكن فلان ساكنها حنث وان لم يكن فلان ساكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان
وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار [illegible] حلف ان
لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكرنا انه لا يحنث
ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسالة
اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد
لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة للمولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان
على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث
اذا نوى وهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث ولو انهدم سقفه وحيطانه
فدخل الوصة لم يحنث وكذا لو بني بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه
حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان المسجد عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف
ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين

الصحيح
الصحيح
الصحيح

احداهما

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث صح

بالعربية



بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي
كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله با خانه وكاشانه وزمستاني
هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت
دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة
لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين
لغيظ من صاحب الدار لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك تبطل اليمين
في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
لفلان دار مملوكة تنصرف الى المسكونة هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو
تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها
من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري اذا كانت اليمين بمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر
الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة
لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان [illegible] سكنت بود فنزلت لم يلبثه من قبل او هدم او حرق او موت
فدخل الحالف لا يحنث لان قوله [illegible] سكنت بود يراد به هذه الاشيا رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان
احدهما في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن
ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار
حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرتها الا ان
هذا اشكل بما مر في مسالة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال اذا لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال
لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام [illegible] فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للسلام على الحمامي ثم غسل راسه في
الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث
في يمينه لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف وقال لامراته ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت
ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه
لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين
لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف يحنث لان حكم الشرا الاول لم يرتفع
بالشرا الثاني ولم يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة
وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين
على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضيعة
في العمران وكذا لو حلف على بلد كذا تكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما يعد داخل الربض ولو قال لا ادخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن
محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري فلم يذكر المدينة ولا رستاقا قال محمد رحمه الله انما سمرقند

واطلاق المدينة والمصر والبلدة

واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفاريى اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها او لحدود
بخارى كرمينة وآخره فربر ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال
ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين ينصرف الى الجد وهذا اختلاف الصلاة فالبغدادي اذا جاز من الموصل
في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة
في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف
ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بحيث المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان
والمسألة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث فان قال دار فلان فدخل
الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان
فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر
يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ امتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما
ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول
داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن
فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث في يمينه وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل
حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان
يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه
في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر
انه يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه في هذه القرية لا يحنث بدخول
القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها
اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يعود اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية
رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال
دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث
وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل
هذه الدار فدخل البستان وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط
واحد محيط بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها فان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار
ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان
بابان باب احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان لا يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى
صاحبها جنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل
الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل
محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل
الدار قال لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل
الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة فيكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت
زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يد





فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث
ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت
دار فلان امس فقال والله ما دخلتها قال رحمه الله ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام الشائع وكذا لو قال
لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال نعم يعتق عبده اذا لم يكن له نية
فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان
ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن
حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج يحنث ولو قال فلم اتزوج
فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال
والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فهو على القعود رجل قال
لغيره ان دخلت هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان
هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان
لم تكن لفلان دار يوم اليمين فملك بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف والله اعلم

## فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق
وللمرأة حق على رجل فارادت ان يدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان
لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها ولم يمنعها لم يحنث
ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف بالعربية
فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي قائمة او نائمة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
كذا فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس
الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها
قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم
قال لها اذنت لك فيما بيده ولكن الامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها به ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك
المنزل والامر باطل لا شيء فانه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل
فان كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امرأته
الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال
عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة
اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث
وان كان السائل حيث قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق
فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها
او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير

اذني فانت طالق فقالت المراة لم تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج
هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب يحنث لو اغلق الباب يكون
ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو
قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام
على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج
الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضا ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن فهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس
اذا حلف الاصيل لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب فخرج الحالف بعد ذلك ه
لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك
وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه ه
لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي
فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط من الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة
قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت تعدين حرمة فقال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل
ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النسا
او قال اذنت لك في التزويج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النسا فلانه اذن له بنكاح جميع النسا فدخل
فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزويج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بامراة فكان
اطلاق النكاح اطلاقا للنسا بخلاف المسالة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير
اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا يخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار
فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا لو
صعدت السطح لا يحنث سوا كانت اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو
قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم رجع لا يحنث لانه لم يجاوز
ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار
فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا
يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث ولو حلف لا يركب الى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها
لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ه
فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج
من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة حتى بدا له بعدما خرج
فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فقلع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو
باب الخشب وخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم ثم اذن له احدهم وخرج الحالف باذن
الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي
الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت
فهذه ثلاثة مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل
دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك



بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى صح

ان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال
لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصد
الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روی
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقيد بالباب ه
ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من ه
دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح جار اخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت
ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان
فاهلها المحارم من ذوي ارحامها فان كان لها اب او ام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فاهلها منزل الاب
رجل حلف وهو في منزله في داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم
رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على
الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم منه
البستان بذكر تلك الدار ولو خرجت المراة الى البستان باذن الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت
من هذه فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان كان لا يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم
ولا يعد من الدار لا يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا او لم يكن منتهيا الى غير الدار رجل قال لامراته
انت طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمضى وخرج الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان
اليمين كانت وبهذا القدر لا يستطيع العود وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا يستطيع العود
ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة
في غير طلب الكرا استطاع العود وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اگر بيش من بنزدون نيائي يا فلانة فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند
الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وتبطل اليمين ولا
يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في
خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق
لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق معلقا
بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى السنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجتها ثم
رجعت فانه كان سبب اليمين خروج الاشتغال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان
رجعت الى المنزل فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى المنزل والرجل يقول نويت العود قال بعضهم
لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم
لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم ه
رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقا كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين
لان هذا لا يعد ارتقا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا ه
عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في

السكوت في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او بهواي
او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة
يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من امره في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي
او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم فان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت
لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا قال بعضهم هذا قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع والصحيح انه على قولهما
لا اذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذا التوكيل رجل قال لعبده ان
خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور
للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر
مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم
يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج
فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى للعبد بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى
رجل حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في
عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان بيته لا يحنث في عرفهم
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا تخرج امرأته الا بكذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في ذلك مرة ثم خرجت
في غير ذلك حنث الا ان يعني بعينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع
غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر
الناطفي انه يدين في القضاء رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو
قال ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت امرأته في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال اخرجي كلما شئت كان ذلك
اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله ونحو ذلك
قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لا يكون اذنا الا ان ينوي
الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج بعد ذلك مرة اخرى الا ان يكون ابتدا
اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول فاذا كان لذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت في الخروج
الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا كلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون
ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت
ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال لا والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت
حرة وهي تشتري لمولاها حوائج من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث
رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى البئر فاذن لها فخرجت الى بيت ابيها قال محمد رحمه
الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي الى اين ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد
الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى البئر فاذن لها فخرجت الى اخر طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا
بغير اذنك فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت قد اذنت لي فقال الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج ولو قال
لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك الا ان

هذا

هذا الامر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة والله اعلم

## فصل في المساكنة والسكنى والسكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال
غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال
غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع
حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قول محمد
اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة
او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان
اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها الى المالك ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صار مغالبة
وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث
الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما تعتبر
القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف
ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط عدم الخروج
وقد تحقق واما في مسالة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه
فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع
فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة
بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك الا هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل
لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بادرين خانه ندرنشانم
فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فان عثرت على حجرة رجل
حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه لا يحنث وان كانت اليمين في سكنى القرية اختلفوا فيه
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكر الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة
الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل عقد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال اندرين ده
باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بعد السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكر في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة
شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
او قال ان لم اذهب ونوى غير الذهاب وغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فهو لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك
السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين يحنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على
الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه بيرون نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت
هذه الدار مگر اينجا ور روز ... فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته
ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانا استثنيناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فمكثا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان

لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا
جميعا في حانوت في السوق يعملان فيه لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى
عادة تكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف
او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة او اكثر
وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف فان كان اقل من ذلك حنث رجل قال ان لم اخرج من [illegible] شهر
انذر بائن فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله
عن البلدة رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج
الى رب الارض من ساعته ونقض لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام
الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك هاهنا وان اشتغل بعمل اخر من غير طلب صاحب
الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان
وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض
المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج
بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث
في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في
ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث
في يمينه وهذه اليمين على نفسه لا على المتاع رجل حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وهذا البيت الذي حلف عليه غرفة
فارض الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا البيت لا يحنث في يمينه ولو حلف ان
لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه
فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فزاره
فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله فاخذ في النقلة حين نزل الغاصب
لم يحنث وان سكن معه حنث وان لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر
حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما مقصورة على
حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا اسكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله
ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة
فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا
في مقصورة يحنث لانه نوى بالمساكنة المناقضة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار
نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت
او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما
بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة
كان حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها فلم ينو فساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها تحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى
فاما في غير المعين لا يحنث بدخول دار بنيانها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة

الصو

ولو اخذه انسان فحبسه عن الخروج ولم يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه من النوازل صح

على يم

الخيمة كدار واحدة

طالق

طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل
فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو
قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا فقدماه
فحلف ان لا يصحب هذا الذي معه في هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال
ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف
الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار واحد فهو
مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما
طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في
مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع او كانا على خوان واحد لم يكن مرافقة
وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراؤهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان
كراؤهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

## فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير
وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان كان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان
حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين ايضا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب
مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها عادة في البحر ولو
ركب ادميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه
عقد اليمين على العين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس
ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار والله اعلم

## فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى ان تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى
ما يحتمل لفظه لان التصحيح باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل
واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال
والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام
احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال الكلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول
اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه
لا يحنث بهما الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف
ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء
القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان
الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا
الجراب ولا شيء فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين

بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام وبالفارسية بخدا نكويم با فلان يك روز ودو روز ولو
قال والله لا اكلم فلانا لا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو
كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي
لانه انما افرد كل يوم بيمينا على حدة صار كل يوم منفيا على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام
هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة يحنث ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى
يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم يحنث مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما
قال انت علي كظهر امي كل يوم له ان يقربها بالليالي حتى يكفر فاذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان
له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع
كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان يقصد اسماع فلان كذا ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان
عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنهما كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة
او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان
كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان
الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة يحنث في قولهم جميعا
رجل حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان او لا يكلم ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر
في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من
الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست او قال كيست ابن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه خاطبه ٥
بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فقد روا انه ذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم
فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف
كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف
قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في
العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما سلام
الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ٥
ولو علمه القران في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
بلى تذكر في يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا اتى
ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ هذا ومسالة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسالة
بحالها قالوا هذا اشد من الاول يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد في الشكاية من يديه في العرف
الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت على فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت
لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهتني عن ذكر فلان طلقت
لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد
ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما
تقدم وضع المسالة في السؤال عن المسالة والسؤال عن المسالة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة

اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه باذنه لا يسمع
لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه باذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل
اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا ولو كتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا فهذا الا
لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة فلو قال
الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا الا ان ينوي شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على
ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة
ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام عن محمد ان كلمه سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو
قال شهر الغد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر
الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال
ثلاث جمع عليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع
عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى سبعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشر من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مبهم من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا انصرف
الى يوم واحد لان الاقل ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا
من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا
ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لامراته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما
حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخر اليوم حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في
ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالتمس فيما ترك كلامه شهرا اه
من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل
ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي
حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او حتى تكلمني او الى ان تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف
زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق ٥
وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلاة او كبر
او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال
والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاث وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا
ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الاشتغال
الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال والله لا اكلمك تا برف
برزمين نيامد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا
اذا نوى الحالف عين الثلج او وقت وقوع الثلج رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا سنة
كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وتشاجرا فقالت له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج
خوش مى ايدم و نوش مى ايدم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه

مما يحمله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان يصدق فيما لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا
يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان
معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين
فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لا يصير معرفة
فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار
الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال
عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة
التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار والله لا اكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه
في تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك
الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا اكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم
فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه في هذا اليوم فانه يحنث متى تكلم بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من
الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي
يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا املك
شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه لا يحنث ولو قال والله لا اذكرك شيا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف
ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفه
والله اعلم

## مسايل في القراة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلاة او في غيرها
حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في
سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يعتادون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراة
وقراتها على وجه قراة القران جايز ولكن لا قراة الفاتحة على وجه الثنا والدعا ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا
في صلاة الجنازة قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام جماعة
حتى لا يحنث فانه يسبح بركعة بعضها فيها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر في غير رمضان كي لا
يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم جميعا ولو حلف ان لا يقرا كتاب
فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف
لعدم القراة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو
المقصود لا يحصل بقراة ما دون نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا
على جميع القران والله اعلم

## فصل في مسايل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا
وحاضت حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا
يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم
احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده انه لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث
ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى
هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الصلاة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام
الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة

وصلاة

وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان
جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى
ان لا يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد
رجل والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضا
رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في
يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعدما خرج الامام
من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة
الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث
الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
في اول الصلاة او بعدما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو
حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية
مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الاولى يحنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام
او احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعدما فرغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك
الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى
معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسالة بحالها لا يحنث وانما يحنث
اذا صلى الكل وحده والله اعلم

## فصل في المعرفة والروية

رجل حلف ان لا يعرف هذا
الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه
فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرآه الجار والولد صبي لم يسم فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فنظر الى النقاب
او راى عينيه من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او
زجاج يستبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مراة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة
رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته كذا فراى العبد قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه
معقودة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك
به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه معقودة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال
محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا
قد غطي وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحياة سوا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يديه او رجليه
قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الراس والوجه والبدن وان نظر الى راسه فلم يره وان راه وهو
لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه متسجيا بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب حنث
وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى قدميه فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره
وبطنه فقد راه لان ذاك اكثر البدن وان راى شيا قليلا لانه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية
امراة فراها متنقبة او متقنعة حنث الا ان يعني وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت
فلانا على حرام فامراته كذا فراه خلا بامراة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يكون حانثا لان ذاك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا
لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا نظرت الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة او في

المأمور قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته عن ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا نظرن الى راس ابي يوسف فنظر
في السمر فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى والله اعلم

## فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتيني فانت طالق ثم قالت
المرأة لولدها الصغير منه اي بلاي جه (?) قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج
حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتيني او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لا كانت امك سلام الله عليك فقالت
بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل بسلام عليك حنث لانه صار كانه قال لا امك متكدية وان كان ذلك في
موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته
بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته وسبتها لا تسمعه
الزوج انها سبت اخته والمرأة تنكر ذلك زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية
حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا قال ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا
او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم
رجل قال لامرأته ان شتمتيني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الفرق بين اللعن والشتم فكان احدهما
غير الاخرى زعم ولو قال لامرأته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند ابيك (?)
غدا الخل بيخ (?) في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيه بر في يمينه لا يراد بهذا جميع الافعال
القبيحة لان ذلك غير متصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر في يمينه وكان عليه التوبة والاستغفار
ان كان كاذبا فيما قال وان لم يفعل شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خرا
ندر نكنم (?) تكلموا في ذلك والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا جميعا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق
والله اعلم

## فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور
حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في
القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا
لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون
بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مزق شعرها
فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب
راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في
الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث لان ذلك رمي وليس
بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على
ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم
ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحد السيف لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم تكن له نية فضربه والسيف في غمده
لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي
حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب
رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين
او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدله غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض

حتى يغشى عليه فانت طالق فضربه على الارض ولم يغش فمضى اليوم طلقت امرأته ويجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك
حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لعبده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال
ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموت
يعني ويبين ان يموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه
انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى
يضربه اكثر من ذلك الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها
قيل ان كانت لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها وهي لا تتضرر بضرب
الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى الكلام
فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في
يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين
في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه
في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف
ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامرأته
ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك
ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا من اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء
ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان تمس يده عليها وقد لم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد
لانه لم يمس عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامرأته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان
ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا
ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشماريخ وان حلف ان يضرب
عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وجعف (?) اذا لم يخف
رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته حنث وان لم يعلم فكذا او لو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب
اكر من (?) تكلم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاوز قالوا هذا لا يقع على زمان المجازاة الشرعية من القصاص او الارش
او التعزير ونحوه وانما يقع على المساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل
اساء اليه رجل فقال اكر بتنو بد (?) باز (?) فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المجازاة والمؤاخذة بعد اليمين رجل حلف
ان لا يعذب فلانا الخشية لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس (?) فلانا اليوم (?) فامرأته كذا الخشية فاشبعه
غيره في التسحير لا يحنث رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اسيرك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل الدار
فذكر انها ظنت (?) ان يا سيرك لها الحلي يقع على الفور ولا يحنث قال وهذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر
الفور وانما تحمل هذه المسائل على الاختلاف قياسا على مسألتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان
ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه
ساعة ولا عتق عليه لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فانت
طالق (?) روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور

قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسألة
من جنس ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف والله اعلم

## باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم وهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع شيئا فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه واذا استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال بالفارسية كندم [illegible] او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد والله اعلم

## فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني كيلا مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في سنجة كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد وكذا في [illegible] لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوارى لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكذا رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز اني ما قطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ما يدر من الخبز وكل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل منه مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند البيع معلوم وغير معلوم ولو اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز وان جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلوم وغيره كتانا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا فاذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم [illegible] المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتعاقدان اذا مشيا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز ويبطل في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف [illegible] في صحة العقد فيه فلم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم فيلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه [illegible] فيه قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك في النخالة ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا استويا [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما القرض في الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما القرض في اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا تلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذا [illegible] في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطاق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قال عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح بمحل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر [illegible] الى بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولم يرده [illegible] وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لم يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل المبارأة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا مني وازيد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون الزيادة الدراهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص

ذراعا فقال خذ هذا واردّ عليك درهما فنفعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما يصح فيما له حصة من راس المال
وراس المال لا يقابل الصفة والذرع والمذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا او لم يقل واردّ عليك درهما
فقبل جاز ويكون ذلك ابرا عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة ولو كان السلم
في المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد لي درهما
لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جا باحدى عشرة اقفزة
وقال خذ هذا وزد لي درهما او جا بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردّ عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم
في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جا بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا واردّ عليك درهما
لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان
نقد قبل الافتراق جاز واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا احال المسلم اليه رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير
قابضا بالتخلية كما في دين اخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله ففعل لا يصير رب السلم قابضا
ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى كرا طعاما بعينه على انه
كر ودفع الغرائر الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه ودفع اليه دراهم وقال
كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكون قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه
ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض
من رجل كرا من الطعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض
من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل
الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي به دينه فقبضه
وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في
الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم
في طعام ولاية نحو خراسان وما ورا النهر كان جائزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس
المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره فان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل
ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على مثل هذا اذا كان راس المال من النقود
فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سوا وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على
راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز
عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من المسلم فيه بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا
بان يسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر
حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه عن الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الدين او كثرت كما يسقط الثمن
بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا بان ياخذ
له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه المسلم
قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابراه المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي



حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع
اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض المسلم فيه ثم وهبه والموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن
او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري
قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في
السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا
يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عند من يصح الحوالة كان المحال عليه
املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما فهو على هذا الخلاف ان وجب بعقدهما
يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا قبول الحوالة على غني دون المحيل في الخلاف ان وجب بعقدهما
فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين
ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم اقال احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجل رجلا
بان يسلم له عشرة من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالسلم اذا اسلم
وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او
عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان فيما ليس من تجارتهما جاز وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل
واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما اما لو خلط رجل دفع
الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وان تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه
لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل وان وكل رجلا بشي ثم تصادقا
انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بالشرا
شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي ثم صدقه الموكل كان مشتريا للوكيل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان
الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر
كان الثوب للامر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل
دراهم الامر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج
عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض ورده
على الوكيل فهلك عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع على الموكل اذا لم يكن الموكل
امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا وان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا
فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع على الموكل رجل امر غيره ان يبيع له متعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمن [illegible] رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان
اشترى بسبعة عشر لا تساوي عشرين لا يلزم الامر وان كانت تساوي يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم
فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له الامر خذ درهما احرزه فدفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب
للامر وينعقد العقد بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال له وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم وطلب منه بتسعة
واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة ان الوكيل يفعل

دراهم صح

ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطع يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكل بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده يجوز على الامر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الامر
اذا اشتراه مثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشتراه الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض بغنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيتك عن التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء لانه تفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شا الله تعالى رجل اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل في مكانهما جاز
وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قل
المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جا المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال الجياد لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يعرف شيئا ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال ولي عليك نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجا المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها لرجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يحمل بقولهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم فوجد منها درهما زيفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزيف درهمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقسم الدرهم الزيف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسه للقابض وسدسه للدافع والله تعالى اعلم

## باب اختلاف رب السلم والمسلم اليه

اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قبل الحلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ايهما يدعي الاجل فالقول قوله لان العقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا اشترط الايفا في اقليم من مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرطا الايفا في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله





البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان للثمن حمل ومونة كان عليه الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مونة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شا وان لم يكن الثمن موجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع ان كان له حمل ومونة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حمل ومونة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع مختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والاخر زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته لغيرك لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لامراته اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان البيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة بيع فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين وقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان رضي به البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا ابهم لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول ابي محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري

هو حر قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه دين لرجل ألف درهم فقال المديون لصاحب الدين أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفع إليه بالسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يبينا أنه بيع قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة
وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدراهم قال هو جائز
رجل ساوم رجلا بثوب يبيعه فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع
شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه منه البائع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله
من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو أخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال
المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذه وذهب به وباعه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو أخذ ثوبا على المساومة
فدفعه إليه البائع وهو يبيعه والبائع يقول بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وإن ساومه فقال
المشتري حتى أنظر إليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لأنه إنما أخذه للنظر وإن أخذه على غير النظر ثم قال حتى أنظر
إليه فقوله أنظر إليه لا يخرجه عن الضمان وهو على ما أخذه عليه أول مرة وإن قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر إليه
البائع وقال لا أنقص من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع فذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة
عشر رجل قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بألف درهم أو قال أتبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال
نعم فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو بيع لازم وإن اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال
قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تتاركا البيع
الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال إن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري
ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة
لأن ذاك الشراء قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
أخذته منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيئه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري أثواب أو أكثر فحاسبه
وأعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال أبو يوسف إن أخذه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وإن لم تكن الثياب
عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة أقفزة فكال
فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى أنظر إليه أو حتى
أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال
إن رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيعا إلا أن المشتري إن استهلك الثوب
يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن يكون عليه قيمته ولكنا
تركنا القياس بالعرف ويلزمه العشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بألف درهم إن أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال إن وافقك فقال قد وافقني أو قال إن هويت فقال هويت وهذا كله بيع وجواب
رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع
بعد الإيجاب رجعت فقال المشتري قبلت كان الرجوع أولى ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بألف
درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره أبو يوسف في النوادر رجل استهلك طعاما لرجل ثم اشتراه منه بثمن
ونقد الثمن ثم وجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إلى النصف يرد الزيوف
ويستبدل وإن زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وفرق في السلم أنه إذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق
واستبدل مكانه إن كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وإن كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية يجعل النصف

قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال أنا آخذ لم يجز ولو قال أنا أخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بألف
درهم فقال لا أقبل بل أعطيه بخمسمائة ثم قال قد أخذته بألف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن دفعه إليه فهو
رضى وإلا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به علي هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز وكذا لو قال
اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع أقلتك فيه فاقطع
قميصا ففعل كان إقالة إذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث
المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل فرده عليه
فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع على الموكل إلا أن يأمره الموكل
بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه
بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد
الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره
بعتك عبدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعتك أمتي هذه بألف درهم فقال المشتري قبلت أو أخذت فهو على البيع الثاني
ولو قال بعتك هذا بألف درهم وبعتك هذه بألف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف
وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا
بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك فأي ثوب ترضاه بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا والذي
بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث
فإنه يرد الثالث لأنه أمانة وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا وإن هلك واحد وبقي
ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد
ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح
أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح قال
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن سائر الأقداح لأنه أتلفها بغير إذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا
اللحم كذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر أن يمتنع عن أخذ
اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون له إلا أن يأخذ وكذا لو دفع إلى قصاب
درهما وقال أعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل إليه حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك
فأكلت الهرة اللحم قال يهلك على القصاب لأن الوكالة لم تصح لأنه لم يتبين موضع اللحم فإن بين موضع اللحم فقال من الذراع أو من الجنب
فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره إلى البائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا
ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن تكمل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا إلا إذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرباس إذا استزاد ذراعا من هذه الثياب لا يجوز وإن قال من هذا الجانب جاز
فقطع البائع ولزمه المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد له بالكتاب إلى الغائب إذا
كتب رجل إلى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع أنواع باطل
وفاسد ولازم وموقوف ومكروه والله أعلم بالصواب

## فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا أو بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الأرض وما يسكن
في الماء كالضفدع والسرطان إلا السمك باطل وكذا لو باع ما لا يتقوم بهذه الأشياء كان باطلا إلا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الآدمي باطل إلا إذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لما ليس متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بائعها من مسلم أو غير مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وإن

البيع الفاسد يفيد الملك

انفصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر
الادمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما
كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او
مدبوغة ويجوز بيع عظامها وصوفها وظلفها وشعرها وبيع النحل باطل في بعض نسخ الا اذا كان في كوارة فيها عسل فباع الكوارة
بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال
بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا او بيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى ولو
باع ام الولد وسلم لا يملكها المشتري وكذا معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد
وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وتضمن المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى انه يضمن وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز
البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف المنفعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه
بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا
هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان
انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك
بيع الماء في الحوض او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يجوز وكذا في بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم
يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فهلك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم
في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ وظهر انه بزر قثا يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف
النوع لا يرجع رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم
البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون
اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا الشاة ميتة بطل اعتاقه رجل
قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

## باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

### الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع
مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت
منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة
فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول فان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى جوزا وناقيا وعامل ان يزن الظرف ويحط حصة وزن
الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيه حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفلى على ان يكون للبايع حق قرار العلو

عليه

عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي النواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه
يجوز سلم او لم يسلم باع او باع ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه
او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير
معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك
يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عمل الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا
موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع يجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او قال او لحما لا او خرما
لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب او القصب في الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل
البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين
مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا
علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكره
في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او
فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا
لم تكن عنده الا جارية وان كانت عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا اضاف الجارية الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري ولم يبين ذرعانها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار
رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرا بكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز في القياس مثل الرمان
واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان
الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة
كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم
يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من
قصاب بكذا درهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف
الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني
ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى
ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي له
عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال
بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف
الاول لانه لم يبق شيء من العشرة رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر
لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان
شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محوط له في الارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحوطة قالوا كان له الخيار واذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان
يعلم منتهى المحوطة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة

افقزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعض القبض له الخيار وكذا لو اشترى مكيلا او
موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن ينقص البعض يخير ان شاء ترك وان شاء نقض
وان كان قبض الكل له الخيار لانه هو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا وهلك احد البدلين ثم زاد احدهما
في المبيع او كان قبض المبيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا
الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل
الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء
الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه
فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي الشراء على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري
بحصة النقصان من الدرهم فان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه لا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا
على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اعطى قصابا كل يوم درهما وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ولا يسلمه
والمشتري ينظر اليه ويظن انه على ما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثة اساتير قالوا ان كان يكون على ما هو اخذ حكم سعر
البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم انعقد قبل اعطاء اللحم رجل
قال لاخر بعت منك هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت
جاز رجل له زرع قد استحصد بارض فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع معدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط
التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى شيئا بالعدالي فكسد قبل القبض فسد البيع
في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عداليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه
قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة
فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا قيمتها في نسبته دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت
قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني انفسخ البيع ولو
ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى
لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او بكر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او
بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن
في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي او استثنى شاة او ثوبا بغير عينه
لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من
هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذه
بدرهم ولم ير جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي
حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما
او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي
على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة
ويجوز في النقصان وقيل في قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة
سمي لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه
كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده اقصر اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء

وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل

ترك

ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا
وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف
في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة
ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا
لا ينتقص بالقطع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز البيع في قفيز واحد وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز في القن
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وكذا الشاتين اذا ظهرت احداهما
ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في الحل اذا كان احدهما حرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذا وما لو
جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر
فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او
بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان الثمن كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقرا او
مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذلك الجوز
اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يحل عفوا او لا يسترد شيئا من الثمن قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجده مذرا لكنه لا يبلغ
نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن فان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما
ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز
العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى يفسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الف لان الفاسد
منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدا
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة
فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في المبايعات تنصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بصرة فقال اشتريت
هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان
مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه
الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية
لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود
رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال القطن الذي كان
في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن تقول اصيبه يوم البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع
يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية بانها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال
ان كان البيع بعد ما بدا نجز البيع ويصير البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع لان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل
له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لانه في قلعه ضرر وان لا يسلم له لا يجبر على حمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري
ان يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزان شيئا قال بناء الامر على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزان يحط
عن المشتري من ذلك الثمن تقدم ذكر وعنه رحمه الله تعالى رجل ابتاع قوسا وقال له البائع مدها توسر فمد ثم فانكسر

قال يضمن قيمته وان هشم باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء فقال له البايع ان
هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض ذكره في الماذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى رجل اشترى
من بعض السوقة سترا للكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله تعالى
رجل اشترى شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح
التاجيل لان التاجيل بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل
ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام رحمه الله تعالى انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات
في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها
الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها وتعويض الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله تعالى اذا وقعت قطرة من البول او الدم
في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر
لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله تعالى رجل اوقد نارا في حنطته ثم باعها قال ان صار فحما جاز لان
الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فاما اذا كان عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله تعالى
رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره قد بعت منك مائة من من قطن هذه الارض يكون ادر بها قال ينظر ان كان
اكثرها مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار خمسمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى البيع
فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا
فيها نخل او باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء وتساقيفها او قال بعلوها
وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع
فيها جاز البيع وخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب
وليس فيها شي جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد العقد
كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولو سمى لكل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل
اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن
الظرف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع
منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى المشمش والتفاح الجوز ان كان من نحو واحد من العددي
فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير معين وقطاعه غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من نحوين فباع منها
بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع
لا يجوز فان ابرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع متروك التسمية عمدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل
اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان
ابعث القارورة على يد غلامي والمسالة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر

بغير



بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاجاز المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله نفذ العتق
وبطل ما سواه رجل اشترى شيئا من العانيد فوجد المشتري واحدا اسود ورده على البقال فاعطاه قايدا اخر بعينه وزن ذلك
قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز
فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اشيا بقدر وعشرة اشيا بقدر وزنه ويجري فلا يجوز عند المجازفة
ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز بعد اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف
الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذلك لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة
اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان
بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصيب نخل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل
القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنايها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة
المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في العظم وقال محمد بن
سلام رحمه الله يجوز وهو الصحيح هو الاول بيع العرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزجاجة
ويجوز بعد التناهي ولو اشترى كرطبة من البقول او قثا يقل الساق قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز لانه ينمو من اسفله شيا
فشيا كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والغرس قال بعضهم
لا يجوز لانه يزداد شيا فشيا وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع
الجنين فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا لو باع الابق
وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل
اشترى دارا مع بنايها بالف درهم فاستحق البنا قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا
ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل
القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البنا او
الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان
اشتراها بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان
له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها
بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الارض من الزرع الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل
كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار
غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة ولا
يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للقطع لا جل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر
من الارض فهو على الروايتين في قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بقدر الغلظ الذي يستقر عليه الشجرة لا بقدر طول
العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او
كبيرا واما قوايم الخلاف هل تدخل في البيع تبعا للارض اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها
بمنزلة الثمرة ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه يدخل واما الكراث

وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه
والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان فان الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم الخلاف رجل باع ارضا فيها زرع بعينه وبين الاكار فباع
نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا امسك حتى يستحصد الزرع فهو جائز
ولا يستحق المشتري شيئا من الزرع لما ازداد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا امسك حتى يتم الاجارة
فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك
جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام
القاضي ابو علي النسفي رحمه الله اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع
بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار
في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق طائفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد
البيع في الباقي لان الوقف والطريق مما لا يتقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة
جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد اذا كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد
اهل في الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خاربا كان
او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس من الدخول او لم يمنعوا
وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس
عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة
المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد
ومقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلمها الى الذي خاصمه ثم اراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا
في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذا هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض
قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع
ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة او بينة بمحضر من خاصمه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى
انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره فانه
لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره
ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره
بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا
لو قال بعتك هذا البيت بما فيه من شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع الذي كان في البيت ومتاعه
فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي الثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما
اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته مما نقص البيض يعني يسلم له ذلك

فيتصدق



فيتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسالة بحالها يسلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بعذق من رطب
بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه
من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما
جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج
اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من
جهة القاضي ولا يجوز بالبيع والتسمية على الذبيح وتنفيق على المدبر والمعتق عليه الا اذا كان العاقد وكيلا وكله في اقامة هذه
العوارض بمنزلة اليوم في نحو الحكم رجل باع ماية من من قطن هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز
بيع النواة في التمر ولو باع حب القطن بعينه جاز كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ولو اشترى البزر الذي في جوف
البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه
الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى
اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم
يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف
يكون غذاء السمك وكما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فهو وعليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار
يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من
هذا الموضع الى باب الدار وبين الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا اشترط فيها طريقا
لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري
ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بماية دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار
الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا
البيت بعينه لا يجوز ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا
الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا داري الداخلة جاز وطريقها مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في الدار المبيعة لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع
ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة
دون الزيادة اشترى امة في بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من
الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية
واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من
الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون
لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا لاحدهما الارض وللاخر البناء
جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده واكارعه وللاخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر للبائع
شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده واكارعه وللاخر
لحمه فهو بينهما نصفين لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الانفراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل

شيئا وامتنع عن الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال
محمد بن الازهر رحمه الله يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره
بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر
بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل
اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا رجل باع طيرا له يطير في الهواء ان
كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا بيع المغصوب من الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ايكون
ان له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات
في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز
ومن مسائل بيع الكداد رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي
برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جعل فيه كرب او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من حجارة وباعه ان
كان الحمل مباحا جاز بيعه وكذلك العشب والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين يعرض ان وجد في
التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيء من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه
من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لانه فيما اذا الناس الا ان
يكون الصائغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوقية
باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع
لحم ما لا يؤكل ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل
لا يفسده ويجوز الصلاة معه هذا هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم
يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى
من رجل دجاجة تساوي عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري
يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز
البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل
على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما
باع بخمس بيضات ثم استهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة
الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث
بيضة بحق الدجاجة والباقي بحق البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة
خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بان لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز
بيع مسيل الماء ولا هبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله انه جائز ولا يجوز بيع الدهن
في النجس ولا بيع العصير في النبيذ والله اعلم

## فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على
ان يبيعه المشتري او يهبه او يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع وتفسد الشروط وقال ابن شبرمة
رحمه الله يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع
جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط
ولو باع عبدا على ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد
البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي
لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان



يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا لا يحنى كان جائزا ولو باع على ان
يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان المرهون مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع
على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس
او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحمل البائع رطلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا وجاز
استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان نقصه يضره التبعيض ووصف بمنزلة الزرعان في الثوب
فتسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز رجل باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو
باع جارية على انها برية من الحبل جاز ولو باع على انها حامل بكم ما فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع
جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة
فانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذه اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها وهو يؤيد ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط
الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع وفي الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري روى ان رجلا جاء الى محمد
رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله ان البيع لازم لانما اخبرك عن عيب
بها ولهذا لو استهلكها رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة
على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا افسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انها هملاج جاز البيع لان الهملاج
لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز
افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية بشيء على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري
ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري قبل
قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم
يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى
الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب
لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت
عنك كذا وعلى ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان
يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين
مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا
رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية جاز لان
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا
وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشهورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان
يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل

عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل
باع ارضا على المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان
المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك
اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع
في حانوت رجل اخر مركبا لا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت
عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك
رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء ولا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان النخل يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون
له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها كذا نخلة عليها ثمارها فباع النخل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان النخل له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو
باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الثمن من الفخذ صار ثمن
الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء
فاذا لا بناء فيها جاز البيع وخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان
الصبغ لو يدخل في البيع فلا يسلم البائع من الصبغ شيئا فيصير بمنزلة ما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد
البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى
كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان
ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف
جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه زطي فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس
مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى
تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجد اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل
المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري اشترى كرسوفا على ان البائع بكذا من
من الثمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لم يكن جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا
عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري
كان ينظر الى الصابون وقت الشرى وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة اذرع
جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البائع للمشتري فذهب المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من
الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان
كان نقد يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك ليس له ان يمنع من البائع شيئا
من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من الحنطة ثم ظهر النصف بتنا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما تتقدر به الحنطة فكان
بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا كما لو اشترى بكرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير
المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر
لان البيت والبئر مما لا يتقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرر اشترى سمكة على انها عشرة
ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجارة ثلاثة ارطال قالوا خير المشتري ان شا اخذها بجميع
الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان



شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شراها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع
بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على انها ذات رحم فخالف فعلم [illegible] وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط
بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف
محمد رحمه الله بل من تاليف مالك والحسن بن زياد رحمهما الله قالوا لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما
تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وخير المشتري لانهما جنس واحد
ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر ولو اشترى بعيرا على انه خراسني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر القيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين
المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد ما قبض ونحوه كما لو اشترى
بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها
على البائع ابدا او شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على
البائع فان كان مما شرط على البائع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل
جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم
فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال
بعضهم يفسد العقد في الوجهين سوا ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان شرط لا يفسد العقد
وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة بذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط
فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا
شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع
لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع و
يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع ثم نظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس
يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها عشرية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا
على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان
اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط مجهول فيفسد كما لو باع حيوانا على انه كل يوم يحلب كذا وان لم
يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري
فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان
الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مستانفا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يردها
ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري
ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا
اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع مزرعة وهو بقل على ان يرسل المشتري
فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان باع على ان يبيع جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن اداء الثمن وقال اشتريتها على انها خراسانية فاذا هي انقص وقال البائع
بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا او قال بدلا ان شرطي فوجده
كذا [illegible] كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع بالثمن عند الاستحقاق وكان البيع فاسدا لانه شرط

واخذ ثمره واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باذن المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك بصنعه وللبايع ان يسترداذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع
وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكر
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان
يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه
جاز رجل باع جوزا بذرا على انه كذا وكذا فوجده دون ذلك ...
... لكن يخير المشتري اذا لم يجد ان شا اخذه وان شا ترك رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها
على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان
وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير ولو اشترى على انها عشرة اذرع جاز في
الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الف رطل على ان يكون خمسماية من فوجدها كذلك جاز وان اشترى كذا من او
موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان
له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهي من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه
اخذه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمى الجيران فقال ان رضي
فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على انه يكون سرقته على البايع ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع
بجنونه اولم يرده فقد برئ منه ولا شي للبايع عليه رجل اشترى ثوبا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فعاد المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله منه فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة
اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده وقال
نصير بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان
كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وقال
ابو نصر رحمه الله لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة بالعذر ونحوه

## ذلك والله تعالى اعلم فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع
بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول
كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري وان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم
يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل
القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا يثبت جابرا
كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بغير محضر من صاحبه وان لم يقبل
الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان الجواب في المسالة الاولى على هذا
التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها
لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذلك اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبا عند

ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان تعتقها
بربح كان الربح بينا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا
عند الناس اشترى بعيرا على انه يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد
بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه
بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرج عن ملك المشتري وليس هاهنا احد يطالبه بتحصيل
الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها
سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على
ان احمل لك مايه دينار رجلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزم الحمل وان كان
اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على اني ضامن لك ماية درهم رجل له على رجل ماية دينار فاشترى منه ثوبا
بدينار على ان يحط قصاصا بماية كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسرها القراد وعلى ان يعتقها او على ان لا يردها فسد
البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تحمل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة
في البيع لانه عني لا يفسد وان كان صورة اقال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذا بثلثماية درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثماية درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثماية درهم
وبخدمتك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا
بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيا على ان يشتريه لغيره لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بماية درهم
سحتا او رشوة جاز البيع اذا باع شيا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى من احد العاقدين وبين
الاجنبي ومثل هذا لا يفسد ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن
علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية انه لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان
بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز ولا
يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيا بشرط ان يحيل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا
او كفيلا ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا الوكالة ان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر
الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كرحنطة
جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال
للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري فلو مضت
الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ
اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع
ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح
اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان
للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها المشتري
في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا فغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب
لا بفعل احد في مدة الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شا اخذها مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شا ترك

ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع صح

المشتري من عنده برد هامح الكعب رجل باع غلاماً يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعاً فاسداً وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر
فصارت تساوي الفاً ثم باعه بعد ذلك ولزمه قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبداً قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي
درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسداً ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعدما اشتراه كان عليه الفان
وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة
بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسداً فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء
على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبداً شراء فاسداً فقال للبائع قبل
القبض اعتقه عني فاعتقه البائع كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسداً فامر البائع ان يطحنها فطحنها
كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسداً وامر البائع قبل القبض ان يخلطه
بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري وعليه مثله للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبداً بيعاً فاسداً ثم انهما نقضا
البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم
هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئاً عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضموناً وصار امانة
فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراء البائع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبداً شراء جائزاً
ولم يقبضه وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز
الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع يتعلق بالعين في المبيع
لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال
ابرأتك عن الغلام كان بريئاً لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا
الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قال المشتري اشتريت جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع
فاذا ابرأ عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوباً شراء فاسداً وقبضه وقطعه قميصاً ولم يخطه حتى اودعه
عند البائع فهلك رد على البائع الاقدر نقصان القميص بالقطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع
عن المستحق رجل اشترى داراً شراء فاسداً وقبضها ثم خربت عنده خراباً فاحشاً ثم خاصمه البائع الى القاضي يقضي القاضي للبائع
بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبداً شراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه او قتله
وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسداً وقبضها
فولدت عنده من غيره ولداً فاعتقه كان على المشتري قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم
الاعتاق ولو سلمها رجل [?] ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ثم يبيع البائع القاضي بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسداً وقبضها
وزوجها رجلاً ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع وترد الجارية على البائع ويغرم
المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاماً شراء فاسداً
وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا بالقبض
[?] فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا وتصير قابضاً
بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري
لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوباً صحيحاً
بيعاً فاسداً فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب
ولو باع ارضاً بيعاً فاسداً فجعله المشتري مسجداً لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى به المشتري ومات بطل حق الفسخ
ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسداً



انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ
ويقضي بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسداً وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة
عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئاً بميتة او بدم وقبضه
لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير وما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا
انه لا يحل له الاكل ان كان طعاماً ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسداً واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال
محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل
باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها
ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسداً واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئاً شراء
فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع ليستوفي الثمن كما في البيع الجائز ولو
اشترى من مديونه شيئاً شراء فاسداً ثم نقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع ليستوفي ما كان له على البائع
وكذا لو استأجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزاً والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع اشترى عبداً شراء فاسداً بالف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار
وقبضه البائع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما الصحة والاخر يدعي
الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر
يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضاً والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبداً في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال
البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيعه ولا تهبه او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الاخر وكذا لو كان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن
فقال البائع بعتك عبدي هذا [illegible] هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما
البينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت
احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من
صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر
بيعاً باتاً كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء اما ان يعتبر رهناً كما قال البعض او بيعاً فاسداً كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعاً فاسداً كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهناً كانت البينة بينة البيع لان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان
بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتاً في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه
في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة
بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين
جميعاً وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح
والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول

مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في ظاهر الرواية من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهزل وعن محمد
رحمه الله في بيع التلجئة يجيز اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه فهو لا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار للمتبايعين رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته
كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته
حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت البينة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار
خلا اولى والله اعلم

## فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع
على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من
النقود وان كان من العروض يشترط قيامه واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع
الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ الاجا[زة]
قبل العقد صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند
اختياره تضمين احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقدا
وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم
وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
احدها ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال
قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول
المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا او قال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البائع بعت من فلان
بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله
او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذاك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي
رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد وان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع
على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره
بغير امره من ابن صغير مأذون لغيره او من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبره انه باع ثوبه بكذا
ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا
بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه
الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة
اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم
اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراءه ذلك لا يتوقف وكان مشتريا
لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع
كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت
وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كأن المولى باع الساعة رجل باع عبدا لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت

او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة
البيع واحسنت بي جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله
بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له
اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز
المغصوب منه بيع الغاصب ولم يعلم ما حال العبد قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول
رحمه الله ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا وقت
الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله المشتري بعد البيع فاجاز
الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا ثم اجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك
على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري
نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء
رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل فلم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل
عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة لغيره ولدها او اوصى بها لرجل آخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت
قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل
وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن
ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ثمة
يطرح حصة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة
ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة
وما في بطنها بخلاف البناء والنخل رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك
فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين فباعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري واعتقها ثم اجاز الشريك
البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد غيره بكذا ثم قال المولى ان كان فلان باعه بمائة درهم تجيز المشتري في موته واعتقه ان علا فلا
تبيع فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه
بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون في الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو
كان المولى قال ان باعك بمائة اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عزما فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء
لم يجز وهذا لا يكون ذلك اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على
شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب
وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه
العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او ورثه قبل البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل
البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه
او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله
قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء

وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحصتهم العبد
والمشتري بالخيار ان شاء نقض الاجارة وبطل البيع ومنها الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه
وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق
بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجارة ولا يملك النقض وان
لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت
الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر حتى يستوفي الاجرة المعجلة
فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه
مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف
البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والاجر اذا باع
المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع السابق الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن
الرهن ثم رهن عند اخر او اجره او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل
ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله تعالى اعلم

## باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها التفرق المعقود
عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق واما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما جميعا عندنا
وكذا خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه رحمهما الله اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان
شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار
ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد
اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن
عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل بيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل
البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما
ويغرم قيمة الجارية للبايع ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد
لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة لبايع العبد والخيار لبايع
العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح لانها لا تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه
فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا
وسقط خياره والمسالة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار ثم مات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار
او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه عن الثمن او اشتراه من المشتري وهبته ويبطل
خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن
دنانير فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره
ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع
بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة نفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم



افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل ذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت
خياري اذا جاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع
جاريته على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع
وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك
نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية
والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا
اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وان انكر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد
رحمه الله فعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم او مطاوع بطل خياره عند الكل
من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز
كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذ
في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال
او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان
يعلفه ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة
والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن شرطا جزءا من البيع بخلاف الثمن رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال
هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولو قال انت بالخيار لا بل لم يكن ذلك للبايع
وان شرط الخيار ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او
اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه
الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل الزوال في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا
انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار
ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة
شرط الخيار اربعين يوما فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال له خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام
بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل
لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار
رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يبطل خياره وقال
ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انها بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها

كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيه ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عن قلة الماء
وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك لا يبطل خياره ه
ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس
الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره
وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي
وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار صار منعقدا في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة
ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في خيار العبدين نقضت البيع في هذا العبد او قال نقضت البيع في احدهما
كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال
نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن
فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يملك الجارية ه
ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب
غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او جوزا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من
البيض او صار الجوز مرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو نفذ البيع من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان
يلزم المشتري بعد التغير ولو كان المشتري له الخيار والمسألة بحالها لا يبقى خياره لان المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى كلا
قصيلا لا يشترى الا نابتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله [هامش: ومحمد رحمهما الله] رجل اشترى عبدا شراء
باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلت لك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف رحمه الله له الخيار من
ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قال ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار
بالعقد شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم [هامش: شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحق صح] رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض
البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها ليستوفي الثمن الذي دفعه
الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان
للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها ليستوفي الثمن الذي كان
على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمه الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت
عند المشتري بطل خياره فان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع
كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض
العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يفترقا حتى
مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد
الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها يبطل خياره
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء في اليوم الثالث الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيب
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر
له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي
الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله

كيف



كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل
وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على الشيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع وتؤدي ما عليك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين
وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحدها المدعى عليه واقام المدعي بينة
على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر ويأخذ
ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الاول الى البائع وان
ضاع الثمنان عند العدل يضيع المال الثاني من مال مدعي الشراء كان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن
قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو ه
باع شيئا يتسارع اليه الفساد وبقي بابا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري ه
الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع
حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ العقد
عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا ه
لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا
علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي
الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب
الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي
البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري وصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل ه
باع لنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع عن نفسه او الذي
شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة
الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل
الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها
ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار
للاب ان نقض المبيع في المدة او اجاز جاز وان لم يفعل شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت
حر وهذا عبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري لجهله بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد
اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال
قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل
النسخ منه وانما يشترى للدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في
نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرد فيه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره
قالوا ولو قلب بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه جواز الاخذ به لان في الكتاب اسقيما لا اما الدرس
يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا
قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت خياري لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار
يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط ولو اراد ان يرده بخيار الروية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت او لم تلد فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت او لم تلد عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الروية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البايع يده بعد التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

## فصل في خيار الروية

خيار الروية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الروية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الروية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الروية اذا فسخ العقد قبل الروية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الروية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الروية والفسخ بخيار الروية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال مثل القبض وبعده ولا يورث خيار الروية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الروية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الروية ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الروية هو الصحيح ولو باع بعد الروية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الروية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة واذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الروية بطل خياره على قول محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا يقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاينه وقبضه فاذا قبض ما راى لم يكن للموكل خيار الروية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم اسقط خيار الروية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالروية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون روية الوكيل كروية الموكل والوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الروية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني ادم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضا بطل خيار الروية وان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها وساير الاعضا ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان روية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا راى العجز ورضي به بطل الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الروية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الروية الى جسدها وان كان المبيع ممن ليس بحيوان فان كان شيئا

معقودا منه كالنمارق واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه معقودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا لا يبطل خيار الروية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات يعتبر روية الكل وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل شي فان كان فيها بنا لا بد من روية الداخل او ما هو المقصود وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤس الاشجار من خارج وراى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الروية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشيا فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعا واحد او لم يكن في وعا بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان روية اذا كان غير المرئي واذا كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعايين فهو بمنزلة شيين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان روية احدهما تكون كرويتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعايين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبل القبض اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الروية فان قال المشتري لا اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شرجه ان كانت السرجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره واذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل على ابن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع فراه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسالة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون روية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا كثيرا لا يدخل تحت الوزن بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع تعيب فانه كان قبل القلع ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع واحد قال ابو بكر الاسكاف ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كر دخن من الخزر فقلع فوجد الكر دخن جيد او قلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقتب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا

معيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته
لا ترضى بي لمن يتبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى ادهانا فراها من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه
الله ان ذلك لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر دقيق
كان رؤية ولو اشترى رحى بآلاتها ولم ير بعض الاته كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى دابة وليس ولم ير بعض الاته رجلان
اشتريا شيئا لم يرياه لم يكن لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره فقال للبائع نقضت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد
بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان
رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية
في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعدما حمله البائع الى منزله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل
اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت
البطانة مقصودة بان كانت غليظة فروا لم تكن الظهارة مقصودة وحدها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لم يبق له خيار
الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية
احدهما رجل اشترى ارضا وراى اكارها ولم يرها فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة يزرعها الاكار ثم اراد المشتري
ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منقول اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل على
الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا
لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا نقد الثمن (?)
مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل
اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان كان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان
القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى
رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض
حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى
تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى ركاب مربوطة وجوهها ينظر الى ظهورها لا يعرف ما اضرتها كان له
خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين
فراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام
المشتري ومشى فيه كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصه ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد
بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى ارضا وبها (?) من متاع وقد كان شرط انه من متاع جلد وهو

منه كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ان كان بصيرا او عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان
كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلبه وجسه كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان ثمارا على رؤوس الاشجار او عقارا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر
اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع بحيث لو كان بصيرا لراه ويوصف له فيقول رضيت بطل خياره وفي الادهان
والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان الحسنين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد
فيها الشوك والكلا فردها وقال انا لا نطعم منها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش
وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة تربة لا تخرج
نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري
بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع والله اعلم

## فصل في العيوب

كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب وذلك انواع
منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة
والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به
المشتري فعلم كان له ان يرده الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك
الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم عند
البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة ثبت
العيب بذلك في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في
الجواري وليس في الغلمان الا ان يكون فاحشا في ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك
ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس
وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا انه
كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره فلم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لا يرد ولو
اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على العمل ذرا كيا والثقل في
النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في
الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قالت هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول
البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان ذاقها كما علم انها ليست
بكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرد بشهادة النساء والنكاح عيب
في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي فان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية
وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او ظهر بها لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا
واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه فلو اقام
المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان لها زوج
عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري

ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق
كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة
كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده وكذا لو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء
الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه بحيث يستبين لها قبح وشين الجمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع
او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى ان لم يحصل نفس
الولادة عيبا فلا يرد لان الولادة توجب نقصا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل سمع دعواه
وتريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى تحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا
في البايع في دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء يرجع الى الاطبا ثم في الداء لا تقبل شهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما
لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوها اختلفت فيه الروايات واحسن ما روي عن محمد رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب
لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر رحمه الله والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان اوثق واما
الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بقولهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل
لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله
فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد
حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق
عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه ليس ابقا وسارقا وكذا لو كان
العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لم يرد قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان
لسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان
يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع تاخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به
المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا
عيب آخر غير الحمى بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح قد ذهب
بعض من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم
عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا ان حم عند المشتري
في الوقت الذي كان حم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وكذا لو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب
الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجئ ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فعلم انها نزت برفع التراب
او الماء الغالب الذي في موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير النز الذي كان عند البايع او يشتبه فلا ندري انه غير ذلك
او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسالة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام
الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد
ليس له ان يرد ويجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد ويجعل الثاني غير الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني غير
الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كتبنا الى شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو

يشاور معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة فيما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق بيانا للمشتري
وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد
حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرده عليه بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرين
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان
يرد اذا ثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية ادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة
الا ان يخاصمه فقال له البايع لم امسكها طول مدة ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكها لانظر انه هل يزول
العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ترك الخصومة وهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها بعيب على البايع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش
لم يكن له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ولا يأخذ كل
الحنطة بكل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان
يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل التراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز
فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكن ان يخلط التراب بالحنطة ويردها
بذلك الخلل على البايع ويسترد الثمن له ان يردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الخلل لا يتفاحش بالتمييز لا يرد
لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك
كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد رصاصا كان له ان يميز
الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره
المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى اجاصا بعينه فخرج منه حجر مثل ما يخرج من الاجاص كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن
بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في الاجاص وكان له ان يميز الحجر كالرصاص
في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب وان
شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها
كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا ظهر انها شمطاء كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم ترد الا ان
يكون سواد الشعر شرطا في البيع والشهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة
لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا ابيض ثم وجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع
اليه خبزا اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار
خمسة اساتير او عشرة اساتير له نحو على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له نحو معلوم على حدة فلا باس
به رجل اشترى ثوبا للقميص ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع انه لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو نوى
القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لم تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا
قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو
بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان ثابتا في موضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرده
لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى شيئا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم
يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مخرجا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك ولما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما نقص الثمن عيب

يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى اجمة
هيطمة فوجدها فارة مستة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا خشنا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا تنتقص
قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون وان كان فيه دهن فهو عيب ان الدهن مما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى
جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار
على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد
ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب واشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله له ان يردها لان هذا
يشتبه على الناس لجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع فوجد بها
عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت
عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل اشترى ذراعا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك بعد قبضه
البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى جبة ليتخذها مدكة وشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل
واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فظهر بها آثار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض
بالتجديد وقولهم لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى بردونا وكان باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليه الشعر
ولم يعلم بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام ليسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا
فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم فسادها
ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع وليس لها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان قبل
البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او
عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا لما صبه
في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله انما نتن عند المشتري ان هلك او فسد لاهمال
عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى عزة فوجد بعض
اسنانها معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاسنان متشابهة
قال مولانا رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاسنان خاصة رد المعيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه
يهلك على المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به عيب فانكسر
ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة
فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب النقصان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع
ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرد على البائع ولم يكن
للبائع ان يرد على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه
رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء
وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى كرما فوجدها تأخذ بعض ثمره وتنقص جميع
لبنه قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالجد رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد

الذي



الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر
من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حلوب فحلبها واذا
هي لم يكن بها در كان له ان يرد لفوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا
كان التخنث بالعمل الشنيع وان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا له ان يرد وان اشتراه على انه كافر
فاذا هو مسلم لا يرد عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان
له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى حصنا او مصراعي باب فوجد باحدهما
عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان وكذا على شعر الجارية وحنفها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان
له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في
ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع
عن تمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا لغيره الى النهر فيه كان له ان يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان
له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها
لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة
جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان لم يؤثر وضربه سوطين او ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند
المشتري فقتله القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرد على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري
الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وتسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه
الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال والمسئلة الصرف
في هذا الفرض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها آخر فوجد فيها زيوفا فردها
عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري
عيبا قديما كان له ان يرد الا ان يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائعه وان كان
للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على البائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بينهما اذا كان الميت
استوفى الثمن وبينما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على ان التسوية بين الوجهين لهذه المسئلة دليل على
ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم وهب الثمن الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد خلاف الاول عبد مأذون مديون باع
من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز وان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان
بعد القبض والثمن منقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان
يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة
لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان
الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردد على فلان ولم ارد
على فلان فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز ينقصها
كان له ان يردها وقال محمد رحمه الله الجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته ووضعها على

الارض لو وجد بالكرم عيبا لو علم به ان كان القطف لو ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى ارضا فيها ثمر لو صفقه من الارض
وثمرة ونقص ثم جذ الثمر فلو ينقصه الجذاذ شيئا ولو ينقص شيئا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر
وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض اخذ اذا صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالنعل والخاتم
اذا اشترى احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه وانما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فسبقه له فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد
رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب
كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب
وان داواها عن عيب حدث بها غير القرحة لم يكن رضا بالعيب وان احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فهو رضا رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع الى الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد ان له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدفعه
على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر
اليها الرجال ولا النسا رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن لانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني
زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري
بطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد
الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر ثم وجد المشتري
الثاني بها عيبا فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه فنقد ثمنه
رجل اخر فقال للمشتري لا عيب فيه فلم ينفذ البيع ووجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت
المسالة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف
عليه فيصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيحمل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري
ليس له اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده
لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني
البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان
له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان
الثمن الف قطاف او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالمبيع عيبا كان له ان يرده على بايعه
بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني بعيب بغير قضا رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام
البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبل ان يبيعه وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باعه من فلان وفلان
جاحد فجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة
نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع فاراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ان يرد والله تعالى اعلم



## فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل
المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان
يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي
البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان
عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد رحمه الله
لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب
كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في الكل
ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد فان لم يكن في وعا فان كان في وعاين فاخرج بعض ... او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع
ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعاين كان في
حكم العيب بمنزلة شيين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء ثم وجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا
البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لانه عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا
عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر
البايع انه كان وقعت فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بنجاسة فيها فانه يرجع
بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ايضا لاحتمال اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب
فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن
من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا
في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى الصعيد او وقفه ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع بنقصان
العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات
ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك يتعفن فلا يمكنه الرد بعد ذلك
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع
مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر
وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع الاجنبي
بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء العيب الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وفي عينيها بياض ولم يوقف ولم
يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم علم بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وفي عينيها احدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد فصل كان الاول

لو يكن وابصت عيبا قبل القبض كان له الخيار ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري يسلم له الجارية
بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعوض البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا
فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم
يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان ابق السليمة فينبغي ان يرد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان
المقبوض يعيب بفوات الاخر فكان له ان يرده ولم يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بغيبته
وهلك الاخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك
على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بتعلقهما كان تعيب احدهما تعيبا للاخر اشترى بعيرا
فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان باذن المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ رحمهم الله كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عندهما يرجع بنقصان
العيب فيما اكل الا ان يرد الباقي وهنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم
ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد
ولو اشترى عبدا بجاريته وتقابضا ووطي مشتري الجارية الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع
على المشتري بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا نضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري
الجارية وطئ في ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بخبز ذلك ثم جحد المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب
الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع
بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري او يقبلها من البايع رجل
اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان
ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
عبدا فقد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال
اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع
الثمن وان شاء امسك العبد فيرجع عليه بنصف الثمن وقالا رحمهما الله يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد عيبا يرد
بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان
شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده بجاريته ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد
الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة
الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة
كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج ثم وجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون
له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن نصف
الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان والخيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة
ثم ماتت ليس للمشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا

لو كان خبزا رطبا فجف عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فسار وجد البايع
فقال له هل تشتريها مني فقال لا ثم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع
اذهب به وبعه فان لم تشتر وامسك فرده علي فعرضه بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال اعرضها ان لم
يرج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان وان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد
منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا
كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من
غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك
العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان
لم اردّه اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل
الماء فقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه
ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه بمحضر الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها
عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري انما ركبتها لاردها عليك كان القول قول
المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا
كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء في سفينة
وصارت احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان
هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر
ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا
ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحده البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك فان
صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده
بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال العبد من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق
على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه
وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب
البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه
ولم يعلم بعيب حتى قتله فان اثبت المشتري العيب هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء فان قتله هو وحده ذكر في المنتقى
انه يرجع بنقصان العيب والله تعالى اعلم

## فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه
البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق والزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا يرد والمراد من الغائلة في البيع السرقة
والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والسعال والامراض ولو برئ البايع من كل عيب تدخل فيه العيوب
والادواء وان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو
المرض الذي يكون في الجوف في الطحال او الكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء لم يتعلق من كل عيب فانه
لا يبرأ عن العيوب لان الداء لا يدخل في العيوب اما العيب فيدخل في الداء ولو باع جارية وقال قد برئت اليك من كل عيب
بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ فانه وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف

وان كانت مقطوعة اصبع واحد

لم يبرا الا ان البراة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها لا يصير عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك فدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فابراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه من كل عيب منها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك عن هذا المرض ثم قال هذا غيره لكن حدث بعد الابرا ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل مرض او قال عن كل عيب ولو قيل بها لانه بري من كل عيب فاذا راى المشتري عيبا بعد ذلك فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله عنهم اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى ورده على البايع فانه لا يرجع به على الضامن بشي ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده على البايع بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شي لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بعد براته ثم وجد عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون اقرارا بالعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا انه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شي من الخرق وكان قميص الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق فان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا او قال برئت اليك من القروح التي كانت فيه فاذا قروح قد برات قال هو بري مما برا ومما لم يبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بالعيب بانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن في العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك لو رجل اشترى



عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع ووجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم اشتراه فوجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه والله اعلم

## فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى زيتا في خابية وحمله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وراى الانية كانت مشدودة الراس ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جا به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب وان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى في البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرده لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى في البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا ثم ان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب وان لم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يبطل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بالقضا او برضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يسترد الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب بهما لما اصاب التمر من الجارية ليستبد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع اليه احدهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري شيا لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري البايع الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربوا فان فعلا الحصل نقضا ثم بيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشتراه به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح ابراوه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرده لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فاخذه بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوته جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقا احدى العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب

بقيمة الصحيح فهو فاحش وحمل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع
مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم تفصل بين اليسير
والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب اليسير كانه اشتراه مع العلم بالعيب
فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم
الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا
اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيم هذه الاشيا تعرف بالتقويم المقومين
فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت
الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا ولو بعد
التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين
الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى
لا يبطل به حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع من العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم
خوصم في عيب قبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في
عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان
الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم
الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القاضي بنكول الوكيل فكذلك عند علمايا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب
مما يحدث لا يعتبر له قضا القاضي باقراره وهو مستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق واذا استحق المبيع على المشتري باقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على
الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة
ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا
وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن له ذلك ردا على البايع الاول الا ان اقام الثاني لو
اقام البينة على هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرده على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من
العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال
وكذا لو ابانها النكاح وان زادت في المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب ثم ان في قول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها
عيبا له ان يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا او وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عيبه واقام المشتري البينة
شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له وشهد
احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

## مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جاريته ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع
البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانه لما جحد البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى الا البيع

ثم جا



ثم جا البايع وقال للمشتري بعه مني بازيد فقال المشتري كذا ادم لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسالة اذا كان الرجل
وكلا لامرأته في شرا البيت والوكيل بالشرا اذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة
ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع
فقال المشتري اقلتك لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب
فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض ما بقي من الثمن فقال له المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن
واخذه المشتري قالوا لو لم يكن ذكر اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي
فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل
البايع صريحا واستعمل الحمار ايام ثم امتنع عن رد الثمن وعن قبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا
تتم الاقالة باستعماله والله اعلم

## فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني
ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان
كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى
البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها
حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لم تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له
اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية تزوج الجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري
من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها
بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جا رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان
للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من
رجل فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري
الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له لرجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه
رجل اشترى قفيز تمر او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جا رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شا ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى
قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او سعير او عدلين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري كما قلنا
في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزم الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما ثم استحق ثم
ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك وعتق القاضي عليه
باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولا
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا

يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق ولا يعتق العبد
وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما انه استحق قبل القبض خير المشتري ان
شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت
باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البائع وهو المستاجر لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات تعمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر
وان كان البنا شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت ثم في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري
انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق
ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات
فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من
احدهما البينة نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد نصفه
فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا
جميعا فما استحق يكون منهما جميعا رجل معه قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع
من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل فلم
يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ
ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري
الثالث لم يجز بيعه لان المشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري
الثاني فانه ياخذ من الثاني ما كان في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه
للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول من الثالث جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري
الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه
اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار ثم ان احدا ادعى على المشتري البينة ان
الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان
شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق
اخاه المدعي في النصف الذي في يده بنصف الثمن ويرجع على الباقي بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض
قال محمد رحمه الله خير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز
بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى لعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة
الثانية مع مورثهم وكان يصنع لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية
فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة
الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بماله احيد فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له فلا حق لورثة



الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يدخل من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار
للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت تسلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي
في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للاخر ان يرد اصله

## مسئلة الخيار

رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب
ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس خصما عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين
كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن
للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا رحمة الله عليهم تسمع دعواه
وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استرخى تلك الخصومة في تعليق القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعه تلجئة وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره خلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او
انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اعثر على دوابه فوقع العقص في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري
ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعثر عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى
عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع فاقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي
ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية
واما في ظاهر الرواية نفس الاستحقاق لا يفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا
على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد
كان المستحق من نصيب الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب ذلك
حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض
المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما لم يقبض فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختوما
والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة
انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى
دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي بعد
استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان
اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه
بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا
كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده
كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري
بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا ثم اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل
اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر واستحق من يد الثاني فان المشتري
الاول لم يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان
يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني
ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون

للدافع كالوديعة والاجارة واذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن
المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على المودع الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة
والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع فان كان
المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في
البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
الا بقيمته يوم يسلم البنا الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان
انفق فيه وان استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد
الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى البايع فيهدم البايع ويأخذ
النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع
بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البنا ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا
يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رحمة الله عليه
ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه وتقضي لك عليه بقيمة البنا
وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا انتقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت
الدار دون البنا فان النقض عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه
ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا او باعه من اخر فقتله او لده او لا ثم وجد المشتري الاخير به عيبا
قديما كان اصبع الزايد وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع
على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر
ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها بنا اخر ثم جا المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نقضه فان
المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون النقض للمشتري الاول
ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبنا الذي احدثه وليس
للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن
للاول لما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري
الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم
الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت
فنقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه تقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض
اذا اغرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة
الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تخرج حتى تقلع الشجر وتضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم
ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق

ان يدفع



ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق
هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ منه قيمته نابتة وان لم يستحق الارض
حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض
حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر
وخير المشتري في قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ وجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يومر المشتري ان يقلع الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا
بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما
انفق في كرى النهر وحفر الساقية وما في مسناة جعلها من التراب ولو جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها
كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويجعل الوارث المورث في ضمان
الغرور كما لو وجدها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع
على بايع الموصي بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده رجل اشترى دارا ثم جاء رجل واستحق العرصة وفيها بنا
فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع
لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط
البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في
ذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان
قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية
كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري
يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البايع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل
واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وعلى الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف
ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا في النصف
الذي لم يستحق كان له ان يرده البايع ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم
استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي او عبد مأذون او من
عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

## باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس
في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان
له طريق قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل

مرا وخارجها كان له الطريق وكذا الوقف لبستان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان
البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عليهم ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من
الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسالة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها
رحى الماء فان الرحى ومتاع الرحى والاثم يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو
باع صنيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء كانت الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الصنيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض
البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها
وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده
وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع
بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان
يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا
يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري
الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها
سور المدينة فقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها
دور كثيرات قد ذكر في البيع تلك حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري ثم مات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس
هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما
في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله
تعالى رجل باع دارا فيها بيت تدوير فيها مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره كل ذلك متصلة بالبير دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد
فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من
المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا
في باب الدار وقال البايع هو لي وقال المشتري هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول
المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان
مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن
مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد
في جذوعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع
ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف
فكان سطح السفل سقفا للسفل وتدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار ويدخل
في بيع الدار وتدخل السلالم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تدخل ومفاتيح البيت والدار تدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا تدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب الدار والبيت مغلقا لا يدخل الغلق في البيع والسرير تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن

مركبة



مركبة لم تدخل والاجانة تدخل في بيع الدار سواء كانت من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت
له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا
او قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل
بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في
عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة تعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات
في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع
الدار في قولهم الا بذكر الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص
في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا تدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبير ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل
في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل
كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع
وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تقدر بالحقوق والمرافق ولا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى
دارا وقال بكل حق قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه
الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او كل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط انه له الحجر الاعلى
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر رخام موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب ليس بنافذ فيه خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يمنعوه فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه
السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من
قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان
يشتري دارا كانت للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه
السكة دار اخرى ليس له ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا
الواحد ان يمنعه عن ذلك رقعة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يعلق بابا على راس السكة كان للاخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة وباب
هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ويمنعه
جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه
السكة وان شاء فتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم تكن له بينة على ذلك فان
نكلوا او اقروا او اقام بينة ثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين
وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا الى ان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح
بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض يجعل انصباء من اقر في ناحية ويجعل لهذا
المدعي طريق في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب
الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها
وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب
منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى
السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم

يبيل له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع . ومن له بحقوقه ينصرف الى حقوق
هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ملك الدار فطلب
المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه
فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة
المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا
رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل قوله لان قوله ابطلت حقي لا يزيل
ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع
صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان
ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع
الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل . زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى
في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه
الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يامره برفع الباب . دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين في هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من
تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل لا يجوز البيع
وهذا اشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى
الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها
ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
كتبت في الصك الاول انها اشترتها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح لمن هذه
الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى
ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت
البائعة شرطت المستراح لنفسها رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي ولم يكتب في الصك
وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له
طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع
سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه
ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان
لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر . رجل له في داره
شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والقاضي يامره ان
يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي
فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل . رجل باع صبغة فرصاد فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ
الجار بتفريغ الصبغة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا
وكان للوارث ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الصبغة عن الاغصان . رجل استاذن جاره في ان يضع جذوعا له على حائط
الجار او يحفر سردابا تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك . رجل له دار في سكة غير نافذة فسكن

كل

كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار الذي هو فيها وعلى حائط الدار التي
يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها بغير امر رب الدار ولم يعلم بذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار
ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها
لذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الثاني وان بنى
الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع . رجل احدث بيتا او غرفة على سكة غير نافذة ورضي
به اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة . رجل
اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ارضا اخرى واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ثم اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز
في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك
وهو قول العامة لانه يزداد به شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا فتسر او ابى
ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود
ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع
الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا او يشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك
القديم لم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين
بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف
المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك
صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى
ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع ودفعه عند رجل او ودعه عند رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع
وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يديه الصك وطلب منه الصك فابى المودع
ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر
المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من
غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا مسالة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان لم يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا يباح للشاهد
ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى
هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه
ان يمتنع عن اداء الشهادة . دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل
قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل
الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها
ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل
فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل
بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت هذه المسألة قبل هذا والله اعلم

## فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق
يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل النعل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب معلقا

ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفاتيح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان
لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا
بالمبيع فلا يدخل وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب
ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي ما تكون متصلا به ومقاصير الحمام والسواقي التي تعلق فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في
البيع لانها ليست من جملة البيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام ٥

## فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق
والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع
متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قالوا وانما تعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت
قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر ٥
متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ٥
ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم ينبت بعد لا يدخل في البيع
المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد ما نبت الذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب والطريق في
بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار
المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت
تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا
فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ما على الاشجار على وجه الارض يكون بمنزلة الثمرة يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض
تدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض
لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والخلاف لانها
لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو
الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان منه على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق
واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل
فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع
ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى اشجارا عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل
البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من
الثمن وان شاء ترك الباقي وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند
البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسالة الثمار
يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع
الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي
بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع
احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها قال الموكل ما امرتك ببيع
الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء

وكذا

وكذا الوكيل بمكان الاشجار رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي
للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها خندق وبين الخندق والارض
مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الخندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشرب
جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب مع الارض فاذا كانت الارض معلومة بحدودها فجهالة الشرب لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة
بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع
ويأخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع ارضا بمجرى مائه بكل حق هو له ومجرى
مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان
رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار تكون
للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى
كرما فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت
واوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه
يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشتراها بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها
في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال
محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار العروق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة تدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تنتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع
الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض
ان يأخذ ما تحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولا يحل الثمرة ورضي به البايع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البايع
حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري
بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نما في
ملكه فيكون للمشتري وان اشترى شجرة باصلها وقد نبتت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي
بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة
ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع
يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها
الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله
وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له
ان يفسخ كما قال بعض المشايخ ٥ شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار
قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له اشجار جعل
على بعض اشجارها علامة ثم باع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه
قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم
اكن متعمدا في افساد هذه الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل
في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الاشجار ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا وتكون
ما دون ذلك دلالة رجل له شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يخير

بالاجر جاز رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا تفرغ الثمن لانه
ملك من المشتري فكان عليه تسليمه فارغا وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها تمر يجبر الوارث على قطع التمر هو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل النظر يعرفون انه كم يكون وقرا
من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين
فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار قد ذهبت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا
نخلة وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز وتقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر
على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما
لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة
عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله ذكر
في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيها بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس
جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بائعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على
قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح
انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع
نهر في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان يعرف غارسها كانت الاشجار له وان كانت للعامة
كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس
معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله تعالى اعلم

## فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث في ثياب مثلها دخلت
الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن
حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت
ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن رجل باع اتانا لا يدخل جحشها او نوعا ان يجوز
اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر ان الحمار اذا
بيع مع الاكاف قال الحاكم الجامع في فتواه فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال بعضهم من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع
البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والعبد كذلك لاطلاق الحمار ولو باع عبدا له مال
ان لم يذكر المال في البيع يكون المال للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فان اعتقه مع ماله بكذا او لم يبين المال
فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان
لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا
لو نقص مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري
على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها

كان الحمار موكفا وقت البيع ام لم يكن فاذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع

على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله اعلم

## فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره ان جاوزدرا بيتوفروحم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخوخة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله يجوز البيع ويكون البيع على بحرة البطيخ دون ما يخرج به من الخوخة فان اخرج الخوخة بعد ذلك كانت الخوخة للمشتري
لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز فان كان المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب
من الزرع المشترك فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي
لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على نقل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان
اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهبت وقته قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر
على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر ضررا فاحشا فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق
بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذ
حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط
في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستأجر
الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يترك بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله شراء اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولم يدخل اوراق
الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمرة وفيه الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك
جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل
فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى
النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض المنزل نيء والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضج جاز وان
كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل
النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز
البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله يجوزون بيع الثمار
قبل ان تصير منتفعا بها لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور
صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون
الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان
كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو ا

الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بعينها ثم عزل
البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضينا على ذلك العزل والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة
رجل قال للقصاب نعني من هذا اللحم كذا فاعطه منه وقطع له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ
فكذلك هنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعامل ولا
تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الجوز وفيه جوز لا ينفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل
ان يصير منتفعا به ٭ كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل
اشترى مبطخة فزاد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها بعض الثمن ويستاجر
الارض بقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة
باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ٭ ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا
الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا رجل له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة
بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل
في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه
رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف
ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من السقف قطن بين رجلين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان
يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب
الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في النوادر رجل اشترى ارضا فيها زرع لم يزرعها وان زرع قبل
فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع فدفعها قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وقيل هذا انما يصح ان دفع الزرع بالنصف تكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض يكون مستاجرا
للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي
به يلزمه ٭ ولو باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعدما نبت في الارض
قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون
مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار
الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من
ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به ٭
يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان
نموا وبعد القلع تعيب والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لانه يعتبر
ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع
لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل
الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح فلا يلزمني
وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فتطوع احدهما بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما ٭

## كتاب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها فضة او
كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا او نصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا

ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل
ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل
قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة
كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز
لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس
لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار
قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى
لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين المؤجل
مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون
دينارا ٭ رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود او لم تكن
موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح
هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل
جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عند نا خلافا لزفر والصحيح هو
الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن
محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت
الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة جزافا اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة في المشاع فيما يحتمل القسمة ٭
وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى
بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول
محمد رحمه الله وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه
الله ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما ان لم ينتفع في ظاهر
واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بعد ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا
فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا
فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وتم العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ٭ ولو
استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت
فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما ٭
وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ٭

ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة
ذهابا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم التجارية ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض من الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتكره
السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض
او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وزنا
وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان اقرض واكل قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في بلد
كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد عددا كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا
روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير
موجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ
منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي به جاز وان انفق كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة
وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض من رجل حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني
هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وجب المشترى على القرض على المشتري قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا
لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الف زيوفا او قال الف نبهرجة وانفق وادعى المقرض
انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل
قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون
يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها والوكيل بالاستقراض من رجل معين
اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك
واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابن الصغير بمائة درهم ومات
قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من
رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض الق في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض
رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال
محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض
وصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من
رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا
في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه
ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان
الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد
الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته
يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء
اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل
واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز
والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا بما ذكرنا وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر
بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك المقرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز
شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول
لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة فكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى
رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب
دنانير فقال له اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه
ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق

## باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية
في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل
القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول
ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهما فقال
البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار تكون قبضا الا بعد نومها وذكر
في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير
قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا
يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال
فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب
الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن كذلك لا يكون تسليما لانه لا يقدر على الدخول

بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن
ذلك قبضا • رجل اشترى وقر حطب فقصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان
قالوا ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري • رجل باع من رجل ساجة ملقاة
في الطريق والمشتري قائم عليها خلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان
يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وان يضمن المشتري • رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى رهنه البائع
ثم باعه او آجره او اودعه فمات بطل البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه لو ضمنهم رجعوا على البائع • ولو
اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى
البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع • ولو كان البائع
باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني
ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشيء • ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله
كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لم يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح
يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل
ان يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت • والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع • والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذاك يمنع
التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله
يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما تصل
الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال
البائع في قول ابي يوسف • ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فخطا معه فهو قبض • ولو قال البائع
للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه • ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن فقال
للبائع اتركه رهنا عندك ببقية الثمن او قال اتركه ودعه عندك لا يكون ذلك قبضا • رجل اشترى شاتين فنطح احدهما الآخر
فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار
الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية • ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير
المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء
من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول • ولو باع عبدا ورغيفا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل
العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل
العبد • ولو باع حمارا وشعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار
هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع • ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض
يكون على البائع فيصير متلفا بفعل الدابة • اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل كذا فامره
البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع
عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك فعمل البائع اذا اشترى حنطة فامر البائع ان يطحنها فطحن فان الدقيق
يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع • رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض
عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير

المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا • ولو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا • ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث
به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن • ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما
كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما • رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدن وامر البائع بان يزن فيه فوزن فيه ثم
هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت
البائع او حانوته ان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا
كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا
وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الابتداء لا يمكن جعله قابضا لتعذره فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا
بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان حاضرا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا
ملك البائع فلا يتعين ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها
فانه لا يصير قابضا في الوجهين • ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن
فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار وصب البائع الباقي فيها
فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع على المشتري ما وزن
قبل الانكسار ويصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة
فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك
كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في
جميع ذلك على المشتري • وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به
المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن • وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق
ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل في جوالقك هذا او كله في بيتي ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا او كله ففعل فليس
هذا بقبض من المشتري • وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين
الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ويأمره بان يكيل فيه • ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل
فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع
لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع • ومن مسائل التخلية ايضا
رجل له رمكة في حظيرة فباعها من رجل ونقد الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها •
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت • قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع
يقدر على اخذها هو وحده والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا
يضبطها البائع فليس بقبض • وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها هو ولا يقدر غيره وليس معه غيره او كان
يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
يقدر على اخذها بغير رجل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا • وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها
فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت
في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها
معك الا لذلك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل
الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان

المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها
فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري
سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل اجنبي او فتحه الريح حتى خرجت الرماك
ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا او طيرا في بيت عظيم الا انه
لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب
لخروج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا
وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب • رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن
وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر
البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم
والا فلا • رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان
المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان نزع المشتري لمن الفص عند المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على
نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا يصح على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح
وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع الخاتم البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع
ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر جبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان
كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر • رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان
البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض • رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى
منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة
كان القول قول المشتري مع يمينه • رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذه الدراهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك
حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع
اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر
القدوري • رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرائر الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير
عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرائر الى المسلم اليه وامر البايع بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال
رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من
هذا الجانب ففعله البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد • رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان
نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع
فلا قصاص ويكون القيمة للبايع وقال محمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو
كان القتل خطا وذكر المسالة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه
فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا • وكذا لو امر
البايع بان يواجره من فلان ففعل او لم يبين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري
او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه
او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز • ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل
تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو

ذلك

ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير
المشتري قابضا بقبضه • رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه ادفعه الى فلان فيكون
عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون
بمنزلة البايع • رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او كلها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا
للبيع ما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيحمل مجازا عن الفسخ حتى
يكون وطيا واكلا لنفسه واما البيع فهو على وجوه ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع
ولا يكون فسخا ولو قال بعه ولم يزد فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني لما مر في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي • ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان كان
ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي
لكن وكيلا في البيع ما لم يقل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء
قال بعه او بعه لي • باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع
اذا قبل ولو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير
المشتري لا يجوز بيعه • اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله • ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع
لم يدرك والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استيجارا له
للعامل ولا تكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري
[illegible] عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه باع قبل القبض وهذا قول محمد تاويله اذا كان البايع
خلى بينه وبين اللحم • رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هاهنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت من
مال البايع لا من مال المشتري • رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم
يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا
صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه يتحقق التسليم
بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذا لا اجرة النقاد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة
كان اجرة النقاد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة النقاد تكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال
ولو اشترى حنطة او شيئا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الشيء على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع
فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو
اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على المشتري لا على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطع على المشتري
وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك فيما اشترى جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو
اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يكفيه كيل
البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون
ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعان اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان
يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي يوسف رحمه الله هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل
والوزن سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع قد كلتها الا ان فلانا فلم ياخذها بقوله بغير كيل فاخذها على
ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد القبض وقبضها

واكل جزءها قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي
محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى الكيل ثم اكتال لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك
الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنته الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا
حين وزنه البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك
كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

## فصل في المقبوض على سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارني القدح فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه
قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله ٥ رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي
هذه القارورة فاراها فقال له الزجاج ادفعها ثم نرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه دفعها وان كان على سوم الشرا والثمن
غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم
هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فرفعها فقال له الزجاج نعم فدفعها فوقعت في يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو
وقعت على اقداح اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين ٥ رجل اشترى خلالا فنظر بيده الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس ولا
ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا ٥ اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره عنده الكوز ٥ رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اخذته فضاع اشتريته بعشرة كان ضامنا ٥ الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد
بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا
وبيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشرا
لا يكون امرا بالاخذ ٥ رجل يبيع سلعة فقال له رجل انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر فيها فان
بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا ٥ رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن ٥ رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان
اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا ان
هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة ٥ رجل دفع سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلبها رجل بدراهم
معلومة فوضعها عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن ٥
قالوا ولا شي على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

## فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها
اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف وكان الزائد امانة في يده فلا يغرمه حتى يهلك وان ضاع نصفها كان
الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري
فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف
كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع
احدهما على صاحبه بشي ٥ رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا
فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت لا يضمن البائع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه امينا ولو ان المشتري
دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة
فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي يرد



في عهد دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله
الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ويوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات
ولا بأس بالشرا بها لكن يبين للبائع انها زيوف ٥ والنبهرجة ما يرده التجار ولا يروج في التجارات واما حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز
بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم
الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز واما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بعينها وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها
فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع
اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لم يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها
عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرده ٥ ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات تفسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان
كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه يفسخ البيع في
نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو
اشترى شيئا بالفلوس وكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات ٥ فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون
ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شا اخذ تلك الدراهم وان شا اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة
ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد ٥ رجل اشترى شيئا
بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس هاهنا قيل انه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله القياس قول
محمد رحمه الله والاستحسان قول ابي يوسف رحمه الله واخذ بقول محمد في درهم فلوس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق
او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الذي يروج الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا
يشترى بدانق فلوس ٥ وعن ابي يوسف اذا اشترى ازارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة
دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير
وما يباع من الدراهم كانت العشرة من الدراهم ٥ رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما ان يعقد
الناس في البلدان كانا بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار ذكر اهل الشروط ذكروا في
شروطهم الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين
الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنا عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة
في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه
اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ٥ رجل قال لغيره بعت منك هذا
الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح
وبعضها من المكسرة فسد البيع ٥ باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب
لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا
العقد معتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال
رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغبنتني وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتكه بعشرة
لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين

جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لم يقبل البايع فهو لا بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك
ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينفسخ البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذاك زيادة وحط. رجل
اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع بعت لي قلبي بعشرة كذا او قال البايع بعت بعشرة كذا الاجود من ذلك فهو باطل ولا ينعقد
العقد فان كان الثمن بدراهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم

## فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوميذ كان البيع فاسدا. رجل باع شيئا بالف درهم على ان
يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذ
بالثمن جملة. رجل باع عبدا بالف على ان يؤدي كل اسبوع بعض الثمن حتى يؤدي خمس مائة عند مضي الشهر كان فاسدا. رجل اشترى من القصاب
كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزنه والمشتري يظن ان اللحم مما يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري
اللحم يوما فوجده ينقص استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن
ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل
البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء. بلدة اصطلح
اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك بحال رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم لحما
فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن
الذي شاع في البلد فاذا وجد اقل رجع بالنقصان لانه قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء
لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز ولا يظهر في حق الغرباء. رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا
لم يعلم البايع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز. اشترى شيئا بخمسة دراهم الى السنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم
حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان فلم يسلم
حتى جاء رمضان لا يبطل الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم. رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء
فقال له الطالب اذهب واعطني كل عشرة ايام كذا لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذ جميع المال في الحال. رجل قال لغيره بعت منك هذا
الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهمين في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه حل اليوم اجل للدرهم الواحد بجملة توجب التكرار وكلما جا يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في
الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع
يلزمه ثلثة دراهم بمضي اليوم الرابع ودرهمان لمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين
اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس. رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان
لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل
قبض العبد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع. من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين
لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا. وكذا لو قال جعلت هذا الدين
المؤجل حالا يصير حالا وعلى هذا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية [illegible]
لم يكن ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا
فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود
الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في
الوجهين. صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون
ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل.

ولو ابر



ولو ابرأ الدين عن الاصيل برد الناجز بطل الابراء في حق الاصيل والكفيل جميعا وتتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة. رجل
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في
البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم نقد بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند
لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه
فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من
نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد. رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة
على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا فاسدا وقبضه
وابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى
عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجر ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز. وان لم يبين انه اجره واخذ الاجر
لان الاجر بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى. رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت
عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق
على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز وتجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من
اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر والله اعلم

## فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري
فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ من جهته واذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ
بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وعلم
البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وكذا لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع
في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها
حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك
تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما. رجل باع شيئا ثم قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر
الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال للبايع
اقلني. باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم
بشيء كانت اقالة. رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بغير [illegible] فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع
بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم خاصمه ايام ورد على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل
ثم استعمله بعد ذلك ثم اراد ان يرده على المشتري ويرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري وبقي له فلا ينفسخ
البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى الا انه دون التصريح فلا يبطل به صريح الرد.
رجل اشترى من اخر صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري
شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع. رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري
ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف البايع فساده كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من
البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني
اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري
الاول. رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقال البيع

كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري
يدعي الاقالة تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بلا باكثر من الثمن الاول
او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول وبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا بعد
الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير فسخا وعلى قول
محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة . اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة وقبل قبض
الاجر صح ذلك منهما سوا كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بعينه
او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراوه ويكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل بالبيع وان كان
الاجر شيئا بعينه لا يصح ابرا الوكيل وهبته بعد استيفا المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
وقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة
وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة
العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

## مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث
على الثاني والثاني على البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل
وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة
الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو اثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت
الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح
ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شرا صحيحا فجا رجل وادعى انه كان اعتقه
منذ سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة عن الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره
وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري
على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد
على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع
ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فانه علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شا اخذ غير المستحق
بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار
له لان الارضين بمنزلة شيين يختلفين كالثوبين والعبدين . مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من
رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر فحال بين البيع وبين المشتري قالوا ان
كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول
المستاجر وان كان الكردار بنا بان كان رفعوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول له ايضا قول المستاجر فلا
يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بنا متصلا ببنا الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما يكون متصلا ببنا الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت
صار مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما كان
العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى امة





وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع انهم شهود زور شهدوا بالباطل
وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لفلان وانهم شهدوا بالزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية
لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد على البائع . رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل وسلم ثم باع نصفه
من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من المشترين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع
ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق بينهما . رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها
قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ
القفيز الثالث لان صاحب الدخن باع القفيز الاول باع ما ملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه
رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله
لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع
بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق كان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسالة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له من رجل اخر
وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب
له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري ليس للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا
رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلين ثم ما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه
الله اسال عن الشاهدين فان عدلا لا يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو
بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنا
في التوكيل تعديل الشهود . رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا اجازت اجازته حتى
لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت
اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسالة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشترين واسقط الخيار وسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد
العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما
الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رحمه الله من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشترين بشرط الخيار لا ينفرد
بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي
للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي
البينة بحضرته يقضى للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا
على احدهما قضا على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان
حاضرا وقت البيع ان كان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينظر المفتي
في ذلك ان كان يرى ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخ
لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استفتى فيه
تقليد القاضي بسماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع خلافا لما لو
اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس
محلا للبيع ولهذا الاملاك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد عبد اشترى نفسه من مولاه ونفسه

رجل اخرج بالعد درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة المسترك باطل ولا يفسد هذا الا اذا اشترى ولم ينم اخرى فانه يجوز العقد في الكل والله اعلم

## باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في الاحتراز عن الربوا والخارج عنها اما الاول قالوا لا يباع المسبقة وهي الغالب عليها الصفر بالطريق واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز بيع المسبقة من الطريق بالمسبقة لانها صارت مما يمنع الاسم بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المانتين منها ولا يجوز بيع المحلوج في القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع الثمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعضهم ما ذكرنا لا يجوز الا متساويا ومتفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة او الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا وزنا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فاذا بيع وزنا وعلم انهما سيان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لا تخلوا عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقرع الابرلسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجذور اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها وهو على وجوه ثلثة ان اشترى لحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج لحمها واعقها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى لحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى بلحم الشاة شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او بيابسة او قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء واستبح بمثله والزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنقع او التمر المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بمثله فانه يجوز ذلك وان كان اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز الا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز وكذا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا



بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبان اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا والحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله في بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل شيء لا يوزن منه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو باع حب القطن بالقطن او بيع الشاة بالجزار ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر مما في الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العنب بالعصير وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بالجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع خلخالا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فانه عند بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدرّاة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدرّاة اكثر ولو باع بطيخا او بيضا ببطيخ غير مقطوف او بيض غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزا بكوزين يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الفلس يكلي ولا يوزن فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاوتا وان كان يباع وزنا فيه يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رضي الله عنه الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر يباع عدد يعتبر والله اعلم

## فصل فيما يكون فرارا عن الربا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم ينقد الدراهم المغصوبة لا يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقدها لا يطيب له وذكر الشيخ في ابي حنيفة انه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقدها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقدها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها لكن كان في نقد الثمن من الدراهم المغصوبة ونقدها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقدها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح

بلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقدها من السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسله وقيل
الفقهيما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى عامل
فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا
رجل اشترى من التاجر شيا هل يلزمه السوال انه حلال او حرام ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في
اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع
الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى زادا او وجد في جذعه دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال
بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع تصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر
الى اجل قالوا يشتري من المديون شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين درهما والاولى والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما فرغ المعاملة
كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسالة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد المقرض عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى
الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فتصل السلعة الى المستقرض بثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من
المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمستقرض وان كان
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم
ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى
الغرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة
في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله قال بيع العينة جايز ماجور وقال اجره لمكان
الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزادها لو ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة
لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في النصف في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال
بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل
له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري
اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي يجوز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز
درهما وقال له اشتريت منك بها مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا ما ياكله فهو مكروه وان
دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كان ينوي وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك
النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا مما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة





فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن والله اعلم

## فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شرا فاسدا اذا جا بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري
الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله وهلك لا يضمن وان كان المشتري
وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان
البيع فاسدا بغير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجا به الى البايع فلم يقبله البايع فرده الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان
والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتدا
اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده
وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمس مائه بخمس مائه شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث
السعر حتى صار يساوي الفا فاعتقه من عنده كان عليه لبايعه خمس مائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته
الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان
لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم
يقبضها حتى اعتقها واجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا
فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق
العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا ثم ابرا
البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع
للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام يجعل امانة في يده رجل اشترى
عبدا وقبض ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراوه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري
بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فيصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند
الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبتك العشرة فقال المشتري
قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى استار الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا
يملك البايع فان نقل الى بلاده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا
لا يضر بالناس بقعوده لا باس بالشرا منه قال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود
على الطريق بغير عذر محرم ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل
اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة
لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رده على البايع ما خلا نقصان القطع ويكره بيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
مسلم اشترى عبدا مجوسيا فاراد العبد ان يبيعه من مسلم قبلت منه جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه باع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل
اذا علم انه يشتري للبس صبي جا الى الفامي بفلس او خبز فطلب منه شيا مما يشتريه الصبيان كالجوز والامثال ونحو ذلك جاز ان
يبيع ذلك منه فان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ما دون ظاهرا
وفي الوجه الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ بان
كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر
سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ حصير المسجد اذا صار خلقا
جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم
عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان
كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل

لو دخل دار الحرب ويشتري الاسير فان لم يعطي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن
الناس فيه ولو لم يشتر الاسير بذلك فانه لو اشترى الاسير فامره الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان
ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال الاسير
اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير
عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا املاكا لاهل الحرب
فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له
ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسير عبدا
لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بمثل ثمنه فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في
الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مما جوز ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب على الراس حتى تموت قالوا لا باس ببيعه
وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس وكذا لو
باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بنا ارض مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وكذا لا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة وتكره اجارتها في الموسم
الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على
البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وعلى قول ابي حنيفة لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك
كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن
ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

## فصل فيما يتضرر به الجيران فيخاصمون في ذلك

رجل له دار او بستان في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى
الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الجبانة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يجوز رجل اشترى دارا سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان
يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان
جاره يشاركه في الضرر رجل له دار وشجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجار ان
يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبرهم ان وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للجهتين فان لم يفعل المشتري ذلك وان لم يمتنع عن الارتقا حينئذ يرفعون الامر الى القاضي
فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ممتدة في هذه الضيعة التي
باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر
كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط
في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه
ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان ياخذه برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع
ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماوه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه



عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا او لم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس
للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بنا الجار
كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان ... وكل ما كان من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وهو يخالف قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه
وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

## باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول

## فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها
الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير
اشتريت منك دارك هذه لابنها منك فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار
مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة
الدار فقد اذن لها في الشرا للكل امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد
مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار
فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرق تلك الارض المشتراة لا يرجع
المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي عن بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى
الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز استرداد الضيعة تضمن
المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
فكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع
في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل يرجع بغير اذن الورثة وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل
التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب
فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
فيه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من
الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن ... بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف
الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين
القصير والطويل وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والناطفي رحمهما الله وهو
الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة
صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان
سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او
اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو نظير تسليم الشفعة سوا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما

ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه
الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز
بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعه فلم يتوقف والبيع والشرا له مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة
او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن
من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ
الثمن من الاب ثم يرد الوكيل الى الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد
ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال
اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة
من قبل الوالد على الولد والله اعلم

## فصل في بيع الوصي وشرايه

اذا باع الوصي مال اليتيم
من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى له
الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في
غير العقار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار ان يشتري لنفسه [illegible] بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز بيعه ويضمن
الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترد الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك
ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان
لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة
من البيع والشرا عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه
لو حضر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف اما قول المتاخرين
رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان خراجها
وعلايفها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمن العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا
كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت
اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى
بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان
كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان
على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما

لا يملك والثالثة اذا كانت في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده
يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب
الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي
ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة الا في نوع [illegible] واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا
باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو
كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه جناية او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب
غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعزل الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي
ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه
بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس
له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال
اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى ان يفعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا
لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا ارهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي
مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان حالة الرهن ويستوي بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم
رحمه الله في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك قال الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث
او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة لذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بحضرة الدين من صاحب الدين او يودع عند
صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا او ترك
عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز
ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين مستغرق
التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الرضا ولا بغير الرضا [illegible] احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر [illegible] الوارث
لا يملك بعض الدين اذا كانت التركة مديونة واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة
بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون [illegible]
ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان الاجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن
كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن
عليه جاز بيع الوصي رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي
للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية واخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول
وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويسمع بان يصالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال
او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي في اقل من الحق وان لم يكن كذلك

جاز الصلح ولو صالح الوصي عن جحود على الانسان ان المدعي ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي
قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان
كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز
له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار
الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضحي من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

## فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمرض البعير في بلد فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي فلم يفعل
او كان متمكنا من امساك البعير ورده على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل
العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر
الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدله في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى
بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد
قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال
ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج
للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع
ارضه بدون اشجاره التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه امره ببيعها بلا اشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والمسائل في هذا بمنزلة الشراء غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب
عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى اشتريه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي
وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رحمه الله
في مختصره عن ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله
اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان
ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة فاما في المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو يتوسل
من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق وترك رباطا مع الحمار فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في
حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة واما لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان
وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية
فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني
الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان





مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء
نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري
وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع
ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل
فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى
الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى
خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب خمرا وعبدا
بالف درهم بامر الحربي واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الخمر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد
يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الخمر يكون ذلك دينا له على الحربي اسير العبد وقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم
فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر
فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالفين فيكون
الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شراء الاسير فداء وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه
الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال
الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى
الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى
زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الي البائع الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع باع بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باع باجر ذكر
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى رجل بياع
ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن
الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه
ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع
شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة
وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد
الثمن الا ببينة بياع غنم وداع للناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن
لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى
عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم
له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه
ثم ظهر له وارث فان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل
يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل
رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط

الجناية صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الجناية بعد ذلك لم يفسخ الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل
الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما او بياض احدى العينين
لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما
ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له
قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل يوما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل
لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض
يلزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل
البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى
ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الامر ان كانت
مع ذلك العيب تساوي ما بيعت او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك
الثوب عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه
يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال يعلم ان صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو ثقة فحينئذ لا يضمن
الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع
لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن في مثله
لو حط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بعد القيمة ولا يجوز الحط بالاتفاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر
في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك وانت عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك
بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب والله اعلم

## باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق غلام على جارية او ورث جارية
لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى
يستبريها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان
وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره
اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك
وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايات في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت يقتضي اباحة الوطي مطلقا
وانما عرف وجوب الاستبرا بخبر الآحاد فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبرا لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يريد
الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها من المشتري فيقبضها
المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان
طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض كان عليه
ان يستبريها اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة

فلزمه

فلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يتزوجها قبل الشرا ويأخذ الثمن ويسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من غلام او اجنبي
ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله لما اشتراها
يجب الاستبرا الا ان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزويج بعد الشرا لا يسقط استبرا اوجب بنفس العقد الا ان يختص عند
المشتري حينئذ قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري
قبل الشرا اذا لم تكن في نكاح احد ثم تسلم اليه المولى ثم يشتريها فلا يجب عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا
كيلا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله فيشترط عندي ان يدخل
الزوج بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير
معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا واذا اشترى الجارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبد او اجنبي
ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه
استعمال الحيلة وفي تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين
الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبرا
باسباب الملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او
بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا
ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق
لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها الاب لنفسه يلزمه الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت
له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه
الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يجب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا او رضا
كان عليه الاستبرا واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضا او
رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبرا على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري وقت
الشرا انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جاريته وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار
الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبرا
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي
وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبرا وان اخذها في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شي يلزمه الاستبرا ولو
ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشرى فاخذها المولى قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه رحمهما الله يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه
فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته ثم عجزت وردت
في الرق لا يلزمه الاستبرا وكذلك الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام ثم رجعت اليه لا يلزمه الاستبرا وكذا لو
غصب رجل جاريته ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا وكذا لو باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها
من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا وان استردها بعدما وطيها المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية

وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الرواية وان اشترى جارية
وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشترى
من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبرا على المولى وان كان مديونا
في القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان
اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن
واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب
الاستبرا على المولى واذا اشترى المكاتب والدته وابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا
البنت والوالدة قبل الاستبرا ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى
ان يطاهن قبل الاستبرا حضن عند المكاتب او لم يحضن لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى المكاتب وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية
للمولى ويلزمه الاستبرا ولو ورثت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني
جارية نصرانية لا يلزمه الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل
الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا
لا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبرا جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى
تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبرا وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض والله تعالى اعلم بالصواب

## كتاب الاجارات ۵ فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابرا عن الاجرة قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض
وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشرا اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرا جائز كالوصية ونحو ذلك
فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه
على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه
الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة
لا تنعقد بلفظة البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد
ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت
الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في
الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز في الاصل كانت الاجارة جائزة لان
العارية بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لان
الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ۵
ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتداول والتداول كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور
بعوض تكون اجارة ولو دفع الرجل داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان عارية فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة
على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط المنفعة المستعار على المعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر



كل شهر بكذا اجاز بعض مشايخنا ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط
اخر والذي يؤيد ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا
يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال ولو قال هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان
هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر دارا كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح
تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسالة المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله ۵
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات يصح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال
في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال
لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا
بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لا تزول قبل وقتها فلا تظهر الثانية
في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع
قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينعقد البيع ويبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب قضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت
الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من
غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي
فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسالة ما ذكر في ادب القاضي
عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان
يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق
الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه
لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجرهم اخر فلا تنفسخ الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابته
من رجل ثم اجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته
عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني
لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم الى المشتري ثم جاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري
وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند
انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام
البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسالة
الرهن في الزيادات ومسالة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر
فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف
كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين
ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل هذا فسخا للاول وابتدا الاجارة يبقى

ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يحصل هذا الفسخ للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة
فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما بعقد الثاني فسخا الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول له في المسالة
وقد اوكد هذا اشتراط اظهر فيكون القول قول من يدعي الاستدا كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان
المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة • رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا
وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه مفروض في الاجارة فيما سوى اليوم •
رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له تقضي له بالدار
ولا اجر له على الغاصب • وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج
فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى
من الاجر • قال هشام رحمه الله قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما يفرغ ساعة منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران
قال له صاحب الحانوت ان رضيته كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه
كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك • ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول •
الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بكذا باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم • رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فابى على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض •
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته
ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري
يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى • رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة • ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض
الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستا
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك • رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من
الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة •
الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان
شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان تدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال
عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبه العقد فكيف تتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة بنظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء
العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله • ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستا
قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة هاهنا
بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار



والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار بغير رضا الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان
يحصل كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه • رجل استاجر علوا بيت ووضع عليه دنان خل
فانقضت مدة الاجارة فان المستاجر يرفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت
بلوغه الى لزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب الارض ان يطالب
بالزيادة على اجر المثل • وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في
المفازة خائف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله وليس
هناك قاض يرفع الامر اليه فهو يحتسبه الدابة بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر
في المأمن دابة اخرى • وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت
الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي • ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت
الموكل • ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته
على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين
وان مات الفضولي في الاجارة وان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه
في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب • رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه
اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسالة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد
للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن
معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء
استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى • وان مات المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن
بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسالة الاولى • قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هاهنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان
موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر اخر • واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم
المستاجر لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته
لان المراة لم تسكنها باجر • رجل اجر دارا او حانوتا كل شهر بكذا درهم كان لكل واحد ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج
المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد
ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجرمن انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة
الاولى وتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله • رجل باع شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك • وان باعه من غيره جاز وينقض البيع
الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر دارا كل شهر متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المواجر
للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في داري اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذا الطريق
لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها • وقال بعضهم يقول
المواجر في اجر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام
الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس
عليه الاجارة • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني

يوما او يومين لزم ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني يجاوز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة
الفسخ • وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمتهما • وقال بعضهم ينفسخ في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
رجل استاجر دارا من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي
يوسف رحمهما الله ولم يصح في قول ابي يوسف الآخر • ولو قال ابرأتك عن خمس مائة من هذا الاجر او قال عن نصف ما لي عليك الا انه
صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف
الاجر صح ابراؤه عن ما مضى ولا يصح عما يستقبل • ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهبت منه الاجر او ابرأه عن الاجر
صح في قولهم • ولو اجر دارا ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها
مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه نأخذ
ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة • رجل اجر دارا سنة بعبد
بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه
عجل ولو اجر دارا بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة
الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر • اذا باع المستاجر فاذا ان يفسخ بيعه اختلفت الروا
ية والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه • والله اعلم

## فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض
اهل زمانه وردها البعض وهو على وجهين • احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع
الاشجار والحيطان والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون آخر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من مال كذا
كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار • والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ماية سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم تواجر منه الارض مدة معلومة
على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر • ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رحمهم الله انكروا الوجه
الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يجوز للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ
الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقي الاشجار • والزرع على ملك
البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع تلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا
تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير • وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن
المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا القول لا يصح ايضا لان الانسان قد يبيع ماله بغير مثله من الحاجة بثمن القليل وذكر الطحاوي انه اذا
باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق • وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يعين للاشجار
طريقا معلوما الى الارض حتى لو لم يعين لا يجوز وكذا الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة
كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها
لو جعلت عقدا واحدا فيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة • او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد
وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي المضافة الاجرة لا يملك الآجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها • وفي الاستيجار لليتيم

كانت

كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل تتعدى الفساد الى غيرها على قول
من جعلها عقدا واحدا تتعدى وعلى قول من جعلها عقودا لا تتعدى وتحمل عقودا متعددة في قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك
الآجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ذلك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا جواز لهذا العقد بحال لانا لو جعلنا عقدا واحدا
يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره • قلنا نحن لا نثبت
الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ولكن غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة
حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسدا • احد العاقدين في الاجارة
الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه • ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط
الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الى ايام الخيار
غير داخل في العقد لان الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله • المستاجر اجارة طويلة اذا
اجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا ينفسخ الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه
المستاجر اذا اجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لا ينفسخ الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان الآجر الاول
تسلم الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى •
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر • ولو ان المستاجر لم يقبض
الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر او آجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا تسقط الاجرة من المستاجر • رجل استاجر كرما
اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان
كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز • اذا
مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بمنزلة المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن • المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غير الآجر اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع الآجر تفاسخا
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء احدثت ايام الفسخ في العقدين او لا
بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف
ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا اتى للآجر في ايام الخيار او في غيرها بمال الاجارة من بيتي فقال بدهم او قال الآجر
زمان دهم فانفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بدهم يكون فسخا للبيع • المستاجر اجارة
فاسدة اذا آجر من غيره اجارة صحيحة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول
من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان ينقض الاجارة الاولى والثانية وهذا خلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد
القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان ينقض البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لان المشتري شراء
فاسدا اذا آجر من غيره لا ينفسخ الاجارة • رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر
صاحب الدار لكاتب يكتب الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء غير ذلك ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا
هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة • ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار
معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال لما قلنا • رجل استاجر دارا
اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير
لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر • رجل اجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة • المستأجر اذا زاد في الاجر لعذر ما بعض المدة لا يفسخ الزيادة
ولا يفسخ الحط • رجل استأجر كرما بالمزارعة باجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف
الملاك يبطل خيار الرؤية • فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة • الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر في ثلاثة ايام الخيار هل ينعقد بيعه فيه روايتان والصحيح
انه ينعقد وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي
لا ينعقد بيعه لانه تزوير وتلبيس هو حذو رواية عدم النفاذ ومنه الباب المزور وفي ظاهر الرواية ينعقد بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينعقد بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينعقد بيعه في اصح الروايتين لانه يملك الفسخ صريحا
بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة • ولو آجر داره اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بعد مضي ايام الخيار من الاجارة الاولى
لا تنعقد الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب • ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار
ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله • رجل
استأجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلا تكون اجارته من صاحب
الارض فسخا للاجارة الاولى • قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر ولو استأجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها
من عبد ما دون لصاحب الارض اجارة مشاهرة • قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى لما اخذ المستأجر
من العبد لا يجب على المستأجر غرم راس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون ذلك فسخ الاجارة الاولى على
مولاه • رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة بتمامه وامر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستأجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت • قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستأجر
اجارة طويلة من المستأجر الاول كان له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام
الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستأجر الثاني
ما اخذ من المستأجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما اذا اخذ في حياته بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان
الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من كرم او ارض وفيها نخل
لا بد من بيع كل الاشجار • اما بيع النصف لا يكفي وكذا الوكالة فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند عقد اجارتها • الاجارة
الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى • قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة
صاحبه وغيبته • قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع • وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ
بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار • قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد • رجل استأجر اجارة
طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية • قال الشيخ الامام
هذا لا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فان في زيادات رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض
مستأجر الارض اذا دفع الارض الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع • ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز • وكذا المستأجر
اذا استأجر هذه الارض ليعمل فيها شيئا معلوما جاز • رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة
الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره يحسب ما قبض من
المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المستأجر كان هذا منه





اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المستأجر لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يحتسب ذلك من الثمن وما قال
المشتري للبائع ان يحتسب محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا
فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع فذلك كان مفسدا للبيع • رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستأجر
ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل • رجل استأجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة تنظر في بيع الزراجين من المستأجر
قالوا نزع الكرم على المستأجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك • وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر
كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان نصب الزرع يكون على الآجر والنقل على المستأجر لان ذلك من عمله • رجل دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في
المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كانه آجرها من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل
وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجرها من غيره فرضي به الاول حيث تنعقد
الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد نقض الاول وهنا لا تنعقد الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة تختلف
المعقود فلا تنعقد الثانية على الاول • قالوا وكما لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع
به مع بقاء عينه • رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تجوز
الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة • وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر
كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد
كان القول قوله قول المنكر • وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول
قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام
الخيار وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل • رجل
استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك با[جرة]
الحانوت • قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجارة عليه ثم استقرض منه كانت الاجارة واجبة على المقرض • وان ترك
قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجر على المقرض • رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر
المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقاد فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان
عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى البقال كان مخالفا ضامنا • رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض
آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين • قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر
شيء • رجل استأجر من رجل قدرا نحاسا واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستأجر • قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من
المستأجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف
بينهم في الاجارة المشاعة من غير الشريك • رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر قليل ثم يبرئ المستقرض منه فيملك الاجارة حتى يقبض
الاجرة قصاصا بمثل ما اخذ من المستقرض • رجل وكل رجلا ان يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار
ومنعها من الموكل ليستوفي الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من
الموكل ليستوفي الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل لحكم
العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان
الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فكان قبض الوكيل مع
قبضه للوكيل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة • وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار فقبض الوكيل عدا على الموكل

واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ❊ ولو ان الوكيل
حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فتسلم الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على
الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر بثمانية مطلقة ثم عجل الاجرة جاز له ان يمنع الدار
حتى من الموكل لا يستوفي الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان
محقا في الحبس فلم يبق قبضه قبضا للموكل بخلاف الاول ❊ لان في الوجه الاول لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل ❊ رجل امر
رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر
ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل ❊ رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها
الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون
في يده بالاجارة ❊ الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل
لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع ❊ الغاصب
اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو
اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقدك قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بالبينة كالرجل
اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الابنة ❊ ولو قالت كان النكاح بامري
وطلبت الميراث كان القول قولها ❊ الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون
جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي
بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى
بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على
حسب حدوث المنفعة فتصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز
العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك
المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له ❊ اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز
المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ❊ ولو اعطى الغاصب
ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي
للغاصب ❊ وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شي للمالك ❊ ولو
غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استغلها كان الفضل ذكرها في
النوازل ❊ الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجر من الغاصب واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد
الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب وقد حكم الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب
وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم باعه من
البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ❊ ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع
الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق
الاجر فان كان غاصبا ينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون
اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى ❊ واما اذا لم يكن بنى
في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس في الاختصاص له بالساحة ❊ المتولي اذا
اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة
الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين

وقال



وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة ❊ وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي ليبطله والله اعلم

## فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه ❊ قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا رحمهم الله وعليه الفتوى قال
محمد رحمه الله وعلى اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة
اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه
الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف ❊ قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان
الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير ❊ رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن
الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ❊ ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على
المستاجر للغاصب الاجر المسمى ❊ رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة
وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في
الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة
على الآجر ولا على الآجر غرم لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة ❊ متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر
ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف
لا حق للموقوف عليهم في ذلك ❊ الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له ❊ قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا ❊ رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا يجب على المستاجر وكذا
ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر ❊ الوصي اذا اجر مال اليتيم مدة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك ❊ وكذلك ابو الصغير
ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة
الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل ولا تصح ❊ وان
استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح فاذا
فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا
لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل ❊ وان كان
الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين ❊ وطريق تصحيح
الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اخر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى فتصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ❊ رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه
غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا بحيث الحانوت تعطل في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل
البناء عليه فانه يطلق له في ذلك ❊ وان كان لا يزيد في الاجرة ❊ رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد يكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد ❊
والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان
كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف فاذا اجر

حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجر بمقدار اجرة مثله او
بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة . وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
فيه الناس يكون فاسدا وللمتولي ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى
كذا ذكر الطحاوي رحمه الله اذا كانت الارض وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة . المتولي
اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة . قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك
الاستدانة . المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال . اهل المسجد
اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف
ان شاء الله تعالى . الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يحل
ما لهما بما لا للصغير ولهما ولاية للجمع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا
وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره كان يكون في حجر العم فآجره امه جاز في قول ابي يوسف رحمه
الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله . وان آجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره لليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم تكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقه على الصغير . واذا بلغ الصغير بعدما آجر
من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سوا آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في
حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك . من له حق الاجارة اذا
استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة . ولو استاجر
استاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة نفس الصغير ودوابه وعقاره لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم الا من كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله
انه جوز ذلك استحسانا لانه لما ملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان
ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يؤاجر الصغير ولا ان يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يؤاجر عنده ايضا . الوصي اذا استاجر لنفسه او عبدا للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم مالا لنفسه
او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى . واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه انما يملك البيع من نفسه اذا كان
بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم هاهنا لانه يحمل ما لغيرهما لنفسه مالا . وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه
او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة لغيرهما عنه . اما الاب اذا آجر نفسه
للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه . وان لم يكن انفع للصغير
ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الصغير الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر . الاب اذا استاجر ابنه
البالغ لعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسالتين لا فرق بين ان يكون
الاخر مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز وكذا لو استاجر الحرة ابنة المكاتب جاز وكذا الحر اذا استاجر
اباه العبد يبطل ذلك . الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان
يجب الاجر وللاب والوصي والجد او وصيه اذا آجر عبدا او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير
ان يفسخ الاجارة . والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة . والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق
في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد . وان كان آجره المولى ثم اعتق في
نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة فالمولى كان آجره باجر معجل او استعجل الاجر
بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى . المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله وتبطل عند محمد . ولو

استاجر



استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا . ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة
عند الكل . رجل اقعد صبيا عنده رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا
وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل الرجوع على الثوب سبيل لانه حين انقطع بالخياطة . والله اعلم

## فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان
علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على
الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن . ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه في مسالة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر
فلم يقل الامر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا . وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي
انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح انه لا يرجع . رجل
استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى في ذلك زمان قالوا على
المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة . ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر
لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة . ذكر القدوري رحمه الله ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد
الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته
الف روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا . وذكر القدوري ان على
قول ابي يوسف رحمه الله عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر
والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
منكر ان يكون بيده بدعوى وصاحب العبد لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن . رجل آجر
دارا بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر
اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة . رجل آجر دابة على ان يكون الخيار له ثلثة ايام فركبها فنفقت
فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال علي بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة
وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل
وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاط
في داره كان له الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي
جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف .
رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان
لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كرا وان كان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط
اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب . رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع
الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسالة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة . رجل استاجر ارضا
سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد
ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض . رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها قال محمد رحمه الله له ان
ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع . فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى
وليس له ان ينقض الاجارة . وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة فسقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن شيئا
نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك .

ولو استأجر ارضا من ارض الجبل بذر ثم فزرعها فلم تمطر عامه ولو نبتت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها • رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها لا اجر عليه على المستاجر •
ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع ولو لم يزرع البعض رجل استاجر
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا او يجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة
في الذهاب فارغة اقل كراء او قال اكثر بها شك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من الكراء
لان في المسالة الاولى اكترا السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب في المسالة الثانية وقع الاستيجار على حمل
الطعام من موضع كذا الى هاهنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي • ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة لحمل المكارى وذات
ذهبت فلم يجد الحمل قالوا ان صدقه المكتري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل
الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى
احمل الدقيق من طاحونة كذا لا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف
الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع شي • فاما اذا قال المستاجر استاجرت
منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شي لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق
من الطاحونة فلا يجب الاجر الا بحمل الدقيق • ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كانوا عياله معلومين لانه او في بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر
ذلك • وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض
عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق • وان استاجره ليذهب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له • قال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب
في قولهم لانه لم ينتقض عمله • وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه
فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه • ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك
الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر • ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان
له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة • رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة
البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طبخ وان منفعة خدمة البيت تعود اليها والى اهلها ان كان
لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون
لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو
استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه
يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم • ولو
قالت المراة لزوجها اعمر رجلي على ان لك الف درهم فعمر الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه
الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها • امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا فيها
جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود
اليهما وكان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة • والمستاجر
اذا اخرج من الاجارة او اعارة اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم
يكن لها اجر الدار على زوجها • رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما
لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فتجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى البقل ثم استاجر الارض



وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة • رجل استاجر
طاحونتين ذواتي بيتين في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد
الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان
عليه اجرهما جميعا • وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعمل اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فانه لم يتمكن من الا
الواحد منهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون
كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن
المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة • ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب
الخيمة • رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر • وان قل ماؤها وكانت الطاحونة
تدور وتطحن بنصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك • ولو
استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له وفيه الرحى كان للاجر ان ينقلع الرحى وليس الرحى والماء
من حقوق البيت • وان كان استاجر البيت بحجرها بكل حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرها بكل حقوق الرحى فان انقطع
الماء فلم يرد حتى مضت السنة وكان البيت الرحى مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر
بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت • رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرع وقل ماؤه وقال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يبرئها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر • وان قل الماء وتدور
الرحى وتطحن على النصف مما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى • رجل اجر داره ثم اجرها
من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول • ولو دفع ارضه مزارعة على ان
يكون البذر من المزارع ثم اجرها من غيره اجارة طويلة لغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة •
رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت
السنة • قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر • رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعاد من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة • وكذا لو استاجر دارا وبنى
فيها ثم اجرها من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر
ما دام في يد الاجر • رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة
الاجر ولا يصح فسخه عن غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولم ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ • رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان
عليه الاجر • ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه • وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر
ما بقي من المدة بعد الاصطلام • رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم
ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي وعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار • وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
في الوقت الذي يشتد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى بكذا او استاجر بيت الرحى فانقطع الماء
ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلا يستطيع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى
مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة ويزرع فيها شيئا • وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا نحو
ما يوجد من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسالة الرحى • وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيا له
الزراعة لا اجر عليه • رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الارض وماء المطر فانقطع ماء المطر ايضا
لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها • رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة

فاسدة وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا
بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع
لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بعد ما كان نقضها ويلزمه من الاجر وسقط عنه
الزيادة. المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دام اشتغاله كالغاصب
الغاصب. ولو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اذا اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ. صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة
لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض ويرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر. وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع. فان انكر الدافع وقال
ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها. وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء جيده
او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله. رجل
استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب
الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان. قال رحمه الله وهذا خلاف
ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر
عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب
فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات
قد يكون اضر من البعض. رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركب
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا.
وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا
يكون ضامنا. قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة ثم يرجع فيه الى العادة
ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قد يمسكها ليتهيا له الخروج الى ذلك المكان. رجل اجر دابة على ان يكون له احلاد
شاغد من الزرد فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر. وان كان اخذ المستاجر فعليه الاجر ولا ضمان
عليه. رجل اجر دارا ودفع المفتاح الى المستاجر وقال هذا حتى يتم حق المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر
على فتح الباب فلم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول
صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه. وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايا ما
وجاء كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وامكنه سكنى الدار لتقصير كان من قبله. رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه ليحمل الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر. وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه
هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب اجر المسمى. رجل
دفع الى حائك او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخائط الى تلميذه او غلامه ليخيطه
او يقصره فعمل يجب الاجر. وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر. فان استاجر
ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر. رجل استاجر دابة ليحمل عليها
حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع
المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى. ولو استاجر دارا او بيتا ثم ان رب الدار
شغل بعضها بمتاع نفسه يسقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر. ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار الى اخر الشهر



سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر. رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو
استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه. ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر الة عمله ثم اشتركا
قالوا ان كانت الاجارة بينهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت
الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم
تنعقد الاجارة في الشهر الثاني. وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان على المستاجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول
في الصورة الاولى. ولو اجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة
ان اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم
المنفعة للمستاجر. استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مضى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان لم يقدر ان يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه. وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه ستون كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو
لبسه تخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن تحصيل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت
الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوبا غيرها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى
والله اعلم

## باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا
فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قالوا
ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسالة الفسطاط فلم يتبين له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز
اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط. اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح. وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود
والقصاص او قطع اليد او التقويم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه
في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا
استاجر له ذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يتيسر ومتى لا يتيسر فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان
له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر
له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا
استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة
فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص في الطرف يصح له ذلك واذا
فعل الاجير يستحق المسمى. قال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفاء الطرف. امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك الف درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب
الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس او يؤذن. وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر. ولو
كان قال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس بجهاد بخلاف الاول. ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب
العبد. رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما. ولو استاجر سنورا لياخذ الفار في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان
هذا فعل السنور وليس هذا نظير الكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيذهب بارساله
فيصيد ولا كذلك السنور. ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه

ينبغي ان يجوز لان ابن الملاح لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور . ولو استاجر شاة بعينه ليذهب بشاته
فليقتل الشاة لا اجر له . ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا معلوما صحت الاجارة والا فلا . ولو استاجر رجلا ليكتب له
مصحفا او فقها او شعرا او بين الخط جاز . وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يكره ذلك . ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم
لا يجب شيء . ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة . رجل دفع غلامه الى حائك على
ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام . ولو
دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجر
من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف . وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول عرفة بلادنا في الاعمال التي تفسد المتعلم فيها بعض ما كان
متقوما حتى يتعلم نحو عمل النسج والحاير وما اشبه ذلك لما كان من حق ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر
المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من هذا يجب الاجر على الاستاذ . رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك
فقال الخياط لا اريد منك الاجر فخاطه قالوا لا اجر له سواء خاطه او لم يكن . رجل استاجر رجلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا
النائحة والمغنية . ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة . رجل استاجر دابة ليركبها
اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تلزمه درهم . رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل
جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر . ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب
هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل . ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل . ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب
ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن . وكذا لو استاجره ثانية ودبغ بما لا اذا لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك . وان كان
ذلك عند المستاجر فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل . رجل دفع الى نداف ثوبا على
ان يندف الثوب قطنا من عنده فلم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا يعرف فيه . رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد رحمه
الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او
حفر بير ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر . حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة
لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام . مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره ليعمل عملا غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر . ذمي استاجر مسلما ليحمل
له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز استيجار الكاس وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر
الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير . وان استاجر
المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغ جاز
في قولهم . وكذا اذا استاجره لعصر العنب . ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر
كناسا . ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتة منهم الى موضع يدفن ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل . وان استاجر
لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم
فلا اجر له وعليه الفتوى . ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس لمسلم ان يواجر

ذار



دارا من ذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذاك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد
به الفاحشة او جارية له ممن يأتيها من غير المأتى او لا يستبريها . ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل
الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز . ولو اجر المسلم بيته من المجوس ليوقد فيه النار لا باس عندهم
لان التصرف في الدار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما . ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف
له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا
لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر
وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر . ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير
شرط ولا تقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل جازت الاجارة ويطيب
لها الاجر لان تزيين العروس مباح . اهل بلد تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيا له اصلاح الامر في يومين او يوم جازت الاجارة . وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان
وقتوا الاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم وما
وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال . رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا يصح الاجارة وله اجر
المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له . وان استاجر رجلا لتعليم القران لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين
لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمير باب
الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا
اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغائب الناس في امور الاخرة . ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط لو
الوالد يطيب قلب المعلم وارضاه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول
اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى . واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل . رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بتسعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران واستاجر معلما
ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطيه اجره من اجرك وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم
فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل
المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم . رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت
ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة . واذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر
لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز . رجل
استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان
للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض
وان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة المصحف القران في الاكراس فاستاجر انها استيجار المصحف حفظها
فان اعطى الفقراء لياخذ منه الحمارة لا باس به . رجل استاجر رجلا ليهدم ظله او جدارا او ليبني حائطا كل ذراع
بكذا او قال ذراعين بدرهم ايك باجرة او ان استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ
في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز
ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك . وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة
معلومة . ولو قال لبناء بدين يك درم اين ديوار من بازكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين . ولو قال بدين ده درم اين خرمن من بازكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره بعمل لو اراد ان
يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى يهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان
ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري لي الكدس جاز لانه استأجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان تعمل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار . رجل امر سمسارا
اشتر له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز له هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري
ولا يدرى متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا
وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري كذا لا يجوز وهذا وما
تذريه الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله
الحيلة في استئجار السمسار بان قال يأمره بان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشي اما هبة او جزاء العمله
فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء
يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا من غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك
المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار وهو نظير اجر مثله لانه مال استفاد
بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا . اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل . رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر
بلا اجر . وان باعه بعشرة وانما يجعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله
لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد
فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لا يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة . رجل قال للدلال اعرض
ضيعتي وبعها لم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال
الاول عرض وتعنى وذهب او ركب في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على ما قال ابو القاسم
وفي الاستحسان اذا اقر الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
موافق لقول ابي يوسف رحمه الله . رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي على متاع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا
جازت الاجارة وله الاجر المسمى . وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع بيع
البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة . وقال الفقيه ابو الليث
لا شي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار . رجل دفع جوالقا الى جمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها
الى السمسار ليحملها فقال السمسار للجمال ان وزن الجوالق كان كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب
ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار وقد حبس الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال

ولا



ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الجمال وبين صاحب الجوالق . اختلف المشايخ في الدلال في النكاح هل يكون له
اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر له لانه لا منفعة للزوج من كلامه بغير عقد وانما منفعة الزوج
بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ له اجر مثله لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلال فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون من الدلال فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع اذا اخذ الدلال العربون ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه يرجع على
الخياط باجر وكذا صاحب الدار اذا انهدم الدار لا يرجع على البناء . الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر
فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قيل لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال
مولانا رضي الله عنه عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند
اجنبي او ترك عند من يريد الشرا . دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان
لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان . الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب
اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
اذا استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على
المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا
يزاد على المسمى . رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الامر بل بغير
اجر قالوا ان كان المأمور ممن يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ . رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها
كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الي حشيشا فقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الحشيش
الذي سأله حشيشا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى حشيشا له قيمة لم يكن راضيا باستعماله بغير اجر وذكر في المنتقى
رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل ولو لا ان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض لما كان من العلة يشكل بما اذا باع شيئا بميتة
او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المبيع
بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة هاهنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل . مريض اجر داره باقل من اجر
المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل
اولى . رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار
ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض في المسناة جازت الاجارة والمزارعة . وان
كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها تفسد الارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت
في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة . ولو استأجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة .
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف
ما تقدم . اذا استأجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولعل لا تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة
لانه قد ربما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة . رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله كان يرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة
لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع . ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا
البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة وكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله انه تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى . وقيل للقاضي

الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
باستيناف العقد ، ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر بل كان
البيت مشغولا او الارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر كالمتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان هنا الآجر منكر الاجارة لانه منكر اضافة العقد
الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان
القول قول المستاجر ، وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة ، رجل اعطى
رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد
الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة ، وان دفع الى رجل درهمين
ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة
الى اليوم الذي يلي العقد ، رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستا
للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي ، وكذا لو استاجر
دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل
فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المؤاجرين
بان كان احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم والآخر باحدى عشر درهما يجب احدى عشر ، رجل استاجر شيئا
اجارة فاسدة وقبض واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل
دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ، ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك
الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها من غيره اجارة
جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع
بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسالة المرمة لان ثمة ذكر
المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة ، رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر
ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى ، رجل غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت
الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الآجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره
من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت
منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية ، رجل استاجر من آخر فسطاطا
وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار ولو استاجر سراجا يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا
بما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح ونحوه ، رجل استاجر بقرة شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز
وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لتمليك العين ، وكذلك لو استاجر
المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد قصيلا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما
لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات
الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ، ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة
لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لو يحصل الاجر
من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن
لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ، ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر



في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي ، رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما
لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من
البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام
المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان
يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهاياة باطلة ثم ما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق
ذلك ان يهب ما يملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه ، رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مملحة فقال
احدهما لصاحبه ارفع من مملحتي مائة وقر حتى ارفع من مملحتك مثل ذلك لم يحل احدهما وباع ثم تغير سعر الملح الى النقصان فقال
صاحب الملح الذي رفع مائة وقر من مملحته لا ارفع ما في علمك العام قال ابو بكر رحمه الله لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي
عليه الملح مائة وقر من مملحة نفسه ويطرح في مملحة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال مولانا رضي الله عنه وعندي المعاملة التي
جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزنا لو قرأ ان الجمد يختلف باختلاف الماء
والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر
فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا اخلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا
فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في تلك الغصب لم يكن
للمغصوب منه ان لا يقبل الى قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره
على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو
غصب من آخر شيئا من ذوات المثل فاعطاه الغاصب مثله يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول
فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الذي لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو منكر ، رجل استاجر ارضا بشربها وصاحبه
المستاجر الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب
الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر وانما اذا لم يكن شرطا ذلك في الاجارة ، رجل دفع الى رجل
اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون يكون
لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه ، رجل استاجر رجلا شهرا للطبخ في العصير على ان يكون رد المرجل
على المستاجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم
يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر
عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرده اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ، ولو استاجر حبابا
او كيزانا وقال له الاجر ما لم تردها علي صحيحة في عليك كذا فلو اشترط الحمل في الجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على
المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان ترد ، اجارة المشاع فيما
يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال
صاحباه رحمهما الله يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين
والاظهر انه لا يجوز ، ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد
الآجرين او احد المستاجرين ينفسخ الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم فسخا الاجارة
في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع ، رجل استاجر ميزابا ليسوق الماء فيه الى
ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن

محمد رحمه الله اذا استاجر موضعاً معلوماً من الارض ليسيل فيه الما الى ارضه جاز بخلاف المسطح لان في السطح موضع تسييل الما مجهول ويشغل الما بقدر ما يزيد في وسعه لجواز ان ياخذ المطر مكاناً ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزاباً ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركباً في حايط الموجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي منه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتاً معلوماً يوماً او شهراً جاز ولو استاجر حايطاً ليضع عليه جذوعاً او سترة او كوة او ميزاباً او موضعاً من الحايط ليوتد فيه وتداً لا يجوز وكذا لو استاجر جداراً ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلاً ليقلعه ثم استاجر ارضه ليبقيه النخيل فيها وقتاً معلوماً جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخل لابقا الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محلاً للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلاً للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمرة والارض مملوكاً للمستاجر جازت اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقاً في دار ليمر فيها لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتاً معلوماً جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استاجر مكيلاً او موزوناً ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو استاجر اعناباً فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة ليرضع صبياً او جدياً لا يجوز ولو استاجر ثوباً ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على ارية ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضاً الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالاغراس تكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الاغراس واجر مثله . رجل استاجر عبداً كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه رحمه الله في الدابة ياخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة . ولو دفع سمسماً الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع ثوباً الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصاً على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلاً الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل ايا ما مسماة لم يذكر شيئاً لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما . ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما قال الكرخي رحمه الله ليس في المسالة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسير اولاً ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عمل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لفساد الاجارة لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ذكر المدة اولاً فجعل الوقت مقصوداً ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصوداً على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما معقوداً لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولاً وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلا يصير الوقت معقوداً عليه فلا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين . وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله في مسالة الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا انهما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح في المسالة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولاً ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولاً ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر الاول عملاً كان او وقتاً والاجر فقد تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتاً يكون للتعجيل وان كان عملاً فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة على ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه

اليوم



اليوم كان جائزاً . رجل استاجر رجلاً ليقطع له اشجاراً في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له في الذهاب عملاً وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا سقي الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضاً فاذا اشترط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيراً في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير . وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال له ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحساناً وفي الزيادات على الثلاثة لا يجوز وقد حد رحمه الله لهذا اصلاً وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشيا الثلاثة وسمى لكل واحد اجراً معلوماً بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري فكذا للبيع في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا او ان رددته من موضع كذا فلك كذا او ان رددته من موضع كذا فلك كذا ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب رومياً فلك درهم وان خطته فارسياً فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا او ان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك او قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعاً والمسالة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رحمه الله الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلا شي لك فخاطه غداً كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة ملكه بعوض فلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شي . ولو قال اجرتك هذه الدار شهراً على انك ان قعدت فيها حداداً فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازاً فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة مما قالوا ان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوماً واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان لم يعمل المستاجر في الدار ولم يسكنها يلزمه احد المسميين . ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة قال محمد رضي الله عنه ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال . رجل نزل خاناً قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكناً باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فيجب الاجر استحساناً والصحيح قول الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصباً فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفاً بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجره عادة . وفي المنتقى رجل غصب داراً من رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك بكل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحداً انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقراً انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن . رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم

وستاقين رستاقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم
للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انها تصح ويحمل الري اسما للمدينة خاصة ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة
لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند
وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد ورجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب
اجر مثله ورجل تقبل من رجل ثوبا على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله
في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب
الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت

## مسائل في الاجير المشترك في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك
الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن
الثيابية لانها اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان
ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الهلاك الا بالتضييع وان كانت تعهدت دخلت الحمام قبل هذا ان دفعت اليها الثياب واعطت
لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما
هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع ورجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام
فلم يجد ثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا رفع هذا الرجل ثياب الشاب وظن انه يرفع ثياب
نفسه كان ضامنا لانه ضيعها حيث لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه
بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب ورجل دخل الحمام ووضع ثيابه بين يدي الحمامي وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج
من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم
لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم
يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يفعل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا ورجل دخل الحمام ووضع
ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه
قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط
وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها
ثم دخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنها وابنها مع صبيها كانت في دهليز الحمام تراها فضاعت
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بابنها فاذا
لم تغب عن نظرها او نظر ابنها لا تضمن والله اعلم

## فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا
ليحمل الزق بمن الى موضع كذا فقال المستأجر احمل على الزق ليحمله مع الحمال ودفع الزق وذهب معه فانه لا يضمن الحمال
لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق فرفعه
فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن
الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لم يشد الحمل ولو كان
مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك



الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذبه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته
يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان
صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يتعمد فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد
فيه الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء وان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا

## فصل في البقار والراعي

رجل
سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار بالاوزاع انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في
نهر وقد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخل البقار البقرة القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت
قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في
الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار
واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها واندقت عنقها او سقطت
في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بعمله
اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد
لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف
من سياقه لانه ساق الدابة التي وطئت والباقي تضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي
كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان
البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل
شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي شيئا منها بغير امر صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لو لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي
في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر
في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر او الغنم شرط على البقار او الراعي ما
هلك من الغنم بانه يضمنه لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل يحفظها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان
هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم
استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا
ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن
لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجير رجل يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان كان خارجا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول
في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول
الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع
اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى

مع غنمه عنزه صح الشرط لانه خلله اجير وحد والقصار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا . اذا استاجر راعيا او بقارا او قال
استاجرتك لترعى غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان
لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير
وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم الاجير المشترك فان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باخره
هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي . الراعي او البقار اذا ضرب
شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما
على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فما(ت)
كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم
جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح او بالضعف باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح
مثله . وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها
فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم . وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن
في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يضمن . ومستاجر العبد
لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها . والزوج اذا ضرب
امراته لنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم . والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا
فمات لا يضمن . والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن
فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد . والاب اذا ضرب
ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه رحمهما الله لا يضمن
في المعتاد . واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن
الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه . وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان
السراية اذا لم يقطعوا زيادة على المتعارف ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة او بعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان في بعض
الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء
العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطهم ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق لم يصح شرطه لان ذلك معذور له . وان استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن . رجل استوجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب . اما الاموال المحفوظة في البيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله عليهم ... قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب منه حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله . وان استاجر الحارس سوق اجلاس اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم واذا استاجر بعضهم وينعقد عقد الرئيس
عليهم فان كرهوا . الناقد باجر اذا نقد الدراهم فكسره قالوا لا يكون ضامنا اذا غمز بغير امر صاحب الدراهم فان قال
له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم

## فصل في القصار

القصار وضع الثوب
على الخشب في الحانوت والقصار احد لحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب
قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان لانظر
ان كان الصبي الذي اعطي القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه



الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه هذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان
تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ
الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على
القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له
ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله
يصير مستهلكا . قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف
ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير
وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان على قياس الاجير المشترك على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير
المشترك لا بعمله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه
الله . قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ياخذ الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن
القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده . والسمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن
الثياب حتى يعطى الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للجمال امسك حمولة حتى اعطيك
الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الجمال في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والجمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس
بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا . والقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان كان قصره
قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة . فاذا قصره بعد ذلك فقد
قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر . قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن
فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار ان يطهر الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند
القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع
الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب
لا تعيبه وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة
تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو بمنزلة من
خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فاصلح وترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق ولا النقصان
الخرق . تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل بالسراج بامر الاستاذ فوقع شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه
دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل
الاستاذ ذلك كان ضامنا . اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن
الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب
القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة كان
الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت
المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ . ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان
كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة
فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف تقلد سيفا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن . ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن
لان الصنعة في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو

عشر فسقط عليه وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب الحمام البيت ولا الاجير القصار لان المالك اذن له
في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار
قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب
روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك
بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف
ان القصار يضمن نصف النقصان ولا يعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس في فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام
صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل بفعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من
الاخر فيضاف اليهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عين الثوب امانة عند القصار وليس
بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك
صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق
وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق به صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب [illegible]
صاحب الثوب لا يضمن الحائك . وان تخرق من يديهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي الثلث ثم ادعى على ما قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله يسال صاحب الثوب انهما صدقه فان صدقه برئ كل من حضر منهما وان كذبه يحلف فان حلف برئ وان
نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار
وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا
ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب
ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب
رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء
صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند
صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك
لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول ذكر
ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول . قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا
اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار فلم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا
ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب
الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل
دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان
القصار ضامنا . والله اعلم بالصواب

## فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة جئت الى منزلك واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون
الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره
على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى

نساج

نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق قبل فراغ النساج ذكر في النوازل ان في قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك
في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج حكم الاتصال كشيء واحد وتبع ما كان منسوجا فكان
النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل
دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل
شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله
بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا
مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله يضمن الكل وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا
او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف
والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن
ما هلك في يده بغير صنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا واشتغل بها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي اشتغل عنها
قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل
ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه هو ساكنا فنقل الغزل في ذلك المكان بما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء
وعندهما يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير
اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد
ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمهم الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه
الله له ان يضمن المودع الاول . وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن
ايضا والا يضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب
وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول
ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق
منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع اما ما دام في العمل كان في يده ضمان لانه يتصرف في مال الغير
بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم قال نعم فقطعه ثم قال بعدما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن
له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا كان
ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط . رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه
كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجنايته ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار استكرى راوية من ماء وامر
صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فتحرك على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق
البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير
لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك
عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه فلم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
[illegible] خير المالك ان شاء رد الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان

امره ان يقطعه قميصا ويخاطه صرا وبلا ويبوذوا او اول سراويل قباها لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه
في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالنيل فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه جنس ما امره
الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب ان شا ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز او لم يصبغه ثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه اسكرا
بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا هكذا ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي
يوسف واما على قول محمد رحمهم الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شا ضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ما يوجب
التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين ● رجل استاجر رجلا ليحجمه فحجمه اعطاه ما زاد الحجم فيه ● رجل
دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شا ضمنه مثل غزله وان شا
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى
وكذا ان امره صنعا ثخانا برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان
فنسج سبعا في ثمان ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان شا اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه
كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب
وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب واللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انضم عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفي بالزرع والصفة
وزاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان
شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب
القصير ولانه لو لم يرد في الذرع ربما يفضل شي من غزله فيتخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع
في الزيادة ولو دفع غزلا الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب
الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق
لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب
الثوب ولو دفع الى الصائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال
الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا تحالفا تخير الصائغ ان شا دفع اليه القلب واخذ اجرة خمسة وان
شا رد عليه عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده ما شا من القطن بحسابه عشرين استار
قطن في الثوب وقال الامر دفعت الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان
القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي
عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شا صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة
اساتير قطن ويترك الثوب على النداف ● رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اجاز في يومه هذا ●

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل
ان يبلغ منتهى ما امره فان كان يستطيع الحفر في ذلك يلزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا او بين
موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة

وكذا



وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المعتاد فيه وكذا اذا لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المعتاد في
تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ●
والا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في الاجرة كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب
عن القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع
وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحافر على دعوى المستاجر
ويتركان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر من غير العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في
عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين
فتكون ربع الجملة فله بقدر ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها بالجحد وما لا يجب

رجل تكارى ابلا
مسماة بغير اعيانها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا الا فتواجر الابل بغير اعيانها فان ذلك لا يجوز وانما اراد
به ان يقبل الكاري الحمولة او قال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق
الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة ● رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير او نحو ذلك ذكر
في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن كل يوم وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد
من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى ● رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول
في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا ● رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق ● رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فهو على ان كان العرف بينهم انهم
يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل النيرين في العرف هذا الوسق وهو بالامنا
مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا ●
رجل استاجر دابة او عبدا فان مونة الرد بعد الفراغ على رب صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن تكون على الراهن ومونة
رد الوديعة على صاحبها ورد مونة المستعار على المستعير ومونة رد الغصب على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون على القابض ● رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معدودا وحمل عليها فاراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل
المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي شرط كان لصاحب الدابة من الاجر ● رجل استاجر
دابة وقبضها كان له ان يواجرها او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما
اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره ● رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت
الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل
هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة ● رجل استاجر دابة ليذهب
بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها ● رجل استكرى دابة ليشيعه فرسخ
فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة
بشي كان افضل ● رجل استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في الحمر
على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار لانه حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت
الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة كان ضامنا ● رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه حمل عليه وقرا من
اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن

قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف ذلك للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا
في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسالة الفراغ وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك
الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع
فهلكت تضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة تضمن
نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة
فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتغابن فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
فتكون الدابة مضمونة عليه تمام يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة تضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال
لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا
لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان ثوب بذلة كان لها ان تلبسه
في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في اول النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل
ونامت فيه حتى جاء الغد برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسالة الثوب وبين مسالة اجارة الدابة على القول المختار
ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا
حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ها هنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما
اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل اكترى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني
وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم
هذا اذا كان من اهل اللغة يعرفان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها
الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رجلا فعطبت لا يجب
عليه الضمان ولا على المرأة الا ان تعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركبها بنفسه واردف غيره وسلمت
الدابة يجب الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبه بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه
جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال
بعض الناس يضمن بقدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة
وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن بقدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير
الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك
لانه في حق المالك غاصب يضمنه ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
بما ضمن على الرديف لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم
فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين
ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا
لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما [اتوك]
لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا خالف الاول بان اركب
انسانا اخر او ركب بنفسه بعد ما اركب غيره الاول او كان الاول حملا والثاني ركوبا او ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة
ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة

مخاتيم

---



مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل
عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني اذا خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ها هنا لان
مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك لا يضمن
قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو
الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من
الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
والثالث ان خالف الى ما هو اضر بالدابة فان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار
سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن
جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما
لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت يكون ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل
وعن ابي يوسف رحمه الله يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار
لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا
قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحسابه ذلك قيل هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة
وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريا حين استاجره فاسرجه وركب
ذكر في الكتاب انه لا يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا
بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من
العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت بلجام فنزع وابدله
بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه
بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل
اجر مثل عمله وان كان العامل يحمل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من
بغداد فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق جمحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر
الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى حمولة
بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك
المكان **فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال** رجل استاجر حمارا فاستعمله فامره ان يوكف الحمار
فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
رجل استاجر حمارا فربطه على الربض في المدينة في سكة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا
ان كان المستاجر يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ لم يكن في عقد الاجارة

لم يستحفظهم

شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك من الحافظ
تضييعا فلم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر
شرط في الاجارة ان يركب بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره
فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل الطريق وتركه ولم يطلب
ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع
الذي ذهب فيه الحمار، ولو استاجر حمارا فانقاد وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم
يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ للمقدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا
ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب فزلق
بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير، رجل دفع
حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فقعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قولهما، مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب
بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس، رجل استاجر
مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا
هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو
شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا، رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور
ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب
الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا
المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ودفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه وكان
الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله
او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لانه اثبت اليد على مال الغير بغير اذنه لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع
الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا اخذ الضمان يرجع قال لان المودع عامل لصاحبه فاما الاجير
انما عمل لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان
على دابته بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء
اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء نزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا
من النفقة فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع
الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع
الغير الى صاحبه ضمن ايضا، رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض
النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نقصه في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق
من المسمى ولما خالف اعطاه من المسمى حصته اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا
ويشتري له شيئا فذهب المأمور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا
من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم

يجد

يجد ومن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار، جماعة آجر كل واحد منهم حمارا من رجل وسلموا
اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه فتعاهد هذه الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر
قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الحمل واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه
امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكرى حمارا من بعض التجار فنفق الحمار في الطريق وصاحب الحمار
كان يكاري فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار
فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره
واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن، رجل استاجر حمارا ليحمل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه
وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وهن بإقرار منه، رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في
سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان
الموضع ضيقا لا يستقر فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا المكان استهلاك وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير
فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه
لم يضمن، رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في
النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن، رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد فمرض ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال
يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار
مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه
لا يبرأ الا برده على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون
البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة
يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر
عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص، رجل استاجر قدرا للوليمة او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار
ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر
وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به وكان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان مأذونا
فيه فلا يضمن الا ان كان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فكان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا، زرع بين ثلاثة حصدوه وهم
استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل ليحمل عليه الحصائد فيقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصائد
فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او الثور ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر
لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس، رجل استقرض من رجل دراهم فدفع
الى المقرض حمارا ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى المسرح وتمادى فتعلف
فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه
ليتعلف، رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان
كان مثل ذلك الحمل يوزن بذلك القبان مع هذا العيب لا يضمن، رجل استاجر فأسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس
فذهب الاجير بالفأس فاختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم
ان كان مستاجر الفأس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفأس ضمن والاصح انه اذا استاجر الفأس لعمل لا يختلف فيه الناس
بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو
بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن

وان استعمله هو او لا ثم دفع الى الاجير ضمن. رجل استأجر حمارا من رجل وحمله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح
مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الحمار فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن الحمار قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان
كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن. حمال استأجر من رجل جوالقا يحمل فيه شيئا فاخذ الجوالق اعوان السلطان يحمل له حملا
فذهب الحمال واستعمل بما امره به السلطان وسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان يخاف
على نفسه العقوبة بتركه ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل
بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ. رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا ازلق
رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب
من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشق وعلق في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او حمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق
البعير تنقطع جناية الشاق على صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو
الفرق بين العلم وبين الجهل فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر ومات ضمن الحافر وان علم الماشي في
الطريق بالبئر بعد ردمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم
لا يكون متعديا فلا يسقط عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع فانخرق ضمن الشاق
قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ولو
شق شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن. طاحونة تطحن والرجل يشتغل
في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان
ضمن الطحان. والله اعلم.

## فصل في توابع الاجارة

اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على
الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على
صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب
واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وحمل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرسا او وليمة وان استوجر
ليطبخ قدرا خاصة فذلك لا يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة
الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة
الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في
عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل
على دابة نفسه وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر
اذا استأجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على
الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض فشرط
الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع
الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا الى اجرة ذلك الموضع ورب الدار
يطالب الحمال بالكراء لو ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع
وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال
وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا الاسترة وكل ما يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب

الدار



الدار ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا
يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاؤها من قبل المستأجر ولكن لا يجبر
صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر فذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له في الاجر وله
ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة
يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر
جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستأجر ان يكون الرماد
من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه.

## فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض الاجارة

تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض
الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك
الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع
الاكلة او لقطع السن عند الوجع فبرئ من الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر
دابة بعينها ليذهب الى بلد ليطلب غريما له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانه فات الغرض وكذا
فاته ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة
العرس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء
او الى الرضى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل
الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستأجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويعرض ذلك الى القاضي ليعارض الضررين فيرجح القاضي
احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما
في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي بينهما واذا اراد القاضي
فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم تنفسخ الاجارة
ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن وصاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح
اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا اقرت
على نفسها بالدين بغير اذن الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بدينه والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله
لرجل بعينه او ببعضه ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعينه ويخرجه من الحبس. رجل اجر داره ثم صار
معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو لم يهدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن
اخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر
دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة
بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارضا لليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان
ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم
اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا
والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوص وان
ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستأجر ان يتخذ داره بيعة او كنيسة
فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك
وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون
واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث

البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة وكانوا يمنعون
عن عمارة البيع والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها وفي شرا الدار في الامصار روايتان
والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى يباين فيما استاجره وقد يكون
بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار وينفسخ
الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في
الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر وبيتا
احرز واحصن من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى
ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو
استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج فلما مر
بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان تركت الارض او عرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز
عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة
لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ثم ان استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد
العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشي سوى الصلوات المكتوبة ولو استاجر
ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال
يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما
حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسقى بما النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر
عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها ثم مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض افة فهلك الزرع
او غرقت بعد الزرع فلم ينبت فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها
او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه وزرعه بعد ذلك لم يكن له ان
يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع
مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اخذ الزرع واستحصد عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسق اذا لم
يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل ليزرعها فلم تمطر عامة ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السما ونبت الزرع قال
محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شي رجل استاجر رجلا ليذهب به الى موضع فلما سار
بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق كالاول
من الصعوبة والسهولة كان له ذلك والاسترداد بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين على ما في موضع يكون الخرج على المواجر فيعرض
واحتاج النهر الى الكرا وصار بحاله لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الما اليهما جميعا عمل عملا ناقصا كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوتت احد
فعليه اجر اكثرهما اذا كان الما يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في ذلك الموضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل
الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر رحى فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على
المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه لان الاطناب تكون على المواجر رجل استاجر رحى ما فانقطع ماؤه كان له ان يرده فان
لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الما ويدور الرحى ويطحن بنصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده

حتى يطحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى الما وذكر كل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل
فيه الرحى وللمواجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى والحجر بن له حقوق الرحى فان انقطع الما فلم يرد حتى مضت السنة فان
كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى فعلى المستاجر من الاجر ما يسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت فان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة
الرحى لا شي على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع
ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة تلحقه
كثرة ضرر وفي القصيرة لا تلحقه كثرة ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا انتقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير
رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصب غاصب كان له ان
يفسخ المستاجر الاجارة اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فان اراد المستاجر ان يسكن بقية المدة او فيما اذا انهدمت
الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وخرج منها كان الاجر حاضرا او غايبا وفيما اذا اسقط حايط من الدار فان كان
ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك
لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد
المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى المستاجر في الارض المستاجرة من التراب الذي كان
فيها بغير امر صاحب الدار فان المستاجر يرفع البنا الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم يخرج بعد انقضا مدة الاجارة قالوا
ان كان البنا من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البنا من طين
لا ينقض البنا فانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا
ان زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البنا وان كان الحانوت بهذه الزيادة تصير مرغوبا فيه تطلق له ذلك بغير زيادة
الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان
يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه بلا ضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنع
من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر تنورا او غيره فان انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامر بالرفع قلت قيمته او كثرت
وان شا منعه من الرفع واعطاه قيمته اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل
ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان
قطعها يضر بالارض فاذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او ازبا في الدار
المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات
احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين
بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر ولا تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي والقاضي
في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف فاذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات
الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام
في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة في قول محمد ولو
كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجارة دينا فوهبه من المستاجر قبل القبض
او ابراه جازت الهبة والابرا ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابرا باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون
اذا اجر شيا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا اجر شيا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة
ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد
رحمه الله واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون
نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية
والاجارة الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك

نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من
قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض فلا يصح ولا يكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر
مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة بترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشرا على صاحب الزرع مثل اجر نصف
الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون
على رب الدار حصة بنا المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه من حائك او حجامة او صباغة من الاعمال التي فيها ارتياب هذا
العمل واستحى من الناس واراد الخروج الى غيره قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه وانا اقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت
المراة نفسها ثم تعاتب كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله تعالى اعلم بالصواب

## فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته ستة اشهر ثم مات الاب فقال عم الصغير ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قال
العم بعد الموت ارضعيه حتى يعطيك الاجر ولم يكن العم وصيا كان ذلك استيجارا من العم فيكون الاجر عليه وان كان العم وصيا
من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة
بموت الاب ويكون على قدر الولد ولا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه بعد ذلك
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج
واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها وفي النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي اذا خيف
الهلاك على الصغير وليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة
درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان ترد اجر ما بقي من المدة
بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم
على ان يكون كل الاجر مقابلا بالشهر الاول وما بعد الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعته شهرين ونصفا فمات
الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة
فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها قال مصنف ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي
انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا
تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان
كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضا العدة وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا تجب نفقته
على الاب وكان الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها
جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان
استاجر مكاتبتها جاز لانه ليس عليهن ارضاع ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر
وان استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ووجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب
والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب وان لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه تكون
على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا تجب على من لا تجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم
شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شي من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن
والرياحين وانما قال ذلك لانه عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان

يفسخوا

يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج
ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا اما اذا لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن له
ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظؤورة وكانت ممن يعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها
كان لها ان تفسخ الاجارة واذا اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه عن غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس
عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

## فصل في الاختلاف بين الاجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او حانوتا او دابة او عبدا ثم اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين
المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فانه يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك
لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم
فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا في المسافة او المدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد
وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتكها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا
حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة
المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كان دراهم او دنانير وان اختلفا
في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر
في النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو
استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة
بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك
ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته وفي شهر واحد فالمستاجر ادعى زيادة اجر لهذا الشهر فان شاء
صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان
هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان بعد انفساخ الاجارة لو حلفا
لا يثبت اخذ العوض من قبل المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شي فلا يفيد التحالف
اما في البيع اذا تحالفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بدون ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في
الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون
القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر
ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هاهنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي ابطال
الاجارة ولم يثبت فبقيت الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان فلما استاجر ادعى الامر انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها
وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر ايضا فيه اذا استاجر عبدا
سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف
ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت

لمحمد كيف جمع الاجر والضمان قال الجصم قال هشام اراد بذلك انه لزمه الاجر لان لمه امر والعقد في حكم الاجارة
فيلزمه الاجر وبعد انزك الملاك يصير محودا فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين ثم اختلف المكاريان
فقال احدهما اكريناك بعشرة دراهم وقال الاخر بل اكريناك بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان
كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم
المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد
ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعادها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان
سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب
اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل
بينته لانه يدعي اولا انه جاوز الجبانة بغير الكراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما
يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء ففعل ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة صدقته منه ان اقر صاحب
الدابة بذلك لا يبرأ المستكري وان اختلفا في الامر بان انكر الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب
الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم جاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان
نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان كان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى القصار
ثوبا ليقصره ثم جحد القصار ثم جاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر
له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا
خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او بيده ثم
كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال له رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء
وقد خاطه قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص
واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه له كوزا
كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان
القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد
يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء
محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع
يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي
كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار
امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى
ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي

فيقول

فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه فالاجر ياخذ قال والنوع الواحد والنوعان
فيه سواء الا انه في النوع الواحد احش واقبح ان لا يلزمه الاجر لو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام
كان طعامي اجود من هذا فان هذا احش ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
ويأخذ رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة مما لا يتغابن فيه الناس
قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني
لابلغه الى فلان بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل
لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض لان
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لانه في هذا الوجه صاحب الارض
منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال اذا كانت فارغة كان القول قول مدعي
الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح ان الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك
كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال
زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق
درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو
ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره
ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه من الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز فان اختلفا بعد الفراغ فقال الحائك
زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب
قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل
زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان
احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب
على ان يعطي ما سمي له وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان
حلف خير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه مما اقام
من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم
ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة
العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل
الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع
في هذا الى قول الحاكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسألة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى
اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الندّاف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل رحلا كرها
فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا
له ليرش الماء في طريق المسلمين فعثر وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضا

كان الضمان لأن منفعة الوصي تكون للموصي ومنفعة الرهن تكون للمرتهن رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمد ثم اختلفا
فقال صاحب السفينة للراكب حملتك إلى آمد بخمسة دراهم تحالف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين أحدهما بأولى من الآخر
فكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وإن أقرع للبداءة كان حسنا فإن حلفا لا أجر لأحدهما على صاحبه وإن أقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح تقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لأنهما لما أقاما البينة جعل
كأن الأمرين كانا فيبطل إجارة صاحب السفينة من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة

## كتاب الدعوى والبينات

وهو مشتمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول. الباب الأول منه في أدب القاضي

الفصل الأول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا
للشهادة كالعبد والصبي والأعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف
وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي جعلوا أهل الولاية الفاسق والمرتشي واختلفت فيه الروايات عن أصحابنا المتقدمين وكثر فيه
أقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله أنه إذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى
بعد الفسق جاز قضاؤه وسواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن وأجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي
إذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضائه وكذا إذا عمي ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي إذا فسق فهو بمنزلة
القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومن أهلية القضاء لا بد أن يكون عالما ورعا فإن كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي
أن يقلد ولا يتقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وإذا ابتلي بين الجاهل وغير العدل فالجاهل
التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله إذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط
يكره الدخول في القضاء عن اختيار وإن قلد من غير طلبه فإن كثيرا من السلف امتنعوا منه وقال بعضهم يكره له الدخول
وعند الأكثر لا بأس بالدخول وإن كان من هو أهل للقضاء قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لأن القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة
الجنازة إذا تعين واحد لإقامته يفترض عليه وإن قلد وغيره أفضل منه كان الأفضل أولى وكذا الوالي وأما الخليفة فليس لهم أن
يولوا إلا أفضلهم الإمام إذا لم يكن عدلا جازت أحكامه وحكامه لأن الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الأعمال من معاوية والحق
في نوبته كان مع علي رضي الله عنه وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي فيفعل إن لم يعلم القاضي
بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وإن علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذا والثاني إذا
دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق ومنها إذا دفع الرشوة خوفا
على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها إذا دفع الرشوة
ليسوي أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن
يدفع إليه فإنه يصح هذه الإجارة ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره هذا إذا أعطى الرشوة أولا
ليسوي أمره عند السلطان وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل
له أن يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الإحسان فيحل كما لو حمل للإمام والمؤذن شيئا وأعطوه من غير شرط
كان حسنا وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء وكذا الاستقراض منه ولا
وإن أهدى إليه من كان يهدي إليه قبل القضاء فإن كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وإن لم يكن له خصومة فإن
كانت هذه الهدية مثل ما يهدي إليه قبل القضاء أو دونه لا بأس بأن يقبل وإن كان أكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بأن يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة
وإنما يعرف الخاص من العام أن ينظر إن كان حال لو لم يحضر القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وإن كان يتخذ الدعوة وإن
لم يحضر القاضي فهي عامة وهذا إذا لم يكن بينهما قرابة فإن كان بينهما قرابة يجيب وإن كانت خاصة ولا بأس للقاضي أن يرتزق من
بيت المال وإن استعفف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة

الدعوة الخاصة لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلم وإنما يمتنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط كتعليق
الوكالة وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة إذا قدمت إلى بلدة كذا فأنت قاض أو أنت أميرها أو قال
إذا قدم فلان فأنت قاض وأما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف أن الخليفة إذا كتب إلى القاضي إذا وصل إليك
كتابي فأنت معزول فوصل إليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم بإنسان من الاثنين والإضافة إلى وقت في المستقبل على قول
محمد رحمه الله يصح وعلى قول أبي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فكانت
وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف
فيه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة
فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا
بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته وإذا قلد الإمام رجلا القضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان وإذا قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السكة والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض قضاء بلدة إلى اثنين لا ينفرد أحدهما
بالقضاء كالوكيل رجلين بالبيع القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل
بالبيع إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الأول جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع
قضاؤه إلى القاضي فأجاز قضاءه ينفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل إذا لم يكن مأذونا فوكل غيره
وباع الثاني عند غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي إذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا إذا كان
الخليفة ممن يجوز حكمه فإن كان ذميا أو مجنونا أو صبيا أو عبدا فأجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود
والقصاص لأنها أهل للشهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي إذا قضى زمانا ثم ظهر
أنه كان عبدا أو محدودا في قذف أو أعمى أو فاسقا أو مرتشيا فإنه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف رحمه الله إلا في
الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فقط لأنهم ليسوا من أهل الشهادة وأما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي
وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى إذا رفع حكمه ذكر
الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله أنه ينفذ الخوارج وأهل البغي إذا قلدوا رجلا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها
لا ينفذ قضاؤه لأن شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا فلا ينفذ قضاؤه وإن قلدوا رجلا
من أهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي إذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فإن عزله لا يصح
عزله إلا إذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك التصرف والتقليد فرق بين القضاء
وبين إمامة الجمعة الأمير إذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وإن لم يأمره الخليفة بذلك لأن فيه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة
وكذلك وصي الأب يملك الإيصاء وإن لم يأمره الميت بالإيصاء ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف
فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك
إلى القاضي وينهى حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى
القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمرهما بإعادة البينة فإذا شهدوا
بذلك بحضرة الخصمين بحضرته يقضي القاضي بتلك الشهادة فإنه هو المتولي للقضاء فإن القاضي يستخلف رجلا
ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة
أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي
لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإقرار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع
آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فيعدل له شهود
إلا أنهم غير عدول وقد لا يتفق لفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة والله تعالى أعلم بالصواب

## فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون معظما لاحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسألة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قضية علي رضي الله عنه عند شريح رضي الله عنه ولا يقضي القاضي وهو مشتوف حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا يكثر من الطعام ولا ما خوذ اخذ الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يفهم احدهما الى نفسه ولا يضحك ويصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاسيا ورعا عالما فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال ليتفرغ عليه وان كان غنيا فكلهم اخذه والاولى انه لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مجلس جده والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلد فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا آخر في وسط البلد وكذا ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في وسط البلد ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله يكره للقاضي ان يقضي في المسجد واذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الناس من الازدحام ولا يأخذ للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهن والمشرك يدخل وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم

قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق فاذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على تيار صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بقضاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى الحكام فيخبره القاضي بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويعرك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا واختلفوا في الفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله انه كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحرم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فيراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج لحوائجها فبعدها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا ثبت التوكيل عنها ليستحلفها وكذلك في المريض يأمر بان توكل فاشهد على ذلك شهودا

ويأخذ كلا

ويأخذ وكيلا فاذا اشهد وابه عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا اشهد ابدلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا اسكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرده لانه ظهر تعنته وكذا اذا اوعده ثم خالف الا ان هذا ادون الاول في العقوبة ولو ادعى على قاض مجرد حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو حضر القاضي ان امرأة فلانا او فاسق الجيران احضره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر هل القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به يسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسألهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا انا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه فلم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلانا يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال وينصب عنه وكيلا ويقضي بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ رحمه الله يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا جوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور في قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث عسكرا ثم لا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويدخل النساء الخدم من جانب ثم يفتش امرأة بعد حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يبعث ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكن غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على ابي الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة

البينة والله اعلم

## باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا تخلو اما ان تكون منقوله او غير منقوله والمنقول لا تخلو اما ان تكون قائما او هالكا والقائم لا تخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيحتمل الكلام فيه فصلا على حدة اما اذا كان المدعي يدعي دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي ويسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا تسقط بالشبهات وفيما تسقط كما ان غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود والحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي تدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا وان بين موصولا لا يصح بيانه واصل المسالة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يوخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه باع مني خمرا او ميتة لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم موجلة الى كذا وقال المدعي هي حالة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسالة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان بليدا لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه ثم مضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام فطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول وهذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه قال بالفارسية بدير فتم تن فلان زا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال بدير فتم تن فلان زا تاده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب في هذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في العيون لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر خرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالبت الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه





كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لحوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اكفله كفيلا موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذاك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسالة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبنى الحكم على ذلك كذا هاهنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه تطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته ويكفيه مونته من الطعام والشراب فان لم يكفه مونته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة تعقبها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة البينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لانه لم يثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود تقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين فاذا عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة حتى تقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة عن غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولعبد ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي من يكفله لا يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعى ثم ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تقضي للحاضر بخمس مائة واذا حضر الغايب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمس مائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قاله ابو يوسف رحمهما الله واذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمس مائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمس مائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمس مائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمس مائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن شاهد على كل خمس مائة شاهدا اخر وشهد اخر الفرد لا يثبت النسب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة

واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض والاخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه
تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار
المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شي فاقام المدعي بينة على
المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضا او الابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فاقام
المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
رحمهم الله انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا
خط المدعى عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي
وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا يصدق ويقضى عليه
بالمال لان خط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار قال اشهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا ملزما وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا علي
او لم يقل فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه
وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقرار
لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع شاهد اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين
واجبا في نصيبه قبل القضا لكان لا تقبل شهادته لانه يكون دافعا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد
ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت بحضرة غير الوارث الميت او وصي الميت لا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين او
على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث او الوصي يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل
ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت
بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي على الميت دينا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي
عليك الف درهم فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في
المنتقى انه ان دفع اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين
وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي قبله فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له
ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لا يستخرج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا
في حمل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى
الملازمة لمطله فيكون عليه كما لو اقطعت يده كان ثمن الدهن الذي حسم به العروق واجر الحداد على السارق رجل ادعى دينا
على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه الا ان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك
الميت شيا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما يفي بالدين
فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال
الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن
حال غيبتها فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب
كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته فان كان في هذا استحقاق
الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسالة نظير مسالة اخرى في كتاب الحكم في المنقول

جايز

جايز وفيما كان لو لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره
حتى لو اقام المدعي بينة بان الدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه
بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعا عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعا عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا اجازه ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعا عليه
قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم مات الوكيل قبل القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضى في قول ابي يوسف رحمه الله واختار الخصاف رحمه الله رجل مات في بلدة وله ورثة في
بلدة اخرى فجا رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا
اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب ولو كان الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في
المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة كما لو
كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه
فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حجة في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضا
على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو
اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مايتي درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك مايه بعد مايه
ولا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي
لي عليك الف فقال المدعا عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا او قال المدعا عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
ايضا او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة
عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل له على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما
من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال
القاضي بعدما شهد الشهود حق او ظهر الحق او عدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا
في كذا وكذا لان قوله ارى واري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضا وان قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في
تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تبيع وتشتري ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الورثة
والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا
وصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جا الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض
الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل بلدي لا
يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي
والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل لا يبطل الايصا حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل
في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سوا خلافا لما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل
بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وهو لو المسالة المعتبرة فيه والله اعلم

## مسايل اقامة البينة على الافلاس

اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الكمال ولا يسال
المدعي ايضا في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين انه معسر سال القاضي بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب
هو موسر قادر على القضا وقال المديون انا معسر اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول

المديون والذي تؤيد هذا القول مسألتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان
القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الصحيح انه لا تقبل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم
القاضي انه لين يحكم بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا
انه موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك وكذا لا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات
الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين
او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انه مقدر بشهر وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضي
لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وحيدا يعرف القاضي تمرده حبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان
وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بعد خروج حبسه وانما يسئل
عن عسرته جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا
لفظة الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه كما في الحديث المشهور لصاحب
الحق يد ولسان قال لو اراد بالملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي
عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه في قيامه ولا يمنعونه من الدخول في اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده
ممن احب فان قال المديون اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما
ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسالة فرعا لمسالة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيل فكذلك
في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود
حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك واذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي
حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما يضم في تكميل النصاب ولا يبيع العروض عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب
يحبس مولاه الا اذا كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بخصومته وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا او كتب في ذكر الوكالة وكيلا
وخصيما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم
فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين
من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يمنع وقال بعضهم لا يمنع لان حرفته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الجماع والتنور في السجن ولا يمنع دخول
الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته
فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يمنع من وطء الحرائر والاماء لان المنع من

ذلك

ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره حمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج
بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده
لا يخرج الا ان لم يوجد من يغسله ويكفنه واذا اعسر المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر
القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض
فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بان يرجع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص
فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه معسر وصاحب الدين
غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن وان قال المحبوس تعمدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل
الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبسه لاجله بان كان القاضي حين حبسه
كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي ان شاء اخذ المال وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله
ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتردد في الحبس
حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على
البراءة يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتك وجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفع اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما ويبرى
المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البائع احدهما واقام البينة انه على هذا
وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا احضر
الغائب لم يكن للمدعي ان ياخذ الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون
قضاء على الكفيل في مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان ابن فلان الغائب عن فلان ابن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذ جميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالالف قضى بها عليه جهة
الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه جهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان
هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل
المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان
هذا الالف الذي يدعي المدعي اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل
بينته لان الوقت غير مذكور في الشهود بيان يحتمل انه كان فلانا اخذها ولم يردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا
الرجل اخذ منه الالف واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه
هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان الاخذ الذي
يدعي غير الاخذ الذي ادعى على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل لذلك كانه ادعى اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني
على الاول فيكون دعوى الاخذ على الوكيل اقرارا من المدعى عليه من دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسالة الاولى اذا لم يكن احدهما
وكيلا عن الاخر فالاخذان اثنان لكل منهما اخذ اخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه
الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انه كانت لابي المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم

فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض
هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل
والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب
باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا اسمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم
المال الى المدعي ولا يعد اقراره على الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو
اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا وان لم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

**فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به قضا وما لا يصير**

رجل ادعى على رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود
بالالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية لا يقضى
بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسماية جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالفي درهم وخمسماية او بالفي
درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي
فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسماية واستوفيت خمسماية ولم تعلم به الشهود فاذا
وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق حمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال
بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا يثبت
باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا طعن بخمسين حتى كان له ان
ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والظاهر انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق وحمل الشهادة على الصحة وذكر
في كثير من المواضع وانكشف التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعا عليه وقال ما كان لك علي
شي فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا او الابرا قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسماية وانكر الطالب القضا
قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى
الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا ان
عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين حق او بالقضا بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا بالملك
بالف وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف حق واوهما في الدنانير جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال
المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا اذا لم يدع عليه البراة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا
على شي وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفقا شاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان
القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله
انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة
الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه
وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي
في يديه الثوب مقرا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه
من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعا عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون
اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ مال الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على

على اقرار



على اقرار المدعا عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما قبلا ولكني اودعته اياه
لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا ان على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان ثم اقام البينة انه له ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يحتمل كانه طلقها ثم تزوج اذا ادعى ارثا
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ان
واحدا منهم قال ما كان ابانا للميت وانما كان ابانا فلان فصدقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك
اقاموا شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صحت
دعواهم وقبلت بينتهم والمدعا عليه الدين اذا ادعى البراة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل القاضي الى المجلس
الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله حلف المدعا عليه على الدين اولا فان نكل حينئذ حلف المدعي على البراة

**فصل في دعوى المنقول**

رجل خاصم رجلا في عين على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما كالقايم لا يخلو اما ان كان
حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهذا دعوى الدين سوا لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك
مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه وكذا لو قال يعني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره
او قال المديون قضيته بعض ديني ونسيت قدره ولو قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف في القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي
يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك والشهادة
بالعين اي المدعي وان العين المدعا به والاشارة بالرأس لا يكفي اذا ادعى باشارته ثم الاشارة الى العين المدعى به وقالوا نشهد ان هذه
العين او قالوا بالفارسية ان اين ... لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بجهة نسبته
بالاجارة فلا بد بالتصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة
الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في
الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يحضرها
ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يلومه القاضي في ذلك زمانا
ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الوديعة
رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يقضي
المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب
محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه
الله لم يذكر الاقرار في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته ويامر
المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته
فان صدقه فقد احرز وان كذبه كلف المدعا عليه باحضار غير اخر الى ان يوقفه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي
عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلف القاضي

وفي الاستحسان يجبر على اعطا الكفيل وإذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى
عليه يمكنه القضا على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان
يلازمه اينما يذهب اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان
يكفله يوما او يومين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس
الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال
المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان كان المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه
تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعا به عقارا فطلب من القاضي
ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية يحتاج الى
النفقة وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عن ليثبت بينتك اولم تعدل قضيت بها لك اولم اقض فان رضي
المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان لم يرض لا يضع ولا يلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدعا
عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق
لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الما وظن انه لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرين
مستورين فان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها ابنة الرجل يحول بينها وبين المدعا عليه وتوضع عند عدل وكذا لو
ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة تعدلها ولا تخرج عن
منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعا عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا
يؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل ايام كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل ايام وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل
نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسالة عن الشهود قبل القاضي ذلك ولا
فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال نعم من
الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت امراة فساد النكاح وان كان الدعوى في
غير الفرج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعا به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة
الا ان يكون المدعا به شيئا يخاف تغييبه واتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في
ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان
يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي
ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر فهي في بيت ابيها
لا يعزلها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثيرة والنخيل والمواشي
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة
بحضرة المدعا به وشهوده او بعثه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة فاذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة
اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا
في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح
الغصب انه تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انه في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد

الشهود انه له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ
شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها
كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه
او غصبها منه او انتزعها من يده او انه العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعا عليه او اودعه
عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهدوا الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم
يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعى ما له لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذه العين لهذا المدعي يجوز ويقضى
به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا
من المفروح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل
المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا عليه اقر ان هذا الشي لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه ولو اقام البينة
على هذا امره بالتسليم اليه واذا شهدوا ان الشي يشغل ان هذا الشي ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق
لانهم لما شهدوا بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق ولا يقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انها له
فان كانت العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سوا يقضى
بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ومحمد الاول يقضى
لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ
عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح ان على
قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما سوا فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر
وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف
الاول ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي
في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي
في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى
اغتصبه الذي في يده وهو لمن في يده رجل قال للعبد هذا العبد لك فقال العبد لست هو لي ثم قال بل هو لي لا تقبل قوله ولو اقام البينة
انه له لا تقبل بينته وقال الحلواني رحمه الله اذا قال لست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يعرف المعروف
حتى لو كانت الدار في يد رجل يزعم انها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل
بينته لانه لما قال لست لي صار مقرا بالملك للذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد
ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا تقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا ووكله
بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد فقبلت بينته لان العبد يصلح خصما في حق نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال
العبد لست عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان يقول المولى انه منعه عن الحضور
وان لم يعقد فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة
قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه
في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب
اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او
اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد

انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة
اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان تقوم البينة باعه المدعا عليه من رجل بمحضر من الشهود
ثم اقام المدعي البينة على المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان حضر المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي
عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة لمن يدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة
باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون
قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وما بقي لمدعي الكل بالنظر الى انه
يدعيها ولا يدعي غيرهم فيقضي له ثم لمدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيان غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي
الكل غصب منه نصف البطانة وخلطها ببطانة جبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا انه في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان بيد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده
وان كانا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت
البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان التعارض (?)
والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد
من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضاد في الثمن وان
امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم
يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه
وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق
المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه هذه
الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن
المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن
للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك
الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على
هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي
بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال هذا كان في يدي فاخذ لي من غير اقرار لا يقبل قوله رجلان بينهما
الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رحمه
الله القاضي يقضي للحاضر بخمس مائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن
مورث واحد فان حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمس مائة التي قبض
وقال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان
منهم على الباقين انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك بعد ما باعوه او مات الغريم وترك الف

درهم



درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا
تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه
بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او
صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض المال مني او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح وقضاء المال وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شيء يبطل عنه المال عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه معترض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد حاضرا
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي وهبته لك فلم تقبضه في حياتي وانما قبضته بعد موتي كان
القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجهين ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخرهما تاريخا وان كان لما اذا
كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا
فلان رب المال اقر بعد انه لا ان المضارب بلا اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وتطلب البراءة وهذا يصلح اصلا في
جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل
ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى
عينا في يد رجل فقال اصولي اشتريته من فلان بكذا وهو في يدك بغير حق عليك فواجب عليه تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى
لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة
بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا
فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا القبض مشقوقة (?)
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا
هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والاختلاف في مثل هذا
لا يوجب الخلل قال رضي الله عنه وتستذكر في الفتاوى ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا في اجارة الغير تقبل بينة المدعي
بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان
كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل
فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع
والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط
حضرة الصغير ولا تفصيل بينهما اذا كان المدعي به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه
لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك
يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لو ادعى على صغير مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول
لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي
بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن
يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير
مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف

بجوابهم زاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة تقبل البينة عليهما
مالا بغصب او استهلاك او وديعة او بجحود وديعة او بيع او شرى او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام
البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان سواه وولي المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو
اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فتكفي حضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة
المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد
حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في
حقهما وان سمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا
سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا
او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف
رحمه الله تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه
الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان
مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل عمد او بالزنا او شرب
الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على
العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على
العبد الماذون بالسرقة ان كان يوجب القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق
القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع ولو كان مال السرقة موجبه المال تقبل
بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب
لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل
العبد وهو من تجارته يعني من نوع تجارته فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة
للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع
المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج فهي بينهما
ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب يعترض فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى
بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الوسط للاول وما بين الوسط الى
الاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنته ثم هم في دار ابيهم كلهم في
عياله فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب ولهن الثياب التي عليهن لا غير فان قالت البنون
او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع الذي
كان في البيت يوم مات الاب او اقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا تقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها بينة العتق
في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول
قوله وان كان لا يعبر فهو لمن في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام

وكذلك



وكذلك في الكتابة وفي التدبير وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار لها
والرجل عبد لها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امراته ويقضى انه حر ويقضى بالدار للمراة لانه من قبل ان
الدار والمراة في يد الزوج حتى يقضى بانها امراته فكان القضاء بالدار لبينة المراة اولى لو زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما
البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر
ابن سماعة رحمه الله في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الزوج عبد
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم بحرية كل واحد
منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احد
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وثمن
يجحده المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى
بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه
هو لفلان اودعنيه او قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع
اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب اودعه عنده
فانه يقضى بالعتق وان تقدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته لان العتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل
انه اعتقها واقام اخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اليق رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة
فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من رجل ثم تقاضيا عند المشتري ادعاه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة
فان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي
سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة
ولم يعرف اعلوهما وحلاها الشهود فانه ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان
اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش لانه يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة
انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى به
بينهما نصفان امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على
مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذ
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته وان كانت البينتان شهدتا على معاينة
البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما
غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه اقام
البينة عليهما بالبيع فبطلت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف
درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه
للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسال له البينة بعد ذلك
على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه وقيل ان كان القاضي
يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك فان امهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا

في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر
على انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد
القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في
ملكه قال الولادة اولى وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه فقضى القاضي به بينهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث لان اثر قضاء المقضي لهما البينة
انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة ولانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه
بينة الثالث لان دعوى النتاج تقضى ببينة صاحب اليد وتقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث
في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما
فيما صار مقضيا عليه ولو ادعى على الرجل نتاجا او ملكا مطلقا ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من المدعي قلت بينة رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج تقضى ببينة المدعي ولا تقضى
ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق
لان القضاء الثاني لا يبطل القضاء الاول لان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول باجتهاده ولو ان رجلين ادعيا دابة في
يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج
دابة تقضى بينهما فان وقتت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما
تقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين تقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد تقضى
له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية تقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب اليد ووقتا تقضى للذي
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق صاحب اليد تقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر
خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم انه مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه
وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله انه لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة
انه نسجه بنصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسجه بنصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي
نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى جلبابا انه له صابه غدا لم يكن هذا دعوى النتاج لان الجلباب يصاغ مرة بعد اخرى وكذا
النحو يغرس مرة بعد اخرى وكذا الوادعي حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو ملكه واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها تقضى به لذي اليد لان جز الصوف مما لا يتكرر فهما جز لا يجز
ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له
وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا العطن او نسجته هذا البنا
فانه يقضى بهما للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به
لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة واللبن
ولو ادعى خارج على رجل اقام هو البينة ان عبده ولد في ملكه من امته هذه واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي اكد لانهما
ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يد انها امته ولدت هذا العبد في ملكي قال واقام
خارج البينة ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق
العبد تبعا ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انه غزلها فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف
الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض وزرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعه
فانه يقضى بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو كان عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود
امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي

بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده
هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان
ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه له
شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ويكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقت منه او اعتقها عنه
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه تقضى بها لصاحب اليد ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود
شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او
في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من
قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ
الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في الارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا
الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة
فلان او كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا
الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه
يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب
اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضته وحضنها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد
لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل
وابنتها في يد رجل آخر وادعى رجل انها امته واقام البينة يقضى له بالجارية ولا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية
ملكا مطلقا ولو كانت الامة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا
النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه لا يأخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان
يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك
وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية
ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة كان
له ان يحلف البائع وكذا لو استحق رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك
قبلت بينته

## فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتحديدها
وتعريفها ولا يكون الا بذكر الحدود وتذكر الحدود باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم
ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب ولو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل
الا بذكر الجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن اخطأ في الرابع لا يصح
حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس في تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان
قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تندفع
الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك
كان له ذلك حتى لو حلف او اقر باليد يحلف على الملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمر القاضي ان يترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم
البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة
ان المحدود في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انه في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي

بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعا
عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى بعد القضا ان المدعي اخطأ قبل القضا بعد
ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا
والاخر عرضا واذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا الى ثم ونقف عليه ولكن لا نعرف جيرانها ولا
نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله فها هنا مسائل ثلاث احدها ان يقول الشهود لهذا
المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان تتاخم كذا اغتصبها منه هذا المدعا عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حد
او قالوا لا نعلم حدودها وجا المدعي بشهود اخرين شهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا
بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار والمسالة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا الا انا لا ندري ان هذه الحدود التي سميناها دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك
الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك
المحلة والسكة واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف
البايع وفي هذه المسالة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار هل هذه الحدود هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها
للمدعي اذا رضيا الحدود وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسالة الثالثة اذا قال الشهود ان
هذا المدعي دار في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ها هنا والثاني الى ها هنا
والثالث الى ها هنا والرابع الى ها هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ها هنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا
الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويثبتوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالون عن اساميهم
فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينا ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان
وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار
التي تلاصق دار فلان ابن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم
لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا
لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت
شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في
البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض جنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود واحد الحدود
كذا ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق
ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد رحمه الله ان على كل واحد منهما
البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما متوجهة الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضي
له باليد ويصير هو مدعا عليه والاخر مدعيا وان قامت لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا
في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه يدعي
حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه في يده الدار التي حدها كذا او بين حدودها فان القا
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعا عليه ثم تسمع البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في المحدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما ويقر الاخر بانها في يده ويقيم المدعي بينة على انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا القضا
على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي



انه سحر اما اذا علم انه مسحور لا ينفذ قضا القاضي وعليه الاعتماد ثم على ما قاله الخصاف رحمه الله ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا الا
صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسالة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على
اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي حتى
لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال تاويل مسالة الخصاف ان المدعا عليه
لم يدع اليد لنفسه وفي مسالة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا انتقل دعوى المدعي الى الملك حتى لو قال المدعي ملكي
وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد
رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فجاءت
لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي
المسالة نوع خطا نص مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملكك وفي يدك فما ذا تطلب مني فيجب تفرقتها هنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منه ان يمنعه عن منازعتي وتقرر ما في يدي والحاصل ان
دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد
اذا كان ذلك الغير منازعا في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي
عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال بعتني او اشتريتها من فلان وكان
فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه
تقبل البينة وان ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه ولو قال هذا اشتريته من فلان الذي
وكله بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه
الله وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدا
في يد المدعي عليه وفي ملكه فان القاضي يسال ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعا
عليه وان قال صدقوا انها في يده واكذبهم في انها ملكه فلهم ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي
وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي ولم يقل وفي يده بغير حق
فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعه اياها فان
نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها من الذي هو في يده قالوا لا تقبل بينته
ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام
رجل البينة انه صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان دفعها عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل
وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده
فاستحلف فنكل فيقضي القاضي بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي او اقام البينة على الشرا قبل القضا
لم تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب
فاقام الذي في يده البينة انها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم
يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصبت مني ثم اقام الذي

في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة
انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رحمهما الله تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة
اذا لم يسم السارق لا يندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا الي غصبه مني فلان عند ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا
لي سرقه مني فلان عند ذي اليد فاقام المدعا عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته منك يا ذا اليد بكذا او انا
المدعا عليه البينة انه وديعة في يدي ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم تنته احكامه بان ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد
الثمن وقبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعى
عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعا عليه
البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى
العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى
لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشرا بعد نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في
قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه
او في يدي باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه
فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة
وشهدوا انه اودعه رجل لا يعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم ~~و~~
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه
الخصومة ولو شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة
ولو شهد المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعي عليه البينة ان
فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم
وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو
قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي
وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلد دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه ثم قال المدعي بعد ان شرا بي راىدين مدعا عليه بارزائي ~~و~~ انشتم بطل دعواه
لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والتملك عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعا عليه بملك
حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في غربيه ارض فلان وكان الحدود تلك الحدود لكن الحائط عن الا نهار لا يبطل
دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الا نهار حيطان ولو كان المدعي قال في غربيه النهر فاذا هو لا حايط فادا اسقى منها النهر
عطيمة لا ينتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال
هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي
اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه
دار في يد رجل فقال رجل اخرجت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على
ذلك قبلت بينته ولو قال المقر لا حق لي في هذه الدار الذي في يديه وسكت ثم قال انا نفيها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر
بينة انها له ذكر الناطفي رحمه الله انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم
اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان
يرجع بالثمن على بايعه ثم قال البايع قد كنت اشتريته منك هذا البكر اولى ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله





ان يرجع عليهما بالثمن لا حتمال انه اشتراه من البايع او لم يجد ابنه وادعاه فاشتراه من ابيه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع
عليهما بالثمن ~~و~~ ارض في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وكري في الاصل وجعل المسالة على وجوه
خمسة ان شهد شهودها انها كانت باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية
لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها
اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخ بخارا رحمهم الله احذوا بجواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو
شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان
فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد مالك
وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك فلم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي
ان هذا المدعا عليه اقر ان الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسالة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه لانه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به الصحيح
انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله
يسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له فاقام شاهدين شهد احد
انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا
لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا
جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وسوى بين
هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في
شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعا عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل
ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب رهنها الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه
منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه ليعارها اياه واقام البينة والذي في يديه
الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي
يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي
يدعي انه استاجرها وكان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي تلك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد
يدعي الشرا منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على
الغايب بنقض الثمن من المدعي فان القاضي يا حذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في
المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل وسلمها الى الثاني وغاب المشتري
الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي
في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع للاول يا حذها من يده وان انكر ذلك فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني
وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى
او باع ثم وجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعد ما جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر
فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم حقه وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان
يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فان المستاجر ان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده
فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك ولو كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي
الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي

ملك العين ولا يكون خصماً للأول والحاصل ان المستأجر لا يكون خصماً للمدعي لمن يدعي الاجارة والمرتهن يدعي الرهن والمرتهن يدعي
الشراء والمشتري يكون خصماً للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه هي لولدي الكبير الغائب
لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضراً صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر
له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان ضامناً في اقراره كان هو خصماً في ذلك ولو ادعى ارضاً في يد رجل
انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعا عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة
على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حلف المدعا عليه على دعوى المدعي فان
حلف برئ فان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رحمه الله لانه صار وقفاً باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف
فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ
عن الضمان لانه صار وقفاً باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير
او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك
لو ثبت وحق لو ثبت او قال ملك ثبتت وحق ثبت فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعاً لخصومة المدعي
وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت ان شراءي ملك ثبتت وحق ثبت واقام البينة على هذا كان هذا دفعاً لخصومة
المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما يساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا
الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعياً اقرار صاحب اليد انه ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق
الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر ان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد
اقر له بذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هذا ابطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما اقراره فان لم يؤرخا فان
لم يؤرخا فكذلك تندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عيناً في يد
انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وبقي اليد بلا معارض
وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقراراً بالملك للمساوم منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقراراً بان لا ملك له
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقراراً بالملك للمدعي فانه ذكر في
الزيادات رجل استام من رجل عيناً ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم
يكن ذلك اقراراً بالملك للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلاً نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه
النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما
خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكاً للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء
فاسداً وقبضه ثم اشترى النصف الثاني شراء جائزاً ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعي لانه يملك
الكل ظاهراً فيكون خصماً للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد
العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعاً جائزاً ثم باع منه النصف الباقي بيعاً فاسداً
وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصماً للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه
رجل اخر النصف الثاني ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها لفلان ابن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل تبطل في النصف الباقي قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المسألة التي قبلها كان المدعا عليه

حصما

خصماً في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى والعقد فاسد وادعى المدعا عليه فساده ومع
ذلك ادعى المدعا عليه الدفع دفعاً صحيحاً واقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان
كان دعوى المدعي يحتمل التصحيح بوجه ما فاذا فرغ المدعي عليه الدفع يطالب المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على رجل انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة
المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
رجل ادعى دارا في يد رجل انه كان اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكاً مطلقاً
فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكاً بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً
فاقام المدعا عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وبطل بينة المدعي وان ادعى اولاً
ملكاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكاً بسبب تسمع دعواه لان الملك يحتمل التعدد وان الثاني دون الاول
اذا ادعى دارا او عرضاً فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر انه ابتاعه من المدعي وشهد
الاخر ان المدعي اودعه اياه ذكر في المنتقى انه تقبل ويقضي للمدعي ولو شهد احدهما انه للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه ان المدعي دفعه اليه
لا تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئاً في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي هذا في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان احدث المدعا عليه يده عليه بغير حق حتى يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا
عليه فاقام المدعي شهوداً انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل عليه بينة المدعا
عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعاً حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعاً فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي
عليه البينة بان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي بها للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة ان الزرع
له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي
عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعاً وكذا لو قال شهود المدعي
بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء
للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي
للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان سكتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا
البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان
بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار
للمشهود له ولو شهدوا ابتداء انها للمدعي بما فيها او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعا
عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك
اكذاباً للشهود ويكون البناء للمدعا عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذباً شهوده وان ادعى دارا فقال
شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان ذلك بناء فلا ندري هو لمن البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود
له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويحول البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعاً كما ذكر
في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فانه يجعل بمنزلة البناء في الدار اذا شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم لمن النخل والبناء
ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئاً ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل
القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت
شهادتهما استحساناً وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء

فلم يتركها عن مكانها حتى قال او هدمها في بعض شهودنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى القاضي بها ثم اقر المدعي ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبنا
فاقر بعد القضاء ان البنا كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي بها ثم
اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا وا
خالفها بطل قضاء القاضي في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني
شهدوا بالبنا والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها
القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البنا فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البنا
للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى
عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي
رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء
بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له
بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه رجل ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها
له فقالوا او ما تقول لها ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي في يده سوا اقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي
بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعا عليه فان القاضي يقضي
بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا
اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعا عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انه اشتراها من الذي في يديه
بكذا او نقد الثمن وقبضها منه فانكر المدعا عليه جميع ذلك واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني
وقال اشهد على مثل شهادة الاول او قال على مثل شهادته لا تقبل شهادته في قولهم ولو قال اشهد مثل ما شهد لا ولد ذكر الخصاف
رحمه الله انه لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو اجتهد على القاضي يمكنه
اداء الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال ولا تقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان
احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على ما جرى فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول
الاخر اشهد ان هذا المدعي جميع ما وصف على المدعا عليه هذا او تقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه
ويشير اليها جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى
المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فتصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر
القاضي رجلا ليعلمه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى شيئا في يد
انسان او اقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا به لغيره لا يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد
رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حلف وارثا حاضرا
قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم
ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره
ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها
فجا رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وضعه
المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي بعد ذلك منه رجل استعار



من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاملاء انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال
رضي الله عنه هذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال
له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا
الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل
ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعا عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل
بينة المدعي عليه ولو امر بتسليم العبد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان رهنها منه بكذا او غصبتها او دعها فان
صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة
المدعا عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى
لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر
لنفسه ملكا مطلقا صار كالخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع
بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم والله اعلم

## فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر
وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان
ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع وكذا لو اقاما خارجان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل
واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فانهما سوا ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشي وقيل
بانه يقضي بها عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت
امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشرا اولى وقال ابو يوسف رحمهما الله هما سوا رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف
او يترك ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما
النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار وان ارادا النقض يرجع
عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان
ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى فان ارخ احدهما واطلق الاخر يقضي للمورخ وان لم تكن
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر يقضي للمورخ ولم يورخ صاحب اليد فصاحب
اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه
اشتراها من فلان وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما انصافا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البايعين
ادعيا واحدهما يد يقضي للخارج منهما رجل في يده دار وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار
عيب فان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد عليهما فان اراد احدهما
ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالعبد والدار فقد فسخ عقد كل واحد منهما في
نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يد الكل بشهود
شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه نصف الدار وهو
العبد لان العبد اخذ منه ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سوا كانت
الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغيره

المورخ فقبض مشهود به فهو اولى فان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما او اطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعقد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق
من يده بحجة ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين
اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه ولو اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى ارضا او عبدا فاستحق منه نصف
الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العقد وان شا نقض البيع واسترد كل العقد رجل في يديه دار ادعى رجل انه له اشتراها
من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب نعم منه منذ شهر وسلمها اليه او اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من
البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان
اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان تقوم البينة على الشرا اكثر
من سنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب
اليد تقبل بينته حتى تهدم بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينة فان القاضي يقضي له بالدار ليس في يد رجل
ادعى شرا دار من رجل منذ شهر فشهد الشهود انه باعها منه منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى
رجل ان له نصف جميع هذه الدار مشاعا ولم يقر النصف حتى اقتسماها او غاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف
مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل رجل اشترى من رجل
ثوبا في مندل فقال البايع اسلمك الثوب الذي في هذا المندل بكذا فاشتراه واخرج الثوب من المندل فقال المشتري هذا
ثوبي سمع دعواه ويقبل بينته وكذا الجار بيد المستعد رجل استرد ارضا او عبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري غايب
لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يده دار فاقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان
ابن فلان فان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال
في القياس في قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار بينهما لان الذي يدعي الشرا لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن
الشريك فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر
ويدع الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت
دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي ورثتها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاخ لان المدعي ولا
شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع نصفها مشاعا منه بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمس مائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام
المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم
ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشاره هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من
هذا النصف بخمسين درهما ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما

البينة

البينة على اقرار الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما
نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته ولا حرام بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما
ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار ثلثه وقتا
معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا ويغرم ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقض البيع كان للذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما
شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب
كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي بالعبد نصفين واختار الاخر
نقض البيع فان كان الذي في يديه الخيار ان شا قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احد
البينتان ان هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا
له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم
وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعا
عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعا عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا اباها احكامه
فيخرج دعواه عن دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها
من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة
شهود المدعي حتى حضر المعترك فانه يدفع الى المعترك فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا
على المعترك حتى لو اقام المعترك البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسالة على وجوه ثلاثة
احدها هذه والثاني لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المعترك ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسالة الاولى سواء في
جميع ما ذكرنا والثالث لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المعترك وصدق الذي في يديه فانه يومر بالتسليم الى المعترك
فان اقام المدعي شهوده اقضي له ويكون ذلك قضا على المعترك حتى لو اقام المعترك البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل
بينته رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
المال الى المدعي سوا قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه ومقدار مدة التلوم مفوض
الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد فاما ابو حنيفة رحمه الله
لا يرى التقدير رجل في يده رجل جا رجل وادعى انه اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي
لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله يوجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس
الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة رحمه الله يامره باداء المال ولا يوجله
رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجا المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان
لفلان علي دين ولا امرتك بالقضا ولانك قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضا

وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى انه ان
له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي
بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان المدعي يدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا
بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفيل عن فلان الغائب بكل
ما له على فلان الغائب وله على فلان الغائب الف درهم وشهدا الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب
فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى
المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا والذي في يديه يقول ليست لك فشهد شهود المدعي
انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه
كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها من فلان ومحمد بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له هذه اربعة
الفاظ اذا شهدوا انها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان
يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها
ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى بها له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت
في ملك ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف
الآخر رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث
لانهم لو شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشاهد بالملك للميت عند الموت شاهد بالانتقال الى
الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه
مات كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا
له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان يدخل فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة
او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على
هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها
ميراثا له قضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه
ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب
والام هو ابوه وامه وتجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا
هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد
ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا
غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي يقضي به

فان بين



فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك
انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له وللورثة وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في
يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حصتهم تنتزع على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جملة الورثة
وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر وقالوا له معه وارث آخر وقالوا مات وتركها ميراثا للورثة ولم يذكروا
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان
تأنى زمانا فلم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ اذا كان هذا الوارث
ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم وا احد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب
بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة حيث حضر منه مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل خادم ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا
يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله
يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج وعن ابي يوسف رحمه الله فيه اربعة اقاويل في قول كما قال
محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى له ربع الخمس وجعل كانه مات عن ابوين وابنين
واربع نسوة وفي الزوج يحمد في قول واحد يعطى له النصف وعن ابي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول
له الربع وفي قول خمس المال جعل كانها ماتت عن ابنين وابوين وزوج اصل المسألة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له
ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى ولم يولد الحمل وورثته فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحمل فان ابوا الا خير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب
الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعنه في رواية انه يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
وادعى انه له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا حاجة لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس منه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضي
بها على الاجنبي لانه يزعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة
ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على
هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان
الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكروا حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى تجوز ويقضى بها للمدعي
وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها
كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته والابن الميراث ثم كبا ذكليهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثها ثم اقر الاخ انه ميراثا
واقر ان هذا الزوج وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
ولو اقتسم القوم دارا والمراة معهم بذلك واصابها الثمن فيه ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت
انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك لو اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك

ميراث لهم عن ابيهم وان هذا العبد صار ميراثا لاحد ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل
الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثته
اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بينهم عن ابيهم ثم ادعى احدهم ان تلك هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان
امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل
موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب
واقر الحاضرون فيه حق الغائب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر
المدعي شهودا انه اشهد له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي
ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا
مالا عن ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصتهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة
في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا بيده واقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك من كذا او انه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاح الصانع نكاح الاولى ويقضي لهما
بالميراث مع الابن ونظير هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل
في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص
في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت
في القضاء لعدم تعلق الحكم بطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة
انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده
منه ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة
الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم يثبت تولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في
النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم وقال
اليوم يجحد البائع دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بها له ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد
رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باع
الدار وسلمها الاخر وتفرق الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف فقال ذو اليد بعتها ثم اقلته وقال ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال
اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سوا كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع
لان من يجحد ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فردها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انما يقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من رجل جارية ثم

غاب



غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري
نظرا بطريق الحفظ والنظر له ويعطي البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل احتياطا لان البائع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان
كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف
ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ادعى البيع واقام
البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري فانفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع بعد
ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

## فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة
انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالعين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا
العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها وهما ولا ... ثم انكرت ان تكون امراته قال
ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت بعد على هذه الحالة
مدة كذا زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته
بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان
ولم يشهدوا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك
وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه
بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج
رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لانها اقامت البينة على نكاح بعينه ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي
الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو نظير ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة
واقام كل واحد منهما البينة انها امراته ... بكذا او كان المتنازع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما من غير
النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما
او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ بينة ذي اليد اذا اقام
الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا تاريخهما سوا فان كانت في يد احدهما يترجح
بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال ولم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضي لاحدهما كما لو اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فان اقر القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر صارت للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا
يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصديقها وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة
بنكاح الميت صح اقرارها ويقضي لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على الدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا
فهو اولى وان لم تعرف فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر ولا يعتبر المقر له
بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب ... الخصاف رحمه الله واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة
يقضي لها وان لم يشهدوا النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوج بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان

فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي يشهد الشهود على اقراره استحسانا وان قامت احديهما البينة
على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها وكذا اذا قامت على النكاح وهو منكر الا ان القاضي يقضي لكل
بالصحة نكاحها بالمهر الذي يشهد الشهود بان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول
ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين بينهما للمدعية بالدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع
الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد وان شاء القاضي بعدما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله
يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة
يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن نصير رحمه
الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس لذا ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان
حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له امراة طلقها
زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة
بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت فلم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها
فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج بجماعها وهي تنكر كان القول
قولها لا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول فقالت قد كنت اسقطت سقطا بعد طلاق الاول قد استبان
خلقه فرق بينهما ولا مهر لها فان قالت لم اسقط كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل
تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان بعد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما
فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق
واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان
انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت
مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان
بين طلاق الاول ونكاح الاخر اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان بعد شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال
وهذا الخلاف في المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين فقالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها ولكن هذا اذا لم تعلم
وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم ادخل بها قال تقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي اقرارها
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها واقام البينة قال تقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها
على الشاهد ولو كان يبطل فشهادته انها امراته ثم ادعى التزويج لا يقبل ذلك منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها
ممن ملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزويج وكذا اذا ساوم بدار في يد
رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة ومتى لم يذكر الذي
في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى جارية متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها لا تقبل
قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها فعملت ما يعمل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال
رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل

الواحد



الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع لسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه
من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون يشهد
من جماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى
ولا شئ لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما
قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري
الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شئ والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهما كما لو اقاما
البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

## فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

قال رحمه الله وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة
رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز
ذلك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له جزه الان فان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا تصدق فانها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت
الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني
انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت
ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالنفاذ الا بالبينة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر اختصما الى القاضي
فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري في هذا
الوجه ان قال الشفيع طلبت حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الخيار
فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل
خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت بمهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث
مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا انه ذكر مهرا اكثر من مهر مثلها لان الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا انه ذكر مهرا ادون
الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث
لا يلزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل
هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر
مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد
ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادعى مهرا انه في تركته والدها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفها القاضي اقامة البينة على ما ادعت جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي لها بمهر المثل قالوا هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولد
من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزويج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح
بمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المعتد في
الطلاق صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال الاب ان اخويه لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت
الحاكم لا بل ماتت امه فتركت الولد مع الحاكم ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف نكاحها كانت بمنزلة المفقودة

قالوا ثم

فان حضر الاب وقال هذا ابنك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذا ابني وابني قد مات كان القول
قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او الام خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنك فالقول قولهما لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وان ولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة وان الولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان هذا الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو
يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فهو لقول
المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان
كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق
الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك
وانت امتي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في الكتابة واما في المدبرة وام الولد فالقول
للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
رحمهم الله تعالى وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من خمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث
والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته
ولدتها هذه لدابة معروفة فانه يقضي بالبينات وان كثرت امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى يشهد
احدهم انه حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث
والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه فاذا
حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له لانهما اجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق
الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الذي شهدا به واما الثالث لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت
الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان سمى الشهود
فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده ولم يقل ان هذين يعني الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في
الاول ايضا هم ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولدي ومات وقال ابو يوسف يعتق
كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلاثة كانه قال احدكم حر فالاسفل
حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل باع جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت
في ملك رجل ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند
الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى
الاكبر يكون نفيا للاخرين ولا دلالة لاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين
بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده ولم يعلم المشتري بذلك
فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم يتفرقا وان مات البائع ثبت نسبه من المشتري
استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك
الا ان هنا الى اقامة البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية



فظهر بها حبل لعله ايام لخاصمه البائع في ذلك فقال البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع علامه او وكيل له
الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت
بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جاريته فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رحمه الله انه
يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة حرة اذا جاءت بولد فنفاه لا عن القاضي بينهما
ثم نظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قدرا المدة باربعين وقالا لو نفاه بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا ينتفي نسبه وكذلك في ولد ام الولد لان السكوت عند التهنئة فيما يكون
قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وهي تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخو
تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف
للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان
زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر لرجل باخ لاب
فلم يقل المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة
امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه
الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت
دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك فيثبت ببينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان كانوا
يكون خصما لمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت
جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخ قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له من المقر نصف ما في
يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي
له بالالف ودفع اليه ثم ان رجلا اخر ادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من
المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى على بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في
الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا
اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من
قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمس مائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما يقبض
رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره بخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر
سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان
اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال لهؤلاء وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها
الشهود يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة شيئا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من
يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الزوج انها وهبت

منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله كذا في الذخيرة في الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصا دعوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث
ان تحال الى اقرب الاوقات والله اعلم بالصواب

## فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت
ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه ايضا ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه
ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلته بامره لاجله فيكون له ولا شيء لها
على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا ادفع لك اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول قوله للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت
كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منه وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر يشهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج
وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى
قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب
يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فهي للزوج لانها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر
الاجارة وهذه القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وعليه ضمان الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل
فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة
كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه دلالة ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر
امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر
اذا غزل قطن الغريم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول
قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر يؤيده هذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوز قطن لتغزل امرأته واعطى الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة
وبيع بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس
يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة
فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه
كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري
والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل
ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاخر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تؤاجر وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيتها ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وعلى البناء وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر
وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض
غصبتها وهي مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول
قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته

كان

كان القول للمقر له والله اعلم

## باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار وهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع
فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري
فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط والحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب
الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط
استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع
الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من
اخرى جانبي الحائط المتنازع فيه لا من احد الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع
فيه وبه اخذ بعض المشايخ فيه رحمهم الله وان كان لاحد المدعيين في الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع هذا
الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا
في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه لحائطين
لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه
اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع
اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخر في مقابلة الحائط
المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب
الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع
بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على الدابة
الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا
في اصل القسمة وان كان لاحدهما على حائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء
فهو لصاحب السترة والاتصال لان غير مداخلة انصاف اللبن جوازا فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين في الحائط المتنازع فيه
اتصال لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر فهو بينهما ولا تعتبر الهرادي والبواري
وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط والطاقات وان كان لاحد
عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان
جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك فهو بينهما نصفان وان كان
لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما يجعل بينهما
نصفين اذا تقارب او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر
خمسة جذوع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثه ثلثاه لصاحب
العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف
جذوع الاخر وانه خالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه عشر
خشبات وللاخر ثلاث فعلى قول بعضهم بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع تاما وما اليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما
عليه جذع او جذعان دون الثلاث وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلث

ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا قال
ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين لانه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجعنا الى الاستحسان وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما
ما تحت خشبه ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب
الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لان الاقرار هو بوضع الخشبة بل الاستحقاق لصاحب
الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به دفع الخشبة عن صاحبها وجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع
الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات لانه انما يقضي به من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة
اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط
يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة عند اكثرهم
وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع وقال
محمد رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد
منهما عليه جذوع ولكل واحد منهما عليه جذوع تقضي بينهما نصفين بنو المحاذاة فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد
دار في يد قوم في يد كل واحد منهما ناحية بيتها وفي الدار درج معقود بدرج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق
للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان تحت راس الدرج بيت
هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن قال الروشن كله لصاحب السفل لان الروشن
بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهرادية لصاحب السفل لان ذلك من سقوف السفل والظاهر ان كل من يبني يجعل له
سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب
السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة لوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في
يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي
اليد خص بين دارين قطعه الى اخر الدار لكل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي
بالخص بينهما نصفان وقال صاحباه رحمهما الله يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في حائط بين دارين لكل واحد منهما
يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن
له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر
بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه
جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه
وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا ينفذ لها فيها دور وخشبة مر وراس في الزقيقة ورفع احدهم سقفه وادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مستوى مما عنده كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولا كان مستويا مما عنده فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف للاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب
الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان لزقه بالدار بحيث

لو سقط



لو سقط حائط الدار لم يسقط حائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط
الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بدار حائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح

## باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال
لي بينة حاضرة في المصر لاجل تطويل القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او رأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف حلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي مجتهد فيه
فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه حلفه ولا يكرر اليمين ولا
تغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه
بالصلاح لا تغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال
بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ما في ظاهر
الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل
ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب
المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا
اودعكه اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه
فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء يكذبه المدعي في الرد او القضاء
فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى
الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس عندك هذه الوديعة التي
يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا
فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على
المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض
المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى
بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي
يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا
لو قال هذا اشركني وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال
نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل
اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه
انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان
عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن ولا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة

عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف الصبي لان المدعى عليه لما اقر بالوقف لصغير وقفا باقراره
فلا يمكن القضاء للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى
بالقيمة عند النكول كيلا يتخذ الناس هذا الصنع لاسقاط اليمين عن انفسهم وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول هي وقف علي او على اولادي خاصة
وادعى اخوته ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا او اراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته
من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال
المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة
الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل قضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء
كان الصغير لغيره او له ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر به لاجنبي سواء
لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه
واما من فرق بين الولد الصغير والكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق ولده الصغير واذا صح اقراره ولزم صار
الملك لولده الصغير حكما فلا يعتد بحلفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيعتد بحلفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير اولا
ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني بيانا قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم
وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال
فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث
وان انكر هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على
احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا
الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم تكن بينة للمدعي بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية
يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى
منه قدر حصته ولو كان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان
حلف انتفت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة
اليه فان صدقه المدعي فلا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك من مال من جهته والد كه
فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا
على وصول التركة اليه يحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من التركة لا يلتفت
القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط
لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع على الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما
تظهر له مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما تقبل
البينة لانه لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او تموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لكن لا يقضى ولا يستحلف قبل ظهور
المال لانه اذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحصل هلاك المال هنا واذا حلفه على الوصول

اولا



اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك
علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في عدم الوصول
والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ
عامة المشايخ رحمهم الله ثم اختلفوا في انه يحلفه مرة واحدة او مرتين قال بعضهم يحلفه مرتين وقال بعضهم يحلفه
مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث
القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم
هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة
لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا انه في الموت
يحلفه على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين
الموت حلفه على الدين على العلم فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا متاعا
رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المرأة في هذا كوارث اخر تقبل البينة
لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما
لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان مات ولم يدع وارثا
غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان
اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو كان الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن
بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم تعلم
انه ابنه قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان ابن فلان وانك
وارثه فان فعل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال محمد رحمه الله وفي قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن
فلان مات ولم تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة رحمه الله عنه والثاني قول صاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه
عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف
على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال ولا على دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم تكرر اليمين او يكتفى بيمين
يمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت
له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له [illegible] وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ
في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ليس بسبب واستدل بمسألتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا يتعدى الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في
يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم
لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر
يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها
امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال الدبوسي
يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك

فان نكلت حتى تدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المعترف له بنى امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة
بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان النزاع بينهما بمنزلة اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل
مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة
فحلف المدعا عليه بعد ذلك على المال لا تم لا قال الخصاف رحمه الله حلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان المدعا عليه حلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك
بينة على المال فان اقام البينة على المال حلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال حلف المدعا عليه اولا على
دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان
هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسالة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعوى البراءة عن الدعوى
لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لان المدعا عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما نكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسالة اختلاف
المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان حتى لا يسمع دعواه الا في
حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يسمع حقي في الدار ذكر الناطفي رحمه الله لو قال لعبد
في يد رجل بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا
العبد يبقى العبد ودعواه في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان العصمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وتسلم ثم جاءت امراة الميت وادعت
على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة صالحوا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى
الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب
يمين المراة فحلفت ليس له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر
الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلا يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل
فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالعبد بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى
العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى
به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة
بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا
طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل انه غصب منه الضيعة الف
علي شيئا واراد ان يستحلف الموكل كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما يعلم ان عندك هذا الذي استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من
الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل
في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول
الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن
كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل
والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل
ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الالف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا
لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا عليه للوكيل احضر موكلك حتى يسمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك
وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا الرجل المدعي يريد ان يقابل مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر
بما يجب اقراره واحلف بما يتوجه على اليمين قالوا ان عرف القاضي عن الالزام امره بذلك فلا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان
للرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلف القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم الحكم
رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فحسن ولا يجبره ولو طلب المدعا عليه
من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك
وكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعا عليه ان المدعي قد كان اقراري
واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعي عليه بعت ولكن قد اقلتني البيع صح
دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر
ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعا عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد
ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا
حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعا عليه على البتات فقال
ذو اليد انها وصلت الي من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا للذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من
قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعا عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي
سكة عيرنا فيها دور لقوم يدعي رجل فيها طريقا انكر اصحابنا السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا احلف واحد
منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض
ورثته على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قام مقام المورث والمورث لا
يحلف الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا استهلاكا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو حضر في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل
ادعى في تركة ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى
عليه يعلم انه نسيئة فانه لو اقر بالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالا فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي
سله انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال حالة فطلب يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي
يدعي ولو حلف بالله ما له علي اذا هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف
بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل
يحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده ابطال حق المدعي وانما يريد به دفع المطالبة حتى ان لا يكون به باس وكذا
ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسالة دليل على قول المدعا عليه ما له
قبلي اليوم حق لا يكون اقرارا منه بالمال اذ لو كان اقرارا لا يامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو
عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه
الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان
على الرجل دين وفيه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي
علي الفا في رهن او ليس بها رهن فيسأله فان قال القاضي في رهن يدفع الالف الي ويأخذ الرهن وان قال ليس في رهن
كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس في رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلت الدعوى ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان عليه الفا يقضي القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو
قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه
القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارثا

ان صح

صل

الرجل

للرجل

نيت فنكل

حلفه

كان

المستحلف له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في تحليف المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه
ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا او اخرج صكا
باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو
اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك المقر لحجة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو اقر انه كان
كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي
يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكرنا المسئلة خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا
يحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث مفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه فحلف الامين وقال
حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمينه على
ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان
قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه
قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعوى الابراء انقضى فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري
شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي
المشتري على نقد الثمن وان نكل قضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى
ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة
على ذلك لا تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يتصل قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا
عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم تسمع دعواه وان قامت البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف
الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب
المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه نعم يصير حالفا
ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
ماذون مالا فانكر احلفوا انه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله انه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله قال وبه ناخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد
الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا ويجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يجب ان يحلف
لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار انه يحلف
عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البائع فنكل وقضى عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول حتى حل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول
محمد وابي يوسف الاخر لا يحل له وطؤها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى
المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وبقي في يد ذي اليد فان اقر رجل اني وهبت هذه العين
لفلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبضها مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في اخر الاقرار انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره



او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب
له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي
له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض الى رأي القاضي وفي المنتقى رجل اشترى
من رجل جراب مروي وقبضه فوجد احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب
بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي
يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو
ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع
لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلاثة اوجه
في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو القصاص في الاموال وفي وجه لا يستحلف
عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي سبع مسائل تسمى معروفة وهو النكاح والرق
والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والاستيلاد ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا
الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت المرأة على الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو ادعى المولى والزوج نسب صبي
وادعى انها ولدته منه واراد استحلاف الامة على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يحلف في واحد ولكن يستحلف في بعضها يحلف
فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنا الذي حلف
عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما
عتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رحمه الله لا يستحلف بالله ما زنيت
كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف
ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا واراد ان يحلفه على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد
المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان
مقصود القاذف من هذا الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا اخر على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان
مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
انه يستحلف المولى في المسئلتين جميعا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي
ما هو اشارة الى ان يصير قاذفا فانه قال وقذف الى الذي حلف عليه ولم تقل انه ذكر جزاءا عن ذلك وذكر في الحدود رجل
قذف عبده فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا احلف المولى هاهنا كما هو المختار يحلف على
السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا في السرقة يستحلف السارق وعند
النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال لجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه
لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل
بالله ما هي امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان
المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها
على كذا او كذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه
الله ومن فروع هذه المسائل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه
ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه وجهين احدهما انه لا يرى

اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعن هذا اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف
ولا يستحلف المولى على دعوى العبد عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوجه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى
لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة
يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه من اصحاب الحديث يرى انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على
الحاصل يحلف [illegible] فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت
تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه
آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر وانكرت المرأة
الفيء عند ابي حنيفة رحمه الله لا تستحلف المرأة وعندهما تستحلف ولو ادعت انه طلقها رجعيا وانقضت العدة فقال
الزوج كنت راجعتك في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل
ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث
او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر يدعي عليه مالا او لم
يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى
المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلاثة الاب والزوج
ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى
مالا بنسب بان ادعى بان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه ابن عمه والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة
يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وحصر هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ
والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع
بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى
بسبب النسب مالا او حقا الا ما كان مقصودا اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى
رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه قد مات
واوصى الي وله عليك دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر به ولا نصا وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان
فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة وادعى على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يده دار او عروض او حيوان فتقدم رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال
الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبع مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل
وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحد
وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي لا تحلف في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف
ومحمد فنكلت وقضى انه لا يحلف الآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض فتقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انها
له وهب له وسلم اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو
ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه مقبوض فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر ولو ادعى
احدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء وقال لمدعي الشراء



ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفتك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء
فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف ونكل لا يحلف الآخر ولو ادعى كل واحد
منهما ان العبد الذي في يدي ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل حلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد
ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدوده
بكذا من الثمن وانا شفيعها بهذه الدار بدار في يدي فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان
فقال المدعي للشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فيحلف ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو
جعفر رحمه الله انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى
رجل ان الميت فلانا اوصى الي وان هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه وسأل القاضي من المدعي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذا
الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها
على البائع وهو الموكل غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد ان يحلف الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امرأة بالغة
زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها او رضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله امرأة زوجها وليها من
رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي فادعى انه وكل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت وما اجزته
واراد المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين على واحد منهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى
عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني المال باسمه وان المال لي وان اسمه عارية في
الصك او ان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم
يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى
عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت
هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكل فلان الغائب بالخصومة وفي
قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل
عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا
المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل اولت المسألة ان المال الذي باسم فلان ابن فلان الفلاني قد
وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا
او عبدا او وليا له لا يوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة
او جراحة يجب فيه القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل فيه روايتان في رواية يحلف على الحاصل
بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف
على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له
عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببه وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل
يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى ان رجلا قتل ابنه خطأ او وليا
له خطأ او قطع يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما قبلك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى
ولا شيء منه وسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رحمه الله
كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن فلان ولا في الشجة بالله

ما يجب هذا هذه النسخة التي يدعي وكل جنايته حتى الارش والدية على المدعا عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة
ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا على ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه اربعة ان انكر
باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن
منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت
بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك
هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على
السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك
وارثا غير هذا وله على هذا الرجل الذي قدمه كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان
ساله فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعا
عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولم يعلم ان فلانا مات قال الخصاف
رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك بعد ذلك
احلفه على ما تدعي لانك من المال ثم قال الخصاف فيه قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم منهم شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم
المدعي البينة قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف
المدعا عليه يكلف الان اقامة البينة على وفات ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى
عليه صريحا بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف
على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا احلف
المدعا عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان ابن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا
الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض
العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى
عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما تعلم انه وكل فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث
وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان كان
المدعي ادعى ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعا
عليه في جميع ما قال يومر بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامره القاضي بدفع العين الى
المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وصي
اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال
اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذاك لا يجوز ولا وجه له ان يقضي له بالملك بغير سبب
لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان
ابن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة
فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني شرط محمد رحمه
الله المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق
انه في مقدم الدار او في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضاء وها هنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم





يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة يعني اتم ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود
مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق وربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي
يميل الى مذهب بعض العلما فيرد شهادتهم وكان ترك البيان احرز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان احرز وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان
ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انه تقبل قال شمس الايمة رحمه الله هذا والطريق سوا انما تقبل اذا
بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في موخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة
ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل منعه صاحب الدار عن
مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان
عرف ان الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا سيلا مطلقا واختلفوا
في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على
سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فسادا للارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان يبين طول الحائط
وعرضه وموضعه ويبين الارض بذكر الحدود وموضعه فاذا صح دعواه وانكر المدعا عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه
حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابرا فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته
لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح ويصحح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة
او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي على الحاصل
بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او موخره
حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه وان ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان
فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق
الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابرا والصلح فيحلف على الحاصل قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلما في هذه المسالة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان
ربما يميل الحاكم الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر ذلك
القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض
ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فلو اسطر ان كان لذلك القدر
من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما ولو
في الصيد انه اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من
ارضه وهذا خلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض لان لاحد ان ياخذه
جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر
الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منه
وقال بعض العلما ان كان الحائط جديدا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان المدر او بالحجر والخشب ان كان من ذلك
ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه
يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة
له او ادعى انه قطع يد عبد له وقد مات العبد او ادعى قطع يد دابة له او افسد متاعا له ونحو ذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي
يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب

لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان
الواجب فيه نقصان الثوب تقوم الثوب وليس فيه ذلك الحرق ويقوم وبه الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعا عليه ينكر
الحرق حلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا حلفه على السبب لان هذا مما يحتمل
السقوط بالابرا او الرضا بالصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة
الثوب وقيمته وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل على رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض
له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا
وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك امره وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا
لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر
وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعى ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا
البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة
واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعا عليه بذلك عند نا يخير صاحب الطعام والابريق
ان شاء امسك كذلك ولا شي له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس او ضمنه مثل ذلك الطعام
وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان
هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي
رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي
او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد
انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى
عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان
يفعل ذلك كان له ان يزجره ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا يرضى بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه
رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعا عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي المدعي
واذا استحلف المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة
لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال
ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو ان المدعي قال للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه
القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعا به ثم يقول
له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة
الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا
عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى فقال
لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال لا احلف فاذا ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض اليمين عليه
ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعا عليه يوما عرض القاضي عليه اليمين مرتين
استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات
ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحده فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا





فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم تكن به
آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي
سكت ولم يجب بشي فان القاضي يامر المدعي حتى يلازمه ويأخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سال
وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات
فابى ان يحلف ثم قال قبل القضا انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشي ولو ان القاضي عرض عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار
في يده ميراثا حلف على العلم وان كانت في يده بشرا او هبة حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعا عليه الدار في
يدي ميراث عن ابي وان الدار يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على البتات
وان ابى المدعي ان يحلف المدعا عليه على العلم والله اعلم بالصواب

## باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن
دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي
ان يسال عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا
عليه اشتريتها من المدعي وجاء ببينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعا عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت
على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعا عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك
دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من
الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هي ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول
قوله لما قلنا وان قال ليس هو لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع الا ان
يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعا عليه البينة ان
المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان
المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان ابا المدعي كان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه
الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان
لرجل اخر لا حق له فيها فصدقه المقر له فيها للمقر له ولا يبطل قضا القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر
له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد
شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن
ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة
المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته
اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر
في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن
في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من
فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان
الغايب منه بكذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب

الشركة فقال ذو اليد لم تكن بيني فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته
او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعا عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم تكن لابيك
حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه
اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال لم ابع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال لم يجر بيننا
بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعا
عليه لم يكن له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل لانه يقول لم
يكن لك علي شي قط الا اني دفعت المال بخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال
اقام هو البينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه تقبل ولو قال المدعا عليه لم تكن بيني
وبينك معاملة في شي لا تقبل منه الخروج من الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم تكن بيني وبينه معاملة
الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال
ذو اليد لم اشتر منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا او قضي له بالجارية وجد بها اصبعا زايدا واراد ان يردها على المقضي عليه
قال المقضي عليه انه بري اليه من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل
لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم
يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه
المسالة ومسالة البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع
ثم وجد بها اصبعا زايدا وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب تكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع
لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق مناقضا لا بيع رجل ادعى على رجل مالا
فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقضي مني المال
ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لي قبل فلان
شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لا يقضي بينة المدعي حتى اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل
عنه المال ولا يقضي عليه بشي امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر وصغيرها من ذلك التركة من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا انه كذلك فان اقامت المراة بعد ذلك
بينة انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان المدعا عليه اقام البينة على القضا او الابرا
لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فدا عن يمين كانت عليه فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك
فصالحه على شي ثم اقام المدعا عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعي عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعا
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فدا عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا او من المال ووصفه فاقام المدعا عليه
البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى
الاول لانه يمكنه الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعا
عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعا عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك تكذيبا للبينة وبطلت دعواه رجل ادعى عبدا في يد
رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلفه فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي
قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته
منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان
يكون العيب عنده فاستحلفه فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد تبرات اليه من هذا العيب واقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي البينة فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه





على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح
ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعا عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة
على ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب
له بطل الصلح لان المدعي باقراره هنا يزعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فيجوز ان
يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقرار
قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت
علي هذا الالف فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمس مائة
درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى ذلك
لان صلحه كان افتدا عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس
فقال المدعي ما قضيتني وقد دفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمس مائة ثم ان المدعا عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس
الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه لانا لا ريب في هذه الصورة لما ادعى القضا قبل الصلح كان
اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعا عليه افتدا عن اليمين رجل في يده وديعة لرجل فجا رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض
الوديعة وكذبه في ذلك من في يده واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعا عليه
البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب
رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكالة له فاقام الوكيل بينة على الوكالة
فاقام المدعا عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا
بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان
فيما شهدا على المدعي عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم ان يسلم الدار للذي في يده
ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتدا عن اليمين ولا يستطيع
ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن اقام
البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي ثبت بالبينة وابطلت الصلح الثاني
كذا ذكر في المنتقى وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل واحد فالشرا الثاني احق والشرا الاول
باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا
واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجا القاتل برجل
وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا
ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض القاضي له النفقة فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة
على ما ادعى واقام المدعى عليه على رجل اخر انه ابن الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران البينة قال البينة بينة الزمن ويثبت
نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت زوجها الى القاضي فطلبت
ان يفرض لها عليه النفقة وهي تجاحده فقال الزوج ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام الزوج شاهدين
فشهدا على رجل انه اخوها وذلك الرجل ينكر فان القاضي يبري الزوج عن النفقة ويقول لها ان شيت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل
ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم تكن للاولياء

عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فجاءت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجة الميت وجحد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يدرأ عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة
بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط
الوقف فقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ولهذا يجوز
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع
العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام
البائع البينة انه له لا يسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراها
من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقام بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع
الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقام بعد ما رجع المشتري على البائع
ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البيع على
ما نصه في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء
على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع ولم
يقض القاضي له بالثمن على بائعه حتى اقام البائع البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان
اقام البائع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن على المشتري على
البائع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري
ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البائع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البائع لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل
القضاء قبلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي
عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبضها فادعى الشفيع ان ياخذها فقال
المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منه ذكر
في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال رحمه الله تعالى لو قبلت لاثبت البيع على الغائب رجل ادعى انه ابتاع هذه الدار من هذا الرجل بكذا
فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه وذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه
الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل
بينته قال رضي الله عنه قال [illegible] شمس الائمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو عاد وادعى بعد الملك المطلق
الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اشهد شهودا انه ليس له بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة
على اقرار صاحبه انه له بطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على
المقضي عليه وان [illegible] قال المقر له كانت الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة

فاقر

فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي
في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي لشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احد المدعيين ولو ادعى عبدا في يد
رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قام من عند القاضي باع المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه
المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه الى القاضي فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني
ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي
ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه
ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا
لو ادعاها لموكل اخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت
امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا
وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة بذلك قال انه لم يكن تزوجها
او لم يكن له زوجة قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انه خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا
او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال
ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك ام لم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل
بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس خصما في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى
ان هذا العين كانت لفلان رهنها عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراه منه ونقده
الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان
يتيمان بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي الوصاية فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه
او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ودخل
لها بنكاح لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يمنع
عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى انقضى عليها الزمان فادعى على فساده فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا بد ان يثبت المدعى عليه باثبات الدافع وقال بعضهم يطالبه ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال
رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي
ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان فلم تقم
البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عندي لفلان تبطل دعوى المدعي في النصف
وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار
اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عندي لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي

رجل ادعى على رجل مالاً واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا اهل تبطل بينته قالوا ان قال
استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چيزي يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر التسعمائة الباقية
وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في
المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قيل اذا الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المحال انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر
في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول
الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع
الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما حضر مجلس
القاضي كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا حاجة الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت
وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حياته دينا لازما فانكر الوصي فاقام الوصي بينة ان المدعي هذا
اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه باع منه ما بدرهم له على ثلث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد
عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي
يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باع من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه فهذه حيلة يفعلها الناس
لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه
لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي
البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء
رجل وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده انه الذي باع هذه الدار من المدعي وقام
انه باعها وهو ملكه قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي [illegible]
اذا كان ذو اليد يقول ملكي في يدي ولم يقل ورثته من ابي [illegible] ان شهد شهوده ان الاب باع وهو يملكها
وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد [illegible] اشتراها من ابيه ولو ان المدعي [illegible]
ذو اليد [illegible] فلما اقام المدعي البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته [illegible]
[illegible] لا تقبل بينته
وان اقام البينة [illegible]
البينة وقضى القاضي [illegible]
عليه [illegible]
في دعواه [illegible] شهود زور [illegible]
[illegible]
وصية [illegible] لم تكن وصية وكان على [illegible] المبيع



الصحيح الاكتفاء بالاجمال

للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام انها باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة
امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رضي الله
عنه سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما
احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه لو وافق ما البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي
ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يرد
على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعوى الاول لا تمنع دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امرأته وقال
في مجلسه امرأته برئت من خانته [illegible] جيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت او اقمشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت
وقت الاقرار لا يسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا
لم تنكر دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام
البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث
بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق له قبله في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه
او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار
الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار وهو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق
وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذا يخالف رواية الجامع قالوا اما ونقل الرواية الثانية
اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يعني وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك
في زمان يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي
على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد رحمه الله
لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل
بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا ينسبه الى رستاق
ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا
بعينها تحيله لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او خراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في
النوازل عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هو لامرأتي ثم في البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر
لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق غلمان
ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع
ما هو داخل في منزلي لامرأتي هذه غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى
في الحكم اذا اثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا
في اقراره وان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او نحو ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن لها الا الصغير
ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مسائل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر

الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ
الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى له لم يجز وانما يجوز اذا اجاز بعد العلم ولو
اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا
للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعا عليه كان احدث يده عليها بغير
حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعا عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من
المدعي بكذا اشيا بانا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعا عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر
ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفا اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام
المدعا عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفا تحمل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشرا او عند مشايخنا
بيع الوفا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه
بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعا عليه شرا مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد
عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا اجاب بهذه على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة
وان لم تقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على ذلك الا ان يقيم البينة
ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل عبدا او ادعى
عليه دينا او شرا شي منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه لغيره دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام
لا فلا يدفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا اقبل منه هذه البينة ولو قال بقية
الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينته ذي اليد رجل وكلا او دفع عنه الخصومة
ولا الزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعا عليه هي ملك والدي وديعة
في يدي لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي
قالوا لا تقبل بينة المدعا عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى
المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي
في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه
في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن على ملك فلان لم تكن دعواه مثنا ولا هذا الحدود فلا
تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا او شيئا
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا واعلنه فقال الجاني صببته وهو نجس لانه قد مات فيه الفارة
كان القول قوله وان ابرسوق القصابين واحد لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة
لا يصدق فيه وتسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن النجس والزيت الذي
مات فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عنده هذه الدار بالالف التي عليه
منذ شهور ودفعها اليه وقبضها منه ثم ان بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي
الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ

عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحق وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستحسان ومكان
الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم
يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لا يشهد شهود المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه وكاه له فاقامت الابنة
البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا
البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال
كانت الدار كلها لي بعت منه هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهودهم
وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وكذا اذا ادعى القاضي الشهود بالعين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان
مات وتركها ميراثا لهم وبينهم سوية لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا ان هذا الواحد لم يكن ابنا
للميت بل هو كان ابنا للبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكر
وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواه وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل
دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقرار
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه
الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال
يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فيصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا اولا وتكذيب الشاهد
فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك
ان المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى
رجل ان فلانا الغايب كان شريكي شركة عنان في التجارة وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها
لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب
فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمة قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق
التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره
هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل
اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل
بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه
البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدل
بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يامر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله ان كان للغاصب
بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي او اجله الى المجلس الثاني وان كانت بعيد
خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وله بينة حاضرة على الشرا
قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يد عدل
فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعا عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة
المدعا عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه قامت على النفي وهو ليس خصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كالوادعى

ميراثا عن ابيه فاقام المدعا عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمه لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى ان اجتمعا الى اب واحد فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا الذي كان يقول في حياته انه اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها من فرية كذا او اقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان ثم قضى ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده هذا بغير حق وبين الحد فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان المدعي العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امراته فانكر وقال لي حق وادعى شيئا فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع من كان ادم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفا او الابرا فاتهما يدعي فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرائني ثم جحدت فاوفيتها

## وفصل لمن يجوز قضاء القاضي له وما للقاضي ان يفعل

قال رحمه الله لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل الفلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هولا وتشترط للتعديل الفلانية ما تشترط للشهادة ولا تشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والدين ولا تجوز شهادته على قضا والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضا القاضي للامير الذي ولاه وكذا قضا القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضا الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وكذا ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عند في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ما له يمسك له دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضايه في المصر علم في مجلس القضا او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضا الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضايه في المصر ثم خرج الى رستاق وهو فيه قاض يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله والية اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله المصر ليس بشرط لنفاذ القضا وله ان يقبل الشهادة لكتابة كتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وشاني صورة الكتاب وشرايطه في احكام الكتاب وكذا ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضا دين الغايب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسالة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث





مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من تركته والدين اذا كان المديون مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بما لي على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضا على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين له عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض وبايم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى لنفسه وقضى للراشي اذا اشهد الشهود عند القاضي بدين او غصب او عقار وعدلوا فقال القاضي للشهود عليه ارى ان الحق حق كلم شهود له او قال له ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضا حتى يقول القد عليك القضا بكذا او كذا لان يعني قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضا ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضا وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضا ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا لتميت بصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا تصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا الميت وايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرما الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته فقالوا نرجو ان يجوز ذلك ان عرف عدالة الوصي فكانوا صدقة صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ايصا القاضي ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض الديون قالوا لا يبالي ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

## فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسالة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر انه كان ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسالة فاستفتى غيره فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان لا يرى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط وصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو يعلم انه مختلف فيه وانما ينفذ القضا على وجه الاتفاق وان نفذ قضاؤه في محل الاجتهاد فقد ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه رجوع الشهادات ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى

الطلاق واتفقا فان الثاني ينفذ قضاء اولا وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق يفسخ القاضي اليمين على
امراة تزوجها لو تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد اذا فسخ على امراة مخصوصة تكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول
محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق يحنث الا مرة
واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر وهذا او الطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فسخ القاضي يمينا واحدة لا يفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى
فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة مخصوصة لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج
ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي
انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يعيد النكاح احتياطا لان القاضي ان كان الزوج وطئها
بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق
غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن
كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل
الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه
ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل
ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القا
عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان ياخذ بالاشد وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي
له عاميا جاهلا او استفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما وله راي سواء لان
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا
ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية اما الاولى فقد
قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل
ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث
في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه فيما يستقبل وان هذا
العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى عليها ثم
طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء
على المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وانما تحل ثم تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية
الجامع تنعقد يمين واحدة وكما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى
فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما





رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم في
حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحد
وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر الرواية
المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي
الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وذلك روي
عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك
المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان
حلف بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق
الثانية ويمسك الاولى لان فتوى المفتي للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات
في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي
ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى
ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي
المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما والهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة
الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما
لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم
بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن
القاضي ماذونا من الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان
الاجازة امضاء لما سبق ولا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح
قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم ولا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل
شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى
رجل تزوج امراة ثم جن وللرجل والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة ثلاثا
وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها لها ليقضي لها بالطلاق قال رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل
والده خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول
وامضى النكاح ثم صح الزوج وهو ممن يرى ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك وقلت
له وان رايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام
معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان
هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما ان يكون جنونا مطبقا
اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون
غيره خصما وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه
الله مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر الجنون المطبق
بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان الجنون
المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنا بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى
القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان

كان عالما فقيها وزاهدا اخر مدة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة فقال الحسن
ابن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى
قضاء القاضي قال الحسن ابن زياد رحمه الله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد كله
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليهم اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق
البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها زوجته وجعلها امراته
قال محمد رحمه الله وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ارى
هذا واراها ثلاثا والرجل ممن ياخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا
مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي
بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ
بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي له عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غائب
شيئا قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكل
وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ انهم قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على
الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة
بان قال ان كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان
فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او عتق عبده او طلق امراته وان فلانا الغائب
قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان
فلانا وكلك في هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط ثم ان هذا فصل
اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا
اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر
محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل
الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب الف درهم كانت
لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الوكيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون
اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته
ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء
عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على
الكفيل كان صادقا في دعواه ثم سرى المدعي الكفيل عن المال والكفالة وبقي المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن
الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له
على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل
ما له على الغائب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق
ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي
عليه او مات وترك اموالا في المصر في يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي





لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان القاضي قد قضى
دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة
فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب
فان قال الكفيل بعد القضاء بامر الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل
بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا
فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى
عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي بينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى
غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء
على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان
القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ فيما كان مجتهدا فيه وان
كان السجل بخلاف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل حكاية قضاء غيره فلا يعمل
فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لي على هذا الرجل الف درهم ولي ابن غائب وانا اخاف ان يتوارى
هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابنه وقبل بينته الان على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضي قضاءه لان
بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود وكيلا في طلب
حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع نظر في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون
ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي
وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه ودفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر
قال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن ابن زياد ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي عليها الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب
هذه المسالة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال وانه قد تغيب وهو
الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثم يجحد الاداء فاسمع شهودي هنا
واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المراة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو
معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل
البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمة الله عليهم ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا
شيء عن اصحابنا ولو قلنا بقول الخصاف نعلله بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا
كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه
رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد
حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم
القاضي على ظن انهم عبيده ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسالة لانهم عتقوا بموت
السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق ولا يمنع وقوع العتق
فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي

بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر لان الناس اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فان لم يجز
بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا
ذاك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز وهو اصح الروايتين رجل اشترى ارضا فيها زرع فخاصمه البائع الى القاضي
فاجاز البيع ثم خاصمه الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان
الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز بيع الماء في الارض وذكر في شرح الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن
رجل فرفع ذلك الى قاض فاجازه ثم رفع الى آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما
فان القاضي يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى
ذلك ولا الطلاق الحامل ولا الحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على
واحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع
يرد قضاؤه والقاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى
بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه الثاني ولو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى
قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول يرى
جوازه بان قال الاول لا يصح ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان
شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ثم مع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف
فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جواز ذلك ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول
جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بمجتهد
فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل
لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لها
لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث
لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه
يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني
ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت
المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا
قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء
الاول صادف محل الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم
الاول لا يجوز ابطاله رجل اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف
فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء
الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال امتع بك الى شهر فاما اذا تزوج
الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه
رجل له حق في دار فخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب
بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور

فلا

فلا ينفذ فيه قضاء الاول ويحمل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال
بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض
فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي
بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو
كان عليه القصاص لانه قتل محضا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت
في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس
ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في
العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل
له الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك
الى قاض آخر يرى ذلك باطلا كان للثاني ان يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تفسير ضمان الخلاص
تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان القاضي على فلان
ونقضت قضاءه بامر حق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك
الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطله لان الثاني احتمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين كان حقا يحمل
الحق الذي يتبين المدعى به من القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بيده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد ولو
في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف
موضع الاجتهاد ذكر انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه بكم عيبا فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان
الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرده لان الجنون انما يكون بآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا
قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

# كتاب الشهادات

## باب

فيمن لا تجوز شهادتهم وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وان اهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه والمغمى عليه
المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة
على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره بمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا
تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا ينعقد النكاح
بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان مع النسوان وقال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل
شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته
وقال مالك رحمه الله تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رحمه الله
ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس
لانه لا يقدر على اللفظ بلفظ اختص به الشهادة

## فصل

فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب واختلفوا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن

كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون ممن يتهم بالكذب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير
المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته
لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج
سكرانا يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه
الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال
محمد رحمه الله لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او خرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان
مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع نظره على عورات
المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس ولا يطيره تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا وتجوز شهادة
المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى
شغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن
الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا تبطل
العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم
لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة
اكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى ببيت فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن
ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته
الا ان يكون التاخير لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد
رحمه الله انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل
العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في
بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا
اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل
عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام
او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يعلم لاجل التربية لا تبطل عدالته
وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يعرف في شعره وكان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه
لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته
اما القذف يبطل العدالة ولا شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة
من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له مروة ولا تجوز
شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان خوفا على نفسه لا تبطل
عدالته ويوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه
السلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يستر الشتم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وهم
قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين يديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة
الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدره ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة

والصحيح



والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق
لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم
وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد
تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته
حتى تاب فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامراة ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم
شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن سماعة رحمه الله ان القاضي يقبل شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فلما توجه
القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي
بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار الجيد لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل
عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل عدلا عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته
ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمة الله عليه يشترط فيه العدد الاثنان فيما
يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد
اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية
العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية
العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته
وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه
عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله تعالى اعلم الا اذا عدله
غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي مستور والقاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ويسال عن الشهود طعن
الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك
فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود
بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول
ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد
او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه
لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي
للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل
السوال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى
عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول ذكر في بعض الروايات تحمل هذا الخلاف الذي تقدم
عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد رحمة الله عليه لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه

من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه
ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط
او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح
فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد
الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال
الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى
بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون
هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا او لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي
ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا او تم الجرح فقال المدعي
انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم يسال
القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى
وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود
وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان
جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير
رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول يقبل وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما
في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من يعرفك فان سماهم وهم يصلحون
للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد وعدله شاهدان
عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق
فقال المشهود عليه انهما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو اقاما جميعا البينة انهم
احرار ولكن قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبرا انهما حران قبل شهادتهما جاز ولا ينبغي
ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهم الا ببينة ولو قال
المشهود عليه انهما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط
اهلية الشهادة فان الاصل في الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن
المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في
شهودك او يقول له لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح
والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم
سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه في
مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال
ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم
ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود

لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمة الله
عليه في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي
وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل
قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا
فكذلك هنا خلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال
القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان
كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرح
الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبتت العدالة
وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم
اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين
واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك
بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة
او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في
هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمة الله عليهما
والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة تثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة
عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي
في غير مجلس الحكم ولا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان
شهود المدعي زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان
اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود
به وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم
وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم
وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا
الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا عليه بهذا الشهادة فان القا
ضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بها استرداد
المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها
حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد
عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان
فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمة الله عليه انه يقول هذا عندي
عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو كتب المعدل
لا اعلم منه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى احسن الالفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة يكون تعديلا
وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب

في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما وقال محمد رحمه الله تعالى عليه من لا تقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية والا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي

## فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل والجدود وان علوا من قبل الاباء والامهات والولد وولد الولد وان سفلوا الرجل ولدت ولد او ادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد اللذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج اختهما ابنا اللذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى وشهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل صيد شاة عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له قال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او ولده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا ان يدفع العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة رحمه الله لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما من عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت لنفسه حق قبضه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في يديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه اولم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه اولم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يجران بما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملك الغاصب منه في القيمة الماخوذة منه فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض انهما اقرضه فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها

رجل



رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعقد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وخلف الجارية بالعقد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعدما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية بطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجل الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان المديون يقضي بامثالها فكانا بمنزلة الضامن والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حق فلم يكن دفعهما تسليما اخر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه في شيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الوكالة انه لا تجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحدا مشاهرة او مسانهة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء اخر وما ذكر في الوكالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كان

منهما لانهما يشهدان اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته
اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدد. رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله عليه لا تقبل شهادتهما
لانهما يشهدان لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله
عليه اما على قياس قول محمد رحمه الله عليه ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله عليه يجوز ان يبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله عليه لا تقبل اصلا ويحتمل انما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه
كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت
السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسالة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم
لان السرية قوم محصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم ما يمنع من الشهادة
ولو اوصى من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع
او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله تجوز هذه
الشهادة فانه جرى الرواية من السمرقندي الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا على الوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسالة الشفعة اذا بيعت دار في شفعاء
فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب
الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ
اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسالة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طريق
وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق وحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء
الاكفان لم يذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز فكان في المسالة نظر. رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت
انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح
وقبض المهر. رجل شهد على قضاء انه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل في قضاء ابيه ولا تجوز شهادته على شهادة ابيه
قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمة
الله عليه على قضاء ابيهما قال وفي قول الاخر انه تجوز قال وبه ناخذ. رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا لما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان منكرا للكلام جازت
شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب. رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما. رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا
المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم

بضمانهما



بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما. رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل
وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل
وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوادر
ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد في مسالة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما
على قول ابي يوسف. رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك
ابن العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء لعتقه شهادة
انه نصراني. مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق
فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا
فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم لانه في
العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد. رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى
البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمس مائة فشهد المعتقان ان المشتري يدعي الالف وانكر البائع فشهد المعتقان
للمشتري او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما. رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
على الميت قال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين
في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما. رجل وكل رجلا بالخصومة في خصومة وقال انهم خاصموه وكيل فيه فشهد اثنان
منهم لواحد منهم لكن هذا الواحد خصما لا تقبل شهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة
الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض. رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين
لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته. رجل اشترى جارية وكفل له رجل
بما لحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع اخذ الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن. ثلثة نفر لهم على رجل
الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان
من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من
المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما. رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال للنسوة
انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما. اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم
تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل
شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما شهد لامراته
فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم ادى الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها
بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك
في مسالة الاجير. رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك
الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على
الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق.
الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد
ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقبل شهادته او لم

يكن القاضي عدلًا لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول لا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه أن يحضر
لأداء الشهادة لأن امتناعه عن الأداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فإن كانت شهادته أسرع قبولًا من شهادة غيره لا يسعه
أن يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل إذا كان المعدل يعلم أنه لو لم يعدله يعدله غيره وسعه أن يمتنع وإن كان لا يعدله غيره
لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخًا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبًا وليس عنده
دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء الشهادة لا يبطل شهادته وإن لم يكن كذلك وهو يقدر
على المشي أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله عليه فإن أكل الشاهد طعامًا
للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال أما في الطعام إن لم يكن المشهود
له هيأ طعامًا للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وإن هيأ لهم طعامًا فأكلوه لا تقبل شهادتهم
هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعامًا أو بعث إليهم دوابًا وأخرجهم
من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله عليه في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل
في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصًا
في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والحلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحًا في الشهادة لما قبلوا رجلان شهدا على
مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثًا وقالا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لأنهما
شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبي القاسم الصفار إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك عام
أول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهنًا إذا علموا أنه يمسكها إمساك
الزوجات والإماء لأن الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فإذا أخروها صاروا فسقة بلية قتلوا رجلًا عمدًا ثم شهدوا
بعد التوبة أن أولياءه عفا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد فتجوز في هذا
الواحد قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن أقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا على حادثة ثم قال أحد
قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك
جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير إن كان عدلًا جازت شهادته فيما
بقي وإن برح عن مكانه ثم قال أوهمت بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود أو بعض
النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلًا قيل هذا إذا كان بكلامه الأول شهادة فإن لم تكن بأن لم يذكر لفظ الشهادة
في كلامه الأول ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن أبي يوسف في المنتقى إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في كذا أو كذا منها أو قال غلطت أو نسيت فإن كان القاضي يعرفه بالصلاح تقبل شهادته وعن أبي
حنيفة رحمه الله في المجرد إذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعد ما قضى وقالا أوهمنا
وهما عدلان غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم أغلط
ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعًا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله فأما تقييد المطلق
وتعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع رجل ادعى دارًا في يد رجل
وأقام شاهدين يشهدان أن الدار له فإن القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فإن قالا قبل القضاء ليس البناء له إنما هو للمشهود
عليه تقبل منهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وإن قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لأن اسم
الدار يتناول البناء تبعًا فإذا نفيا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان يقولان لا شهادة لفلان عندنا
ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله عليه في النوادر إذا قال لا شهادة لفلان عندي في أمر
أو قال لا أعلم لفلان ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو قال رجلين كل شهادة تشهد لفلان على فلان فهو
زور ثم جاء فشهد أو قالا لا نذكر حتى فلما تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على هذا دعوى في هذا الحق

بلية



عنده ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد أنها تقبل وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله عليه أنها لا تقبل لأنه أكذب شهوده
ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تقبل وعن أبي يوسف في النوادر
رجل جاء بالصكين على رجل مكتوب في أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الأخرى عليه مال آخر لا شيء
له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أو كان الوقت واحدًا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المالان وفي نوادر ابن رستم الحكم بشيء
إلا أن يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والأول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء
المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية قال في الأصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها فإن أحضر المشهود عليه جارية أن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه يقضى بها للمغصوب
منه وإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة أنها هي التي غصبها
منه لأن البينة الأولى إنما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه أبو بكر الأعمش
تأويل هذه المسألة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب
والإقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الإقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله أما لو
شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وإن
لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لأن الغصب إنما يكون بعيدًا من الشهود عادة فلو لم تقبل
الشهود من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فإن قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعتها ولا أقدر على ردها
إن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي
أنه عاجز عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغاصب بالغصب مقبولة وإن لم يذكروا القيمة وذكر في الأصل رجل
قال لغيره أودعتك عبدًا أو أمة وقال المستودع ما أودعتني إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعي شهودًا فشهدوا على
أنه أودعه عبدًا أو أمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة لأنها هلكت عند المودع وقالوا إنما
تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك سأل
المدعي إقامة البينة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه أمة أو عبدًا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا
على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلًا
وتقبل في فصل الغصب والوجه فيه ما ذكرنا أن الغصب يكون بعيدًا من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف
لا يمكنهم أداء الشهادة فيحتمل الجهل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الإيداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب
لهذا شاة وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا أن الشاة لهذا أدخلت في غنم هذا لا تقبل
شهادتهما شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوبًا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وإنما لا تقبل لأن بيان اللون شرط
لقبول الشهادة على الغصب بل لأنهما إذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فإنما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز أن
تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا
عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا أن
لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو
شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجربة فإذا القراح خمسة أجربة ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه تقبل شهادتهما وقال
محمد رحمه الله لا تقبل رجل ادعى عبدًا في يد رجل وقال اشتريت هذا العبد بألف درهم ونقدت لك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع
وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي
زيد وشهد شاهدان آخران أن العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف
البائع فإن حلف رد الثمن لأن قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على إقرار البائع بالقبض وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع
بنكوله وإن شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باع عبده زيدًا المولد المنسوب إلى شيء يعرف به عملًا أو صناعة أو حلية أو عيب

وو اقر بذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سوا الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان ياخذه وكذا الامة
رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن النسب
ولا يقضي قبل السوال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضا بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان
يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فاشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي
قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضا القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث
ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل
انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات اوما ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما
على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل قالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها
ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسما الحدود فاذا انتهينا اليها تبين حدودها ونعرفها انها لهذا المدعي وفي
ملكه وفي يد هذا المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما ويبعثهما القاضي مع هذا المدعي والمدعا عليه وامينا
له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها انها لهذا المدعي فهذه تلك
الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسما الحدود فحينئذ يقضي
القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو ان شهدا ان
الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان بلا صق دار فلان الفلاني هي في يد فلان المدعا عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار التي تشهد
شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم
بها للمدعي كما في المسالة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسالة لم تثبت محدة اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سوا وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا
كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها
الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وتقبل في قول صاحبيه وكذا الضيعة اذا
كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمة الله عليهما
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم
استحسانا ويقضي للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع
لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث عن ابيه فلان لا يعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالا لا نعرف
الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه غصب حايطا لفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول والعرض
جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن الاهل قال
رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او الخشب ويبينوا مواضعه لان الحايط من المدر والحايط من الخشب
يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ما في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل
الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل
له ستة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اساميهم في الصك عليه الف درهم ثم مات
بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم
كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هولا ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل الغايب
وذكر الاسم والنسب فجا رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اساميهم كلف المدعون

اقامة

اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم
بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ينبغي ان يذكر الذكورة والانوثة فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج
الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس
والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسايل
المثل اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة
والشاة اسم جنس يتناول الذكورة والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة
وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى
الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي صرة فيها دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من
الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الحدود تسهيلا لاحتمال انه يكون موقفا اذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جا الى رجل فساوم
ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد
ذلك ومنعه الجاحد الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدوا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا
على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا كان على وجه البيع فان القاضي الذي وقعت عنده
الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك
مدعي الشرا الشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي
الشرا او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث
اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع
والقبض ومعه لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الشرا او الميراث من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة
الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر بها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر
شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما او حقا ثابتا وبينوا ذلك
ولو اقر المدعي عليه قال للمدعي كنت تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك الكلام فصل نظير
مقر له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

## فصل في من الشهادة الباطلة شهادة الانسان في فعل نفسه

اذا شهد القاسمان انهما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمة الله عليه
لا تقبل شهادتهما وصورته ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا
النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت
بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده
فاعلمناه قال ابو يوسف رحمة الله عليه تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها
عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة
الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان انها له وان المدعي استاجرهما
على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل
شهادتهما فالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعا عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان
كلمت فلانا وفلانا يعنيهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها
كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى

محمد ولو شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين الشاهدين او لا يقطع يديهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجلين انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسألة فقال اذا شهدوا بعد ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل وقال الحسن ابن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسديهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق نظر لهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عليه ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج تزوجها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين في ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الالف ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الالف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في الكالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه حتى للمشتري امر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمة الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود وحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عدلان كاتبان ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع القاضي سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبان عدلان ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة لا تقبل بدون التحمل ولم يوجد وفي مسألة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم فيه او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبنته او ابنه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادتهم ولو له المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا مالا تقبل شهادة النساء ولو شهد عليه نسوان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها





حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ولا يعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فثبتت شهادتهم على الذمي فيقتل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما لا يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله حضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد واتى المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسألة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لا تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء يشهد بقيام الدين للحال واما يشهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسألتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسألة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين ادعياه قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان التناقض

## باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه في بعض ما شهدا له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين أما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع قبولها والاصل في تعارض البينتين ان القاضي يكذب احد الفريقين لا بعينه وعند التعارض ليس احد الفريقين بتعينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمس مائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمس مائة يقضي بخمس مائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمس مائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد خلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمس مائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمس مائة والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمس مائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهد بالف وخمس مائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمس مائة او قال استوفيت منه خمس مائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم جميعا لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هاهنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت

التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان محمدا رحمة الله عليه شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على انه اذا ادعى التوفيق او ذكر جواب القياس فلا بد من
دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة
جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه
قد قضاها ذكر في الجامع الصغير شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لا يثبت القرض
وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض منه شيئا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما اقضي بالالف واجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل
بالف درهم وقال احدهما قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا وقال صدقا في الشهادة على الدين واو
في القضا او قال شهدا بالالف بحق وخمسمائة بباطل او بزور وقال ان عنى لا اجازه الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر
رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه على المدعي دينا والمدعي
ينكر الدين وهذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له
بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود
اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به تصلح بيانا لما ادعاه المدعي
فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود
انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فتم نوع التوفيق على هذا
الوجه تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج
من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق • ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه له ولا حجة الغايب ميراثا عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى وهذا اذا شهدوا
بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا
بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد ايضا فلا
تقبل شهادتهم • واشار محمد رحمة الله عليه في الكتاب انه يجب ان يقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال
اليه بسبب الشرا لم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها عن ابيه والشهود
شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق في هذه
الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم تعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتاج الى التوفيق وان لم يوفق ولو ادعى دارا في يد رجل انها
له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها
له منذ سنة جازت شهادتهم هذا اذا كان المدعى به عقارا وشيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى
يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة
صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تفيد
الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون له رد ولا يكون ضمان الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت
جميع ذلك والتوفيق ان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه

اولا



اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون فيه الحمل على هذا انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها
وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما
لو هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة
خلاف الابرا ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار وقال تمام البيان ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها منه وقبضها المدعي
لا يشترط ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجدوا البينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على
الهبة والقبض بعد الشرا اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشرا فاذا اقام البينة
على هبة في وقت قبل الشرا كان مناقضا • ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا
ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت
الا بالبينة • وكذا لو ادعى ارثا ولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا يقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل
ان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو
ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم
وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت
بينته • ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان
وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر • ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها
منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل
فكان الحيلة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد
البينة على الشرا بالالف تقبل ذلك • ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ
سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له • ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه
للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو يملكها
ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف دين
قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر • وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم
عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال • وكذا لو شهدا انه اقر له
بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من متاع اخر او شهد الشهود على
الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان
حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين يختلف لان
الموروث من الاب يقضى منه حقوقا غير ما يقضى من الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل

رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف قبضت منه خمس
مائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما ❊ رجلان شهدا لرجل
على رجل الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي
يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب
لم اقتض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على
الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف حق وبالخمسمائة باطل او بزور وقال ابن [illegible] لا اجاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور
وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا وقد مرت هذه المسائل قبل هذا اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا
ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار وللمدعي بكذا الدنانير ❊ ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبد هذا ❊ لكنه
قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته
عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يجز شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبدا فمات
مولاه قبل عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه وما تعدى وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا
ولا قتل هذا المدعي عبدا في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي
ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يجز شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف
رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال
يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها
في ملكه فله ذلك ويحلف المدعا عليه خصما ❊ رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما
انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد
المشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب
شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال
ابو يوسف رحمة الله عليه اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت ❊
للمشهود عليه وكان ابو يوسف رحمة الله عليه في قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ❊ رجل
في يده عبد ادعى لرجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو البائع
ام لا جازت شهادتهما ❊ ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي ❊ شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع
والاجارة والطلاق والعتاق والخلع والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف
الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد ❊
الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها من
امس او شهدا احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الاخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهد
فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يتوقتا كلام الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام ❊
والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمة الله عليه قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف
رحمة الله عليه الامر كما قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعات
من يوم واحد يتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان عليه الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا ❊
فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة
وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ❊ ولو

كان



كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما
وكذا لو اختلفا شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا
فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملكا للمدعي لا تقبل ❊ ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا
بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمة الله عليهما وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل
هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف
شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره ❊ وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل ❊
شهادتهم وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ❊ واذا اختلفا شاهدا القذف
ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمة الله عليهم اجمعين لا تقبل وان
اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل شهادتهما في قولهم ❊ ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث
او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال صاحباه وابن ابي ليلى رحمة الله
عليهم جازت شهادتهم على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت
برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظ واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت
الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر
انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ❊ ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها
ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا والاخر شهد انه طلقها والشهادة باطلة في قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها
واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد
الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما
انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب ❊ رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده
في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما ❊ رجل
اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
هذه الشهادة ❊ رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على اقراره بالغصب ❊ وكذا
لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق
به عليه او حلله جازت شهادتهما ❊ ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الاخر على الهبة والصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ❊
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ❊ ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام ❊
شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره

على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة إذا لم يبين لأن البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالإسقاط فإذا شهد الشهود
بأكثر مما ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء أو بالتحليل فإن القاضي
لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج إلى التوفيق فيقضي
من غير سؤال ويكون المكاتب نقض القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا لا يرجع بأمر
المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بها والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لأن
الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا. ولو
ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف جازت شهادتهما
في قول أبي يوسف رحمة الله عليه. رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين
لا يكون خصما فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فأقام المدعي شاهدين فهو على وجهين في وجه
تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض ويصير وكيلا بالخصومة في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه وفي وجه يصير وكيلا بالقبض
ولا يصير وكيلا بالخصومة **أما الوجه الأول** إذا أقام المدعي للوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما
أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا
له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه وعند صاحبيه رحمة الله عليهما
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة **وأما الوجه الثاني** لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه
أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائبا عن نفسه في قبض
الدين أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد
الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لأن قوله جعله وصيا يكون نيابة بعد الموت ففي هذه المسألة الأخيرة
لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه
وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل في تكذيب الشهود** المدعي إذا أكذب الشهود
فيما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم إما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد
الدعوى وإذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا إن كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه
إلا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا. رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان
لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك أو كذبه لا تبطل قضاء القاضي لأن قوله ليس لفلان لا حق له فيها يحتمل النفي
من الأصل فيكون إكذابا للشهود ويحتمل أنه لا حق له فيها لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وإن كان ذلك في مجلس القضاء بأن
كان بائعا من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا
تبطل القضاء بالشك. ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين إما أن بدأ
بالإقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين إما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه
في الإقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فإن صدقه في جميع ذلك تبطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا على بطلان القضاء وإن كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الإقرار
وقال بل كانت للمقر إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح الإقرار
وأما إذا ثنى بالإقرار مفصولا لا يصح إقراره. ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست
لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه تبطل بينته ولا يقضي





القاضي له لأن كلامه هذا يحتمل النفي في الأصل ويحتمل النفي في الحال يعني أنها دار فلان لا أني ملكتها الآن فلا ينقض القاضي
بالشك إلا أن يقول موصولا هي دار فلان لا بل ملكتها منه بعد الشراء ثم تحليله فيصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى
في يد رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أن المدعي أقر عند القاضي
أنه لا حق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية
وولدها أو رجل في يديه دار وبناؤها فجاء رجل وأقام البينة فشهدوا أن الأمة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد ولم يشهدوا
أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضي يقضي بالدار
وبنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لأن البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الأصل خصوصا في دعوى
الدار فإن يقضي القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك
بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك إكذابا للشهود وتبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وإن قال بعد القضاء البناء للمدعى
عليه فليس هذا بإكذاب للشهود وذكر في شهادات الأصل أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم تصير مقصودا في الشهادة
والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الأصل لو ادعى دارا
في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم أن المقضي عليه أقام البينة أن البناء له قال إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وإن لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون
المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمة الله عليه لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمة الله عليه تسمع ولا يكون الإقرار
بالبناء إكذابا للشهود وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرها في الشركة. رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة
وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم أن المقضي عليه ادعى عينا أنه ورثه من أبيه ذكر أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة
لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمة الله عليه وعند محمد رحمة الله عليه تصح ووجه البناء على تلك المسألة أن في مسألة
المفاوضة كل عين من الأعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا إنما صار مقضيا تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء
مع الأرض ههنا وقال بعضهم لا بل مسألة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لأبي يوسف بين هذه المسألة وبين المفاوضة بفرق
يعرف في موضعه ثم في رواية الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم
وفي رواية المنتقى فصل فقال إن قال المقضي له إن البناء لم يزل للمقضي عليه أو قال إنه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان
ذلك إكذابا للشهود وإن أقر له بالبناء من غير تاريخ فقال إن البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك إكذابا للشهود لأنه محتمل. أمة في يد
رجل وابنها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الجارية له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي
له أن يأخذ الابن بذلك القضاء وبمثله لو أن رجلا في يديه نخل وثمرها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه
النخل أن النخل له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى. رجل أقام البينة على دار
في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضي
له وصدقه المقضي له فإنه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي أقم البينة على المقضي عليه وإلا فلا حق
لك لأن المقضي له أكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي. رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له
وأقام الذي في يديه البينة أن أبا المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فإنه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على
إقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه أو أقام البينة على إقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار
له كان ذلك إبطالا لبينة الوارث. رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت دينا تسمع
دعواه لأن الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين أجنبي فلم يقبل أحد من
الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا لو أجاز الأجنبي قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك وإن ادعى بعض الورثة بعد
ما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار أو ادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير

او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة
تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة
بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة
برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء
ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا وقال
بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعه كتاب القسمة • رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي
اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو
ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص • ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعن ابي يوسف
انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه
ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم
كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته
فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن
او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون
ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة
بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى
ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم
لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وتسوى بين القتل وبين ما تقدم
من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا • ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت
امراة اخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها • رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه
يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق • ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة
انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

## فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما بان يقرا
الكتاب عليهم او كتب الكاتب غيره وقرا الكاتب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتبه هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي ابو علي النسفي رحمة الله عليه هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا
على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه والى هذا اشار
محمد رحمة الله عليه في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه في النوادر وعن ابي يوسف رحمة الله عليه اذا كتب
الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا
كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رحمة الله عليه في رواية اخرى
اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال



هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او يكتب غيره
ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل
من فلان ابن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تقتضي الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمس مائة وبقي لك علي
منها خمس مائة فهذا جائز اذا اعلم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امنين وقال اشهدوا بما
فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا • امراة اقرت بشيء بعينه بمال لابنها ولاختها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون
بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لهم ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من
السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمة الله عليه عدل القطع والمقاطع عن سبل الرشاد
ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد
بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان
من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له فانه ينبغي للشاهدين ان
يتحفظا عن ذلك فان وقعا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقعا على ذلك يشهد على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر وبعد
اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا
القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه
اختلفت الروايات عن محمد رحمة الله عليه واختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه اذا اشهد
عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال رضي الله عنه
وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهدوا على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق • رجل يشهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمدا او اقرارا بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها
ثلاثا بعد ما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل
بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون
للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد
عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تمكنه من نفسها كما لا يسع المراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح
وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان
الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع
من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة
على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح
عدلان او شهد عند شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع للشاهد
النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا شراء الجارية عند جحود المراة النكاح او عند دعوى الجارية الحرية وانكار
الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك • وذكر في المنتقى اذا رايت بيد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك
انه له ثم رايت بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه للاول لم يسع لك ان تشهد انه
له وروى لك اباه في يد وان رايته في يد فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل
انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه للاول جحدتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد
انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد

به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان
هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع
في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد
انه للاول ولم يذكر وقوعه في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل
له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب
اذا لو وقع في قلبك انه حق بما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا
ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فيما يشهد • اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد بالملك لانا رايناه في يده لا تقبل
شهادتهم • واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب
انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا اذا اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان
يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل القاضي شهادته وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريق
احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة • والثاني
ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نكحوا عليهم ويصنعون ما يصنع الناس بموتاهم
لا يحل له ان يشهد بموته بذلك • اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلقها وامراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر
بعد انقضاء العدة • ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان
لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج • ولو سمع من هذا الواحد
رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب
واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر
انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل شهادتهما اولى • ولا باس للرجال ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك واخبر دار رجال
كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل حل لهم ان يشهدوا على المهر فيه
روايتان عن محمد في رواية حل لهم الشهادة على المهر كما حل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه
حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر
لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول • رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون
التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والاب جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز
وان سمعوا كلامهم • وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا تقبل
القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى
هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك • رجل تولى تزويج
امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا
ولا يذكر انه باشر العقد • رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سموا اسمها فلان وفلان اشهدانا انها
انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمة الله عليهما يجوز ذلك وقال



الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة
جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان
عن هذه المسالة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان
ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رضي الله عنهما يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى • رجلان عدلان شهدا
عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله ان كان اللذان اعدلاه عدلين
يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز
ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر
معه جاز ايضا • الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف العبد ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان يحل له ان يشهد
ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه يجوز
له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلم علامة اذا راه بعد ذلك يعرفه تلك العلامة
ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهود حكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينفذ
قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار • رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش
وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق • رجل صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره بمعاينة الشهود وقال ماتت فيه فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان
يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله
في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسالة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيه وفي المسالة
الثانية يعلم انها كانت ذكية • رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها
للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود دون ذات
يشهد فيجوز

## فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق والاقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين عندنا اذا شهد رجلان على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد
في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين • فاذا شهدا اصل على شهادته ثم شهد على شهادة اصل اخر مع
شاهد اخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل اخر • ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد
او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق
الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع • فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول
يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمة الله عليه انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح
ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يسال القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اسال عن عدلهما او تعدل
سالت عنهما غيرهما على قول محمد رحمة الله عليه لا يلتفت اليهما ولا يقبل شهادتهما وعن ابي يوسف رحمة الله عليه اذا قال
الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول • ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام
ابو الحسن علي السعدي رحمة الله عليه هذا وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرفه اعدل ام لا يرد
القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في

الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادة الأصل على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً في المصر لا يقدر أن يحضر لأداء الشهادة أو يكون ميتاً أو غائباً غيبة السفر ثلاثة أيام ولياليها. وعن أبي يوسف رحمة الله عليه إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لأداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر أنه يجوز الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل صحيحاً في المصر. رجل أشهد على شهادته رجلاً فسمع رجل آخر منه ذلك ولم يقل له اشهد على شهادتي لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فإن شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يشهد الأصل على شهادته **وصورة** الإشهاد أن يقول شاهد الأصل اشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الأصل في الإشهاد الشهادة ثلاثاً **وصورة** الأداء من الفرع أن يقول أشهد أن فلاناً شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة شيئاً قالوا فيهم الفقيه أبو جعفر يكفيهم الأربع **وصورة** ذلك أن يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلاناً أشهدني أن لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليه ولو أن أصلين قالا لرجلين اشهدا إنا سمعنا فلاناً يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لأن الشهادة على الشهادة نقل شهادة الأصول إلى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الأصلان نشهد أن فلاناً أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك أو قالا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه أو قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للفرع اشهدا أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان عليه بكذا أحدهما لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه. رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته. رجل أشهد رجلاً على شهادته فإن كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الإشهاد فيقول أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الإشهاد صحيحاً وإن كانا غائبين أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً أو ميتاً ينبغي له أن ينسب الغائب منهما أو الميت منهما إلى الأب والجد وقبيلته وإلى ما يعرف به لأن مجلس الإشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط ثمة الإعلام بأقصى الإمكان يشترط في الإشهاد ولو أن عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل آخر على ذلك. رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو أن فروعاً شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع إذا شهد الفروع على شهادة الأصول وقالوا لو أخبرنا نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا أخبرنا نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضاً

## فصل في كتاب القاضي

رجل جاء إلى قاض وطلب منه الكتاب إلى قاضي مصر آخر في إثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه إما إن كان المدعى به ديناً أو عقاراً أو عروضاً ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمة الله عليه يجوز في العبد الآبق دون الأمة وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضاً وبه أخذ القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب وإذا أراد القاضي أن يكتب فإن كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني في مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني يسأله البينة أنه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم والكنى وقولها فإذا قام شهود ذوو عدول ولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ فإن ترك ذلك لا يضره وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة



رضي الله عنه وتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد ونسبه إلى القبيلة كان على الاختلاف وكذا إذا نسبه إلى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وإن ذكر اسمه ولم يذكر اسم الأب لكن نسبه إلى القبيلة أو الحرفة فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفاً في قولهم ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له داراً في بلدة كذا في محلة كذا أحد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا كانت حجة أثبتت ملكه على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه أو أحضر شهوداً ثم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم لشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد أولهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم عن الشهود فعدلوا وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعاً والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لأن عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جميعاً وإن ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح **وصورة** عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان من بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلد كذا أو إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإن كتب إلى قاضي بلد كذا أو لم يكن في البلد إلا قاض واحد قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله يصح ذلك وإن كان في البلد قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإذا كتب الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب كتبه هذا الكتاب يعني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان في ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أصناف من الكاغد وأوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهوداً وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الأسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا وإلا يكتبه في آخر الكتاب إن شاء الله. وينبغي أن يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختومة وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان أخرى في يد الشهود لأن الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والشهود لا يقدرون على ذلك إذا لم تكن النسخة في أيديهم. وإذا جاء المدعي بالكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فإذا حضر خصمه وذكر دعواه فإن أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وإن جحد فالقاضي يقول له لا بد من حجة فإن قال معي كتاب القاضي إليك قال أبو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يأخذ قبل البينة فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه يأخذه بقبول القاضي الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رضي الله عنه عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فإن قالوا لا أو قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا أو على العكس يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختم الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا ويشهدنا وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت موافقة إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وإن لم يكن كذلك يسأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم. ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب وبقاؤه والمكتوب إليه فإن القاضي الكاتب لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل وإنما يشترط حياة المكتوب إليه لأن القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب إليه فإذا لم يحضر بعد موته وعزله إلا أن يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه

هذا إلى فلان القاضي وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ موت المكتوب إليه وعزله لا يبطل الكتاب وإن
عزل القاضي الكاتب أو مات بعدما وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي المكتوب إليه يعمل بذلك الكتاب
لأن الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما إذا فسق أو عمي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فإن هناك القاضي المكتوب إليه لا يعمل
كتابه لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة ثم هذا يمنع القضاء بشهادته فيمنع القضاء بكتابه وعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إذا عمي الشاهد
بعد أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف رحمة الله عليه العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر
ختم القاضي قبل الوصول فإن المكتوب إليه يقبل الكتاب لأنه لو لم يقبل يحتاج إلى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان أثر الختم باقيًا أو شيء من الختم يقبل وإلا فلا وعن أبي يوسف أن الكتاب وإن كان منشورًا
يقبل فههنا أولى وإذا طعن الخصم في القاضي الكاتب أو في الشهود فقال إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد أو
محدودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فإن أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وإن أقام شاهدًا واحدًا
يتفحص القاضي المكتوب إليه فإن كان الأمر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب ولا يقضي به وإذا كتب القاضي لرجل يدعي دينًا على
غائب كتابًا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابًا آخر فإن كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابًا آخر وإن لم يتهمه
كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني إني كتبت إليك في هذه الحادثة كتابًا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني
فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابًا إن المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابًا إلى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه
الحادثة كتابًا آخر ثم قال إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطًا وإذا كتب القاضي
كتابًا وقال هذا من فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب
أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وأبي يوسف الأول وقال أبو يوسف آخرًا يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان ابن فلان إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب
من فلان ابن فلان القاضي إلى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل
من يصل إليه أن يقبل كتاب القاضي إلى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو غصب أو قرض أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة
أو ضيعة أو دار أو عقار في يد غائب أو شفعة وكذلك في النكاح إذا قال الرجل إن فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي
وإنها تجحد نكاحي وإن شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني أن أجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابًا فإن القاضي يسمع شهادة
شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى وكالة أو وصاية أو كفالة أو أنه يدعي حقًا لازمًا في ذمة الغائب
فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبًا بأن قال رجل إن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا أنه أقر
أني ابنه أو أنه تزوج أمي وأني ولدت على فراشه ونسبت إليه فأقام على ذلك بينة فإنه يكتب كتابًا وكذا لو ادعى رجل أنه أخو فلان
الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب إلا أن يدعي إرثًا أو نفقة أو يدعي حق الحضانة أو التربية في اللقيط
وفي الأب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ولو أن رجلاً أو امرأة ادعيا أبًا أو ابنًا وقالا هو معروف
النسب منا وهو في يد فلان ابن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابًا فإن القاضي يكتب
في قول أبي يوسف رحمة الله عليه لأن عنده يجوز الكتاب في العبيد أما عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان يكتب في النسب إلا أن ههنا
لا يكتب لأنه يدعي حق الاسترقاق من الغاصب فيكون ههنا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى
النسب ولد هو في يد الغير فالحاصل أنه إذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إلا
أن يدعي فيقول هذا ابني غصبه فلان الغائب مني فإنه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلدة التي
فيها المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب فإن كانت في بلدة القاضي المكتوب إليه فإذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب إليه ويأمر الخصم بتسليم الدار إليه وإن كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار إن شاء يقضي ويكتب إلى القاضي الكاتب
قد جاء في كتابك مختومًا بخاتمك معنونًا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر أن المدعى عليه كان مانعًا

الدار



الدار لغيره حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد لا يسلمها إليه فإذا لم يكن كذلك كتب كتابي هذا إليك سلمها إليه
وينبغي أن يكون هذا الكتاب في رسم كتاب القضاة مختومًا معنونًا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وأشهدهم في قول
أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وإن شاء القاضي قضى بذلك وأمر المدعى عليه حتى يبعث وكيلاً فيسلمها إليه أو يؤخر الحكم ويكتب إلى
القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى
بلدة أخرى فأشهدوا قومًا على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسيره أشهدهم أن يقولوا هذا الكتاب قاضي بلد
كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان ابن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا
وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هكذا وكذا لو أشهد هذا الفريق فريقًا آخر ثالثًا أو رابعًا أو عاشرًا وإن كثر فإن جاء المدعي
بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقرأ على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى فطلب المدعي من القاضي
أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف ويكتب في قولهما وإن كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعي
الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا إليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب لي إلى قاضي بلد كذا كتابًا فإن القاضي يكتب في قولهم وله الخيار إن شاء نسخ كتاب القاضي الأول في كتابه لأن الحجة على الحق
كتاب القاضي الأول وإن شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني إذا ورد الكتاب إليه جمع بين المدعي وخصمه ويفعل
ما كان يفعله القاضي المكتوب إليه الأول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لأن كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وإن كثر جاز كتاب القاضي ولو أن رجلاً جاء إلى قاضي الكوفة وقال إن لي على رجل يقال
له فلان بن فلان كذا كذا درهمًا وقد قيل إنه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي إلى قاضي البصرة فإن كان خصمي
ثمّ وإلا يكتب قاضي البصرة إلى قاضي فارس إن كان الخصم بفارس فإن قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له إلى قاضي البصرة لأن
مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة اكتب لي إلى قاضي البصرة أو إلى
قاضي فارس يكون من فلان بن فلان قاضي الكوفة إلى فلان ابن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان ابن فلان قاضي فارس أينما أصبت خصمي
بالبصرة دفعت الكتاب إلى قاضي البصرة وإن كان بفارس دفعت الكتاب إلى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف يكتب القاضي
الأول ويشهد الشهود أن كتابه هذا إلى فلان ابن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان ابن فلان قاضي فارس فأي القاضيين ورد عليه
كتابي هذا أنفذه وعمل به لأن عنده لو كتب القاضي كتابي هذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند
أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يكتب في هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو أن رجلاً جاء بكتاب القاضي قبل أن يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة فعلى قول أبي يوسف رحمة الله عليه يبعث القاضي مناديًا ينادي
على بابه ثلاثة أيام اخرج فإن لم تخرج نصبت عليك وكيلاً وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي إذا
كتب للمدعي كتابًا ثم حضر بلد المكتوب إليه فأراد أن يقضي المكتوب إليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الأصل قبل أن
يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يشهد أو يكتب شهادة الشهود
ولو كان رأي المكتوب إليه خلاف رأي الكاتب فيما كتب لا يعمل بكتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب إليه لا رأي الكاتب ولا يجوز
كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وإنما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة القاضي الكاتب إذا كتب يشهد بذلك
عدول وإن تعرفهم جاز كما يجوز في السجل القاضي إذا كتب كتابًا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال
فقال المدعى عليه لست أنا فلان ابن فلان الفلاني والقاضي المكتوب إليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي أقم البينة أنه فلان بن
فلان فإن قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان وفي هذا الحي أو في هذه المحلة أو في هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم يقول له القاضي أثبت ذلك فإن أثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لأن
حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وإن لم يثبت ذلك يكون خصمًا ما لم يثبت المزاحم ولو أقام المدعى
عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لأنه لا حاجة له في إثبات حياة ذلك

الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك
قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء
يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي
فاحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان
تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت المطلوب
لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده • رجل جاء الى القاضي فقال
كان لفلان بن فلان الف درهم علي وقد اديتها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف
ان ياخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول محمد رحمه الله واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابرأني فسله
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت
الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي
فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رحمه الله
ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الشفعة وهو في
بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في هذا فان القاضي لا يكتب وقال
محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب
الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فيما ادعي قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب • والله تعالى اعلم بالصواب

## كتاب الوكالة

### فصل فيما يكون وكيلا به وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض الدين يصير
وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل
شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا اقرب مما
اختاره ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون
الوكالة عامة • ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة
معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبد فقال لرجل ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتق
الوكيل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى • رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال
لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع • ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا
اولى • رجل قال لامرأته متو تو وكيل من هرچه خواهي كن فقالت اكر وكيل توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم
فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق • وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي
الزيادات لا يجوز • رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال



اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك عشرة دراهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم • رجل قال لرجلين
وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين
على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة
اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار لان شرط الخيار يشرع لامر يحتمل الفسخ والوكالة
غير لازمة • ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل
شيئا من ذلك فهو له • وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل • رجل
قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق
فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدها لا قبلها • وهذه المسألة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة • السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته
فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل لان قوله انت
وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق • المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك من ثمنه فقبض
الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فقبض الثمن
يصير مقبضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض • امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال
العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما
ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع عن الايجاب
لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري • رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم
الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان
الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة • رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده
لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس • رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه
رجل قال لمديونه اشتر لي بما علي جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي بما عليك جارية
فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ويصح في قول صاحبيه رضي الله عنهما ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل • رجل عليه دين لرجل فجاء
رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لاتقاضاه او انه امرني ان اقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع
المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح الاجازة ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب
الوديعة وقال ادفع وديعتك هذه لفلان من حقه الذي لك عليه فانه بعثني كذلك ففعل المديون
ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضه لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة
للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين • وان كان المودع قبضها لقضاء
الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع • رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت
فلانا يقبض الالف التي لي وديعة عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت كان رب
الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع

المودع المال الى المامور وهو جائز ولا ضمان في احدهما ولو لم نعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الى وديعة
فلان ادفعها اوقال ادفعها الى لتكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما • رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان في الرسول في شي وان
بعث البزاز مع غير رسول الامر فالضمان في الامر ان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب الثوب •
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
مع رسول الامر فالامر ضامنا من حين اذا اقر بان رسوله قد قبضه وان بعث مع غيره فلا ضمان في الامر حتى يصل اليه •
وكذلك رجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث له مع رسول الامر فهو
من مال الامر • ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث مع الذي اتاه الكتاب
لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض ولا فضل في هذا انما الرسول رسول بالكتاب • رجل قال لاخر
الا وكيلك حين ادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بثمن فبعثه وانكر المرسل
وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه تضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن البيعه
ولا يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع فلما تم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته **وعنه** ايضا رجل جاء الى رجل برسالة لدين اخر ان
يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى اتي الامر فاتاه فبين تعينه ثم قال للرسول لم ادفعته وامرني بدفعه اليك ثم امتنع عن الاداء
بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في الامتناع بعد ذلك • رجل قال لغيره
سلطتك على ايمنوقوله قوله وكلتك لان التسلط من الفاظ التوكيل

## فصل في التوكيل بالخصومة

لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم
عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما وابو يوسف
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بالخصم بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ذلك يفوض الى راي
القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادني مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي في قدميه
الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي في قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا
كان ولكن يستطيع ان يمشي في ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز لمن اراد مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد الخروج
معه عما عزم وعقد كما في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر
ابو بكر الرازي رحمه الله وقال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها على الاطلاق
ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
يقبل منه التوكيل انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا
مجلس الحكم وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل في وجه لا يجوز اقراره على الموكل
ولا يحلى ولا يعدل شهود يشهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على
فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح

اقراره



اقراره على موكله لان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة • ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال في انه لا يجوز
انكاره على قياس التوكيل عند محمد رحمة الله عليه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح • رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم
اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها
لا يملك عزله الا بحضرتها • وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب
الموكل خلاف طلب التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او بغير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما
يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا
متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين في ضيعة ما اختلفوا واذا اراد المستاجر ابقاء الاجارة
اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض في انه متى اخرجه عن هذه الوكالة
فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن سلمة رحمة الله عليهما لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز
التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما اختلف نصير بن
يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت •
وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت في وجه يرد عليها العزل وهو يقصد بهذا ان لا يرد العزل
على الوكالة وتفسير ذلك الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة تصير وكيلا بوكالة مستقبلة بعد لزوم بطلان
الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسالة بينهما فمن اراد تصحيح •
هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بعد بهذا
الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن •
هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطلت بالرجوع فاذا اعزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات
احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ احمد بن حنبل وقال محمد
يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى في قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج
عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات
فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز • رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني في هذا الغد درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اقبل البينة على المال
حتى يتم البينة على الوكالة • وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال
محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب
ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال
ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ في هذا بالقياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل
البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى في قوله وعلى هذا الخلاف
الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة
رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق • رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال
البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق
في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر • رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير وكيلا بالقبض والخصومة • ولو شهد
الشهود ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ

دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الوكيل بالشهود وان صاحب المال انما يقيمه مقام نفسه في الدين او جعله نايبا بنفسه
في قبض الدين ، ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او
قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وبقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله ، رجل
وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال وهو معقول ويصير وكيلا وهو كما لو
طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال يحلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه ، ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما
دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا
بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي
الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه
وهو كالوكيل الاول بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال
له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى مات
الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ، ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد او لحق بدار الحرب
ينعزل الوكيلان ، ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني من صنيع الاول ، رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال
له ما صنعت من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل
الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون
فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار
المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي بالوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا
اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي هل يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل
رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم ، رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الو
وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي المدعى في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل
عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا
من عند القاضي قال المدعا عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل
وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى
يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت
وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يتواطا على شي يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر
في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب
الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه ، المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد
ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في ان يوكل الوكيل غيره ، رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان
في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل
هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل هذه البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما
يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا الوكيل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا

رجل وكل



رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى
العقار عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولم يثبت ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد
اذا كان للعبد بينة على الوكالة ، ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده
ان يمنعه عن الخصومة لان هنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي
الوجه الاول العبد منكر لملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد منعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرما
وكلا يخاصمهم ويخاصمهم فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال
ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل اخذ منه الكفيل بالوكالة صاحب المال
فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما حدث
له وبالمقاسمة بين شركايه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيل وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل
لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزا الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله
فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي فقال
الوكيل انا اثبت البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ، ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال في ذمة الموكل ولا يقبل قوله في ايجاب المال في ذمة الموكل ، رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل
الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل
الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين في ذمة الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على
دفع الباقي من الكرا وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن في ذمة الوكيل دين
لا يجبر ، رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع خلافا
لما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسالة معروفة رجل ادعى ان
رجلا ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل
وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك
اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول خلاف الخصومة
والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا ، رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاهره وطلبوا منه الطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف
المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو والاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة ما لي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور
مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما تجب من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا في القبض فلا يملك
المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير
جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال اذا بعث
بالدين في يد وكيله لحق الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيا فذهب واشترى الوكيل ببعضه
شيا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين وقال

رضي الله عنه وهو ظاهر إذا اتجه به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لأن الطالب صار قابضاً بالتخلية فإذا أمره
أن يشتري له شيئاً صح أمره وإن كان ذلك قبل التخلية فكذلك لأن الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في ذمته فقد رضي بأن يكون
يد الوكيل كيد نفسه . رجل عليه دين لرجل ثم إن المديون دفع مالاً إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين
من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب قالوا إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم
بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالاً إلى رجل ليتصدق به على فلان
على الذراع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب في ردته على قول أبي حنيفة
رحمه الله إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامناً لما دفع وإن لم يعلم الوكيل ذلك من
طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله عليه في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك إلى فلان فقضاه الذي له على
ثم إن الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لا يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله
إن لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وإن علم لا يجوز ومنها شفيعان وصيان أذن كل واحد منهما لصاحبه
بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما أدى
عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه إذا لم يعلم لا يضمن
ومنها ما ذكر ههنا أن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا قول أبي يوسف رحمه الله عليهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يضمن في كل حال كما في مسألة الزكاة وضمن
رجل وكل رجلاً بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال إليه وأمره أن يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني
ذلك كان الوكيل الثاني مشترياً لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الأول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسألة كثيرة بعضها في
الزكاة وبعضها في الوكالة . رجل وكل رجلاً بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة والراهن إذا سلط
العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله عليه أنه لا ينعزل العدل الموكل إذا جن ذكر في بعض الروايات
أنه إذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحساناً وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المطبق وفي القياس تبطل الوكالة وفي الاستحسان لا تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق كان محمد رحمه الله أولاً
قدر المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وأبو يوسف رحمه الله عليه أولاً قدره بأكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره بأكثر السنة
رجل وكل رجلاً بالخصومة في دين وفي قبضه فأقام الغريم بينة أن الموكل قد أبرأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه قبلت
بينته على الوكيل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض في مرض
موته فدفع إلى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخي وابني ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم
إليهما وقد ظهر على الميت دين وأراد الورثة أخذ المال لينفق في [illegible] قيل إن الدافع إن كان قال له ادفعها إلى أخي وابني ولم يذكر
غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال إلى الورثة لأن الوكالة بطلت بالموت بقي المال أمانة في يده وهو كالمودع والمودع إذا دفع المال
إلى الورثة بغير أمر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامناً قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث ممن يخاف
عليه استهلاك المال أما إذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك . رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن
يتصدق بها فأنفق الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامناً للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل
وتصدق من عنده بعشرة جاز استحساناً ويكون العشرة له بعشرته ولو دفع الرجل ديناراً إلى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور ديناراً
من عند نفسه وأمسك دينار الآمر لنفسه قال أبو يوسف رضي الله عنه لا يجوز ولو دفع إلى رجل ديناراً ليشتري له به ثوباً
فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا المودع إلى رجل ديناراً ثم ينقص عن ما له فقضاه من مال
نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز . رجل دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز
في الحكم وليس هذا كالوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لأن ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضعه حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه . رجل أمر وكيله بأن يتصدق على فلان بكذا

قفيز من الحنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على إجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان إياه بالبيع لأن الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما مر إذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لأن الصدقة تملك من
الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب منه الدين
وسلطه على القبض يثبت له ولاية القبض فملك الاستبدال . قال رجلان بينهما مال إذا أراد أحدهما أن يسافر فقال له
الذي يريد السفر لشريكه إن أردت القسمة فوكل وكيلاً يقاسمك المتاع فغاب فأراد الحاضر أن يوكل وكيلاً يقاسمه ذكر في النوادر
عن شداد رحمه الله أنه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله عليه روايتين في المسألة وقال رجل وكل رجلاً يبيع عبده أو أجاز له
أن يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلاً ثم إن الوكيل الأول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه ولأن الوكيل الثاني
صار وكيلاً للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشريك الحاضر وكيلاً بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلاً للشريك الغائب
فوجب أن يجوز وذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال لو أن رجلاً قال لآخر وكل فلاناً أن يشتري بها منك ما بدا لك كان جائزاً ولو
قال وكل من شئت أن يشتري بها منك ما بدا لك لم يجز لأنه لما سمى فلاناً فقد جعل الوكيل رسولاً في توكيل فلان فكان الوكيل
وكيلاً للآمر فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له الشريك الغائب وكل فلاناً يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك
لا يجوز كما قال شداد امرأة مستورة في خدر زوجها بحال لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين
ليس لهذا المدعي أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من خصومته مع وكيل المرأة أو معها . رجل أراد أن يوكل رجلاً آخر بماله فقال
الوكيل إني لو دخلت فيه لا أسلم من أن أتناول من مالك شيئاً إما مأكولاً وإما غير مأكول فقال الموكل أنت في حل من ذلك
ما بين درهم إلى مائة فقد حل له قال أبو القاسم له أن يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له فأما أن يتخذ
من ماله مائة درهم أو خمسين درهماً [illegible] لنفسه ذلك . رجل قال لوكيله رددت على الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه أبو بكر البلخي
رحمه الله يخرج من الوكالة . رجل وكل رجلاً بتقاضي دينه قالوا إن الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف إن كان التوكيل في بلدة كان عرف تجارهم أن المتقاضي يقبض الدين كان الوكيل
بالتقاضي وكيلاً بالقبض وإلا فلا قال رضي الله عنه ينبغي أن ينظر إلى المتقاضي إن كان المتقاضي أميناً يؤتمن عليه في ذلك المال
كان الوكيل بالتقاضي وكيلاً بالقبض وكذا الوكيل يبعث متقاضياً في بلد إلى بلد كان له أن يقبض وإن كان الوكيل بالتقاضي من
أعوان القاضي أو من أعوان السلطان أو من تلامذة الذي يؤتمن عليه لا يكون وكيلاً بالقبض وينظر إلى المال أيضاً إن كان المال
خطيراً لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل أن يقبض

## فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلاً بشراء شيء بغير عينه ودفع إليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه إن كان وكيلاً بالشراء بمائة درهم فاشترى
بمائة درهم ولم يضف إلى دراهم الآمر ولا إلى غيرها كان البيان إليه إن قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها إلي الآمر صدق
الوكيل ويلزم الشراء وإن قال نويت غيرها لزم الوكيل إذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وإن قال نويت الشراء للآمر كان
الشراء للآمر وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل أنه
اشتراه لنفسه إلا إذا صدقه الموكل وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشتراه للموكل
نقد تلك الدراهم أو غيرها إلا إذا صدقه الموكل وهذا كله إذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وقال الوكيل اشتريت
لنفسي أو على العكس وإن تصادقا على أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله عليه حكم النقد إن نقد الثمن من مال الآمر كان
الشراء للآمر وإن أضاف العقد إلى مال نفسه أو إلى مال الآمر وقال محمد رحمه الله عليه الشراء يكون للوكيل . رجل وكل رجلاً
بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه [illegible] لو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الأول وهذا خلاف
التوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا تزوجها لنفسه يصح . رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع هذا العبد فأيهما باع العبد جاز وكذا
لو قال لرجل بع هذا العبد أو هذا العبد فباع أحدهما جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد أو هذا العبد فباع العبدين جاز
بيع الوكيل بالبيع إذا وكل غيره ببعض الثمن من المشتري صح توكيله . الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه من المشتري شراء جديداً
ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة أن الوكيل يرجع على المشتري والمشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل

اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا
كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يردها على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده
الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرده الاب على الخصم
ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير. الوكيل بالبيع اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره
فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح. رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء
شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الامر. الوكيل
بالبيع لو باع وامتنع عن استيفاء الثمن فالقاضي لا يجبره على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر
كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبره القاضي على استيفاء الثمن.
وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن. الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير
مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل
قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويضمن للامر. ولو ابرا المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر انما حط في الاصل وقيل
بانه يجوز في قول ابي يوسف رحمة الله عليه ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمة الله عليه ان كل تصرف
يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول ابي يوسف رحمة الله عليه. واجمعوا على انه لو قبض الثمن
ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرا قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري
او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الوكيل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع
او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد. ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول
ابي يوسف رحمة الله عليه لا اقالة فيصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يملك
في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة. واما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت
مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت
عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا ثم يصير ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان
كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه
فلا يتصور المناقضة. والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض او الاجر
دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل
بطل البيع. الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن
الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة
ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن. ولو كان للمشتري دين على الموكل
بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف
في اسقاط الوكيل. ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال مع الوكيل بالشراء وذكر
الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من
مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو
نقد الثمن من مال نفسه. والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من غير مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا
بما كان للموكل على البايع. الموكل بالشراء اذا ابرا البايع عن الفسخ صح ابراؤه والوكيل بالشراء لا يملك ابراء البايع عن

الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل

العيب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واختلفوا في قول ابي يوسف رحمة الله عليه. الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل
له ان يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه. والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه. الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وبالاكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمة الله عليه في الظاهر
انه لا يجوز. وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وبالاكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالزيادة او بالنقصان
يسير يجوز في قول ابي حنيفة كما يجوز بيع الوكيل ممن هو اجنبي وان اشترى بالاقل من قيمته جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع بثمن كاسد او باجل اختلفت الروايات عن ابي حنيفة والصحيح ان في قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت
وقال صاحباه ان باع بثمن معتاد في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى وان
دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والتوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا كان
معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر وكذا على قولهما لان
التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى
اجل. رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا. رجل وكل رجلا ببيع مال
ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو غاب الصغير ومات الاب. الوكيل بالبيع
اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان على الوكيل بالبيع
لا على القابض فيصير القابض بمنزلة مودع المودع. الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان
الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للامر ويرجع الوكيل على الاخر بخمس مائة. رجل وكل رجلا اجنبيا بقبض الثوب
من البايع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض. رجل امر رجلا ببيع عبد له
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بعد ذلك بدينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني. ولو
باع كله بالف درهم وعشرة دنانير جاز البيع في الكل. رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمة الله عليهما انه يجوز ولو
ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية. رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتراها بمائة دينار وقيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار
ذكر في المنتقى انه يجوز. قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف. الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه. والوكيل بالبيع اذا باع ثم نهاه الامر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز. ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد
الثمن ويسلمه الى المشتري. ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ولو امر صاحب العبد بتسليم العبد
ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا
يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل له عبد وديعة عند غيره فامر صاحب
المودع ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الامر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن. رجل وكل رجلا ببيع عبد
له ولم يدفع العبد اليه فباع الوكيل فليس له ان يقبض المبيع ولا ضمان على الموكل وان مات العبد وسلم الى المشتري قبل القبض كان للامر
ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات العبد عند المشتري لا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري
يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر. الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن
الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان

وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ، ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضر
فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير بحضر فلان ، ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن
كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ، ولو قال بعه بع عدل محمد او اشهد فباع فلم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع
بغير شهود لم يجز وكذا لو قال بع بشهود ، ولو وكله بان يبيع برهن بعينه فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال
بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس
فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز ، وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيع من رجل تمامه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا يجوز في قول صاحبيه ، القاضي اذا
امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة
على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الامين او
واما غيره ، وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وصي الميت اذا باع ...
لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند القاضي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي
على الغرماء ، ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع
المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا ينصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع ، رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال اعمل فيه
برايك او قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فقوض الوكيل او اوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها
فوض الوكيل او اوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها ، الوكيل بالشرا اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى
هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب ، رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد
الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة قالوا ينبغي ان لا يصح قبوله ، رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل بعد الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال
نفسه كان له ان يرجع ، ولو وهب البايع للوكيل خمس مائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب
البايع منه خمس مائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسع
مائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ، الوكيل
بشرا جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمس مائة وطلب منه الجارية ليقبضها فهلكت
عند الوكيل لم يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وطلب الخمس مائة الباقية ، وان كان الموكل طلب الجارية منه الجارية
قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمس مائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمس مائة المقبوضة على الموكل
ويبطل الباقي ، رجل وكل رجلا يبيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم
قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف ، رجل وكل رجلا بشرا جارية بالف وقال له ما صنعت
من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشرا ثم عزل الموكل الوكيل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان للموكل
دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع ، وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول
ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ، ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج
الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه لموكله وان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول
~~حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول~~ علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا لكن قال لا ينبغي للمشتري ان احدكما
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشتراه الثاني لنفسه ، ولو اشترى كل واحد منهما جارية

للامر



للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض
من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا لما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون
المستوفى مضمونا عليه ، رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان بن فلان شيئا لا مر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون
الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد
باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رضي الله عنه
وفيما قال ابو القاسم نظر عندي انه لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان
صاحب العبد قال ابتداء بعتك من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه ،
رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى ماله ،
نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للامر ، ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف
لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه ، رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله
وخرج الى السوق واشترى العبد بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفع الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفع
الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة ، قال ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بالشهادة انه اشترى العبد وهلك
في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان
يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع
كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على اجازته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول
حاضرا وقال زفر رحمة الله عليه لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا
لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل رجلا اخر ببيع هذا العبد فباع احدهما ثم باعه
الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رحمه الله جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى
ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا ههنا وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول فقد احتج
لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة يتصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد ،
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه بنقد بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع
نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ، ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ، وكذا لو قال بعه في سوق فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان بعينه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من وكيل فلان ومن وكله ومن اشتراه
من فلان ، رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال
للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل
منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا اذا كان اللفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت ، اما اذا
كان بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع مال ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت
ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه
وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه
بامر المولى الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني رحمه الله
جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال

عبده في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله • رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن محمد رحمة الله عليه انه قال يجوز وقد احسن وان باع
نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء
اجاز البيع ونصف الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد ولو باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار
والكر للامر لان في المسالة الاولى لما باع العبد بالف وكر كان العقد في الكر وقع مشتريا وشرا الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا
نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان في المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل
وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد
للمشتري ويكون متبرعا بالزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فاذا استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة
الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشي وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري من
حصة الدار للوكيل • الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ولا يجوز في قول صاحبيه • ولو باع نصفه
من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف
الاخر قبل ان يتخاصما في البيع الاول ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما
يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما
باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الاخر جاز • رجل دفع الى رجل دراهم وقال
اشتر لي بها شيئا جاز التوكيل الا ان يكون بياعا او خذ البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل • ولو وكله
بشرا ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشرا ثوب وبين جنسه وقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن
وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى لو ان الموكل لو كان فروانيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا
فاشترى له فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف الوكيل الى دار في
المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة • ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن
جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل
وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف
درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة • ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا
العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى
جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويلزم الامر وقال
صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم • ولو وكله بان يشتري له رقبة
بالف درهم فاشترى عمياء او جارية عمياء بالف درهم وهي تساوي قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم
فاشترى لحم بقر او ضان او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي فان اشترى كرشا او بطونا
او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور او لحم الوحوش لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية
او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الامر اكثر الثمن قليلا ولو وكله ان يشتري له راسا فهو على
راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي قول ابي حنيفة رحمة الله عليه يتناول راس البقر والغنم
وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق • ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار
دون المالح والتوكيل بشرا البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشرا اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر
في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا فلو امره بشرا الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن

يباع



يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها
ذكر ناقلا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري الحنطة بها لا غير لا ينصرف
الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على
الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرا ينصرف الى الحنطة والدقيق
اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشرا الاضحية ينعقد بشرا
الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها • وكذا التوكيل بشرا الجمد ينعقد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا
الفحم ينعقد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الاضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر الاطلاق رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف
على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس ابي حنيفة رحمة الله عليه له ان
يمضي لان عنده ابتدا البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضى مدة الخيار قال
محمد رحمة الله عليه بطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ولو كان هذا البايع وصيا
كان قول ابي حنيفة كقولهما • ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله بطل البيع وقال
ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في
قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان
الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع • ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان
مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات
ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سوا كان في مدة الخيار او بعد
وعن محمد فيه ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة
ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات
ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون له ما كان للوصي من خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت • ولو باع
المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع
ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين
رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق
وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وتعتق • وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريبه ينفذ ويصح العتق واما الاب
او الوصي اذا اشترى قريبا او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك في الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد
كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن يستحسن فقال لزم المعتوه صح ولا
انه • رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها فهو صح شراؤها
وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب لا يلزم الامر ويكون التوكيل مستمرا بالعقد وكذا لو اشترى الجارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي
او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون عن محمد رحمة الله عليه لو اشترى اخت
امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطيها لزم الامر قال وهو القياس سوا غير اني استحسن هذا لان
في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطا التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة
وتنقضي عدتها فيطول • ولو اشترى صغيرة لا توطا مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الامر
والصابئة في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي قياس قولهما الصابئة لا يلزم الامر ولو اشترى رتقا فان لم يعلم به الوكيل

جاز على الآمر وله حق الرد • وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال
لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد
لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر • ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل
له جارية وامرأته لزم الآمر لانه قادر على وطء احدهما في الحال ثم انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر
لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل
بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشرا نصف بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر
به حال غيبة الآمر فانه للمامور ثم ذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شي للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبل بمحضر
من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه
اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشرا شي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل • وكذا لو شهد الآمر
اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة
الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث
نصفان ولا شي للاولين • رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل
واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول
قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرا شي بعينه
بالف درهم يملك الشرا لنفسه بمائة دينار وبثمن آخر فاذا ملك الشرا لنفسه بثمن آخر ملك الشرا لغيره بخلاف ما اذا اشتراه
بما وكله الاول • الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى الدراهم نفسه كان
للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف بغير نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف رحمه الله عليه يحكم النقد صدقه
الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك فان صدقه فالعقد يكون للوكيل سوا نقد دراهم نفسه
او دراهم الآمر واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا وقال بعضهم الجواب
فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الجواب كما ذكر في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشرا شي بغير عينه
وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من تمام العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرا • رجل
وكل عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى له دون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شي نسية ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس
المبيع لاستيفا الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفا الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة
الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى والوكيل بالشرا ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك
قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله
وقال زفر رحمه الله عليه يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عند زفر الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس
الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسية فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البائع اذا وهب
الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن • وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالامر اذا
وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل

اذا الملك



اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة ملكه لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع
اما الوكيل بالشرا انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين • رجل
قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا
لنفسه • رجل وكل رجلا بشرا عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للوكيل
الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله عليه انه اذا وكله غيره ببيع غلام
ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل
الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل
يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب
فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل في المجلس وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله حكي عن الكرخي رحمه
الله انه كان يقول ليس في المسالة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الاول جاز محمول على ما اذا
اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الوكيل الاول اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة
الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته في رواية كما ذكر في الجامع
الصغير يجوز وفي رواية لا يجوز ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن
اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله عليه ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل
بعد ذلك قال وكذا لو عين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع
الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن في رواية انه يجوز كما ذكر في
كتاب الرهن لان الوكيل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل
الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة • ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره فبلغ البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف
بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم
ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن
الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا
الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة
فان خرج الوكيل الى بلد آخر فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما
لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك
المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباع
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل
ثم الوكيل لا يرد على موكله وان رد بينة على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سوا ثم هل يفسد
العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو
الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع
الملك • ولو جمع بين ملكه ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو خلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر في الاول وكله بشرا عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما

اذا لم يبين العبد فاما اذا امره بشرا عبد يساوي الفا فاذا اشترا عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس
كان ممتثلا امره • رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترا نصفها ثم اشترا الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف
الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترا نصف الدار اولا ثم اشترا الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف
الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع نقضا بل وقع
تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرا الوكيل كشرا الموكل • ولو اشترا الموكل
كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي • رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترا نصفها دارا ورد الموكل من اخذه جاز
لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر وهو شرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسوم
بالف فاشترا او قاسم الوكيل البايع جاز شراوه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن جاز الشرا والقسمة جميعا لان القسمة
فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترا المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا
ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها جاز الشرا على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقايها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترا الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه
فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم • رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه
فاشترا الوكيل فقال للموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه
اخ الموكل وعتق على موكله • رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن
الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها
قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول
ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها • ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل
الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة • رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان
بعبد للمامور ففعل هذا الوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بعبدي بما لدعي وقال صالحه على عبدك هذا ففعل المامور ذلك كان على المدلول
قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك • رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون للمامور
قيمة عبده على الامر لما عرف • رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل
رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترا الوكيل الثاني جاز شراوه على الوكيل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول
او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترا الثاني جاز شراوه على الموكل
الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال
رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترا جارية قبل انعزاله ثم ان اشترى الوكيل الثاني جاز شراوه
على رب المال فان اشترا الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع
لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة • رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرا جارية بالف
درهم فاشترا احدهما ثم اشترا الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه • ولو اشترا كل واحد منهما جارية ووقع شراوهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز
صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترا كل واحد منهما جارية ووقع شراوهما معا كانت

كل جارية



كل جارية يشتريها للامر ذكر هذه الرواية في النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل
الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراوهما معا كانت الجاريتان
للموكل ذكر هذه الرواية المنتقى ان الوكيل لو يلتزم الا جارية وليست احدهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة
منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشرا جارية كان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم
يتعلق توكيل احدهما بالاخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية وان تقدم على ما ذكر في النوازل • رجل
دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يعيب
وان اشترى به مكسرا يصير ضررا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري لنفسه
خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح
او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا • رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف
درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام
الى خمسماية فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا هذا
في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف ثم ان الوكيل باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت
قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس
قول ابي حنيفة اعتبارا للامضا بالابتدا • رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر
باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني بالثمن فقال الامر
ارجع عليك بعشرة دراهم وجب لي عليك بشرا الثوب بامري لا اعطيت البه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون
الامر فاديا الثمن متطوعا • رجل امر رجلا ان يشتري كرا من طعام بماية درهم ففعل المامور ذلك وادى الماية ثم ان
المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من الطعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول
يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا فحينئذ
تنحط عن المشتري خمسين فيما بالخيار حينئذ بان خمسين بكل كر حنطة خمسين لان الحط يلتحق
الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بالحنطة خمسين وجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه
حصل هذا القدر ثمنا للكر الثاني • رجل اشترا عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
ان يبيع العبد منه لان المشتري اولى من الموكل وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة
تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم
قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني
بشرايها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين
بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة
ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته • رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك
عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك • رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل
نصفه وقال هو نصيب فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين
في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • رجل وكل رجلا في بيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد عليه
بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضا قاض كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب

الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا • ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة
ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهبه ثانيا • رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل
قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان بنا لفلان بعبد بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز
بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ما له بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا • رجل وكل رجلا ببيع
شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا • وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة لا يكون عزلا وذكر في الجامع الكبير رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا
اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا ان الاصل انه يكون
رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا
كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة فكان ——— بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة
عزل وجحود الوصية رجوع اما لو قال اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة
والحكم بالباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع
وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين
الشركة يكون فسخا • رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه وكان له جارية في يد الموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع
الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل الشراء اذا نقد الثمن وهلك عنده ان كان نقد
الثمن من الموكل قبل الشراء فهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان نقد الثمن من الموكل بعد الشراء
فهلك مضمونا عليه • رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل
فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل
ببيع العبد اذا باع ثم ان الوكيل ان هو كله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ
المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة
اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم
لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه بنفسه من المشتري بعد التفرق ثم استحق المبيع
رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في السغناقي الوكيل باستئجار
الدار اذا استأجر للموكل وان كان بدرهم واشترط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل
بالاجر لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم
الوكيل يرجع على الموكل وسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر
على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

## فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل يشكي اليه من سوء خلقها او غيره ذلك ولو زوج
الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه • ولو زوجه امراة رتقاء
او مقعدة او مجنونة فكذلك انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا • ولو زوجه صبية جاز وكذا
لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق • ولو وكله ان يزوجه
امراة ولم يسم فزوجه امراة ليست بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده
وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ

الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز نكاحه • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه
ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة في بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو
الظاهر وعن ابي يوسف انه قال ان اجاز يختار ايتهن واحدة • رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الموكل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها
كان له ان يزوجها من الموكل • ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت
فاسلمت ثم زوجها الوكيل من موكله جاز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل
الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فاجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل
كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل بنتيه لا يجوز
في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة ثيبا جاز وان كانت صغيرة لا يجوز
رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة وما بين مائتين فابت الا ان زوجها بالالف
ما بين لزم الموكل • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من
قبيلة اخرى لا يجوز • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا
هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا
زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز • ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هي
ذات زوج ومات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز • ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل
امها او ذات رحم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة • رجل وكل رجلين في نكاح امراة او خلع او
وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر • ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق
بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبادة فيتفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة
عندنا • وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز

## مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل
رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع • وكذا لو تزوج
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها • ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة
يقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس وكيلي
تطلق الوكيل امراته فقال له الرجل اردت بقولي انت وكيلي عنها الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام
الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك • رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد
الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو
تزوج امراة فزوجها الفضولي بغير امرها نكاحا ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان النكاح باطلا ولو وكل
رجلين بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز
الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق • ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات • وكذا لو قال لعبد امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد

احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل. رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يختص بالمجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع يتعلق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب فاذا رضي بالرجعي لا يكون رضي بالبائن وبه قال الحاكم ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته. ولو رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج فبانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها. رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة. ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يعتق وعندهما عتق كله. ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه. رجل وكل رجلا ان يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل. رجل وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يجوز وكذا لو خلع احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يتوكل الآخر خلعها. رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق. رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى الثلاث والا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة. رجل قال لرجل طلق امرأتي ان شئت فذلك يقتصر ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو بمنزلة ما لو قال لها طلقي نفسك. اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احد الروايتين. رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل لا يختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله. رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت في العدة فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل ذكر في الجامع الصغير ان الطلاق الاول ان كان رجعيا خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل. رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه. ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به. رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت نقدا ونحو ذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا. رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اراد او لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسه فان شاء تصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له. رجل وكل رجلين بان يخلعا امرأته له بمال معلوم او يبيعا عبدا له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بما لم يعلوم جاز. رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل فطلق



الوكالة وان لم يقبل الوكيل فبلغه وارادت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا. رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه. رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء. رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع. رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لغيره مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها. ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى. رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال آخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع. امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نفسه عن ذلك صح نهيه وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم. اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات. رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة. رجل وكل رجلا غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل ما دامت في العدة والله تعالى اعلم

## كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك وان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف. الفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بدنه او وجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذرفتم من فلان مرا او لو قال الكفلت بنفسه او برجله او بجزء مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة. وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك به كانت كفالة بالنفس. ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال. ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس. وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا. وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم. ولو قال فلان آشناي منست او قال فلان آشناي است لا يكون كفالة بالنفس. وقال بعضهم ان قال آشناي فلان من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف ونسبه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا ان قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس. وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا. ولو قال لمعرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه. ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او ان دخل فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا. وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف. ولو جعل الكفالة موجلا الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز وتأخر الكفالة الى ذلك الوقت. ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال فكل جهالة تحتملها الكفالة بالمال تحتملها الكفالة بالنفس وما لا فلا. رجل كفل لرجل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم

كذا فهو كفيل لنفس فلان اخر للطالب على ذلك ما لرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز الكفالة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة
وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا الوباج عبدا بالف الى ثلثة
ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكرنا الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة
الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل
قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا
مطالبا بعد الايام وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول ابي
يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي
يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا
مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما في الاصل
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بدرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى عشرة
ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي به الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رحمه الله ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا
مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل
بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يطالب في هذه الكفالة في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون
كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا. رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه
قال لا سبيل عليه حتى يمضي عليه شهر ولو قال سنه على ان يمهل الى شهر واذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لا يغني
له شيئا. رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينهما وان لم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس
جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله
رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يا خذون الكفيل بما كان يسلم نفس المكفول
به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرا الكفيل. وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال انا مور به للطالب سلمت اليك
نفسه من الكفيل بريء الكفيل. ولو ان رجلا اجنبيا ليس بامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان
قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل قبله لا يبرا الكفيل. ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او من الكاتب
كفيلا بنفس بطلب المدعي او بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي بريء وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يضف
القاضي اذا اسند الكفالة الى الطالب فان اضافه وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه
كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي والى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بريء. ولو كفل رجل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي
المدعا عليه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به. رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بريء
الكفيل. رجل كفل بنفس رجل الى اجل وقال وان لم يواف به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا

دَه روز بعد كفيلا في الحال واذا مضت للعشرة لا يبقى
كفيلا ولو قال بدرفتم تن فلان را تا ده روز يصير
كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال
بدرفتم تن فلان ... صح

الثلاثة م

فقال



لم يواف به كان القول قول الطالب صح

فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به فالقول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة
الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب واشهد على
ذلك فالمال لازم على الكفيل. وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب
الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ رحمهم الله وهو
قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب وكيلا للغائب فيسلم الكفيل
الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى
القاضي في قول ابي يوسف رحمه الله لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين. وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان فتغيب فلان
ينصب القاضي ويدفع الدين اليه لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي ينصب ناظرا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال
الذي للطالب على المكفول وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى
به في ذلك المكان بوقت واشهد على ذلك وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا. وكذا
لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ها هنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به
المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب. ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد
فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه لو وافاه الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه وهو منه
بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت ولا شهود لاحدهما على الاخر والكفالة
على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان
الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط الوجوب
البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا
يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه انهم انكر فعل الغير كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه
لا يقبل قوله الا بحجة. ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يحضر الطالب فيه بريء الكفيل من المال والنفس
ولا يصدق الطالب على الموافاة. ولو دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة
وهناك قاض او سلطان بريء الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرا
حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا رحمهم
الله في زماننا اذا كان شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرا وان شرط على الكفيل
ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير
او شرط اليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل عند قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني بريء. رجل كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بريء الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني في شيء من التجارة او غيرها مما يمكن الدفع بريء
الكفيل وان كان الحبس الثاني في شيء من امور السلطان لا يبرا الكفيل. ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في الحبس لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه. ولو كفل بنفس رجل وهو
غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال له الكفيل كفلت به وانت حبسته
بدين فلان احرله عليه عن محمد رحمه الله ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد

الي الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الي القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتي يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه حبسه القاضي اذا اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الي تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجي به فان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابي الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتي يجي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف علي اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتي يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل ٭ رجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعي الطالب فلم يواف به الغد وادعي الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين علي العلم ٭ ولو كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لها ولو كفل بنفس رجل علي انه يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه ولم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم ياتي به فلا شي علي الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل علي انه متي طالبه الطالب فلم يواف به فعلى المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه فكذا لو كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به فعليه له هذا المال لان عند اذا استعمل في الذي يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطي الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل بري الكفيلان ٭ وكذا لو مات الكفيل الاول بري الكفيل الثاني ٭ رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرا الكفيل الاول ٭ رجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يدفعه الي الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله بري الكفيل ولا يشبه براة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل له ان يدفعه الي الطالب بري وان لم يدفعه حتي مضي الوقت كان المال علي الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الي وارث الطالب في الوقت بري وان لم يدفعه لزمه المال ٭ رجل ادعي علي رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعي عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له فان محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله هو جائز يجب عليه ما شرط لنفسه وان لم يقبل الطالب ٭ رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الي الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الي الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوفيك به ولو قال فان غاب فلم اوفك به فانا ضامن لما عليه هذا علي ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براة الكفيل بالنفس بشرط فهو علي وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراة ويبطل الشرط وهو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراء الطالب عن الكفالة علي ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له علي مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال علي الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدي روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخري يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب علي الكفيل

ان



ان يدفع المال الي الطالب ويبرا عن الكفالة بالنفس جازت البراة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فكفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب علي الكفيل ان يدفع المال اليه ويرجع بذلك علي المطلوب فانه يكون باطلا

## فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو علي وجهين ان كانت العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا تصح الكفالة به وان كان العين مضمونا علي صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض علي سوم الشراء او نحو ذلك يصح به الكفالة ويجب علي الكفيل تسليمه ما دام قائما وان هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعي رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد له وقضي القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد ٭ رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له اوفيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه جاز وبري من المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالمطلوب ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه الفا كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعي الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعي عليه مالا لا يلزمه ٭ رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان ما لك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا ٭ رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا ٭ رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ذكر قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم ٭ رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادي الكفيل شيئا لا يرجع علي المكفول عنه ٭ رجل قال لاخر ما ذاب لك علي فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفي درهم وقال الكفيل للطالب علي المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف علي الكفيل ٭ رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة علي الكفيل ان له علي المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتي يحضر المكفول عنه وكذا لو اقام المدعي علي الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضي له علي الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم تقبل هذه البينة ويقضي علي الكفيل بالالف ويكون ذلك قضاء علي الحاضر والغايب ٭ رجل ادعي علي رجل مالا فقال المدعا عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعي ٭ رجل كفل عن رجل بدين علي ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابي الاخر ان يكفل قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الكفالة للاول لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة ٭ رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر علي ابنه فمات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها هو بري عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فهو في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر علي الزوج ويبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له دين علي رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتي تموت انت فانت في حل كانت البراة باطلة ٭ ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانه وصية ٭ رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل علي ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف وان ادي احدهما شيئا لم يرجع علي شريكه حتي يكون المودي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف علي ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادي احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك علي الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك علي الكفيل الاخر قل المودي او كثر ٭ رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب عن

ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل صح

علي الغايب ولو كفل رجل بامره بمال للطالب علي المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة علي الكفيل ان له علي فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت منه البينة ويكون ذلك قضاء صح

الالف على حسابه صح الصلح ويبرئ الاصيل والكفيل عن الجماية الاخرى. رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه. رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل
لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة والكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره
وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر رجلا غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به
فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه
والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان
يرجع سوا امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما قال الرجل لغيره انفق من مالك على
عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا بدفع الفدا واخذه
منهم هو بمنزلة ما لو امره بالشرا. رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال الرجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب
جاز ولو قال انا اقر لك بما لك على فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال لبيع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن
لها فباعها بخمسماية كان له ان يأخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في
السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته. رجل كفل عن رجل بالف بامره
ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل. رجل قال ان قضيت فلانا
فلم يعطك فانا ضامن لما لك فات المطلوب قبل القضا حتى ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر انه يبطل الضمان رجل
كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة
ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز ولو رجل عليه دين
لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المطلوب عنه ثم قال المكفول عنه رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم المكفول
عنه قال قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم
الكفيل فلا يتغير ما جاز فالمكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون
غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو ضمن صاحب الدين
وقال رضيت لا يجوز ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وفات ورثته ضمنا للناس كل دين عليه والغرما
غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك. رجل كفل عن
رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بالمؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف
درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا
لو كان الكفيل قال للطالب ان الكفالة اذا مات فلان ولم يؤد كل المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابرا وقال في الاصل
بكل حق لا يجوز الرهن به فلا يجوز الابرا عنه. رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
من الكفيل بما كفل عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا. رجل كفل
عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر

الدين



الدين رجلا ان يقضي الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف. ولو اشترى شيئا بالجياد ونقد الزيوف
ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد فاعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه
مرابحة على الجياد والتي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بقضا المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا
قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان للمامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا اشترط الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع
ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا الف درهم له علي او قال اقض له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي
له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوزنه عني او قال ادفع اليه التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل
المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بلا خلاف في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لاخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر يرجع
عليه وكذا لو قال اقضه. واما القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا على انها
لك علي قد دفع المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في
الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل فيعطيه ويدانيه ويضع عنده
المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حربيا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضا عنه او لم
يقل قضا عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حربيا له لا يرجع الا ان
يقول عني وذكر في الاصل. رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر
لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه. والقسم الثالث رجل قال لاخر هب
لفلان عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر
ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر
للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سوا كان
خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال
نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر
يميني بطعامك او ادّ زكاة مالي بمالك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك
علي رجع المامور على الامر على كل حال. رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه
وقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضا الدين وكيل بشرى
ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرى العين اذا قال اشتريت ونقدت
الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت
بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني
الف قضيته من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف
رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الامر انما لو يثبت بقول المامور ولو صدق الامر
الطالب فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو
ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضا عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت
وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه

ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسائل في الجامع • رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور
هو الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك
شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه كان القاضي يقضي
بها للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته • رجل قال
لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرى المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا بالدين
عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برى المديون والكفيل جميعا • رجل
امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول المامور كان وعدا
والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل حينيذ يجبر على القضا • رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفق
على نفسك فجا انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل
الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك هذه العشرة صح ذلك ويكون
الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بالدفع الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض ولا وكذلك
الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجا انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح
كفالته وان كفل قبل ذلك صحت كفالته • مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد
فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وله ان يطالب المكاتب ايضا بقيمته لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل
وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد
وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع لان هذه العقود
لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان
بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن
الدم فيلزم ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص الكتابة بالحرية يوخذ به وللصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب
لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن
الكفيل • رجل اشترى عبدا وكفل رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف
رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان
الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع • رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه [illegible] وهو ضامن
يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برى عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه
الله في النوادر اذا باع دارا وجارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن
لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او
مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع
بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع
بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برى الضامن عما
ضمن ولو ان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان
يقبضها المشتري او بعد ما قبض والمسالة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن • رجل

الوعد غير لازم

ضمان العهدة باطل وعند ابي يوسف جائز

الكفيل بالدرك كفيل بالثمن

ابراء زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر ثم يرجع على ابيه ضامن لو تبرعت الابنة لا يجب على الوالد شي لانه
لو ضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابرا او ابراه
عن مهرها او وهب منه او ضمن انه لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر كان الاب ضامنا بذلك كان
على الاب ضمان ما احدثت من الزوج بغير حق • رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي
كفل بها كانت من ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد
ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته فيومر بادا المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل او اقر الطالب عند القاضي ان المال كان من ثمن خمر او ما اشبه ذلك برى
الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع
وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصير ضامنا على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة • مريض كفل عن رجل
بمال دين بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله لو لم تكن الكفالة لوارث
ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في صحته فيكون بمنزلة الاقرار
بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله • عبد ماذون له دين على رجل فكفل
مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت
كفالة المولى • رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه عن المديون كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما
لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء حصة صاحبه من الدين صح تبرعه
وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح الكفالة ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه
رجل كفل في صحته فقال لما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه
ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل يحاص المكفول له غرما الكفيل • رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل
وارثه برى الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برى المطلوب
ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقبض او بالهبة
يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات
الطالب والمكفول عنه وارثه برى الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرا وبراءة الاصيل
توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برى الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة
الابن الاخر • رجل قال لقوم [illegible] فلان [illegible] هذا الكلام باطل لا يلزمه شي • رجل قال
لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع اليه مال كثير فقال الآمر
لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما باعه
وهو بمنزلة الرجل اذا قال لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا لزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال
لها ما دمت في نكاحي فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة • ولو استاجر رجل دارا
كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيه يوما من الشهر الثاني
لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم

ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه

الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره. وكذا لو قال
لغيره ما اتلف فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اتلف شيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

**فصل في مسائل السفتجة** رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شركائه او
خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء المدفوع اليه ثم قال كتبته لك عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك
لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنه لي فقال قد اجبته لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه
المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبته لك علي او قال ابتعتها لك علي فهو ضمان يجب ان يأخذه
صاحب السفتجة وذكر الطحاوي رحمه الله في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه
المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يعطيه له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه
المال ما لم يضمن او يقول كتبته لك علي او قال ابتعته لك علي. رجل امر رجلا على ان يكتب له بذلك كتابا الى
بلد كذا ليجوز ذلك وان امره بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب
لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ها هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كان
في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله رجل استأجر اجيرا له الى مدينة من المداين ثم اعطى الاجير بعد خروجه من المدينة شيئا من السود وقال
ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصل السفتجة الى الاجير فيه وادى بعض المال وبذل
لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها الى فلان
فلان وان كنت قبلته فلا توفه المال وورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد بذل الامر هل
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان
يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفعه اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا
منه الا ان يعبر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا. سئل هو عن رجل
اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة
ان يطالب التاجر بما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه او بعثه الى
صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب
اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر
الا اذا اقر المكتوب اليه الى صاحب السفتجة دين على الكاتب ويصير لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ
به. رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال
ولم يقل لم اضمن احلفه المدعي بالله ما لم يضمن لك عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان عرض
المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما ضمن له وان لم يعرض بان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن
مالا ثم يؤدي او يبريه الطالب عنه او يؤدي به المضمون عنه فيبرا الضامن. رجل له على رجل مال
وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرا الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء

في قول

في قول ابي يوسف ولا تبطل في قول. **مسائل الحوالة** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح
الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب
ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا
لا تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب
بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل لمديون ان لفلان بن فلان عليك
الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والحوالة
على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل رجل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن
وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى
ذمة المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفة على احد الوجهين احدهما ان يموت المحال عليه
مفلسا ولم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة
ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال
على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي
المحال عليه ولو مات المحال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه
من اجنبي فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على
بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل
بخلاف ما لو مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة
ان كان للمحيل دين على المحال عليه فادى المحال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه بذلك عن دين
الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه رجع المحال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع
بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال على المحال عليه من وديعة او غصب او له عليه
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك او امر المحال عليه بذلك ليبرأ
المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا او جحد
المحال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا
اذا فلس القاضي المحال عليه عندهما فان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه وهلكت الوديعة
او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستحق
الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب
وما دام المال الذي تقيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار
مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه
او عينه من المحال عليه. ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا
تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا
لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة
ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالالف كانت للمحيل على المحال عليه بالابراء ان المحتال له ابرأ المحال عليه
من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحال عليه ويرجع المحيل بدينه على
المحال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال عليه

ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل
ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه للمحيل فدفع المحتال
عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع لسائر غرماء المحيل ولا يسلم الوديعة
للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه استهلك الوديعة بنفسه وقضى دين المحتال له
من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون
على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له وورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع
المحتال عليه على المديون بشيء فان مات المحتال له فورثه المحيل المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع
على المحتال لانه كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه . رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا
على المديون بالالف التي عليه فيقبض المحتال المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه فالقول قول
المحيل ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال
له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله
لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغايب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله . رجل عليه
دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه
لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له تمكنا من النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال
عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون
ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقا المطالبة على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد
في التوثيق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا
ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل
فابرا عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك . رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف
درهم حالة فاحال المديون الاول لصاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال
له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا
بدين الحوالة فيما ليس حيل لا يزال الشرط فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان
يرجع على مديونه بدينه حالا . رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده
وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل ولو
كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة
بما لا يقدر على الوفا بها لان بيع الدار والعبد لان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل وعبده . رجل
عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا
الا ان يشترط الطالب في الحوالة براة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل . رجل له على رجل دين فجا الطالب يتقاضى
دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان
القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملا ان القاضي
يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب

عليه لان المحتال يم

كان يم

بالعادة



باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك فحلف المطلوب يمين
الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين . رجل عليه لرجل دين فاحال
الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فقضاه فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل
كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال
عليه فاحال الطالب كان على مديونه بذلك المال ثم جا فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل
المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضا الفضولي عنه كقضايه بنفسه ولو قضى المحيل
دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه فكذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع
على الذي عليه اصل المال لانه متبرع . ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى
عنه والفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات
الفضولي قبل البيان او غاب كان على المحتال القضا عليه لان القضا يكون على المطلوب ظاهرا البايع
اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بطل الثمن لا يبقى للبايع حق الحبس . ولو احال المشتري البايع
على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملا اذا احال الزوج امراته بمهرها
على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها
كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع . رجل عليه الف درهم
فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ~~لم يعد المال الى~~ المحتال
عليه برئ المحتال عليه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه قبل الحوالة
على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال . رجل له على رجل مال فقال الكفيل
للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انه ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شا لانه
لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة . رجل احال رجلا
على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال قد جحد المحتال عليه ان يكون لي عليه شي
قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له واذا اقام البينة انه يجحده لا يقبل بينته لان المشهود
عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة ويكون
القول قوله في ذلك . رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه
بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن
صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بعدها ثوبا وقبضت قبلت بينته وان كان البيع غير مقبوض
لا تقبل بينته . وكذا لو كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل . رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ
المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة
المشتري . اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال
ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري فان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على
على المشتري لان قضا الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضا المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يسم كان
القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي صبيا او غايبا كان القضا عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا . رجل اشترى
من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا القاضي
لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولكن البايع يأخذه بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه

بعينه يم

تم

ذكر في النوادر ان يم

بعدم براة المحيل كفالة

او غائبا فيكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فانطله القاضي ورد العبد اليه رجع المشتري بما كان له على المحال عليه والله اعلم

فرده وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء او بغير قضاء ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال صح

# كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث

والوصية اذا صولحت المراة عن ثمنها والورثة ثلثة بنين وبنات فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة وصولحت عن التركة ولم يعلم شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة فتمليك الدين بعوض باطل فاذا افسد هذا العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز بهذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم بعقد عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك مشروطا في الصلح ولو صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلاف جنس الصلح كان باطلا لان ما يسوي بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازها فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله يفسد العقد هاهنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها لمكان الربا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدي دين الميت من ماله ثم صالحوها عن ثمنها او صداقها على ما بينا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء لدينه ثم يصالحوها في الباقي على ما قلنا فان جاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عند ذلك • رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ابن آخر وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان لا يكون الصالح له شي من الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح • رجل اوصى لرجل بعبده او دراهم وترك ابنا او بنتا فصالح الابن والبنت الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثا عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين

للوارث ... المشتري ... شيئا ... بعقد ... الدين

من ... حصتها ... التركة ... او اكثر

دان

وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث • امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا ينبغي للورثة ان يعلموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله ان الصلح عن اقل من حصتها من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود • رجل صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون عرضا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض • رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او امتعة ونقودا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على اقرار او انكار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في يده شي من مال التركة من النقود وامكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب فان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها من نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ذكر ان المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان على فلان بن فلان جاز • وكذا الوارث انها ابرات غريم الميت من حصتها من الدين الذي كان عليه ويقول ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل بها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز وهذا اذا لم يرجع على شركائه بشي وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعي بهذا العقد فهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه اذا اثبت سلم وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملكه بعينه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم هذا الوارث حق الموصى له هذا وما لو صالح بعض الورثة لبعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق والتقيد بالقبض في حق النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر بها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويصير كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

# باب الصلح عن الدين

وفيه بعض مسائل صلح الفضولي • رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان

المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعا عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح
الاجنبي بامر المدعا عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه اما
ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك على دعواك على فلان على الف
درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه
او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح
على اجازة المدعا عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من الدين لان الاجنبي لم يضف
الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي من
ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضفه الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع
على اجازة المراة فاذا اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها
كذلك ههنا. واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ قال
بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه منفعة الصلح تعود الى المدعا عليه والاضافة الى نفسه
يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعا عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من
دعواك على فلان على الف درهم ثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه
بحرف الكاف كقولك صالحتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرى اشتريت فانه يكون مضيفا العقد
الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق. ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال
على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعا
عليه اذا لم يكن بامر المدعا عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام
المال مقابلة اسقاط اليمين عن المدعا عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالفي هذه لان اضافة البدل الى مال نفسه
ينفذ عليه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون موكلا كذا
في قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة
لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعا عليه لا شي على المدعا عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان
المدعى منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي
صالح فلانا من دعواك على الف درهم ينفذ الصلح على المدعا عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه
كان الصلح مع المدعا عليه فاذا لم يكن مامورا في هذا الوجه يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعا عليه
ينفذ عليه ويجب المال على المدعا عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم
اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعا عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعا عليه
فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثم عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو
مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرى وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا
عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب الصالح بحكم الكفالة
بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثم ينفذ الصلح على الصالح ولا يرجع على المدعا عليه هذا كله
اذا كان المدعا عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي
صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه
على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على
المدعا عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعا عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعا



عليه مقر يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فان الصالح يصير مشتريا العين لنفسه
اما لو كان المدعا عليه دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرى الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف
على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا
بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثم تعذر حمل قوله على
اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا هذا الكلام اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي
غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعا عليه فيجب
المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على
الامر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على
المدعا عليه ايضا ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف
ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان
المدعا به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي
بغير امر المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه
مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال
صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرى الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا
على العاقد وههنا اذا لم يضف الشرى الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرى الصبي يتوقف عند
الكل وشرى المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على حكم ما سبق وان
قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة
الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن
يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

## فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف
درهم فصالحه على دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط
يحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في
ذمته بخمسمائة لم يجز. رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق عن غير قبض. رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على الف نبهرجة
جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة
الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل. ولو كان لرجل على رجل
مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسة دراهم وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما نصفها بيضا
حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة. ولو ادعى على رجل الف درهم
سودا فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود والمدعا
عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى
اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه
في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر رحمهم الله لانه صالحه على اجود من حقه واسقاط
بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم نصفه بيضا فصالحه على خمسمائة درهم نبهرجة الى اجل جاز

وان صالحه على خمسماية درهم مضروبة بحوزان سبعية الى اجل لا يجوز لما حصل انه اذا صالح على اجود من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا ووجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه وانقص قدرا جاز. رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على ماية فقال المدعي صالحتك على ماية درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعا عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على ماية ولم يقل وابرأتك عن الباقي يبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو ان المطلوب نقد الالف فانكر الطالب فصالحه المطلوب على ماية درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المايه اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خاتم الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شي قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب المسروقة وان كان مستهلكا فانه لو يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان او لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة. رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اكثر منها الى اجل جاز عندنا. رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لا جلا جاز وجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين الرجلين اخذ واعطاء ومبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يدري كم ما للطالب على الاخر فصالحه على ماية درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى. رجل له على رجل الف درهم فصالحه على ماية وقبض المايه ثم استحقت المايه فانه يرجع عليه بماية ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بماية جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس سماه وقبضه وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين. رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك ردها علي فقبل ولم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما يقبض من الدراهم ليس هو من حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض بقبض ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع بل متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد. رجل قال لا حق لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك على الف درهم او نحوها اليك حلف المدعي ودفع المدعا عليه الف درهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم شرطه الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل. رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه تعذر فكان له الانظار الى الميسرة. رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج



اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا وان لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة. رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسماية فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك قالوا يقضي له ببينته بما له الا اذا وجد بينة تظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا صدا الا ان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانه ليس في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن.

## فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالدين وبالابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم قال حططت عنك منها خمسماية على ان تعطيني خمسماية هذه ثلث مسائل احديها ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقدني خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا فهي جائزة اذا قبل الغريم وذلك بري عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقدني اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماية في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقدني خمسماية لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسماية فانت بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسماية او قال ان دفعت الي خمسماية فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى الي خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سوا ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على ان تعطيني بالخمسماية كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسماية رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسماية منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسماية فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على ان توفيني راس الشهر خمسماية فان لم توفني فالالف عليك على حالها فهو جائز وهو كما شرط. ولو كفل رجل بمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما عن محمد قال المال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل. الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم جاز. رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه بالله فهذا الصلح باطل والاكثر ان الصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف

المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا ينقطع الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لما يدعي فعقد
الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه، وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب
فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت فلان انه يعتقد به فلان على ما شهد به فلان لا يلزمه
ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة
بالخطر وذلك باطل، ولو ادعى على رجل الف درهم فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة ففعل لا يلزمه المائة
ولو قال له المدعى عليه اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط، رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها
على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت جاز ويلزمه المال لان الاقرار يقترن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل
اذا قال لعبده اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا، ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك
امس على الف درهم فانكرت فصالحها فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح
ويكون لها الف ومائة، رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض
في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان
صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لم يجز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
كان او بغير عوض، ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى
لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين
او خلعا، قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده
الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى
على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر
فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في
رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح ولو ان الزوج اذا هدد امراته حتى
تصالح من الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي ولو ان هددها بالطلاق او بالتزوج او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها، من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك يوجب
حلول الاجل حتى يملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي هو في هذا الدين او تركت الاجل فهو
بمنزلة قوله جعلته حالا، ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا
لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا نقد الكل قبل الاجل ثم استحق
المنقود او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد فقبض
العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء فانه يعود المال مؤجلا وان طلب الكفيل الصلح على ما كان قبل
الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يرتفع الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بالاحالة
رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه
احدهما على مائة معجلة على انه اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون
بينهما وتاخير حصته وذلك اربع مائة درهم باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان



للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما
واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فتاخير الذي ولي المداينة يصح تاجيله في جميع الدين
وان اخر الذي لم يباشر المداينة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين
فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد
البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان
الصالح عاقدا جاز حطه في حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي نصيب شريكه ان حط
الكل ابراء وان حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يصح وان لم يكن الصالح عاقدا في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس
بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البائع الا الحط بغير عيب

## باب في صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه فان امره ان ينسج
له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا في اربع او زاد على ما شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك
الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا
تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى
اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان
يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا، ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب الغزل
الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا، ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار
بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب
فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لانه ما يعطي القصار
بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان
الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا
يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة
الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان
صاحب الثوب يكون للقصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار
فقال القصار بعد هلاكه ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه ادى اليه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان
اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقول القصار
هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب
فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجرة الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة
من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة وكذلك هذا في
قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال
ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن ضمنه
فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك

مع الامين الخاص. رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين لانه امين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح اما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع عليه الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز في قول محمد رحمه الله. ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح. ولو رهن ثوبا قيمته عشرة دراهم بعشرة دراهم وقيمة الرهن مثل ذلك ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسة دراهم وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة عن الدين والزيادة على الدين امانة فتكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا. وكذلك الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يصدقه المرتهن ولم يكذبه فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا. رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة فعند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل هذا اذا كان الغصب قائما بان كان المغصوب عبدا آبقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة اما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء باكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو ان القاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز. رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي او قال له صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار. رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة فقيل هو على وجوه منها





اما ان تكون عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي ياخذها السارق من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا هذا الاصل قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم وذلك باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا انما قال ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر وقالوا انما يجوز اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل. رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى عليه يكون مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذ من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح. رجل قذف محصنا فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فعفا لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج بذلك واراد اخذهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ولو ان رجلا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على شيء معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

## باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا انما كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له الشفعة لهذا الاخذ لانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب

على الباقي فان كان ذلك قبل تأكيد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكيد لا يبطل قال
رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة وليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته
ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع
بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح
بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل
الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري
للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته هاهنا
اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهاهنا ما اعرض
عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا ويلزمه جميع ما قبل • ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل نصف
الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبريه
عن الباقي جاز • رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان يعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا • وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم المشتري صالح ورثة
الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا • ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع
على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع
لا بموت المشتري • ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا اخرى
بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا • ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل
او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار
التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى
الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعى عليه للمدعي دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع
فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر • رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة
او طرحها ولا نقول اذا اراد الرجل ان يحمل على طريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه
عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعدما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع وليس له
ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة
جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اضر ذلك بالشركا او لم يضر كان لكل
واحد من الشركا حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام
وهل يباح بنا الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه احد فاذا خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به واثبت هذا احيانا الى المسالة • رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين
ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها
سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة
وفي الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة اذ المولى عليه
هو مثل ذلك الملك فلا يملك ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة





وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح لعطا العوض على الترك فيبطل اعطا
العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك
فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على
ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال
المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض
مصلحة لهم هذا اذا جرى في الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوا ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ
فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها
اما ان الصلح الى جميع الظلة من ماله هذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح
في حصته ويتوقف في حصة الشركا لان شركتهم شركة ملك فان اجاز الشركا جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح
بينه وبين الشركا وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركا ويكون لصاحب الظلة حق استرداد
حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح قال اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب
الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل
لان الصلح صح في حصته حتى لو بني صاحب الظلة بالاخصة يكون لهذا المصالح حق الخصومة بعد هذا اذا
كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها
فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع
الظلة ان لا ان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز ذلك كما لو كانت الظلة
قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل
ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى • رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع
ويفرغ هوا ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السما فكان له ان يقطع وهذا اذا كان
لا يمكنه تفريغ الهوا الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهوا بان يجد ربط القطع بالمد الى النخلة والشد عليها
فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع
انما يقطع اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعه صاحبها من ذلك الموضع فان قطعه اعلى منه
او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوا بالقطع في موضع
اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان
لرجل نخلة او شجرة في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب
الارض وانفق عليه ثمنا اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارضه اجرة
من غير ان يهلك عليه ما لم في الموضع الذي لا يتبين الحد يقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب
النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر
الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة ان كان غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع
وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة ثم
صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها
فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك • وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك فان السعف يزداد وينمو كل ساعة

والايدري انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة. رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بها فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب. وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمكين من الغير وذلك باطل

الكف عن الظلم واجب — نسخه

## فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فادعى ذو اليد حقا في هذه الدار والمدعي يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين واحد منهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه او يبرئ صاحبه من الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسلم والتسليم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعا عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعا عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة. ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيه الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي. ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى تموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات. رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في دار طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم. ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا. وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع مسيل الماء بيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل

حـ



حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم. ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب شهر لا يجوز. ولو صالحه على عشرين يوما رضعه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح. ولو ادعى ازرعا مسماة من دار رجل او ذرعا فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل. ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان الذي يعلم نصيب المدعا عليه من ذلك جاز منهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هنا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كالا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن محمد روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز. رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فانه قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعا عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل. ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل. رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه ابتغى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي. رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعي عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه. رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا او الذي المسجد بين اظهرهم جاز الصلح. رجلان ادعيا ارضا او دارا وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الاخر

لو

على المدعي

ان بنا ركه في المايه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي لذا عن اليمين في الصلح بالملك وعن ابي يوسف
في رواية المشتركة ان بنا ركه في المايه • رجل ادعى عاطلة في ارض رجل انه له باسبابها فجحد المدعا عليه ثم صالحه
على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم ومجهول يحتاج فيه
الى السلم والسلم لو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

## باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول

### الفصل الاول

في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك
رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه
المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده • جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا
عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضره • جدار بين دارين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا
يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البنا وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه
يامر القاضي الآبي بالبنا • جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فنقضه احدهما وبناه بالنفقة
ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع
الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل
كان الباني متبرعا في البنا فليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك
لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البنا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي ونصف قيمة البنا
ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البنا اذا بنى بامر القاضي فاما اذا بناه
بغير امر القاضي فلا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل لاخر فانهدم فبنى صاحب
العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع
لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا • وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني
عامة العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البنا ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه
الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه ان يبنيه ان ارض الحائط تحتمل القسمة وفي
العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حتى امتنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل
ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا
الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل مثل القدر لا يقسم وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله حائط بين رجلين لكل
واحد منهما حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى
يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا يوم العمارة وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق • جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة
مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر
ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان
يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحمل ذلك وشريكه مجبر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فارادا ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحمله
وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا فاراد ان يحول جذوعه الى موضع



اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون
اكثر ضررا مما كان فان كان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمله راس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر
قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه • جدار مشترك بين اثنين
انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق
الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور الامر
ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما • وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك
وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب • حائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنها ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية
والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما
يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القسم ناخذ • رجل له ساباط ذو ذروع(?)
فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد مقابلة فرفعه فاراد ان يرفعه من غير ان يحدث على
المسجد بنا ووسعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة
فاهل السكة سترة كان في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة • جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه
حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم ان ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد فيضمن
المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه • رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب
البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان
يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه • حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما بغير اذن الشريك
قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يودي نصف قيمة الحائط • حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكان الحائط للاخر استحسانا
وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه • حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة
الجذوع • دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفله في ايديهم
وظهر الدرج طريق الى الاخر المنزلة فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه
عليه على حاله • جدار بين دارين في يد رجلين في وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله حوانيت(?)
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان كان يوجد ترك(?) حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث
فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل فيها ما لم يتعرض لشي من
البنا • جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع
الحائط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو
بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط ما يليه جاز وان جعل ساحة اساس الحائط الى

جانب بيته ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له
ذلك • حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان موضع
الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي بعد البنا وان لم يكن
كذلك فالمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان يهدم هذا الحائط وفي هذا لا يجبر الآبي الا اذا كان الاخر
يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر القاضي الآبي وهو اختيار الفقيه ابو الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط
بحوتا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا انما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات نحو ان كان الجدار بين
احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الاخر يجبر الآبي ايضا • حمام بين رجلين غاب احدهما فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ليعمرها بالاجرة او ياذن لاحدهما
في الاجارة والمرمة من الاجرة هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال
بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا
القول • دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشيء ان الدار تحتمل
القسمة فاذا امكنه ان يستر يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب
كله وصار ساحة وكذلك البير اذا امتلات من الحصاة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا الرحى اذا خربت واصلحها
وحده كان متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحى ماء بين رجلين وبيت لها خربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبر ان على
العمارة ويقتسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بيتها وآلاتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على
ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك
وكذلك الحمام اذا صارت صحرا يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر منه شيء يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد
رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت انفق اذا انهدم منه بيت او احتاج
الى المرمة ثم اجره فاذا اخرجت غلته تاخذ منه نفقتك ثم يشترك فيه • رجلان اصطلحا في حائط واحد كل منهما
يدعي انه له وكان بحوتا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون
نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا بقدر ما اذا صار الحائط بينهما اثلاثا فان قبل الهدم بطل الصلح • حمام بين رجلين
هدم احدهما كله وقاسمه الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه
نصف ما كسر وخرب ويعتبر له نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته الاول ويقال
للذي بنى اهدم بناءك حتى يستوي الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال لا يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال الاحسان عليه وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فسد ضمن وهكذا ذكره الناطفي وقال اصل
هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون
متبرعا نظير هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب
منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه
صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه هل
يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير

اذن



اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك • جدار بين كرمين لرجلين لكل
واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الى السلطان فامر السلطان بناوهما
المسعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر
في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم
كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكريه
يكون في بيت المال • حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر
ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة
الحائط مبنيا يوم الافتراق وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه من وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق في البنا وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو ستره بحيث يصيب
لكل واحد من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على
هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء • جدار
بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فوهى الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر يقال للذي اراد
ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القسم رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه
عند امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا اثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد • حائط مشترك بين
رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له
صاحبه انا اضمن لك كلما انهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل الضامن
له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو
هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته لا يعطيه النفقة ويقول انا لا امنع عليه الحمولة كان للذي بناه ان
يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يمنع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الا
فلم يكن الباني متطوعا في البنا وهو كالمامور من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل • وان قال صاحب السفل لا حاجة
لي في السفل • علو لرجل وسفل لاخر كل واحد منهما يعترف لصاحبه بما له فوهى البنيان فاصطلحا على
ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببنا السفل لانه هو الذي
هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا يكون
متبرعا في بنا السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي
في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على
التفصيل الذي ذكرنا • حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤوس الجذوع قالوا ينظر انه كان يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع
ان يبني عليها شيئا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
لا فائدة لصاحب الجذوع فيه وللجار ضرر في ذلك • حائط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب

الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جار وصاحب الحائط يريد اخراج الطين وما سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له شجر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في نقل الشجر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسألة الحائط • رجل اشترى شجرة او استاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب داره حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف لبعض واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد واحدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر وبه تحول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه من ذلك وحد القديم ان لا يحفظ الناس غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وبينه بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك • دار في موضع في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبه دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لان الدار الحادثة ليس له ذلك • رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بالقسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه • سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابه اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك • علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر بالسفل يمنع وان لم يضر لم يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع • رجل له دار في سكة غير نافذة له باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب السكة

## فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ذلك روى هشام عن محمد رحمهما الله ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ولو عطب من ذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بطمها قال ابو حنيفة طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب

انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر بئرا فيها او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بان يطم البئر • رجل له دار كان لها طريق وتسد ذلك الطريق فجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن للطريق بين البائع ومن ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو حنيفة انا اخاصمه في ذلك واحدكم ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن اهلها الاعلى والاسفل • نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبتمرها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمرة فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة سقيا وغيره فان اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فان العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يغب العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذا الحيوان والدابة بين الرجلين وحكم المسالة في المزارعة الكبيرة • طريق عرض فيه رجل بشجرة الثمر فصادوها لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للمارين ورقها واكل ثمارها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها

## فصل في المهاياة في الاملاك

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب شريكه قسمتها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بانفسهما وسميا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايئا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي • دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤاجره فهو جائز وان تهايئا في الدارين من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجرها هذا سنة وهذا سنة فالمهاياة في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى • وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويؤاجرها هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يرى فيه الجبر تكذا الفقيه بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا كانت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما

على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل في الدار وفي الدارين روايتان في رواية لا يشتركان في الفضل لان في الدار الواحدة الغلة متحدة وفي الدارين متعددة فيكون كل واحد منهما مبادلة ... وكذا العبدان ولو تهايئا في سكنى دارين بان يسكن هذا سنة وذاك سنة وبالعكس جاز وعلى قول ابي حنيفة لا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في نخل على ان ياكل هذا ثمرة سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون لهذا لبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما والحيلة في ذلك ان يبيع نصيبه من صاحبه ثم يشتري بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم وكذا الصوف والثمر فاذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا احله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما اجبر القاضي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لان في العبد الواحد وفي العبدين في قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وينبغي ان لا يجوز ركوبا ولا استغلالا وان جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبدا وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا من الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر

## فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابرأتنيها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده دار ادعيها غيره فقال الذي في يديه الدار للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا بالملك القابل للمخاطب سوا كانت الدار في يد القابل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القابل لانه اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون المستوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او يكنى بالفاما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هبنا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها تحتمل اقرارا وسوما على العوض وقد اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القابل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأتنيها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القابل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه



الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع كان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره البايع سلم لي شراها بكذا لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد به تسليم ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وفي مقر به لما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها لا يكون اقرارا بالملك لفلان

مساومة ولو اشترى رجل دارا بالالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراها بكذا لم يكن اقرارا بالملك الى فلان

لعله لاجل ملك ... والله اعلم

# كتاب الاقرار

## فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اعدد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن واتقد لا يكون اقرارا ولو قال لعلنا كان اقرارا ولو قال احل الغرماء على بها او قال ايتني برجل من الغرماء اضمنك عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه عشرة واحلها فقال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعي عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه اما حسابها منها فلا اعرفها يكون اقرارا بحسابها ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدونا او قال كيستني بدونا وتراك وسيارتا تركتني لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالدنانير وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه له ابراتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعي عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك منه خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال الرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال الرجل اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال له المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار للفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعي عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي من اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ادي بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن كواه باد والواجب الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المراة ادي بتقبل الرد لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعي عليه اعطيك دعواك لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعي عليه اخرني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني دعواك حتى يقدم مالي ساعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه اخرني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا

فقال المخاطب وانت اعتقت ايضا عبدك

عليه فقال لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شي قال لان اخر كلامه ما ابعدك
دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال هاهنا يلزمه لانه لم ينف ذلك
الى الالف • رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعدها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو
قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا • ولو ادعى على رجل انه غصب
منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او
احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار • ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل استاجره مني او ادفع
الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا • ولو ان رجلا قال لصاحبه اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي
وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها • ولو قال لهذه الدار
ليس لي فاقام البينة انها له قبلت بينته الا انه لم يقر لرجل معروف • ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له
علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له الف درهم عليه او من حقه كان ذلك اقرارا • ولو ان
رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا
رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا
او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار معلق بالشرط والخطر
نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى لي
او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا • ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم
ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس
كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رضي
الله عنه المال عليه الى اجله • ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك
فانه لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له • ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي
حنيفة ومحمد • وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في
قولهم • ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو
قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شي • ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان
اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به • ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان
او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شي • ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال
بصك او في صك ولم يضف الى احد لا يلزمه المال • وكذا لو قال في سجل او بسجل او بكتاب او في كتاب او من
كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار • وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
بالف يلزمه المال • وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه
الالف • ولو قال له الف درهم في قضاء فلان القاضي او في فتياه او فقهه لا يلزمه شي كما لو قال بقول فلان
ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن
فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يحكم
بينهما لا يلزمه شي وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان • رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم
او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب
منه وان لم يقرا الصك على الشهود لم يشترط عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة
لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين يدي قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب انه

(في الهامش: سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد صح)

لا يكون



لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان
المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم
وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم • ولو انه كتب الصك
وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل لهم اشهدوا • ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب
بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا • ولو كتب
بين يدي قوم امسكوا كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا
سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن • وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان
اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه
وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا
ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرفت في الاقرار فهو في الطلاق
والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص • ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب ذلك
المال او شهد الشهود على انه كتب وصك المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شي • ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شي لانه يحتمل ولو قال لفلان علي
الف في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا
بخط البياع في يادكاره لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه • رجل قرا على رجل صكا
بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه • رجل
كتب على نفسه صكا بحضرة قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بذلك المال وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا كان
ذلك اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو
كان يكتب وراى الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته • رجل قال لآخر
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويجبر المقر الفا اخرى • وكذا لو قال
المقر له لا بل غصبتني الالف كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبته منك الفا فهلكت
الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف الا ببينة
رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض
او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة بقضاء عن الدين الذي
يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد • ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن لي عليك بها
وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها • ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له
لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما
اتفقا على الدين • ولو قال له هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف
من بيع فجحد المقر الدين او الغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما
اتفقا على وجوب الالف • رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار لي
كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذا رواية
ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة • رجل قال لغيره
ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك

(في الهامش: الآن يعترف للمقر له القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها صح)

وكذا لو قال لما دفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد له وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي او قال اعطني بغل سرجي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان هذا اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا • رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة فقط كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول واذا ادى المقر الى الثاني برئ • رجل قال لامراته بعد ذلك هذه لي قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كالا من تراست يكون هبة لا بد من التسليم وان قال تراست او قال تو است يكون اقرارا • رجل قال لابنه الصغير اين مال من تاكردم او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا • وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى • رجل لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال بنصف داري هذه او بنصف عبدي هذا او نصف نصيبا في هذا الاجزء لا يلزمه بعد الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال ثلث هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانه هبة فان فسر الاولاد كان باطلا ان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي هو اقرار وهي فلانة من اصغرهم لا يلزمه نصيب الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهم هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا • رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الذي يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اقراره حكم لا يجوز ولا يحل للمقر له وان اراد المقر ابطال الاقرار مكنا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك • رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى والا فلا • رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا ابتوا چيزي ندادني نيست قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا جواب في المعجل دون المؤجل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال مرا فلان ده درم داد وحق آن است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف • رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المراة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا تصير ملكا لها بهذا الاقرار • رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا • رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك

الاقرار تبعا لها كالبنت وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله هو داخلون في الاقرار • رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود • رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتك هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا قبلك او بعدك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا انه لو صرح وقال لا استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السابق من السؤال وليس كل من سال شيئا يعطى بخلاف قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل استقرضت منك الفا كان اقرارا • رجل قال لغيره فعلت لك ان كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي واذا استعمل في المستقبل وهذا في الحرف اما في الفارسية يكون للتعليق • رجل تلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وقد لحقها لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير بمقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان • رجل له ستة اولاد اقر في صحته وجواز اموره ان خمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عثمان واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك كان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد باسمائهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا ابطلت شهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اسمائهم ان لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي • رجل اقر لامراته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها ابن ما له ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث والمراة ان تغرم نصيب الابن ويبطل كل العمارة لها • رجل هو مجهول النسب قال انا ابن فلان قال ابو يوسف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا عبد لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه عبد الله • ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره يكون من الثلث قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه والى فعل قبل البيان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده وانه كان في يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان • رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث من بعد ما اقر بعينه لامراته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان صدقته الورثة بما اقر به للمراة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث • رجل كان يحم من يومين ويصح ثلاثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض يصح بعد ذلك اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره • رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة

درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويعزر المعترف لها الذي اقر بها له
واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان
او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع
فلان كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي
لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي
باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد
رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا باليد للمدعي رجل قال لفلان علي مائة
درهم او قبلي مائة درهم هو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال لفلان
الف درهم او شيء او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره
تلجئة فالوا حلفت المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قد قبضت من فلان مائة كانت لي عليه
او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف
انه ما اودعه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول
للمقر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا
الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا
بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم
يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يسكن بيتي فساكن
ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهي لي والكل في يد المقر وقال الآخر
بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها
على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان دفعها اليه ودفعه المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن
في قياس قول ابي حنيفة كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا حائك في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في
يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ
والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

## فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم
وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين
يلزمانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في
ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمتها الي
في الثوب لا يصدق بيانه الا اذا كان موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم يلزمه درهمان
ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده
درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا ان مسألة بعد فانه ثم اذا قال بعدها واحدة والحق
وهاهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم
يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد
وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد
لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة
دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان

وهو



وهو كما لو قال كنت طلقتها واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا
لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا الواشترك في الصفة بان قال بيض لا بل
سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال
كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي الف مثقال ذهب وفضة كان عليه نصفان ولو قال
كر حنطة وشعير عليه من كل نصف كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان
عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي
ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا ويتابع فيه
على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم
لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة
وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران
لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه
احدى وعشرون درهما وكذلك الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد
عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد عشرة ولو قال كذا كذا دينارا
ودرهما يلزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا ودرهما لزمه من كل
واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاث وخمسون لان البضع اسم لا اقل من ثلثة ولو قال
عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك
او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فان قال
العظيم الذي يجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى ان الفقير يستعظم القليل والغني
لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس
او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة
عشرة الاف ولو قال وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم
مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر
ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال
لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم
من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه
الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابلا كثيرة فهو خمس
وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه
بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك
كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة عشرة ولو قال
لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر
باكثر من ذلك ولا يقبل منه اقل من مائتي درهم ولا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه

مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد
يلزمه الثاني ولو قال عشر الفين كان عليه اربعة الاف • رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولو يكن اقر بمجلسه
قبل هذا الكلام الثاني بشي روي عن محمد انه قال يستر لكل واحد منهما بما شا فان احتاكرا او ليكن بعد ذلك
بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يستر للثاني بما شا • رجل قال لفلان
علي الف وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يستر في الالف بما شا ولو قال الف وشاة او الف وبعيرا والف
وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة وافراس وهذا ينبني ان لا تنقسم وكذا لو
قال الف وثوبان وان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف ودرهم او علي الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال
ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة
قال الالف ودرهم كان كله دراهم وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودانق او عشرة وقيراط
كان الدانق والقيراط من الفضة • رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة
دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير • ولو قال لفلان علي دينارا ودرهم يلزمه الاول فان كذبه المدعي
وادعى الدينار لا يلزمه شي ولو قال لفلان كر حنطة او شعير يلزمه الاول وكذا لو قال الف درهم او نصف
ولو قال علي درهم لا بل دينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار او كر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا
لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي
درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلس او قفيز او رطل
فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا
في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا • ولو
قال علي درهم وزنه ستة دراهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان
عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر
فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد • وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شي من
الدراهم او من درهم عليه ثلثة دراهم • رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذا كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا • رجل اقر لرجل بجذع في داره
كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بشي لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة • رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به
حق الاسلام لا يصدق • رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل ولدها ولو اقام البينة على
جاريته انها له يستحق اولادها • وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون
ذلك اقرارا بالعبد وكذا بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من
زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او
قال الصوف في يده من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك
لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبنا لا يصدق وكذا
لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسرها بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله
من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخل باصوله من الارض
وما بين النخل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة بحيث لا يمكن الزراعة دخل
الارض في اقراره الا مواضع النخل يدخل بقدر غلظها • رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدته
ماشيت كان ذلك على الدراهم والدنانير ولا يقع على العروض • رجل قال لغيره اقرضتني او اصبي او انا

حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الان تكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في

او قبل



اوقيل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر
وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا • رجل اقر على نفسه
بمائة دينار واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال
الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسألة ذكرها في الاصل وذكر الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسألة
على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف الى
سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف
درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان
السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي
هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب
لكن عقد على نفسه بالاقرار صكا فان كان الصك واحدا فالمال واحد عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك
بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم
يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني
عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده
الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول
المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد
على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول
شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال
واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال
عنده اذا قامت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بنهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على
كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان وان اشهد في المجلس
الثاني غير الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين
واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سوا اشهد على اقراره الثاني الاولين
او غيرهما وقال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران
في موطنين واما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه
مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند
الكل وان جا بشاهدين على اقراره بالف ثم جا بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن
او موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه
الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهم الله • ولو تقدم رجل الى القاضي وادعى
عليه الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه حساباته فاقر بها وقال الطالب هذا اقر لي بالف
وحق ما بيد وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب • وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون

اقراره الثاني الخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة وجب عليه المال
رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه
ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا لا الآخر
ففي الوجه الاول ان كان تاريخها بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة
عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة
السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب
وليس ها هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او
على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف
وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة على الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب
كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا كان
المطلوب بريئا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءات تكون على مال الطالب
وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب
يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة • رجل قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة وكذا
لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك
موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال • ولو قال لك علي الف درهم ثمن هذا العبد
الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف • ولو قال الطالب العبد
الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك عبدا غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
حلفا لزم المال على المقر ولو قال رجل ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله
وقد مرت هذه المسئلة • رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا
لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق • رجل اقر انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه
كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار
البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضي
له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا
عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره
شيئا ثم قال المشتري اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام
البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه • رجل اقر انه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يحلف وهو قول
ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ما له عليك هذا
المال • رجل او امراة اقر الرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف
حمل اقراره على سبب مشروع لوجود العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك نظر الى الوسط

ويجبر لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي
كان القول قوله ان جاء بعيرا او برذونا او حمارا وبغلا ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي
لفلان فجاء بثوب هروي يقبل ذلك منه هذا الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاتى بثوب جاء به قبل منه فيما
كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر • رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ
طعامه كرا كان الكل له • رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على
عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او عبده ولو قال لك
علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار ان شاء كان عليه وان شاء في
مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر • رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره
ويومر بالبيان

## فصل في الاستثنا والرجوع عن الاقرار

الاستثنا على نوعين استثنا من حيث القدر واستثنا من حيث الصفة واذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر
به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف يصح ان كان المستثنى مجنسا كان له مثل جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا ماية جوز يصح الاستثناء ويطرح عن المقر
به قدر قيمة المستثنى من جنس ما اقر به وليس من جنس ما اقر به من مثله بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال
الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا
ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء • رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال
ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع على المقر له بخمسة زيوف ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنه قيمة خمسة ستوقة
في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثنا يكون من
الستوقة • رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض ثم قال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة
لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يحلفه ان حال قيام السلعة وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه
وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر
لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال
بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا • رجل قال غصبت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو
قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق • رجل
قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه
هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال
الوارث هي زيوف لا يقبل قوله • رجل قال لغيره اقتضيت العشرة زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع
قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله

ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية
عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل لا في القرض الا انها غير مسموعة
ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل • ولو قال اودعني فلان
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل او فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا
يصدق اذا فصل • رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه
الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي ردية قبل قوله لان الرداءة تكون عيبا • وكذا كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير • ولو اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض
اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة البيع اذا كان هالكا • ولو قال
غصبت فلانا عشرة افلس او قال له وديعة عشرة افلس ثم قال انها كاسدة قبل قوله • المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال
السلم ثم ادعى انه زيوف ان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء راس الدراهم
او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس
القول قول المسلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب
السلم انه اعطاه الجياد • ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها
ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم
فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض
ان قال ذلك موصولا يصدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا • ولو قال نقدتني
الفا ودفعت الي الفا وقال لم اقبض لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل • ولو قال بعتني دارك
بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل • رجل في يده دار فقال
هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان اخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض
ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها • وكذا لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت
لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها
لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها او النخل باصولها لفلان والنخل لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا
بحجة • وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا
ولا يكون الاستثناء الا فيما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذا
الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا
ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويقبل له • ولو قال هذه الدار
لفلان ثم بعد ذلك قال لا بل لفلان لآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه • واذا ولدت الجارية في يد
رجل فقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من
البناء وغير ذلك وكذا سائر الحيوان والثمار والحرز في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية • ولو كان في يده صندوق
فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله
لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق • ولو قال بناء هذه الدار لي
وارضها الى فلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل
اقراره فيبطل بقي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء • ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان
فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح • رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان

وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى المقر الثاني برئ • رجل في يده دار
ابنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني • رجل ادعى عند
القاضي دارا في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر
قط لا تكون للمقر له

## فصل في القبض والابراء

• رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين
لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم محصورون
فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس
ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا فقال الوصي ما قبضت منك شيئا او ما علمت انه كان للميت عليك
شيء كان القول قول الوصي مع يمينه • ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من
رجل بعينه وكذلك لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد • وكذا الوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء • رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين عليك لفلان
لا تقبل شهادته • وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من
تركة والدي واقام البينة تقبل بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى
على رجل دينا لوالده صح دعواه • رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو
قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح • رجل قال لغيره من بايعك فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو
قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

## فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان
كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض عن اجنبي تطوع
عن وارثه بقضاء الدين • ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر باخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح اقراره • ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له
وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لم يكن
وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية
ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة • ولو اقر لمن كان وارثا وقت
الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول
محمد • ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي
فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل
له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء للكفيل • ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من
الذي يتبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين • ولو ان رجلا وكل
رجلا ببيع عبده فباعه الرجل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل
بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن
من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والموكل مريضا فاقر الوكيل بقبض
الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى • مريض عليه دين
محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث • مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل
دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره • مريض اقر لامرأته بدين المهر

صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من
زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه
ثابتا. مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن معتدة
ولا منكوحة صح اقرارها. ولو قال لها في مرضها لا مهر لك علي ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها او اقر الرجل
في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته
او بعد موته فهو جايز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار
الورثة. ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت
النكاح وبعد جحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث
لها منها قال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا
وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء يصح النكاح
كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في
نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي يفرق بينهما باقراره ويكون
ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا
صبي فانه يكون القول قول من يدعي البطلان. رجل اقر لولد ابني ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال
المقر له كان الاقرار في الصحة وقالت بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن له اولى بينة فاراد استحلاف الورثة كان له ذلك. رجل قال
في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق الموصي ويكون الكل ميراثا
وقال ابو يوسف هو من الثلث. رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق اليهم في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله
رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات
المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف اقر انه وقف من قبل نفسه كان
من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقفه من جهة غيره ان صدقه
ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب
عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث حاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته
ولو باع المريض شيا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن يصح من جميع ماله. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان
حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن. صبي اقر بالبلوغ وقام الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز
قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته قبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة الصبيان وان اذا اقر تكلما له لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
بمال لا يصح اقراره. مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الوارث الذي
له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو
قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن
لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد
للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط. مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره
باطل لتضادهما في الشركة ولكان بانه قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه

جايز اذا انكار الوارث الشركة وانكر الاجنبي الشركة

# كتاب القسمة

## فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار وقال ابو حنيفة لا يقسم
ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وعلى ان العقار ورثناه ميراث عن ابيهم وقال صاحباه
القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض. ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب
بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا
وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث. ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور
عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب ونصيب الصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت
الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كان في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة
على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي
من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة قسمة ميراث بين جماعة
واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب الشريك الحاضر
القسمة من القاضي واحضره بالقضية فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري
قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة عند القاضي فيثبت ذلك للمشتري وان كانوا
الورثة كلهم كبارا حضورا اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت
وبين اجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت
غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت اخ الميت
وورثاها عن ابيهما مات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضر من البينة قسم القاضي
بينهم ويعزل حق نصيب غيبتهم ولو كانت الشركة بالشرا وبعض الشركا غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر
الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركا غايب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان
اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه حضر البعض ثم القاضي يقسم وان كان اصل الشركة بالشرا فجرى
فيها الميراث بان مات احد المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة. ارض بين رجلين حضر احدهما
وغاب الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت حصتي من فلان واقام البينة على ذلك لتدفع القسمة قالوا لا تقبل
بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير. دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير كذلك
وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدار
اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب
الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف. وادي بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت
وان كان ضرر القسمة على احدهما فان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا. رجلان بينهما
ضيعة فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الابي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان
لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما. ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان

الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز فيه الزرع وان اقتسما على القلع جازت القسمة عند الكل
وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذلك طلع على
النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اقتسما على الجذاذ
في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين
حمام او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على
ذلك وكذا البير والعين والرحى بين الرجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما القسمة وابى
الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك
النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من
موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط
لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسما طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على
وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق
شيء آخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كانوا الكل ذكورا او اناثا فالتبع مع الرقيق شيء آخر
فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او كان احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك
وقال صاحباه يقسم ويجبر على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذلك
كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ احدهم
للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال
ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة
وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا
الكتاب فالوهلي قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين
كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدار المختلفة بمنزلة اجناس
مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان
بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين ولا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ويقسم بينهم كله بمنزلة قسمة
على حدة وان كانا متصلين كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه الى القاضي واذا دار بين رجلين في احد جانبيها بناء وليس في الجانب الآخر
فقال احدهما اجعل قسمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء ورقعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء
بالدراهم ثم اعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها
طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقتسمان بقية الدار
بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل
منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

## فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيه من الشجر والبناء
ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل او كثير هو فيه او منه من حقوقه لا يدخل فيه الزرع
والثمر ارض بين اثنين لها نخل فتراضيا على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها
جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا الواقف الانسان بنخلة كان
المقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في الفتاوى وان على قول ابي يوسف يستحق النخل باصلها وعند محمد
لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة
في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة
باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى. رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث لا هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من
التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة
في القياس لا يفعل وهو قول زفر ولكن استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت
القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية
بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين. دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات
ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة
وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرج
من البيوت فالقسمة فاسدة. ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها ممتدة الى
نصيب الآخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان
وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في نصيب احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع
اذا طلب الورثة القسمة من القاضي يسألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر
احد الورثة بدين على الميت ويجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه هذا
اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق
احد الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان
هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك. ميراث بين قوم
ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث
غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة
وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا. ميراث قوم لم يكن اقتسموا واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي
فلا يكون اقرارها على القسمة مانعا لها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة
ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث فلا تشبه دعوى الدين
دعوى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما ادعى من جهته فلا
تصح دعواه. ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ثم
ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه حظ في ذلك نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب
الاب بالشراء او بالميراث. ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمته
ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشترى غير الوارث
لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث. ثلاثة نفر ورثوا
دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمته وقبضه ثم جاء احد الباقين
وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد

اثبتناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري
اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة تامة من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا
فظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك
من نفسه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه ويبطل في الثلثين ويتخير
المشتري فيه ان شاء اخذ ثلثه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ثم ان
رجلا والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها حصتها على حدة ثم ادعت المراة المعزول ان زوجها اصدقها
اياها او انها اشترت منه لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة ميراثه عن ابيه ثم ادعى
احدهم في مقسم الاخر بنا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك **فصل**

**وفيما ينقض القسمة الغلط** واذا ادعى احد الشركا الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد
ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض
القسمة الا اذا قام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركا فانه يستحلف رجال الكل
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر بل حقك
الثلث فقد اخذته ففي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض
حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد
يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت بافلان اكثر من حقك او غصبت
الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة
بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما
على القبض واستيفاء الحق بقسمة التام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول
قد قسمناها ولكن احدث انا بعض حقي ولم يقبض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهد على القبض
والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمة الكرم ما قومته وينكر الاخر ففي هذا
الوجه لا تقبل قوله ولا يسمع دعواه وكذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي انه ان كان التفاوت كثيرا بحيث
تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما دارا ثم
ادعى احدهما غلطا انه له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك
ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة
الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا اشترط ذلك
في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا اشترط
لاحدهما كذا وكذا ذراعا في نصيب صاحبه بقي المبيع والمشترك رجلان اقتسما ارضا ثم ادعى صاحب
القراحين احد الاقرحة او ادعى احدهما قراحا والاخر اربعة اقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه
في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له
ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج
لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في ثبوت الدار
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا
ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركا القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب بما كان



الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمة فشهد
قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسموا
القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل
وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للغبن ان تبطل القسمة فله وجه وان
قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط وله ان يبطل
القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما دارا ثم اختلفا في الحد وقال احدهما هذا الحد
لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا وببينة ذلك
لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء نصيبه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد
والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سوا ثم ان كان القاضي هو
القاسم او نائبه فليس لبعض الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام ولا الامتناع الى ابا البعض قبل خروج القرعة
وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج
السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع كرجوع البائع قبل قبول المشتري
فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة انواع فله الاولى اثبات
حق العتق وابطال حق العتق فانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخر في الثاني البداية
للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة تنكير حق كل واحد منهما وهو جائز **فصل**

**في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن
فاحش ووصي الاب قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم يكن واحد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وبيع فيما هو ملك
ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج
على امراته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير
في غير ما تركت الام وتجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قام مقام الاب
فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه
بمنزلة اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالة او حال افاقته
والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله القاضي وصيا في شي
خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا تقبل التخصيص
بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما
بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك لم تنفذ القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير
او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة
فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي نفذت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد
الغائب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي
يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حصته ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب
شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى يد الورثة فحينئذ يقسم
وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغائب ثم لا يقسم اذا ادعت التركة وعلى الميت دين فان جاز

الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة ثم اراد نقض القسمة كان
له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط
براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاستووا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان
الضمان شرطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن شرطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه
ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة
لانه قائم مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه كذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك
اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهذا الصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان
للمزارع اقسم وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد
هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى
بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ
ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا القسمة فاراد صاحب
العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولم يرض بذلك الذي له سهم واحد قالوا ان كان بينهم سكة
كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان
عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقترع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من بنادق العشرة يعطى له ذلك
وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبه على الاتصال ثم يقترع بين الستة كذلك
فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
من بنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد
وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب
الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها
خل وخمس منها خالية والكل مستوية والبنون ارادوا ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يحولوا عن مواضعها
قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
الثاني خمسا كذلك يبقى خمس خوابي احديها مملوءة وواحدة خالية وثلاثة الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث
ذلك فتقع المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعوا رجلا ثالثا واكلوا جميعا
مستوين ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه
ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف
مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة واجعل كل ثلث سهما فصار
كل واحد منهم خمسة اسهم سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم
الدراهم كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر البلخي عندي
لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من
الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما
حب ارادا قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجلة ايضا لقلة التفاوت
قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بغير الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته
بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني رطلي





لو اقتسما في بقرة بينهما على ان يكون لكل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان حلله صاحبه في حل لان هبة المشاع فيما يقسم لا تجوز الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا حلله صاحبه في حل ذلك كان ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن
العين وانه باطل * اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة
الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذي يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء من ذلك
على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما
ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه
بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع
ان يبني واراد الاخر القسمة فانه لا يقسم بينهما * رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما
فان اراد احدهما الا ينفق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان القاضي يامرهما ان ينفق عليهما فان لم يجد استدان
عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال ابرئه من غير
اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا ونخلا
بين رجلين لا يجبر على الانفاق * شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وحاصل الحانوت
والديون التي على الناس على انه ان توي شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة
فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه من الصامت
وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا * دار بين شريكين دفعا بابا
الدار وصفاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في
القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما
ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في
نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكرها في القسمة وجعلها
لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ من غير صيد جازت القسمة
ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع * ارض بين رجلين يطلب احدهما القسمة من
القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته على ذلك
لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل * دار بين شريكين انهدمت
فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا
لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم يؤخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وكذا الارض
المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء
في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة
مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا * طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل
واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع
بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي
روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم يرجع من اجره على شريكه ويحتمل
ان يكون هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريكه من اجره

مطلب في تقسيم الغرامة

لا شيء على النساء والصبيان

نصف ما اخذ

الغر

رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واجراه بالقضية قال القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين ووصيا عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام الغايب فيما كان الاصل ميراثا ❊ صبي اقر انه بالغ وقام وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا يقبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين هذا ان بعد ثنتي عشر سنة ان كان يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله ❊ رجل باع من رجل شيا وضمن رجل بالدرك ثم مات فطلب ورثة الضامن من قسمة ورثته فان القاضي يسرط الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري ذلك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ❊ ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت ❊ رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شي من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة وقفوا نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يشتغلان في حق الاخوة في طلب القسمة ❊ فان لا يقسم ❊ رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لما ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنين وثمانية وعشر وثلاث يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل مات وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت تدفنت المراة لذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه الابنة التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ اذا اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته حية واما سماع الشهادة على هذا الوجه ان يروا قبرها مسدودا ثم اتي الى ان نبش قبرها وقد سمعوا صوت الولد من القبر حتى حصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لهم الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

# كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عرضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا بالستوقة فان كانت الستوقة تجوز فهي كالفلوس ❊ رجل دفع عرضا وقال

بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع واما فساد المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ❊ ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ❊ ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ❊ ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ❊ ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا يبرأ رب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ❊ ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة كانت فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر مثله ❊ رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى به سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط ❊ رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف راس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا اشترط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا اشترط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب ❊ وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ❊ ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيا من الربح والعمل بعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ❊ ولو دفع احد المتفاوضين او احد شريكي العنان من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الميت مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة والاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا يضمنه والمضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وهذا على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك في يده لا يضمنه ❊ رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ❊ ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد ❊ ولو شرطا بعض الربح لثالث وان كان ما شرطا للثالث لاجنبي المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا على العبد

مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السوا والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة يقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعد موته يضمن قدر الحصة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح بنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما على السوا لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطاه بنا على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في النصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان شرطا على ان يدفع المضارب ولوه الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لاجل المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا تبطل به حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا الشرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل فان مات المضارب وعليه ديون فرب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالديون ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة او اخذ رب المال الفا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون كما قال ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذ منه كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بعد ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال



لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بخلاف ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبضه المضارب يرده على رب المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شي من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعدما قبضت راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال ادعى لنفسه في دعواه الافساد العقد ولو اقام رب المال البينة تقبل بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول لرب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فيترجح الضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان بعد ما اتفقا انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بالف الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فتصرف المضارب في المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال للمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة ويكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شي له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله لي من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح لرب المال والسدس للمضارب الثاني ولا شي للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح حتى كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم

الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء وقال
ما ربحت من شيء فهو بيننا نصفان فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي
بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب
الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني
ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم
يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول
في قياس ابي حنيفة رحمه الله

## فصل فيما يجوز للمضارب في المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلعة
التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برايك
او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس
او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من تجارات
التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان للسكنى
وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال
بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين
على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة
نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة
ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برايك كان
له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض من مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع
مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب
عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة او اخذه دين كان حاضرا كان رب
المال او غايبا وليس له ان يزوج عبدا او امة من المضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو زوج
المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح
فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة ويصير محسوبة عن راس مال المضاربة على رب
المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال
ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة
وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو … المضارب وصار مال المضاربة دينا على
الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال
على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا
صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى لا يلتفت الى نهيه ان يأكل(?) المضارب
بان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب
على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال

له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او من اناس فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب
او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه
عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن
البيع في هذه الحالة واراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر
في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل
فيه برايك ثم نهاه عن الشركة والخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم
يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويبيع ما كان عرضا ليقبض المال لانه عزل حكمي ولو
عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال لا يضمن استحسانا
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ثم قال لا تعمل برايك يصح نهيه رجل دفع مالا مضاربة
الى رجل وقال له اعمل فيه برايك فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى فان اشترى
شيئا بيعا فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع
الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا المال مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او
قال خذه في الطعام فهذا كله سواء وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه
الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في رحلتك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رحلتك
بيننا الثلث لك والثلثان لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثاني للاثنا فالمضاربة جائزة والربح
بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمع مع غيره ولو دفع له دراهم
وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك فالربح للمدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين
يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك وعمل في ذلك قالوا ان كان غلب التعارف بينهم في مثل هذا ارجو
ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على الشرط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ
منه ومن العصير فلاتج قالوا ان لم يتخذ الفلاتج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاتج
والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك
لكن هذا اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك
فالفلاتج تكون للمضارب والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب
المال لم ياذن فالفلاتج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا
للمضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تو(?) خلطه ثم باع الكل
فالواسطة من ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله يكون لرب
المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يخلط الدقيق بمال
المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض من المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة
ثم يدفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال الى ان يبيع

والربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك صح

او قال اشتر به الطعام صح

وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاتج تكون للمضارب صح

ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له عبدا ويشتري جاز في قولهم و لو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا ماله بماله مضارب نزل خانا بايع فلانه يفزون رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع تعهد قليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا تعهد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير منهم لانهم يضمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشتريت بالمال وذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء هو ضامن في القياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى فهو بري عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل يشتري شي بعينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معيبا فاشتراه في حالة الجحود ثم بعدما اقر فهو للآمر و لو دفع رجل الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضاربة ما دام يعمل في مصر كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط رب المال في عقد المضاربة ان لا ينفق ولا يعمل في مصر كذا الوكيل له ان يخالفه كان ضامنا المشترك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان الحدث يكون العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان فسخ لا ينفذ بعد ذلك الفسخ والله اعلم

# كتاب المزارعة

قال رضي الله عنه المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا استجمعت شرائطها والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة

فان



فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا فاذا كان وقت المعاملة كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انما ذكر في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز في ولو ذكر المزارعة سنة فقد زرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقي المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما للحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جاز ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمة الله عليه يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض بعينه جنبه عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هاهنا شي من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه وانما يشترط بيان البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حصة المزارعة لا يتاكد قبل القاء البذر فيصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرع ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا انقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحقق العقد في المسئلة كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها بذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شي من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل

مثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او جعل بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز
ايضا في ظاهر الرواية ۰ ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض منها
ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هاهنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
وبعضها شعيرا فهنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع بعض الارض وذلك البعض
مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما الذي يزرع في ناحية اخرى
والشرط على ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ۰ وكذا لو قال خذ
هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة والخارج بيننا نصفان وما زرعت شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه
وما زرعت منها سمسما فلي ثلثا ولك ثلث فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ۰ ولو دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه
خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر
فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانه مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في
الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة في جميع الخارج ۰ وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان
زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله
لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة انعقد مزارعة الارض
ببعض الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم
يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ۰ ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين على ان له
على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه
سمى لكل سنة شيئا معلوما ۰ ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر
فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد
العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر ۰ وكذا لو دفع ارضا
ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له
نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا اشترطا لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البزر
ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا
وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكر
ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير
مردود على صاحب الارض ۰ ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا
لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان تكون احدهما شرطا في الاخر
واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن
بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص
احدهما ۰ رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة
درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب
الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة

بنصف

بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر
الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم
ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في
البعض ۰ ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله
لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ۰ ولو قال على ان الخارج كله لك
جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان
التمليك للبذر بطريقي الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة
لا تتقوم الا بالعقد وبتسمية البدل ولم يوجد ۰ ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع لي ارضي كرا من طعامك على
ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا
للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله
لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالاحتمال ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض لان صاحب الارض ابتغى بمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج
ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج
الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل
اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ۰ ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب
البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ۰ ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب
البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب
البذر ۰ وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما يخرج كله لي كان الخارج
كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه بنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض
ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة
والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان من لا بذر منه ياخذه اجرا
اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان
صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز
قياسا لان ما ياخذه ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب
صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاجير وقد بينا هذا في المضاربة ۰ والشرط الخامس لجواز المزارعة
التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يفسد المزارعة ومن
التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة
وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما لا تجوز هذه العقد
مزارعة لا تجوز معاملة ۰ وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة
لا يصير العمل معلوما وان شرط على العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون
لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط على العامل عمل صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج جاز ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا
كان البذر منه فكذا اذا اشترط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان
عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه المولى لم يكتسب

الشرط الرابع

الشرط الخامس

شرط جواز المزارعة والتخلية ... صاحب الارض للعامل

عنده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث
الخارج. وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل كما لو شرط البقر على صاحب
الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا. والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا

الشرط السادس

بينهما فكل ما يقطع الشركة شرطا ان يكون لاحدهما قفزان معلومة من الخارج او شرطا ما يخرج في هذه الناحية
لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز. وكذا لو شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر. وكذا لو شرطا
ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فانه قد يخرج الارض الا ويبقى بعد دفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرطا
لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة. وكذا لو شرط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان
جاز ايضا. ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب
قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء
فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي
بينهما نصفان لان هذا شرط لا يوجب الشركة في الخارج فان ما من بقعة يخرجه الارض اذا رفع منه عشره
او نصف عشره يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا. ولو ان السلطان لم ياخذ
حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر وصار بعض الخارج سترا من السلطان فما شرطا للسلطان من
العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه
رحمة الله عليهما ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض
مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من آجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى
قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا
لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه يكون العشر في الخارج على
كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك المشروط
لهما. هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدالية فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج
الى ان تسقى بالدالية عند قلة المطر. وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب انها بماء السماء ياخذ العشر
وان كان الاغلب بالدالية ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ
السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ
السلطان حقه لنا فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان انما
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر او نصف
العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط الخارج
بينهما نصفين فيجوز. ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه
او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر ايهما كان البذر لا يجوز. وان شرطا ان يكون الحب والتبن
بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا. وكذا لو شرطا ان يكون الريع والخارج بينهما جاز ويكون
الكل بينهما على ما شرطا. وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة
وثنتان جائزتان. اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل. والثانية ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل. والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع. والرابعة اذا شرطا
ان يكون التبن بينهما والحب للعامل. والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه

ان

ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز. وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن
بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف. والسادسة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى
قطع الشركة في المعقود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر. ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر. وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ومن مشايخنا من رجع الى قول ابي يوسف
نصا وهذا من الوجوه الفاسدة. ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض. ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا
مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وهناك لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز فكذا اذا
دفع البقل مزارعة. ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون
الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر
منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة
اما الثلاثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض
شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج. والوجه الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في
ارضه ببقره وبذره. والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز
لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر. واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان
يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء
من الخارج. وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر
فان منفعة الارض انبات الارض لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا ببعض من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط.
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والارض مع الباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر
وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض ولا
تخلية هاهنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر. وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر
وحده كان فاسدا لما قلنا. والوجه الثالث من الفاسد ان يكون البذر والبقر لواحد والعمل والارض من الاخر
وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع. وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم
فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا. هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت
الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله
لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعانة
نصف الارض من العامل. وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض
او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض. واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما
ويطيب لصاحب الارض ما اخرج من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لانه
استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر
نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو
كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل

واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لاشتراط العمل له بخلاف الاول
ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون
قايلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان
العقد في حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ❊ ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز
ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او قرضا من نصف البذر مقابلة العمل له في نصف الارض
وذلك باطل ❊ وكذا لو شرطا ثلثي الخراج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان
الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ❊ ولو كان البذر من العامل وثلثي الخارج للعامل جاز لان من
لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذره على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز
ولو كان الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل
مستعينا في نصيبه ❊ ولو كان الارض والبذر بينهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح
الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر بينهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة
بحكم العمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ❊ ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه
شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ❊ ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه مقابلة عمله او قرضا من سدس البذر ❊ ولو شرطا ثلثي البذر
على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في العقد يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع
الخارج فلا يجوز ❊ رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفان قالوا الحيلة
في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا
بينهما ثم ان بائع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك
يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة ❊ رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرع
نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع
المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض
الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا ❊ رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البذر من
المزارع والخارج بينهما نصفان فشاركه الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة
اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا
شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما
فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب
البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل
الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل
مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار
ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف ❊ واذا ارادا ان ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما
فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه رحمة الله عليهما فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ
اسمعيل الزاهد رحمه الله عليه قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض
للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض وقد وجب لك علي اجر مثل عملك
واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع

صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لي عليك اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل
عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب
الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد
منهما ما اصاب ❊ رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد
بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له
ما زاد في الدابة ❊ وعن بعض الزهاد رحمة الله عليهم انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب ماء الغير بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا
اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الزرع والكرم لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه والافضل ان
يتصدق بالخارج لان الماء الحرام بقي في الخارج بخلاف مسألة العلف لان العلف لا يبقى فيه بل يصير شيئا آخر

## فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط
في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك
مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا تأكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا
كشرط الكراب لا يفسد العقد ❊ وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على الحصاد وينظر في ذلك ان كان
لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه للوقاية ❊ واذا شرط
على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار والمساقي واصلاح المسنيات والثنيان
والتقسير وعند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه يخرج
الزرع المعتاد ويفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض ❊ وان شرطا على صاحب الارض
اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقويم ما يحتاج اليه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان ذلك عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط لا يزيده الا تأكيدا وهو نظير ما لو استأجر
دارا بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين سطحها وتصليح ميازيبها فالشرط لا يبطل الاجارة لان ذلك
على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد ❊ واذا شرطا الحصاد والدياس والتذرية على العامل
كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد
اذا شرط على العامل يكون مفسدا ❊ ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرط ذلك
عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع ❊ وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد
العقد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع
بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الحفاظ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ❊ وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
رحمة الله عليهم انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف ❊ وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا ❊ وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله انه كان اذا استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف
ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخره تغافلا عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن ذلك ❊ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخره تاخيرا ما يؤخره الناس
الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على
صاحب الارض يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ❊ ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات
حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه

اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري
الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار
لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض • ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح
المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك • ولو شرط على رب
الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الما كانت المزارعة جايزة على شرطهما سوا كان البذر من قبل
العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع
وهو نظير ما ذكرنا من مسلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة
لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط • ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك
هذا • ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع في ذلك الوقت الذي ترك السقي فيه تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز
فترك الخبز في التنور حتى احترق • هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه • وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله يقول في شرب الما بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل [illegible] رضي الله عنه وعندي ان كان
متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لطاليس يمنعه عن
ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا
الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب • ولو شرط رب الارض كريها او الكراب او الثنيان فان كان البذر
من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون [illegible]
الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض
مكروبة ومكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد • ولو كان البذر من صاحب
الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالعقد واستيفا البذر
على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد • رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان
يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت
الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شا كرب وان شا لم
يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصد الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب
ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله انشا امضى العقد بالكراب وان شا ترك
وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير
كراب • وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيه السما فان كانت تكتفي بما السما الا ان السقي اجود للزرع
لا يجبر على السقي وان كانت لا تكتفي بسقي السما يجبر على السقي • وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك
الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون
له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد • ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها
سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سوا كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة
تستحق عند الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفا في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية
من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل
بالكراب وبدونه الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في اعتبار هذا الشرط •
وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق

الزرع

الزرع فاذا كان لهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد
ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربه مرتين ثم يزرع وانما
يفسد العقد لان منفعته تبقى بعد انتها العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله علينا في بلاد ان شرط
التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي البلاد التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما تفسد
العقد اذا كانت المزارعة سنة واحدة • وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها
مكروبة وقد ذكرنا هذا القول • وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع
ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتها المزارعة ان كانت المزارعة
سنة واحدة • وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتها العقد • وان
شرط على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعذرها فان كان البذر من العامل والمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك
على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته على الارض بعد انتها مدة المزارعة وفيه اشتراط الاتلاف بماله عليه
فيفسد العقد • وان شرط ذلك صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك
يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل
ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل
العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شي • وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما يبقى لان
العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من قبل صاحب الارض وشرط عليه القا السرقين ونحوه كانت المزارعة جايزة كما لو شرط عليه
الكراب والثنيان وان البذر من قبله لان القا السرقين والعذرة في الارض تكون قبل الزراعة وقبل الكراب
ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القا البذر كان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج
بعد ما فرغ من القا السرقين والعذرة فلا يفسد العقد • وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتها مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر
عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر
صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه • ولو
اشترطا على العامل ان لا يعذرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جايزة والشرط باطل سوا كان البذر من العامل او
من صاحب الارض لان شرط ترك القا السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع
مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير
العامل ان شا ادخلها كلبا وان شا لم يدخل • ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها
كان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة
فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل • ولو ان صاحب الارض هو الذي
شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه الة الاستقا والسقي على العامل بعقد المزارعة بدون
شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه الة الاستقا والسقي على العامل بعقد [illegible]
مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة
اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا • وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا
علف الدواب على صاحب الارض كل شهر نحو ما من التعير • وكذا مثنا من القت والتبن فسدت المزارعة
فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن • ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة
لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة • ولو كان البذر من صاحب الارض

الزرع بذلك فالوا يغمض قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة وإن لم يكن [illegible]

فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا اشترط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكن استأجر اجيرا للعمل لالات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمي طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستأجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج منها عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعل احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ~~ويطيب للعامل اجر عمله في~~ وكذا لو شرطا ان يكون من النخل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستأجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين معطوفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كله على للشرط وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واؤاجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسألة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لانه بمنزلة واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما فسنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض نصف عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل نصف الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل صار العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل مقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد في صلب العقد

## باب في مسائل مختلفة

الباب مشتمل على فصول

### فصل في اختلاف العاقدين

رجل



دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة تثبت بينته وان اقاما فالبينة بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة تثبت وان اقاما فالبينة بينة رب الارض وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان يدعي فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري لتزرعها ببذري وقال المزارع كنت انا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او الآكلة وبقي من المدة شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر دابة ليحمل عليه شيئا معلوما كان له ان يحمل ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

### فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها بعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد مرة من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال في الكتاب هذه المسألة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره وبقره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا انه يراب في بعض الكتب انه يجوز وهو كالمودع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عاما اول فانه يجوز هذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو قال بعد ما زرع زرعتها غصبا كان القول



وأيهما أقام البينة تثبت وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع

وهو نظير ما لو اختلف العقد باختلاف المعقود عليه صح

قوله لانه يذكر استحسانا شيء من الخارج لغيره. مزارعة رجل زرع ثوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك
الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على
ما شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت كان النابت
له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا يبقى احد يكون بينهما لانه لم يملكها
الا ان دفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة ثم سقاها رب الارض فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض
على ما كان على العقد نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من
نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك
الحبات قيمة كان عليه ضمانه والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض. شجرة نبتت
في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسه لا يسقي احد كان النابت لصاحب الاصل
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض
هو الذي سقاه فنبت باسقائه وسقيه كان له. رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب
الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض
قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم
يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل. رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال
النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير
مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك
اذا صالح البائع عن بياض على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح. رجل
زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ثم رضي به قال ابو القاسم رحمه الله يطيب الزرع للزارع
فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه
نأخذ. ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية
ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنفع
تضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل
هذا يكون الغائب راضيا دلالة فان علم ان الزرع لا ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد فائدة
لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها. املاك في الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الآخر انه لو لم يسكن تخرب
الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له
ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان لا يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في
السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا
سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مثل ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب
واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولو لم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله عليهم هذا وعليه
الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة. ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم وزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض
شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها

والشعير

بالشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما اي على الاولين بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما تعطوا حصة صاحب الارض
وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثاها لصاحب الارض وثلثاها لهما وعليهما نقصان ثلثي الارض
ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فعليهما منه بقدر بذرهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما
بذر زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر
صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير
فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون
له وفي الثلث يجب فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير
ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل. ارض مشتركة بين اثنين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع
في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما دخل الشريك
من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
ان انتقص لانه غاصب في النصف. ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي
غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز. وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض فيقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض
من النقصان بسبب القلع الا ان ترك السقي بعد ما احتاج بيبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض
ان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما. رجل دفع ارضه
مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل برايك يجوز دفعه
العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان
للعامل ان يزرعها بنفسه او باجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة فاذا دفع يصير غاصبا الارض
والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا
ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان
كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو
مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة. ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان
قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف
الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للزارع الاول. رجل دفع ارضه
مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت
من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان
ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال
قيام السلعة وبعده. اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها
والمبيع المستهلك بمنزلة الهالك. رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع
وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه
السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء سقط اجر الارض كما لو استاجر رحا بمائه

واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء • رجل استاجر ارضا للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شا المستاجر رد الارض وان شا امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان يحتال بحيلة ان يزرع فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير الماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ما فانقطع الماء لا يجب الاجر • ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيا له فيها الزراعة فلا اجر عليه بمنزلة احد صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شي وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها لياخذها من شا فلا باس بالتقاطها • وكذا لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وان شرط حتى جيحون تجمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فيه فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه • واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف ربه ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام وكذا ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك باحد اشيا الثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له • وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو يوسف رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رحمهم الله انما الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كله لانه قاس المزارعة على المضاربة • وعن شداد رحمه الله انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ • دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقه رب الزرع قال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن فيها على الزرع • رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني ولا حق لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يوم زرعه مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا ذكر في موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يتركه حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لانه تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبري صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار بذريهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصار كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه الجواب كما روي عن محمد رحمه الله اولا لان الثاني يضمن فيه بذرا ما لاول بعد ورا • رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه

لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم • وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل • ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجرا رضه بدون ثانيه لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شي لانه لم يكن يوجد من العامل الا مرت المنفعة والمنفعة لا قيمة لها • وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل • وان كان فيه تاخير حق الغرما تعتبر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين • ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القا البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القا البذر • ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشي لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون له ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا • ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما • وان باع الارض بعد ما الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين كان محبوسا بدين لا وفاء الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان لا يجوز • وان باع بغير عذر قبل القا البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا • وان باع الارض بغير عذر بعد القا البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سوا كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقا البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجزه ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتدا اما بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا • هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع • وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما اذا باع الارض بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع • ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر • رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضى العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شي للعامل من الثمن في الحكم

وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل
فان لم يخرج منه شي لا شي للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب
الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون
نصيب البايع من الزرع والثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر
وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيا قبل النبات
وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا الكل يتعذر وكذلك الجواب لان المزارعة بشرط
البذر من العامل اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز ونعذر وكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير
بذر فتقدم قبل هذا رجل باع حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان
البذر قد عفن في الارض هو للمشتري وان لم يعفن هو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض
لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من
غير ذكر وكذا الوقت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت فالذي هو للبايع على حاله
والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم رحمه الله هو للبايع في
الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رحمة الله
عليهما رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت
قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة وان كانت تمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ
الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قعرها اراد صاحب الارض
ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم
صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الما فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل المكان الذي يبقى وان كان
يحتمل الا ان في ارضه جحر قد يخرج الما منه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة
رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد
الاخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت العاقدين وان مات بعد الشروع
في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله وان مات الاخر قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه
ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان
ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها
تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت
الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير
ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق مكة
او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب
الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة
وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث
العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب
الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شا اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون
كل الزرع لصاحب الارض وان شا ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته
لو وقع الصدر من الجانبين مزارع فخر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر



من المزارع لا شي له على صاحب الارض لانه بخرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر
مثله لانه اجر صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر
من صاحب الارض عمل لا يستحق العامل شيا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل
مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض متطوعا
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى يحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقا البذر حيث لا يملك
صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا
فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع
بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة
بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى
رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق
صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع لا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب
الارض جميع ما انفق لا بامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة
البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم لكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على لو وعبد اللقطة
ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب
الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع
عليه حصته واعطيك بالنفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته من ذلك فلا شي لك عليه لان بعدما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك
فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان
حق الغايب في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة
بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره
العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع
كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج
بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي
ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم
يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات
في الارض بمنزلة ما كانت في الجوالق قبل القا البذر والمشتري على جواب الاستحسان لان القا البذر
سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد بعد ما فعل ذلك فقام مقام حقيقة النبات ويكون صاحب
الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع
للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة
قبل القا البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو

طاهر لانه لو بذر وسقاه كان معيبا للمزارع فهذا اولى • واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد
القا البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل
يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع
او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك • ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام
عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم
يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة • وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم
ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا • وكذا لو بذر صاحب
الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا • ولو ان
صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو
ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما
اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى
له سواء • ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره
بذلك فقد استعان منه • رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل
بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارزا او غير ذلك مما يخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة
او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر • وان اجرها الوكيل بدراهم او بشي لا يزرع لا يجوز
ذلك • وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجر بكر حنطة وسط
جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك • وان اجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل • ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل
بكر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض • ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شا
ضمن الوكيل وان شا ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمة الله عليهما فان ضمن المزارع
رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور • ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها
مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل
مما امر به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال • ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل
بكر حنطة لا يجوز على الامر • ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل
ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة
على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه • وبدا في بعضه • رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج
كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشي لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز وذلك في قول من يجيز
المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج
الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شي لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار
غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض
ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله العقار لا يضمن بالغصب ثم
محمد وابي يوسف الاول رحمة الله عليهما العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شا • وان لم تكن
المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض

حصة



حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل • ولو كان البذر من صاحب الارض كان
هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل
والوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشرا فيحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا
فصاحب الارض هو الذي يقبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل
لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحق لانه نما ملكه • ولو ان الوكيل دفعها بما
لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى بمحاباة فاحشة
صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان
بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وفي قول محمد
وابي يوسف الاول رحمة الله عليهما له ان يضمن نقصان الارض ايهما شا • رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة
ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى • فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه
السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة
في تلك السنة كالتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بالكرا الابل الى
مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت • رجل وكل
رجلا بان ياخذ له ارضا لان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل
ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى الموكل
فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا
بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الكل ويسلمه الى رب الارض
لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل • ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل
بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي للوكيل
على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة
ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط ليكون الخارج للزارع • ولو كان الوكيل دفع
الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نما بذره ولا
شي لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار كالغاصب ومن استاجر ارضا
فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب
الارض على الزارع لانه نقص بغصبه ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بما اخذ
الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل • رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف
وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان
صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه
العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة • وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة
او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع
واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا
ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره • ولو
كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه فكفل انسان بالعمل فان الكفالة شرطا في المزارعة فسدت

جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض
تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة
صح

المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا يصح الكفالة لانه لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سوا كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبه فان كان ذلك شرطا في المزارعة تفسد المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري بسبب البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم بالصواب

## باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكرم والنخل خاصة وشرايطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية من الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يبين الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم ينقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة تكون له ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا احمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة كان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لانه يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يبينا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترط على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يحصل بعمله فالرطبة بمنزلة الاشجار والثمار فكان اشتراطا الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجرا او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز وان لا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او شجرا او كرما قد اطعم ويطعم سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والشجر والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة لعلمه انه لا يخرج الثمرة في تلك المدة بان دفعها اول الشتا الى اول الربيع

كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لو تيقن بفوات المقصود وهو الشرط والثمر فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شي له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون بينهما الثمار والزيادة وان كان بحال لا يذهب قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون نصيبا من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليه جاز وفيها معاملة وللعامل حصته فيها لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرج ثمرا كثيرا كان جميع الشجر والثمار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل انما استاجر الارض حين شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض الثمار رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمي شيا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المراة الآجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل التيرزان برفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت سواء دارا بدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الابن وترك

او لاوا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسم الارض بينهم
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة
الغارس فله بما فيه من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك
وهذا للصور بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم
صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار • رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لقي
رب الارض ربه لا وكاله الامين ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان
لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويجبر صاحب الارض ان شاء ضمن قيمة الاشجار للغارس لتصير
كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما • ولو كان
مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس
له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان
الاشجار تبيع الارض من وجه لاتصالها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه قطعها
بالارض ينتفع بها مال مقصود بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلكان بجهة الاصالة لا يتملكها صاحب
الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة وان جعل التبعية كان لصاحب الارض ان
يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض
بقلع الاشجار المشتركة • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة ليغرس فقال صاحب الارض
انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة من عندي والشجر
لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة
التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها • رجل دفع الى رجل كرما معاملة فانتشر
الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم فالضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان
اكلوا واخذوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب
العامل ويصير كانه هو الذي تناول ودفع اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب
الكرم وان اذن لهم بالدخول لكن دخلوا سارقا على السرقة او غاصبا على الاتلاف مال الغير • رجل دفع تالة
الى رجل ليغرسها على حالة بهن اهل رتبة فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي
ودفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون
له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر
شاهد له • وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة • وكذا
لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة
يوم قلعها • اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما قالوا ان كان
صاحب الكرم مقرا ان الاشجار كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس
حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة • ارض لرجل فيها شجر
ذهب عروقها الى ارض غيره ونبت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لهذا الرجل وسلم قالوا
ان كانت التالات التي نبتت بحيث تبقى بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تبقى بقطع الشجر
جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره نجز



لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بالنبات فهي له وان
نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه
كان القول لصاحب الارض لانه متصل بارضه • والريح اذا ذهبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل اخر فنبتت منها
شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها • وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل
اذا جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او
باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل
بالارض • نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم
يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما
رجل له حائط وله شجرة وعلى ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر
في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط
انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب
الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ومن لا ينبت بنفسه فلا يملك لاحدهما لا يستحق صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم • ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر
لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقطعها فلا يستحق لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقطعها • وان كانت
الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت من غير انبات لا يعلم لها مالك
اصلا فيكون لصاحب الارض وان كان لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة
اللقطة ولا يكون مباحا • اشجار على ضفة نهر او نهر يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار
في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة
دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة تقضي له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم
النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الارض • طاحونة لها شجرة بعض ذلك على شط الوادي الذي يجيء الماء ويقع
ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة
بل هي اصل بنفسها وملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا احتفر بئرا نور فيمن
عرف انها في يده فهي له والبينة تمل على غيره • مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى على المسناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى
بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة في قول صاحب الارض العليا
بمنبه • واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى
تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما • رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على
من يكون • حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه قال انا نقيس هذه المسألة بمسألة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيلة معاملة فالى العامل
ان يصنع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضب الذي يوضع في الشجرة
يكون على صاحب الشجرة والعمل في الوصل من اصلاح القضب وشق الشجرة • وادخال القضب في الشجرة
يكون ذلك على العامل كذلك هذه المسألة القضب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون
على العامل

على العامل. وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل كذا في تغطية
الأشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العمل كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم
وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل
ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيئا من الأشجار والقضبان لطبخ القدور ولا
من الدعائم والعروش. وإذا دفع القضبان وقت الربيع وأخرج الكرم لا يحل له أن يأخذ من القضبان يعني
من موضع خشك بوخدا ونوباغ رابود ولا يجوز للعامل أن يخرج شيئا من الحطب والثمار للضيف وغيره
إلا بإذن صاحب الكرم. رجل دفع أرضه معاملة على أن يقوم عليها العامل يسد منها ما يحتاج إلى السد
ويسند ما يحتاج إلى التسنيد فأخر العامل تغطية الكرم وأشجار الرمان كما هو عادة أهل بخارا فأصابه
البرد فهلك قال الشيخ الإمام أبو بكر الدبوسي رحمه الله يضمن إلا ... لأن ذلك من باب الحفظ يكون
على العامل حال بقاء العقد فإذا ترك ذلك كان ضامنا

## كتاب الشرب

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلأ
لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار والأنهار
لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه
فأما الماء المحرز بالأواني لا ينتفع به إلا بإذن من أحرزه. من سبق بأخذ الماء في وعاء وغيره
يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر الأملاك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه
وكذا الحشيش والكلأ إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحا لكل من يأخذه إلا أنه لا يدخل
أرضه إلا بإذنه وإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الأرض إما أن تحش وتدفع وإما أن تأذن
لي بالدخول بخلاف الشجر فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون لصاحب الأرض والشجر ما له ساق
نحو السوس والشوك والكلأ والحشيش ما لا ساق له إذا نبت يبسط على وجه الأرض وتعني الشركة في
النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة إذا أراد أن يصطلي بها غيره أو يأخذ سراجا من ناره غيره
كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة فإن أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ
شيئا لا قيمة له وما لا يضر به كان له أن يأخذه بغير استئذان

## فصل في الأنهار

نهر لقوم ولرجل فيه حصة ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي
دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا
النهر لأرضه. وإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ
فيه والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه. وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا
دوابهم منه قالوا إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعوهم. وإن كان ينقطع
الماء بسقيهم بأن كان الإبل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم إن كان يتكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي
كان لهم حق المنع وإلا فلا. وكذا الحوض والعين الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة
النهر الخاص. واختلفوا في التوضي بماء السقاية يجوز بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا الكل
ما أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز
أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله. وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير وعبدا أو
فتاته اضطر لذلك أو لم يضطر. وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه
فيما أخذ من الماء. وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك. رجل له
أرض على شط الفرات أو على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الأرض للسقية وإصلاح

النهر

النهر وما أشبه ذلك. وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه إذا لم يكن طريق غير ذلك
رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهرا وصاحب الأرض ينكر فإن كان الماء جاريا إلى الأرض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول المدعي وإن لم يكن جاريا إلى أرض المدعي وقت الخصومة كان القول قول
صاحب الأرض الذي فيه النهر إلا أن يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا إلى الأرض المدعي لا يصلح حجة
للمدعي لأن ذلك مجرد شبهة والأول استعمال. ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة
أجربة فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه إلى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج إليه فاحتاج
أصحابه إلى ذلك كان شركاؤه أولى بذلك الفضل لأنه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء أراد أن يسوق
ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأراضي لم يكن له ذلك لأن الأرضين شركاؤه في النهر فإن لم يرضوا
كان بينهم على قدر أنصبائهم. ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل
أو أكثر يأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه إلى حيث شاء من الأرضين لأنه ليس بشرب الأرض
معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه. رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة
ليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك قالوا إن كان
ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من هذا الوادي إلى هذا الماء ولا يضرهم ذلك
كان لصاحب النهر أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء فإن كان يضر بأهل الأنهار وهم يحتاجون إلى ذلك
لم يكن له أن يسوق ذلك الماء إلى غير تلك الأراضي. نهر خاص لقوم ليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم
فإن أذن لقوم إلا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه أو أرضه من ذلك
النهر. رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الأرض
أن يمنعه من الدخول في أرضه إلا أن يمشي في بطن النهر. وكذا القناة والبئر والعين لأنه لا يتضرر به
في التطرق في أرضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بأن يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر
والعين بخلاف ما إذا كان أرضه على شط فرات أو على ضفة نهر عام فإنه ذكرنا أن للعامة الدخول
في أرضه لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لأن ثمة الضرر عام وقد يحمل الضرر
الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لأجله ضرر
صاحب الأرض بالدخول في أرضه. رجل اتخذ في داره حضيرة أو شجرا وأراد أن يسقي ذلك بالأواني
من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمة الله عليهم ليس له ذلك إلا بإذن صاحب
النهر كما ليس له أن يسقي زرعه. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح أنه لا يمنع من هذا القدر لأن
الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة. نهر بين قوم على حصص معلومة صرف الوالي
حصة بعضهم بعينه إلى رجل كان نقصان ذلك على الجميع. نهر بين اثنين يقتسمانه بالأيام جازت
المهاياة ولو كان لأحدهما نهر وللآخر نهر آخر فتهايئا لا يجوز. رجل باع أرضا بشربها فللمشتري بقدر
ما يكفيه وليس له جميع ما كان للبائع. قوم لهم أراض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي اختصموا في
الشرب فهو على قدر أراضيهم لكل إنسان بحصته بخلاف الطريق إذا كان بين جماعة ودار أحدهم أوسع
من دار الباقين فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراق
إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب. نهر يجري لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الأرض أن
يسقي أرضه منه إن كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه. رجل له شرب من نهر لأرض اشترى أرضا
أخرى ليس له أن يسقي نخلا له أو زرعا له في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى
فيفعله مرة بعد أخرى. أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذكر

الشرب فانه يقضي له بالارض بحصته من الشرب. ولو شهدوا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من
الارض. نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقاموا
البينة على ما ادعاه والمدعا عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والغائب والحاضر واحد منهم قال محمد
رحمه الله عليه اذا كان النهر لهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعا عليهم
ويخرج النهر من ان يكون شربا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق
المسلمين اذا قوم اقاموا البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وا
وان كانت النهر لقوم يحصون بعدوا بان لم يقض عليهم عند خصومة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة
نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب
ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع
منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف
في المحل المشترك الا برضا هم فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز. وكذا لو اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه
اذا امكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند
الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه. وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على
اصحابه. وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى
يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا
اخر لسعته لم يكن له ذلك. وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحا
لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بل جاء يجري
على ما كان قبل ذلك فاذا كان لهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص
ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك. وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر
دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل. ولو ان رجلا له نهر خاص
ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا بالارض له خاصة وليس له في هذا
النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وخفت الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى
قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي
على الوادي الى هذا الماء لا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء. وان كان يضر ذلك
باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض. ولو ان رجلا له كوة
على نهر لقوم فاراد ان يكري نهرا فيبعدها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه
بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة. وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال
هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس فكان ذلك منه بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى
اما اذا علم انها كانت في الاصل لهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ
الزيادة على ما كان له من الماء. وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة لتقل ماؤه في ارضه حتى لا تغرق ارضه
كان له ذلك. ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك. ولو اطلق النهر فوسع
فم النهر ليدخل لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء. وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له نهر
خاص ياخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو يسقي الزرع او ياخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم
قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرما او نخلا فاجراه انسان الى ارضه



قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه. وان استغنى صاحب النهر عن
هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله. وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو وهو نهر
عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهله كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة
لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرا لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن
ذلك. وكذا الكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة. ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان
ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا
للبعض ما لم يدخل في المقاسم. وقيل هذه المسالة دليل اذا كري نهرا من فوق مرو اما اذا اصابهم فكل
احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله هل
لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا او يكري لخاصته شربا في ارضه وسيل منها الماء فيه ثم
يعيده الى النهر الخاص وذاك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى
اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا. ولا قنطرة الجسر اسم
لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجرة والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع
منه. وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة. وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من
النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني
اسد بعض هذا الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يتك
فيا تيك من الماء ما يكفيك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما
لا يكون له ان يسكر النهر. وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت
منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة
الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان
ينقض كان له ذلك لان ذاك كانت اعارة والاعارة غير لازمة. وكذا الورثات احدهما كان للوارث ان ينقض ما
تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عليه عن نهر بين قوم يأخذون الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد
من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في
هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حصته لان دخول الماء
في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل
له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يحول باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول
في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد
بفتح الكوة في اعلى النهر. ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يحول بابه في اسفل السكة اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يريد ان يوطي في طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال
له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف رحمه الله عن
رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان له شرب كوتين
فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه ورحل منفعته في ارض بملكه قال ان كان لا يضر بالعامة لم يجز ويجوز
اذا لم يضر كالاحياء للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء
من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الارض الاسفل لاهل
الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم

شيء كثير ويحل لا نرضى بهذا او نجعل لكم اياما معلومة ويسدني ايامكم كرابا ولنا ايام معلومة وانتم تسدون
نهاكم واكثر قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل السور، وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن
له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان كان قديما يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة نهر
في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران
عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان قديما
كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة. نهر بين قوم غطي يوم يجري الماء قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يكن
ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالبوعة قديمة لرجل على نهر السكة يدخل في
سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر
الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع. نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل في هذا النهر قال ابو القاسم
رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز الحريم. وعن ابي حفص رحمه الله في سكة غير نافذة فيه نهر حفروها والقوا الطين
فيها قال يؤخذون برفع التراب. نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض
ارض ليس لارضه على هذا النهر والبئر وانما سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره
اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب انه
في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر
اراضيهم التي تكون على شط النهر، وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن يكون
النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فله شربها من ذلك
النهر، وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب
معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر، وكان لصاحبها ارض
اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا
النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي
الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا. رجل ادعى ارضا
لشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب قال القاضي يقضي له بالارض ويحلفهم في
الشرب لان الشرب تبع واستحقاق البيع يكون باستحقاق الاصل فان شهد له بالشرب دون الارض
قال القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالبيع والاصل لا يستحق باستحقاق البيع. نهر لرجل في
ارض فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به، وكذلك مسيل الماء في
هذه المسألة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة. ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا
ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر
والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاكثر
وعند صاحبيه رحمهما الله عليهما جازت شهادتهما على الاقل استحسانا. رجل له ارض ويصرحا من هذا الارض
يباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا
بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك
الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كانت الارض على شط فرات او على
شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر، وليس لصاحب الارض
ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض. ارض وشجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشجر
بغير شرط من غير ان يكون له طريق في الارض جاز، وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض

اجز

اجز. ولو كان بين ثلثة فبيع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز. رجل اشترى شربا
بغير ارض وفي ذلك العصر يباع ملك الماء بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان
يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض. ولو انه باع الماء
بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض
لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع، وان كان الماء منقطعا وقت
البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يتبين شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه
ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون
حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية
ثم يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمة الله عليهم وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان
فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد
هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه واعتقه لا يجوز عتقه، ولو باع الارض بشرب ارض
اخرى اختلف فيه المشايخ رحمة الله عليهم. نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر
ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو يوسف رحمة الله عليه لا
يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى. كرمان يجري ماؤهما واحدا يسقي
احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمة الله عليه لا يسقي احدهما على الاخر يجري بغير شرط وان كان
كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل
فيه الشرب والمسيل قال وهذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر
فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل، وان ذكروا ذلك في البيع كان لكل مشتري
حق اجرائها الى كرمه ويكون كل مشتري قائم مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان
لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكرا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب
السفلى حق اجرائها الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجرائها الى كرمه السفلى داران
لرجلين مسيل ماء سطح احدهما على الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر
فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل انه ليس له ذلك الا ان يذكر
البائع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها. رجل له داران متلاصقان احدهما
عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة ويلقي ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو
بكر رحمه الله ان استثنى مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك، ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه
لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان يراث سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى
هذا الجانب عرفه ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط، وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار
رجل اخر وله فيه ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهكذا جوابا لاستحسان فيها
وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربع اخوة ويجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوي علاه
الى الحائط المشتري فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء

لان في احكام حافتي النهر فان ضاق بهم بذلك حنيند يومر بقلعها الا ان يوتع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لاستقاوت حق اصحاب النهر حنيند لا يقلع • نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر بغرس شجرة على شط النهر تدخل الما من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره ثم تداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم تغرس الشجرة في حريم النهر لا يومر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت في دار جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي • حوض في بستان رجل وهو مستنقع لما قوام فامتلا الحوض وذلك يضر ببنا صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجرا الما في هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان صلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الما الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار • جدار بين رجلين وهب احدهما نصيبه الاخر على ان يبني او بيع لا يمين فا هدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت لي حقه يبني ثم يبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يجيء احدهما اسفل بارتفاعه ذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاح على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بانه يكسر النهر ليس له ذلك

## فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون وهو نهر في الروم ونيل وهو نهر في الروم واذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال ما يجبر السلطان المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله • وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منه نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك • واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك الى عزة العظام فاذا كان منفعة الماء يعود الى بهم ومضرة ترك الكري يعود الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الا الشفعة واما النهر الذي كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماوه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر و قال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان الاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار من الاقاويل شاء في النهر الخاص لو اراد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام • ولو جبرهم الذين طلبوا الكري كانوا متطوعين وقال ابو بكر وابو بكر الاسكاف رحمه الله عليهما يجبرون على ذلك • وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يوفوا الحصص اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام • قال ابو حنيفة البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مونة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره يحص

في مجرى مشترك كان لهم المنع • وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للشفاة شرب من هذا النهر • رجل له مسيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار دار مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجرا الماء دون رقبة النهر لا شي له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك • كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجرا الما دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال • وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الموصي الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح • وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد فيحتمل السقوط بالاسقاط • حايط بين رجلين عليه حمولتهما رفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يعيده صاحبه مجرى ماء في دار المجرى ماه فيه الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي يمنع المجرى يغرم له في الحايط نصف ما انفق في بنا الحايط • رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له فجار رجل يدخل الما في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يومر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها • وذكر في الاصل رجل خرج غصن شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع الغصن • وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع ولو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه فان الجذوع ان قطع ما على وجه الجدار لا يضمن واما في الغصن قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان الغصن بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سوا كان الغصن نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع ان كان نبت الغصن في ملكه وان كان نبت الغصن في صاحب النخلة وطال الغصن حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه التدلي له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان الغصن فوق الوام كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع موضع الخلاف معلوم لا يختلف • وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان نبت الغصن في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع • ولو قطع كان ضامنا • قال القاضي الامام هذا رحمه الله هاهنا مسالة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا انبت الشجر في ملك انسان اوغرس رجل له في ارضه شجرة واخذ من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره • رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واضع جذوع اطراف الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه من موضعه واراد ان يضع على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناه فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركا في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيا لم يكن • وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك • نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانا يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان لا يضر باهل المدينة لا باس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الما الا شي قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فاراد وا ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم • نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته

ومؤنته

المشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى لا ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لقصا الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان الكري للملك يكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة كحكم الشفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار وهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة كحكم المنفعة ويقول ابي حنيفة اخذ الفتوى فان كان يوصف النهر ارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الما في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الما الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالما قبل شركائه وبهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة غير نافذة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك. وكذا نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القا التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب بئر المطر في سكة غير نافذة او لرجل اسفلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قالوا رضي اهله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القا الطين في داره اذا حفر او اخرج البئر. امراة لها ستة اجزا من الاراضي جا السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اولها البقر والمجرى على ان يحفظهم ملك اجزائه من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة عليها لانه اخرجه من الارض قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذكر اثمان هذه الاراضي لا يجوز كذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا الوجه الاخر الثلاثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير خرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة ترد درقة يخرج منها الما تسيل في نهرين وبين النهرين حائل من خشب يسد احيانا فقال اهل المجرى الذي يلي فيه الماء عند ضياء الحائل لاهل المجرى الاخر نحن نريد ان نجعل اجر اكثر من النورة والآجرة ليمسك الما قالوا ليس لهم ذلك لان اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي ينفد حتى يمتنع دخول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك لو اشتهى ويشتهي مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين والعبرة في ذلك قلة الما وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف العروة اذا خربت فان نفقتها يكون على قدر مساهم لانهم يستعملون الترونة بسهامهم فكان اصلاحها على قدر سهامهم لكونه مؤنة الملك على قدر الملك. رجل له مسيل ما السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل نحن نادمة في موضع المسيل حتى يسيل الما الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب المسيل الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ويتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر به اهل الدار قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل اهل السكة يجري في هذه الدار نكل من يستعمل ما كان عليه اصلاح النهر ورفع الضرر عنه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب الجاري وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا يختلف ههنا الاخذ بكلام صاحب المنفعة مقام المالك ان كان يخرب المسناة لو لم يحفر النهر وان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المؤنة ...

## فصل في احيا الموات

اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان كان احياها بغير اذن الامام لا يملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى ان ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الما وارتفاع اهل العمران التي بعيدا من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فنا العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله في النوادر موات احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لم يكن احيا وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احيا وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث تعصم الما يكون احيا وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احيا فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع من ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق مكانا في المسجد او في الرباط او في المقارة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بيرا في المقارة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ولده ما حول البير اربعين ذراعا حريما للبير لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البير العطن اربعون ذراعا وحريم البير الناضح ستون ذراعا. قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حريم بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا لو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام. قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يستحق نصف عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله. وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده وكيفيته ان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما حفره وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بنا او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا شي على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حرم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ما البير الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شي للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جا اخر واتخذ حانوتا اخر بجانبه فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة وللمخرج ما به حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي له لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الما على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الما تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الما من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الما فيه على وجه الارض الا ان

في الكتاب لو بين مقدار ذلك لكن قال يسقي جريا على بذر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل فيما يتولد من المياه والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من يجري له ويتعدي الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن وهو من يوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي واذا كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم انه في تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا ۞ رجل اراد سقي زرعه او ارضه من يجري له فجاء رجل فغيبه الماء فسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع ~~موجبه ذكر الشيخ الامام الاجل~~ حتى ضاعت المواشي ۞ رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام ابن محمد البردوي رحمه الله تعالى ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا ۞ رجل له مجرى ماء مثقوب واد رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدي الى دار جاره وارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلا ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا ان كان غايبا او لم يعلم به كالو صب الماء في ارض جاره ۞ رجل اوقد النار في ارضه فذهب النار الى حصايد غيره فاحرق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا لا يحتمله الارض لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار العلو ولم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن ۞ رجل سقى ارضه من نهر العامة وسط نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وافسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا ۞ رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصبتين قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد ۞ رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا لم يعلم صاحب الماء من ذلك ۞ رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما يحتمل فنزل الماء او انبثق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره يضمن ولو نبع الماء في ارضه بقدر ما يحتمله النهر وتركه فارسا والماء بعد ذلك لا يضمن وكذا الوضع النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان نبع مربوعا معتادا وان زاد على المعتاد بحيث لو جا الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى المعتادة

ارضه ثم انقطع الماء فلم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو نبع فوهة النهر وارسل ما لا يقدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في قعر فاهو في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا ۞ رجل بنى في الطريق الاعظم بناء ان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضره يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالدفع وكذا الوضع على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما الا في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حين اتخذه وامر لكه لو عثر لانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان لا متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الموضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرت المباشرة على السبب كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصره كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم تطرعليه المباشرة فيضمن المسبب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **فصل** في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسايل طبخ العصير **وفصل** في حد الشرب **وفصل** فيما يتخذ من بعض نبات السكرات وما لا يتخذ الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والدخن والفواكه نحو المرصاد والاجاص والعناقيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا النيع والجمهوري والحسيدي وفي ابا يوسفي اما الخمر من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فصار اسفله اعلاه وهو خمر بلا خلاف فان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حلوا كان او فارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما وان اصار خمرا يثبت احكامها لا يحل شربها ويحد شاربها قطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان عمدا يلزم بها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان المسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا اصيب في ظرف ينقص الظرف وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر وان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا اصيب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لا يجفف في كل مرة لكن يملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف **وحكي** عن الحاكم ابي نصر المهرويه رحمه الله تعالى انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر واما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الخل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر **وحكي** عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله فلا

يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى واختاره الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى
لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا قالوا ذكر في الكتاب
انه لا باس به اذا تحول الخمر وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا ايضا ومن المشايخ من فصل ان كان السمك والملح
مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار بحال يشبه هكذا حمل
الجواب على التفصيل في الاكتفاء وهو الوفاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار
خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى انه يطهر في
الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة
في جب الخمر فماتت وتفتتت الفارة ثم صار الخمر خلا صار طاهرا وان انتفخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان
ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست لو وقع الخمر كما لو وقع فيها
بول ولو انه حسى هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر
هو النيء من ماء العنب ولو شرب دردي الخمر ان فيه اجزاء الخمر ولا ينتفع بشيء منه فان جعل ذلك في خل لا
باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا ونظيره لو باع الكرم وهو
يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل
الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره
والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل
اسفل منه يتوضأ بذلك الماء ويشرب منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والوضوء وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة
غالبة على الماء بان يتغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء
راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه
بول فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء
مغلوب فكان هو شارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة
الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم تباع فانه لا يدهن بها ولا
يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز
بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه ما قال
عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها
الطين لانها انتفاع فان كان يسقي شاة [illegible] ساعته اكل لحمها لان الخمر في [illegible] لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت
شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح فتؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل الجلالة
تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يحل للانسان
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان
ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال [illegible] ابو نصر
الدبوسي رحمه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل

وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر واذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود
الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اختبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا
وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا لا يطهر لان ما في العجين من
اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع
به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل
اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب الخمر ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولم يجد ما يزيل به الا الخمر يباح لشربها لكنا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش
وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على
الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل في المباح فلان الشرب منها مقدار
ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزاد فسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب
بعد ازالة العذر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فله
ان يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء الذي مع رفيقه كثيرا
فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او يكفي لرمق احدهما فان يكفي لرد
رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك له البعض فان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له ان ياخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل
لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح قضاء
الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا
ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
تغسل ثلاث مرات فتطهر وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر ابدا واللحم اذا طبخ بالخمر قال
ابو يوسف يغسل ثلاث مرات فيطهر ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط والحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت
ينتفع به سواء صار خلا بمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب الثاني من العنب وهو الباذق
وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم
قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رضي الله عنه
يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله في نجاسته انها غليظة ام خفيفة قال محمد
رحمه الله كما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب
نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر
يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه
الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول

ابي حنيفة وابي يوسف الاخر استمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح
المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمه الله تعالى يحرم شرب
قليله وكثيره الا في الخمر لمحمد والشافعي رحمهما الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه الصلاة والسلام
ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي
الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب
عمر رضي الله عنه الماء وشرب ثم ناول عبادة ابن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه
بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رواه من الحديثين روي
عن ابراهيم ماير ويه الناس وهو كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يروونه
ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثيه
قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل
ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان
الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه
وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما زاد فلو ذهب بحرارة
الشمس لا باس وعلل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في طست او انية ويوضع في الشمس حتى انتقص
منه الثلثان بحر الشمس حل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او
بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد
ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به وعن محمد رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير
فلم يذهب عنه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير
من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في مثل ذلك الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه
اذا اعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف
بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شرب منها ولم يسكر
قالوا ينبغي ان لا يحد لانه ما شرب الخمر حقيقة وذكر ان فيما سوى الخمر ان الشرب لا يحد ما لم يسكر فاما صب
الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم فان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة
بعد ما صب عليه الماء فغلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله
تعالى وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان
يطبخ ادنى طبخة ليكون قول الكل. رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلا وقذف بالزبد فجعل
ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى
يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم
يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ثم الاعتبار للماء انما يعتبر ان يذهب من العصير
ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى
ثلاثة دوارق كذلك ههنا وكذلك لو اخرج منه دورقين بطبخة حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد ذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى



ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى
تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر
وما اخذ من الزبد غير معتبر. وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل صب في قدر عشرة دوارق
عصير وعشرين دورق ماء فاراد طبخه فانه ينظر انه كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع
ذهابا بالنار لانه ادق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء وثلثا يذهب ثلثا
العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث وقد ذكر شيخ الجملة واما يعرف ذلك بان يجعل كل
عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث
والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء والعصير ذهب ستة
من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن يبقى الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من
الجملة مرة ستة ومرة اثنان وقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة
دوارق لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا
يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي العشرة كان ثلثاه ماء
وثلثه عصيرا اذا كان يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل
فكان محمد رحمه الله تعالى علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه
اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ
حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا اخرج الكرسابل طبخ العصير
وان طبخ الرجل عصيرا حتى يذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الملين فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير
بان كان حلوا وقارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل
لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في
الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس وهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى ينضج ثم عصر
وترك حتى اشتد. روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا باس بشربه وقال الشيخ المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به. وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لا يحل شرب المعتقد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ
الخامس من العنب النيء واختلفوا في تفسيره. قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ
قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم النيء هو الجمهوري وهو
ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله تعالى ولعل
يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة واختلفوا فيه على نحو
ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه حد وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد
بتناول قطرة منها واما الجمهوري فهو النيء من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل
شربه عند الكل فان غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفله بعد ذلك
وعصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه
حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته
فما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام
واما نبيذ الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلا واشتد

وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام
حلوا يحل شربه عندهما وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول ابي حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر منه
وليس هذا كالعصير بل قيل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما في نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ
لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة
واما الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه اذا كان الماء الذي فيه الزبيب
والتمر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف واذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكره
في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر فثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو النيء من ماء التمر والفضيخ هو النيء
من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في
جميع ما قلنا واما النبيذ وهو التمر او البسر المدنية طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل
شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رضي
الله عنهما لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا
وفعلا ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة
ان لا يحرم نبيذ الجر فان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ
واحتاطوا في شربه لا يحل بلا خلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحلو بحكم الضرورة
لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيد والحبوب والعسل كالحنطة
والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد بالزبد فان كان طبخ
يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله تعالى
منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر
رحمه الله تعالى انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا الطبخ هذه الاشربة ادنى طبخة
فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية يشترط
للاباحة ادنى طبخة وفي رواية وعليه لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالمسكر هو القدح
الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيها
ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن
الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته
قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في اشارات
الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك
كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

## فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في
ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها وتضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا

يشهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما
عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر
حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا واما السؤال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب
حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتيا به من
مكان بعيد فان شهدا بعد تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا تمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار
الحرب فانه لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه
القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما وحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت فلا
يقام عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فانه لم يوجد وقد اتي من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة
وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا اتي رجل وهو عاقل فقال شربت
الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح اقراره لان عندهما
وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او شاء ويقيموا اشارة معهودة
يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود تندرئ بالشبهات ولا يحد الاعمى ولو قال الشهود عليه بشرب الخمر
ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع فان قال ظننتها
نبيذا يقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت
عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله
كان لكل من شهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها ليدفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ وتحبس الى ان
يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ما يؤيس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام
الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره
وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله باطل وتكلموا في السكران واصح
ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يبين منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران
وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير
مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه الحد ويعتبر الغالب كما قال في الجنون اذا كان اكثر كلامه غير
مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد آخر انه سكران من السكر او من النبيذ
لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد
عليه كالصبي اذا شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض
يشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكن
يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشراب
ولم يرهم احد يشربون غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر
منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المسلم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر
ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا فانه يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي
يعزر لانه ارتكب معصية لا يجب فيها الحد فيعزر وكذا المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا

للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر ايضا وما سوى حد الشرب والسكران باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وما يقال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كان لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الخمر والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام عليه حد ما الا حد القذف **فصل في تصرف السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره وعندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالى وعن ابي بكر ابن احمد رحمه الله تعالى انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تقع عندنا استحسانا وتقع قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد فمن قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرفات كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته • وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج تطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع الطلاق وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها وطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كما لا يقع عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر كما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته والله اعلم **كتاب الغصب فصل فيما يصير الرجل به غاصبا او ضامنا** ثوب لرجل في يده تشبث به رجل يجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا لا دية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا • ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس يضمن نصف ضمان الشق • وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه • وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او لبن او نحو ذلك ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة الثابتة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطب به فيضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان • رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان

دفعت الدراهم من يده فاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد • رجل غصب من رجل بيضة وادوعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب • رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل • وعن ابي القاسم رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في جبة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقال بان الخل يكون بينهما على قدر حقيهما لانه صار كانهما احتلطا خلهما قال وبه نأخذ ولو تحلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يغصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت في يده كان الخل للاخذ • رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها من موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حولها ووضعها عن ماحيها كما قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا فجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار والى صحن الدار وصاحب الدار معه فانه يسكن في دار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن • رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن مكانها ذكره الناطفي رحمه الله • رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل • وعن ابي يوسف لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحول عن مكانها • رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا • رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه ولا يأخذ نقصان الغنم لاجل الصوف • رجل حمل على ظهر دابة انسان شيئا ولم يعلم به صاحبها حتى ذهب الدابة فتبعها صاحبها قال الفقيه ابو الليث سالوه ان انه هل الضمان على احد وان نقص فان كان من الشيء فكذلك وان كان من التودر يضمن الغاصب كما اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه انه لطف وبريء من ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان • رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه او وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن • رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المامور دابة الامر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن • رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على ان يشهد لنفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه من صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل

الثوب لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب
فيضمن اشهد او لم يشهد قال وهو مقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفسه
السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن عليها ❊ رجل وجه جارية له الى النخاس
ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امراة
النخاس اجيرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار ان شاء
النخاس يضمن وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك وفي مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الاجير
المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا ❊ رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها
في ناحية اخرى من تلك الارض قال ـــــ الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه
قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب
قيمة شجرة مقلوعة لصاحب الغراس ❊ رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت فساد النكاح فكان
ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته يجب للمراة على الاب نصف المهر ❊ قال ابو يوسف رحمه الله يرجع الاب بذلك
الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت فساد النكاح
كان على الاب نصف المهر يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط فيعد ما يرجع به عليه ❊ رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال ❊ رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله
انت فعقل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال لو الامر ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكل
انا ففعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن
لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله
في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس فان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا هذا قول محمد رحمه الله
تعالى ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى انما يلبسه للختم اشار الى
ان هذا اللبس معتاد ويقصد به التزين والحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا ❊ رجل
رفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل اخر فطرحها الرجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى
العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن
كذلك يكون ضامنا وذكر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها ان يرفع فيأخذه لا يضمن
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه
الله تعالى لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر
لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع انا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير
ماذون بذلك والفرق بين هذا وبين الاول ان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف
يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه
اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه ❊ ثوب انشق فرقعه رجل واخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن
المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ واذا تركه ضيع وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا
ليس بتضييع وهذا اذا اخذ الرقع فان لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا ❊ وعلى
هذا اذا سقط شي من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب احتفظ
فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن ❊ رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن وكذا لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ❊ رجل اقام البينة على

رجل

رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفة يقضى للذي اقام البينة على الوقت الاول فلا يضمن للاخر شيئا ❊ رجل عليه عشرة دراهم
لرجل فاداه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوازل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة
اذا هلكت لا يلزمه شي منها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تكون مضمونة وهو القياس ولو ان القابض دفع منها
درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي
وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض ❊ رجل
دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم فكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان
المكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر ❊ رجل القى الف على رجل مصارعة في باب او احد زوجي خف
او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتها ❊ رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان
لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض او لم يتمكن وان لم يكن
للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا يؤمر بالكبس وفي
بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال
وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن موتها ولا يرجى حياتها اما اذا تيقن موتها ولا يرجى حياتها لا يضمن
لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها
فجاء انسان فذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه
غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت
لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء اخر وذبحها
جاز عنه استحسانا وكذا الوطن رجل جاء الى حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو شد الفرع ليبقى به زرعه فجاء
رجل ونخ زوجة ارضه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر
واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المقلاة فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالراي فيه الى القاضي يقضي عليه بما
كان انظر للمغصوب منه ❊ رجل غصب جارية فزنى بها الغاصب ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت
وماتت في الولادة او في النفاس فانه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من
ستة اشهر من وقت رد الغاصب يضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنا بحرة فحبلت وماتت في
الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا ❊ رجل غصب من رجل عبدا ثم قال المغصوب منه قال للغاصب
اذهب به الى موضع كذا لتبيعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا
على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما كان العبد يكون في ضمانه
حتى ياخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجر من المالك للخدمة ❊ رجل
له كران من حنطة ـــــ غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني
فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذلك رجل لغيره كيس فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس
الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة الذي اخذها لا غير ❊ رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا

في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
اخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن المكان ثم اعاده الى
ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله ان هذا اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا
عن الضمان والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها
ثم اعادها لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها . رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه
النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرا في قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى ويبرا في قول زفر رحمه الله ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبته ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا
الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم
وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان ممن يتختم بخاتمين
للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد بالسيف ثم نزع واعاده يضمن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كان
متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا
وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خاتما من رجله ثم
اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في
مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه
المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع
التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عن ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعن محمد
رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه
ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه
ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه . السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس
شهرا او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى
رجل الى السلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال لفلان
الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سببا موجبا
للضمان ... وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون ... في ذلك فكذلك
وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا . رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء ضاع
قالوا يضمن المتعلق قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب
المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا . رجل اخذ ... انسان وانتزعه من يده حتى هرب ...
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون . رجل حرق صك رجل او ... تكلموا فيما
يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا . رجل صب ماء على حنطة رجل فنقص ثم جاء اخر فصب
عليها ايضا حتى زاد في النقصان . روي عن محمد رحمه الله تعالى ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء
ويبرا الاول . رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا
عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة ... وان
غصب كرباسا ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة ... ولو ان رجلا اغتصب
من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا اغتصب قوم رجلا شيئا له
قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا . رجل احمى تنوره بقصب او حشيش وانفق فيه
فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن ما بينهما وقيل ينظر

يكون استحسانا فيكون ضامنا اليمنى واليسرى فيه سواء فان ادخله من اصبع اخرى لا يكون ضامنا صح صح

الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير
مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا
كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض فانه يضمن ولو ... حصيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا
وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل
اذا شد انسان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته
غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركه وغير مشرك
فيضمن الفضل ايضا واقف دابة في الطريق وعليها ثياب ثم علاها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان راى الراكب الدابة الواقفة يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو
مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد روي عن اصحابنا رحمهم
الله تعالى خلاف هذا ولكن لو اني سئلت ... قال ابو بكر رحمه الله لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ
صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى
قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شيء من
ذلك فان ترك صاحب الثوب اجرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان انتقص يضمن الذي كفن الميت
دونه قال رحمه الله تعالى وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش
وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل في النهر
وساير الجمال عقبيه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل
هذا الوقت لا يضمن الجمال . رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا
قال ابو القاسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة
فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة التراب
المهدم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء للهادم
وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس له ... من ترابه شيء . وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط
مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط
ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم . رجل
غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تشاحا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر راس مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة
الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر
حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء فان كانت قيمة اللؤلؤة
اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له
ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان اللؤلؤة
شيئا يسيرا لا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان
لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر من المالين ان يملك الاخر بقيمته وان

كما نقضها على السوايا باع عليهما ويضمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دجاجة
رجل ان كان في تلف الدجاجة ضرر لا تلف وانتظر حتى يباع الدجاجة الاول فالاول وان لم يكن في تلفه ضرر
امرته بتلفه وقال بشر رحمه الله تعالى يتلفه الذي يطلب اللؤلؤة • رجل غصب عبدا وشد يد العبد
العبد بيده ويتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن
الغاصب • رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يسترد ها من الغاصب ولكن يواجرها
منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها
منه ولكن يواجرها منه الى المامن • رجل غصب عبدا فابيض عينه عند الغاصب واسترده المالك وضمن
الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين • رجل
غصب عبدا تاجرا او خياطا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او تاجرا ويقوم غير خباز
فيضمن الغاصب فضل ما بينهما • رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي بذلك ويتركه عند الغاصب
ونفقته يكون على الغاصب ولو نفقه القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك • رجل
خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها
ماتت • مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون
الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب الى اجنبي لينقدها • رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان ففعل فهلك العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها
مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده • وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها
هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة
دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان
الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا • رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما
ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون • رجل كسر
درهم رجل فوجد داخله فاسدا وكسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا • رجل غصب
من رجل دراهم او دنانير في بلده فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ العين وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على
سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ العين في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة
الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين
المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان
الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر خير الغاصب
ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل
غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد

دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت
فهي هلكت من مال الطالب كما لو دفعها
الطالب صح

قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة عليه اخذ غلامه ولو ان رجلا
حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كلفة الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله تعالى يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول
وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ
حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه وضع في حجره ورماه ثم جاء اخر ورفعه
قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة وان لم يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان
كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغاصب مستهلكا
فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في
يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من
صبي متاع ودفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر
دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي
ان كان الصبي ماذونا في التجارة صح ويبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة
يتضمن معنى التمليك • رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة
في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء
عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب • رجل ابتلع درة رجل
ومات فانه ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها
ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسالة الاولى ولو ابتلع
درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه بخروج الفرع اذا نبت في ملك رجل فصارت في جب رجل
اخر وعظم الفرع وتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن الاكثر مكانا لكي يكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة
غيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة
ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نور
رجل بدقيق اخر بغير صنع احد يباع المختلطة ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطة لان هذا نقصان
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه اولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله
المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله
يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال
ابو الليث رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يومر صاحب الفصيل
ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج نقصان الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فاذبحه واخرجه ارباربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان نقصان قلع
الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان
البيت لان قتل الدابة الى صاحبها ويدفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان نقصا • رجل بسط ثوب القصار
على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه ليس على القصار ولا على رب

الثوب ثم لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف الى صاحب الصبغ قيمة صبغه وصاحب الثوب قيمة ثوبه ● رجل ذبح
شاة انسان كان لصاحبها الخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان
وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا عن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر
الرواية ● ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا
يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب
قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير
مستهلكا من كل وجه اما الحوامل بقطع اليد والرجل تصير مستهلكا فلهذا كان للخيار في الادمي ان يضمنه النقصان
وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت
مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سوا للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه
النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع
المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ● ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فليس له ان يضمنه وقال محمد رحمه الله
تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتبار
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان ذكر
مسئلة جثة العبادي في واحد من الفصيل والجحش وما يميل به كالنيران ربع القيمة والبقرة ان كانت تميل لها
فكذلك ● ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعن ابي يوسف في المنتقى اذا اخذ الانسان ثوبا مملوكا او سدا مملوكا لا يضمن شيئا ويتغير في الغزل لان الغزل يكون ليس
يتجدد ● رجل غصب قطنا فندفه قال الوالجي زيادة فصاحب القطن بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الندف وان
شاء ضمنه قيمة غير مندوف وذكر الفضلي عن ابي يوسف رحمه الله ان صاحبه يأخذه بغير شيء ● رجل غصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان
شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم الارض وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما ● رجل
اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ وصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته
يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه ● رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر
زيت او سمن فاصطدما فانصب من هذا الزيت في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت
او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك من هذا الزيت ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان هذا زيادة في السويق ● دابة رجل في مربطها مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء الاخر
وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ● ولو ان رجلا اخذ مملوكه
الآبق وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل فك قيده وفتح الباب فذهب المملوك قالوا الضمان على الذي فتح الباب وحل
القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب وهو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن
ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل فاما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهائم ايضا ● رجل
غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه الحنطة لي فطحنه ثم علم انها كانت
حنطة قال المغصوب منه وقال الحنطة لي فنحيه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء الوارث
واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ● ارض بين رجلين
زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع

الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز
وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم
يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع ● رجل اضاف رجلا
نسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت بالخبر فغصبه غاصب قالوا ان غصبه غاصب في المدينة فليس
عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن ● رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ منه نقصان الثوب
● رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فظفر به الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى
ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته الا ترى ان المولى لو وجده ورده كان
على الغاصب نقصان الاباق ● رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان
يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في
الشراء الفاسد ● ولو ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور
فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ● ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى
وقال هذه امتك التي استودعتنيها فارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد
منهما وطء التي اخذها ولم يأخذ كان على دعواه ● رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه
غصب منه جارية له ولم يذكر واصفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار ثابت
بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك
للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال
الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب
يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يأتيهم
معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل
الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها او لا ادري ما فعلتها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل
حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب
منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي بانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه
وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية
كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب
يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة فلا سبيل له عليها
وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي
الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح كما قال في الكتاب وهذا
مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على ملك مولاها متى يردها ويرد القيمة المقبوضة
● رجل عليه دين لرجل فلم يرد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يرد كان ذلك للميت في الدار
الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا

لهما لا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يضمن في الكل وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي يوسف
ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا ولو ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان
اخذ شيئا او شاة ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل ولو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب
انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان
لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا وشمالا اصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم
يكن ضمن وان ردة انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابة في غير ملكه وربطها فجالت في
رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ربط رجل في داره
كلبا عقورا او دابة هي رمحة فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى
حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا
من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يترح عن ذلك المكان وان
برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب
به الريح عن ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كما لو وقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع
ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليتك وايها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في
رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها فالضمان على البايع فان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع
عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فتنتقل فكل ما اتلفت كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط
ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب
وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي
الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة التي واحد من اهلها بنى فيها او حفر بئرا او اوقف دابة على بابه او وضع
حجرا او جذعا فوقع عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك
فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة
ثلجهم فزلق بها انسان او دابة قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة
وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو
وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على سارية
فجاء اخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع
ملكا ولا طريقا لا حد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في
موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول
ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر
وارسل دابة فعض دابة الثاني الاول ان عضته على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما
لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع
عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان ادخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله
باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا
بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل



الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره
ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل ان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه
فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى
النار الى زرع جاره لانه اذا علم بذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده
الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الاشارة او شرارة ان حمل الريح ناره من ارضه
الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار وكذا لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان
ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا
رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان
مثل هذه النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم
ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا الى احراقه رجل له هدف في داره يرمي الى الهدف فجاوز سهمه داره فاتلف
شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلته الى
رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن
صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا
وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب
انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لو تخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
فيكون تعديا فاما حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف وهكذا ذكر في
النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا وضع الجمر في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب وذكر الناطفي
رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح فنقلها الى دار رجل واحرقها لا يضمن فعلى هذا لا جناية تكون
ثالث وذكر في كتاب الجنايات من الاصل مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي رحمه الله في الجناية فذلك حداد ضرب حديدا
على حديد يحمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي
رحمه الله هذا وعلل فيه لانه اخذ في حانوته كير ا فيعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا
على حديد وله ان اخرج الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما يطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقا عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنابة بيده لا عن قصده ولو لم
يدق الحداد لكن اخرجت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فتلف انسانا او احرقت
ثوب انسان كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعت على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب
العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في
الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل
غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع قبل الحائط لانه لا يكون

معتديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة الثابتة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احديهما وضربت واصابت الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما في جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا غرف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن الاخير قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب بالموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال لا بفعل احد ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة الثابتة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجها الريح ونحتها عن نفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان فمات الدومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت ديته من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع ولا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى واتل المكان فوقعت على الاخرى فانكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاول وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او لبن فجاء رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال صاحب الثابتة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيهما من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب الثابتة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة الثابتة يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشطخات سفينة فاصابت السفينة الجائية فانكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بشغل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الشغل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وهاهنا شيء احر انه اذا علق ثوبه بذلك الشغل ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب الشغل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالشغل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فانا

تحتها

تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تحرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيت فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه هذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هاهنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض كانت الشجرة للغارس وعليه قيمتها قائمة يوم قلع النخلة ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع نقصا بالارض كان لصاحب الارض ان يضمنه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه المال وطريق معرفة ذلك انما ذكرت في قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم ثم بعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما فيه نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء لا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان كان الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا تشترى ومع تلك الجوزات بما ذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر ناسا ودفع الى اجيره ليلا به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال رحمه الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا موجبا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات دعوى اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون على الغاصب وعليه حنطة لصاحبها في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولا يتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكل حل له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة

الطيب بثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه عليه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب
حنطة فزرعها او نوى فغرسه او نالة فانبتها او غصب عن لا ثمنه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان
او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء
الضمان وفيما سوى ذلك يحل. رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت
في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ليس
عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه
لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو غصب جارية فحمت عنده او
ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى فذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى
يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كانت من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل
ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا
لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت
عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب
فيها ولو ان رجلين اختصما رجلان جارية في يد واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب منه الجارية في وقت
كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا بعد الاول قال في قياس قول ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا. غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة
الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب الثاني على الاول برئ عند
الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان
يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب او تزوج
بدراهم الغصب امرأة او اشترى جارية عن محمد رحمه الله تعالى انه يحل له الوطء والاستمتاع ولو كان الغصب عرضا
فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل
له وطؤها. رجل كسر عصا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع
به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من
نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
القيمة. رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي
ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا. رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا
فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة
احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه
ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان
الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث
الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين
ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها فان اختلفا فقال الزوج انما قلت
لك اغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد
الاجارة وتجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه

اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت بامره من
حيث الظاهر فهذا كله فيما اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت فيما نهى كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن
كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج
بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما جاء بالقطن الى المنزل
لتغزله المرأة فكان هو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة الطعام وضعه في بيته
فاكلته المرأة وذكر هشام رحمه الله تعالى في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني
والغزل لي وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل
عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله. رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رحمهما
الله تعالى ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا. رجل نقش بابا باصباغ ما للرجل ان شاء بالنقش وان شاء يملك
الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ ما في قيمة نقشته والنقش ويملك الباب ما اطلقنا ولو
غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او غسله
لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه بغير صحيحا ونحوه مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء السفلة
الذين يخلون للشرب فان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق. **فصل في براءة
الغاصب والمديون** رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ
السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ. رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب الميت من المديون
مثل حقه اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذه
قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع
الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون من جنس دينه ولو كان
على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين
الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير
قصاصا [illegible] لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول. رجل غصب مالا
فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من
الدين وان ضمن الثاني يبرأ الاول. رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى
الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المطلوب
في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب
ثم دفع الى المديون لينقده وهلك في يده هلك من مال الطالب لان المطلوب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون
لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب

رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابرا افضل من ان يدع عليه لان في الابرا تخليص المديون عن
نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله تعالى يرجى ان لا يكون مواخذا في دار الاخرة اذا كان
من نيته قضا الدين. رجل مات وعليه دين فتبرع وارثه بقضاء دينه بغير وصية لم يلزمه ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ذكر
ان هذا الوارث يبرئ الميت حتى لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في
الابتدا فلم يكن ظالما والشيطان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا يتصدق المديون عليه
عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى يتوصله الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه
فانه يعاقب يوم القيامة لانه اخذ مال معصوم والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من الخصم المسلم فكانت خصومة
الذمي اشد وعند الخصومة يعطي ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم
وبال كفر الكافر فبقي في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي على الادمي
رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل
الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسالة تدل على ان صاحب الدين
اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ رحمهم
الله حق الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الدين يكون للميت الان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث
والخصومة ايضا له في دار الاخرة وهو الصحيح. رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك
الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي
الاستحسان ان لو توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان
في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه
الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين
قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه
اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارثه الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه المماطلة لا يخلص عن
ذلك. رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس
للطالب ان يأخذه لانه وهبه منه بغير شرط. رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ودنانير قائمة فابرأه منها برئ الغاصب
عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن
الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابرا اما
اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فتصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ
عن ضمان الغصب. رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعي عليه قد برأتك عن هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع
ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة ويأخذ ولو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح
ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان
يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالبراءة عن العين وعن الدعوى والخصومة
وذلك باطل. رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون
حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى
لان الابرا اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عندنا كلها وان
كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوادر. رجل له على رجل دين وهو لا يعلم جميع ذلك فقال له المديون ابرئني
مما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير رحمه الله تعالى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن



سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال محمد بن سلمة رحمه الله وحكم الاخرة ما قال نصير
رحمه الله لان القضا بنا على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بنا على الرضا فلا يبرأ الا عما يتوهم انه له عليه
رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينو منهم واحدا بقلبه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل
عن علمائنا انهم لا يبرؤون لان الابرا ايجاب الحق للغرما وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي
فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شي ثم جا في الغد وادعى انه غصبه الان
منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال ابن مقاتل واما عندي في المسائل
جميعا برئ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال لا مال لي بالكوفة دارا او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او مالا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يتفق على قوم معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة ذكر الناطفي رحمه الله خلافا
فقال قال محمد رحمه الله له ان يأخذهم بما له عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان
ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فلان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق
فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عبدا على انه بالخيار
صحت الهبة وبطل الخيار فالابرا اولى. رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال حللتك في حل في ساعة قالوا
يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال الخاصمك ولا اطلبك ما لي قبلك هذا ليس بشي وحقه على حاله رجل
قال اذا تناول فلان مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بإباحته قال نصير رحمه الله يجوز ذلك ولا ضمان
عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن قال ابو نصر محمد بن سلام
رحمه الله هو جائز قال ابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء ما تناوله
والابرا للمجهول باطل فالفتوى على قول نصير ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابرا والصحيح انه يبرأ اما قول
نصير فلان صحة اباحة المجهول جائزة وعلى قول محمد بن سلمة فلان هذا ابرا المعلوم عن ضمان ما يتناوله ولكن ابراء
عن الدين الواجب لا عن العين. رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له
الاخذ والاعطاء لان الاباحة الطعام المجهول جائزة قال من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل.
رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة. رجل
قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي ولم يعلم فلان ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة
الملاك والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند بعضهم الاباحة تثبت قبل العلم. رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من
العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل
غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال المالك انت في حل من
تناولك من مالي من مائة الى مائتين ودرهم قد دخل فيها له ان يتناول من ماله المأكول والمشروب والدراهم الا بد منه
اما ان يتصدق او يأخذ من ماله جملة ما بين مائة وخمسين وربما قيل له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك
حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها
اذا قبض. رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى
انها هبة. رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي
هبة. رجل قال لآخر انت في حل في مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على

الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه فاكهة أو لوزة أو حلب بقرة أو غنمة لا يحل له ذلك ٭ رجل دفع إلى رجل طعاما وقال هذا لك منحة وكذلك الرمان أو دفع إليه شاة وقال هذه لك منحة فله أن يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو أعطاه دراهم وقال هذا لك منحة وكذلك الإيمان وما يؤكل ويشرب وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ٭ رجل قال لغيره داري لك رقبى وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فإن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك ذكر عن أبي حنيفة في النوادر رواية لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي عارية وإن قال داري لك رقبى هذه وهي لك فهي هبة وأما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله ٭ رجل قال أرضي لفلان وحد الأرض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله هو جائز وهي هبة لشهادة وقبض الصغير وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قال الرجل لغيره وقد سلمه هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو هي لك حياتك أو حياتي فإذا مت فهي لي وإن مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها إليه كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقبى باطل ٭ رجل منح رجلا بعيرا أو شاة أو ثوبا أو غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى أو اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن أخذ فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل أو كمه فأخذه آخر فهو جائز وهذا الظاهر يبسط كمه أو ذيله لذلك وأما إذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم على رأس رجل ثم سقط من رأسه فأخذه آخر كان للثاني ولو أخذ رجل بذيله ثم سقط منه فأخذه آخر فهو للأول قال محمد رحمه الله تعالى الهبة عندنا جائزة إذا أذن فيها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير ٭ رجل قال للقوم إني وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها واحد كانت له ٭ رجل رمى ثوبه لا يريد أن يأخذه حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذه فليأخذه وكذا رجل سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وتعاهدها قال أبو القاسم رحمه الله لصاحبها أن يستردها إلا أن يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لأن الموهوب له وإن كان مجهولا بعد القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا يكون له ولو أرسل طيرا مملوكا له فالطير بمنزلة سيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشي الأصل لأن الإرسال هي لمن أخذها لأنه تخشى الرجل ذلك لحيز أخذها لا يكون له فيكون ذلك إلا كالعبد ٭ رجل قال أذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من أخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس وأخذ واحد من ذلك شيئا كان له ٭ رجل رفع عنبا ساقطا فادعى أن الملقي قال من أخذه فهو له وصاحب العنب ينكر ذلك قال الساطعي رحمه الله إن أقام الرافع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العنب فأبى أن يحلف فإن العنب يكون للرافع ولو أن الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العنب لكن أخبر بأن قال صاحب العنب هذا لا يقال وسعه أن يأخذه بالخبر ٭ رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم أنفقها في حوائجك كان قرضا وإن كان حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له ٭ رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء من مالك فقال وهبت ولم يسلم قال أبو نصر رحمه الله يجوز ذلك ٭ رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين قبالة ده بده وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال أبو القاسم رحمه الله كانت الأرض للختن وإن لم يقل الختن قبلت لم يكن له ٭ رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال أبو بكر

رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وإن كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك إن شئت ودفعه إليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز ٭ رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب ٭ رجل قال كسوتك هذا الثوب أو أعطيتك أو قال حبوتك هذه الدار أو قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى أو سكنى صدقة أو قال أخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة ولو قبل ذلك من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو قال إجارة هبة فهي إجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وأرسلها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدق بها علي لك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها علي أي عني لا يجوز لأنه تصدق الرسول عنه من الرسول للواهب ٭ رجل قال جميع ما أملكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار لأن في الوجه الأول صرح بإضافة الملك إلى نفسه ثم أضافه إلى فلان ومثله يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح بملك نفسه لأن ما يعرف به أو ينسب إليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون إقرارا وإن قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه إلا بالقبض وذكر في الزيادات إذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة ٭ رجل قال لآخر خذ هذا المال واعزه في سبيل الله تعالى يكون قرضا لأن الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض أدناهما فيحمل عليه ولأن الأخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع إليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض والثوب باطل فإذا بعث رجل على العوض يجعل هبة تصحيحا للتصرف ٭ رجل غرس كرما ولده ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لأن الجعل عبارة عن التمليك ولو قال أغرسه باسم ابني لا يكون هبة وإن قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لأن الناس يريدون به هذا التمليك والهبة ٭ رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لأن مثله يكون هبة للصبي عادة وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدي فإن قال المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدي من معارف الأب أو أقاربه فهي للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهي للأم وكذا إذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو قرابتها إلا إذا بين المهدي وقال أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الأحوال كلها تكون الهبة للوالد لأن الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الأصحاب أهديت للولد لأن الوالد صاحب الوليمة إلا أن رجلا عنيا يحتمل ما يقول المهدي هذا الحكم والاعتماد على ما قلنا أولا ٭ رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة كما الرق والسمن كانت الهبة في الحنطة والسمن دون الغرارة والرق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لأن في الوجه الثاني أضاف الهبة إلى الغرارة والزق لا إلى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الأول أضاف الهبة إلى الحنطة والسمن ٭ رجل أهدى إلى جاره شيئا من المأكولات في إناء هل له أن يأكل في إنائه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن كان ثريدا أو نحو ذلك لا بأس به لأنه لو حوله في آنية أخرى تذهب لذته وإن كان شيئا من الفواكه لا ينبغي أن يأكل فيه إلا أن يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على أخونة هل لأهل الخوان أن يتناول شيئا من على خوان آخر وهو ليس بجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل رحمه الله ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فإنه لا بأس به وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان

كالمن كان له في ذلك الصبا فيه اذا اعطاه جاز فان لم يدفع اخذه . رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم
ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذه الرواية التي تروى عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي بالمستحق يكون
فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وان لم ينفسخ البيع بالاستحقاق
لا تنفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والمشتري في البيع على ظاهر الرواية . رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم
ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض . رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك
لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض . رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من
الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والا فهي هدية وعن عبد الله ابن المبارك رضي الله عنه انه
مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى ترى كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض
وكسره قال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة . رجل قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول
بخلاف ما مر من مسألة هبة الارض من الختن لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس . رجل امر شريكه بان
يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد
ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان
يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه . رجل وهب امة
لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له
والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون
ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية او الثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع
الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا
يجوز هبته كهبة الحنطة في جوالق الطعام . رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت
جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والسفل ولا السلاليم المفتوحة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال
وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي العلو لا يدخل في
بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة . رجل وهب لآخر ارضا على ان يخرج منها من زرع يعطي الموهوب له ذلك
الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الكرم شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض لم يملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة . رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه
على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح
مع الخطر وقال زفر رحمه الله تجوز هذه الهبة . رجل له على رجل الف درهم فغيب المال والف غلة وقال
للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته فان مات
قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط . رجل دفع الى رجل
ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لارتفاع

الجهالة

الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا الوجه
غلاما او ثيابا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو
وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها اشتراط
الخيار . احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما
يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا
هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح . رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض
بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون فان ... بعد ان يعصروه او الحنطة
قبل الطحن . رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون
خلافا لزفر رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

## فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز ولو وهب دارا من رجلين
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رحمة الله عليهما جاز ولو رهن دارا من
رجلين جاز عند الكل وكذا الاجارة ولو وهب نصف دار من رجل ووهب النصف الآخر من
رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو
وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان
مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لما قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله والشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة
ولا ينقصها الكسر والتبعيض كان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح . رجل معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في
الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم
رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك وهلكا جميعا يضمن درهما وهو
في الاجزاء قال وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع
الى رجل الف درهم نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن حصة الهبة
ولو وهب نصف الدار وسلم او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز
بيعه لانه لم يتعين ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك
وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله رجل دفع ستة دراهم وقال ثلثة لك بقضاء من حقك وثلثة لك هبة وتصدقت بها
عليك قال محمد رحمه الله ثلاثة قضاء جائز وثلاثة صدقة لم تجز ولم تضمن وثلاثة هبة لم تجز ويضمن نص
ان الهبة الفاسدة مضمونة . رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او ادنى جاز ويكون

مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثيها ربما في الوزن والجودة سواء وبينهما البرجان وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سوا او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكل لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة وفي الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تقع في نصيب الواهب لانه يكون واهبا للقسمة فيبقى في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة فان كان الموهوب له شيا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها والزوج ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او وهب جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فيقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغوله بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض فرق العقد فينفسد كل عقد بحكمه فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب

لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال اصحابنا جاز ان كانا فقيرين او غنيين

له جميل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لاستقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا ثم في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو تصدق ببنا على ثلاثة معينة وعلى ما في بطنها والعلو محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لم يجز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها ولو وهب دارا بما فيها من المتاع ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله ان هذا قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف لو استحق بيت شايع منها تبطل الهبة في الدار لان موضع البيت ساده من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لانه بمنزلة المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف لان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يقع في السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي يوسف رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او دينار لو لم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير لان الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق مزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام في قسم يجوز التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم بالصواب

## فصل في جنس مسائل لا يصح الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعيرني جوالقك ادبوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال لا يجوز هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل دفع زجاجة

ويبطل الشيوع

في الاعتاق لا يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير

الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون
ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط وكذا رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان
يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تدفع من يدك حتى
تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك بشي فلا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم
وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد يبطل دينه كان الرهن
فاسدا وعن محمد رحمه الله في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح
هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر داره وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان
يكون مصدقا في القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا ياتي في كتاب الوديعة ان شاء الله
تعالى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب دارا لانسان والدار
لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وسلمها
وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع
الثاني اخذ الشفعة بحق ثابت على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الثلثين
لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند الفسخ قبله
الا يرى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة
لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة
مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة وقال محمد رحمه
الله لا يصح رده وقيل لا خلاف بينهما يصح رده وعندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت ورد الوارث عند
ابي يوسف رحمه الله يصح رده وعند محمد رحمه الله لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين
الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته تكلموا على هذا الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سوا
كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان ولا يتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شي منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق يظهر انه كان مشاعا
مقارنا فيبطل والله اعلم

## فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير
المحارم ما لم يعوض او تزداد الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان
للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في
الام دون الولد واذا ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت
الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد
والاولاد وان سفلوا اولاد البنين واولاد البنات في ذلك سوا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية
بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة
كامهات النسا والربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه تبطل دينه
وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته
استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي القياس يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي

الله عنه والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رضي الله عنهم وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة
من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية
وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال ارايت
لو كان على العبد دين لصغير فوهبه المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فان رجع الواهب في
الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما
مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيا من ذي
الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة والموهوب له اذا علم الموهوب
القران او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة وهذه زيادة في العين
وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في
الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب
له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيا له حمل ومؤنة فبعثه او حمله الموهوب له الى
بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان لم تكن
قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في هبته بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وقيل الا اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قبله لا يرجع اذا كان
يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه
جاز فلا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب
له بالماء فلا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب بعد البل باق الا ان يصير شيا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب
له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه
نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت
يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه
ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضا او رضا ذكر في المنتقى عن محمد رحمه
الله رجل وهب جاريته وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضا ولا رضا واعتقها لم يجز عتقه قال وليس
له ان يرجع فيها الا بقضا او رضا ولو تصدق على رجل بشي ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم شيا وكذلك لا ينبغي للقاضي اذا رفع اليه لو اجتمعا اليه كان
الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة وكذلك ينبغي للقاضي لو اجتمعا اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من
مال الموهوب له وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضا فرده المريض عليه برضاه جاز
ذلك من الثلث فان كان الرد بقضا جاز ولا شي لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه فيجعل الرجوع
في هذا بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضي رجل وهب عبدا اخرس فبرا العبد عند الموهوب له فداواه
حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الصيانة التي تسمى بالفارسية كا
شانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا البناء يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل
فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع
الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن وكان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب

لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا فقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البنا والخياطة ونحوها لان القول قول
الموهوب له رجل في يده دار قال لآخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير
اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي بها وقال المتصدق لا بل
كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم
انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته
لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي وقبضته باذنك كان
في منزلك لا حضرنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والذي ولو تقبضه الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث. رجل وهب لرجل
مصحفا فقطعه الموهوب له ما عراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة
وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت به ما كان للواهب
ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه اسكرها
في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع
في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب
الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب
لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب لعبد
هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي
عن محمد رحمهما الله انه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد
عما للواهب ومولاه كذلك لو وهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه للواهب
ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا قبيح واذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا
في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع
ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للغريب
او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له سواء كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن
له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضا او برضا وللموهوب
له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع ونقض الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه وان رجع في الصدقة
وفي الهبة على الجناح وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا فبنى فيها او
جصصها او طينها او جعل فيها مسيلا او بنى فيها صفة او غرس شجرا فلا رجوع في شي من ذلك عندنا وقال
ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البنا يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالآري في البيت
والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا
في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب ما اذا صبغه
اسود قالوا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه له ان يرجع فيه وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يرجع كما لو
صبغه بشي آخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال السواد زيادة كالحمرة والاكثر ما ينفق
على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة بان يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل

رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضا او رضا
كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب ملكه عاد ما كان
متعلقا به من حق الاول واذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته
في مرض الموهوب له بغير قضا يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه
الله انه في القياس يعتبر ذلك من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها واتفق في القطع كان للواهب
ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح
لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي فيه
انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب
ان يرجع فيها وان ذبحها على هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شا وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء
وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب
دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب
كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب شيئا مما يحتمل القسمة
ثم سلم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته
والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما استبد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرجوع ولو تعدد نصيبه فقال رجل
وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال
احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز
رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي او مروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وبردي
ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل
القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة. رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل
حقه. رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدهما نصفها وللآخر نصفها وصي اليتيم اذا
وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته
كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب
الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة ولا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب
له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء
باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض من هبتك
او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك
يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز عما لا يقسم
ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي
ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب

له عوض فلانا عني على ابن سماعة وهو كالوكيل بالتكفير عن كفارة يميني او نذره او زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك
هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر وان لم ينص على ابن سماعة وهو موضع من المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له
تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض من هبتك وسكت جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض
عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن ، رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته
كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون
للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي فاذا وهب للصغير هبة فعوض الاب
او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كالو
استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال
الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في
الهبة ان شاء وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس ذلك لانها
ليست بمعاوضة فلهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض
ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة ،
رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان
يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم
هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة
مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب
له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب
لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب
له ذا رحم محرم من المالك لان حقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشر فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر
الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة ، رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم
وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض
[…] عوضا ولو وهب الرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احدهما من
الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ما له لا يكون عوضا عن ماله
رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها فعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا
وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا فعوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا فلته بسمن ثم عوضه كان عوضا
لانه صار شيئا آخر وهذا فصل لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط
العوض يشترط فيها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض
ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما فيما كان
له ويثبت لها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض واذا استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما
في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان
والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض
كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع مكرها يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون
اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان كان شيئا بعينه جاز وان لم يسم شيئا بعينه لم يجز



## فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض
الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال صلى الله عليه وسلم حين سوى بين النساء
في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة فاراد تفضيل البعض
على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة لا بأس به اذا كان التفضيل
لزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد
به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على
قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز
ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو يوسف رحمه الله جاز ولا يحتاج
الى القبض لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده
الآبق لولده الصغير لا يجوز فان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم
يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين وقت
اتخاذه للاول انه اعارة له وكذا الرجل اذا اتخذ شيئا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع
الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله وحمل الابنة
مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية ودفعها بحق الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة فان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو
الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وبغير
عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة تقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

## فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي للصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول
يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب فهو اولى من الجد
فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر
فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز
وان قبض الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض
الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير
في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة تقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط
هبة اللقيط والملتقط في عياله وليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان

لذلك الاجنبي حق القبض وللمسلط ان يسلم المسلط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخذ ان يستردّ منه

## فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته تولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح الهبة ثم فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي واعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان مغرورا بالحيل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا تصالح بشيء من زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره وتشتغل الى ان يتم الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرا الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة ثم نقضه وهبت مهرها من زوجها ثم مات قال الفقيه ابو جعفر ان كانت هذه الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على الناس فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها امراة تبدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك مكي ان اكل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان تتزوج فقبلت عتقت تزوجته او لم تتزوج امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة من المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم تذهبا الى الشهود فوهبت بعض مهرها او وهبت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك منعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت يقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسالة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله عنه ولكن الفرق بين مسالة الحج ومسالة الظلم ووجه ذلك ان في مسالة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسالة الظلم شرطت ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجابها كما ذكر وعندي اذا امسكها انما يسقط المهر اذا امسكها بغير حق اما اذا امسكها بالتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه في الحال لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن

كانت الهبة



كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب منها قال كان المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت الامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان مقصودها ان يمسكها ما عاش قال نعم ولكن العبرة للطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان قالوا تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج ثم اختلف صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فيعتبر هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلق نفسها ولو قالت المراة كاين ترا اخشيدم جنك از من باز دارا ان لم يطلقها لا يبرا من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان يتزوج زوجها ثم ابى ان يتزوجها الذي طلقها فقال المطلق لا ان وهبت حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا المهر عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا ولها ان تمكث معي في مكان كذا فكذا مقدار ما ثم طلقها قالوا هذه المسالة على خمسة اوجه ان كان كلاهما عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان تمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولو جعلتها بشرط ولكنها شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج والا على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان تمكث معها على ان تكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج غرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق البراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

## فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فما اصنع به فقال له صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك فقال عندي اخر فقال صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل له

بدنه ودراهم قال الله على ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم فلا شي عليه • رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يمضيها حتى يجي احد فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعي رحمه الله استحسن هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شا انفذها وان شا لم يمضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير قال مجاهد رحمه الله هو بالخيار حين اخرج صدقة ان شا امضى وان شا لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وسئل عن المكثر من الذين يسئلون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال اما لم يعلموا ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه سد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن كثر السؤال فلمن نعطي قال صلى الله عليه وسلم من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى مثل ذلك • رجل قال لاجير كل ضيعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به فان اذن له ان ياكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما يحل له الاكل من طعامه • رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن مقاتل رحمه الله ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج • رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة • رجل يتصدق عن الميت بمال قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يتركه ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الحافا لا باس له بالسؤال والتصدق عليه لما روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال الولد ان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال الولد بان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته • رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الما ما يكفي احدهما من كان اولى منهما بهذا الما كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو قاتلا للاب في قول منه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد الرجل ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره لا يمتثل قال لا ينبغي للوالدان يقول للولد على سبيل المشورة خوب آيداي پسر اگر فلان کار بکنی لانه لو امره بذلك

ربنا نصيبي ما قاسيت من عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على الولد اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب ما يغضب به البشر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا رحمهم الله تعالى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة الوقف لا يجوز وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف لا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يجبر الا بطريقين احدهما ان يقضي القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وتسليم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول ارضي هذه او يقول بعت هذه الدار وقفا فيتعدى وتصدقت بها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعلى ما الوقف لا نعتبر هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله لكثرة الآثار والمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه

## فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقرا ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة وادى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ابدا وعلى ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقرا وقال الفقيه ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان لفظ الصدقة في الاصل للفقرا فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة جاز عند عامة العلما الا ان محمدا يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي جاز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفا بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع عنه حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الخلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين ولو

تصل موقوفة ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى وكذا لو اوصى بان يوقف
ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون الوصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
صح وتصير بعد موته صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا
لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر
الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لانه ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على فلان وفلان
لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او على وجوه الخير
والبركة يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في
الجهاد او في الغزوات او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون
وقفا صحيحا ونحو ذلك قال الفقيه ابو جعفر فيمن ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد كان اغنى عن ذكر الصدقة وكذا لو
قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف
الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم لا يبيدون ويكون لفقرائهم
ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون
وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون فيصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على
الفقراء مطلقا وفرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وعلى ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان قوله موقوفة
ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون
فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم
يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على
قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود
الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى المسجد مسجدا بعد خراب ما حوله فيكون مؤبدا وقال
ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون
البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف عندهم وقال ابو بكر بن ابي سعد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل
لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة
مستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل
الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول احب الي ولو قال ارضي هذه صدقة
لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف
ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وتقاسموا بها في حياتي وبعد وفاتي
على ان تستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك
يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى
فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين يجوز ذلك لان حبس هذه القرية مما لا ينقطع ويبقى ما بقي
الاسلام فان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه
لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما للحال لما ان عنده الوقف
المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم بعد
الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه
يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن

ذلك

ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه
الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صادف محل الاجتهاد
في محل الاجتهاد وسواء كتب القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك
الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فقد
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي
انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليحصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف
ينعدم فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة
تعتبر وصية بثمن جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الائمة والذي جرى الرسم به في زماننا
انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان
اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا
محضا فلا رخصة في الكذب ولا يتم به المقصود وانما نراه مذهب اجتهاد هذا القاضي في ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح
فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ قالوا ما ذكر في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله
القاضي فانه يكتب في صك الوقف فان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه
فلا يمكن معرفته وذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع
الجهالة قال والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي انما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء لان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين يشهدان ان هذا المدعي وارث فلان
الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه
وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واستدلا على
قضائه ولا يدري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فلان بن
فلان يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة وقوله ان قاضيا
من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالصدقة
بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله اعلم

## باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد
ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه
بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا
الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلاة
الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام
الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة
بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
فاذا قال جعلت هذا مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه تم ذلك على الرواية التي اشترط اداء الصلاة بالجماعة
عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر

في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله فيصلي فيه بعلم بانه
يسلم فانه عنده يدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة
لان قبض كل شيء يكون مما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية
في جبانة كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها
مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها
وقال محمد ان دفن فيها انسان فلا رجوع فيها وناخذ بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع
كما قال ابو حنيفة فاذا بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع • رجل له ساحة
لا بناء له فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا وامرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر
الابد الا انه مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد
والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى
وحده كان تسليما لان اداء الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة وهذا لو اذن وصلى واحد من اهل المسجد
باذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركوا الصلاة فيه واعيد مستغلا جاز لان
المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة
فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا فانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء
بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال
اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا • رجل قال جعلت حجرتي
هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى
المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل
ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الحجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم
لا يصير للمسجد • رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر
الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه • رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل
انه يصح ويتم بالقبض • رجل اوصى بثلث ماله لعمارة المسجد في اي شي يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان
من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل
عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع
لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ
من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل كان ضامنا • رجل اوصى بثلث ماله لاعمال
البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك
اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال
ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء
الاكفان لم يجز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى بواريه ودهنه
وقناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد
على ذلك فقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد

وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما شرط لاجل القبض للعامة فصلوته لا تكفي فكذا صلوته ولو بنى مسجدا او سلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا وهو كما في سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي صح

او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر تحبس الغلة لانه ربما يحدث
بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل قال ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة منها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط
الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد
هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح
الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه من ناحية
جانب المسجد الى الشارع وهو ما يلي الشفة انكسر هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر في مرمته قال الفقيه
ابو جعفر ان كان ما يصرف على عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم منه جاز وكان لاهل المسجد ان يمنعوا
اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد
تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمته ما انهدم
ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على
الناس الدخول في المسجد ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يضر ذلك باهل
الطريق جاز طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس
به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا
من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر
باصحاب الطريق فلا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي
ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا
من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر
السلطان فيها وان فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة فتحت عنوة ثم لم يوضع
الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشريا وكان اهلها مسلمين فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمن شاء
رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه
هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد وجنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غاب فكذلك
فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ديباج
الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاقتداء
على سطح المسجد من بعض المسجد ذكر الناطفي رحمه الله مسجد بجنبه قناة تضر بحائط المسجد فاراد القيم
او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على

مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن هذا ليس
من عمارة المسجد متولي المسجد إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد سنة أو أكثر بأجر معلوم جازت الإجارة فبعد ذلك
إن كان ما سمى له من الأجر مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن الناس فيه كانت الإجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع
الأجر من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وإن كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الإجارة
للمتولي وعليه الأجر في ماله فإن دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وإن علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف
لا يحل له ذلك متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن
ليسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره له أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة
دليل على أن متولي المسجد إذا دفع إلى المؤذن أو إلى الإمام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره
للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من بيته
إلى المسجد رجل ادعى في مسجد أو في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها كان قضاء ذلك
على جميعهم لأن كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى
يحضر نائبه ثم الوقف إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال
المسجد وله أن ينفق على المريض من ماله كالوصي في مال الصغير ولو أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف
جاز وله أن يرجع في غلة الوقف رجل اشترى أرضا وتقابضا ثم جاء مستحق فاستحقها وأجاز البيع بطل الوقف
في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين
وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بإذنه على قول من يشترط القبض
في الأوقاف ويسوي في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على قول أبي حنيفة يكون له الرجوع
فيها إلا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع
فيما سوى ذلك لأن النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بهمو وجابة قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز
وقف الطريق والمقبرة كما أجاز المسجد الصحيح وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون
بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك
الباني وهو المعتاد لأن الظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز
وقف البناء بدون الأصل وذكر في الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف الباني أرض
هي عارية أو إجارة فإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد إذا كان البناء في أرض وقف جاز
الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر جهتها إذا أخذت عن أهلها قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل إن كان الواقف حيا وقفا في صحته وحياته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد
على هذا ولم يصل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق وإن جعله
وقفا في الحياة … بعد الموت أو بعد الموت بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف أرضا في صحته
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي أن الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير
أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على أن عند محمد
التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه وأما على قول
أبي يوسف التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية إلى الواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ
أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقول محمد ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه

اجره

وقف البناء بدون الأرض

صح وتصرف غلتها إلى الفقراء وإن لم تذكر بلفظ الصدقة صح

إلى المتولي وذكر الناطفي ليس له أن يعزل المتولي إلا أن يشترط أن له عزله ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه
وشرط أنه ليس للسلطان ولا لقاض عزله فإن لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي أن
يعزله ويولي غيره ويكون ذلك كرجل أوصى إلى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله ولو أن رجلا جعل أرضا له
صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت أوصى إلى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئا فإن ولاية
الوقف تكون إلى وصيه ولو قال الواقف أنت وصيي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف هو كما قال وقال أبو حنيفة
هو وصي في الأشياء كلها ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف إلى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول
أبي يوسف رحمه الله لأنه وكيله إلا أن يقول ولاية الوقف إليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ إذا مات الواقف
لا يبطل ولاية المتولي لأنه وصيه بعد الموت ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام
وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وإن لم
يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما أخرجه إلى المتولي لا يكون له أن يعزله في قول محمد وعلى قول أبي يوسف
له أن يعزله ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر
الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع أمر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز
لأن الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط أنه إن مات هذا المتولي
ليس له أن يوصي إلى غيره جاز هذا الشرط ولو أن رجلا جعل أرضا له وقفا على الفقراء أو المساكين أو على قوم سماهم
ثم بعدهم على الفقراء ثم إن الواقف زرعها بعد ما أخرجها إلى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف
زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف
من يده فإن القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى
الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما أجر مثل الأرض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف
فإن قال ليس للوقف مال أزرع الوقف ولا لأهل الوقف فإن القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر
والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فإن قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لأهل الوقف استدينوا
أنتم فإن قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لأنفسنا فإنه لا ينبغي للقاضي أن يعطيهم ذلك لأن الوقف في يد الواقف
فهو أحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء
وأخرجها من يده إلى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا وقال للوصي افعل
ما رأيت من الصواب فجعله لا وكذلك باطل لأنها صارت حقا للفقراء أولا فلا يمكن إبطال حقهم إلا إذا كان شرط
في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء رجل طلب التولية في الأوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء
لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون
وصيا وقيما على أوقافه أيضا في قول أبي يوسف رحمه الله لأن عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته
بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل كان هذا الوصي
لا يكون قيما على أوقافه يعني لا يكون متوليا وقف ضيعة على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد
وجعلوا رجلا قيما بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ
في هذه التولية والأصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا ما أنفق في
العمارة من غلات الوقف إذا كان هذا المتولي آجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لأنه لما لم تصح التولية يصير غاصبا
وللغاصب أن يأجر الغصب كان الأجر له وقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبت الأرباب متوليا من
غير رأي القاضي صح ذلك منهم إذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ولا يكون فاسقا والأولى أن يرفعوا
الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الأولى أن لا يرفعوا الأمر إلى القاضي لأن في زماننا الظاهر

منه

ولفلان كذا

الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد ان ينصبوا القيم والمتولي بدون استطلاع
راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة
اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام
والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ
لا يكون الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض
الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل
شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على
المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد
فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى
من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا
او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان
له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان
هذا ليس من العمارة ولا من البنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا
يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف
مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري من غلة الوقف ولو اشترى
ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشرا الجنازة ليس
من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان مشتري الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب
منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة
فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من
الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة وذكر الناطفي
اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي
كان له ذلك هذا الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة
قال وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات
الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع
بذلك في غلة المسجد وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرى اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك
على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يجوز لان في ذلك تعطيل الوقف وكذا لا يجوز ذلك من المتولي
لا يجوز من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سوا كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي ونصب غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري فاستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال وهذا شي يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض
مشايخنا احتياطا لا كارنا ولي مال الوقف تصالحه المتولي على شي ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان
الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك كذا لو لم يكن ماطل
الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي

والوصي



والوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر
الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والثانية السلطان اذا
خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه
لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ
مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولم يدر الى من دفع لا يضمن ذكر ابن رستم لو قال القاضي
في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا
حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذ كان
له ان ينتفع به ما شاء وان كان يتقوم لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان صار ضامنا ولو اخذ انسان
من حشيش المسجد وحبله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا جنازة او نعش المسجد تشعثا اهل المسجد قالوا الاولى
ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان يبيعهم البيع بغير امر القاضي ولا باس بان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت
العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج
المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد للصلاة بان فرغ القوم
عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة
الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلاة فلا يكون
له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير
وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم تطوعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد
بدلها في نفقة الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد
لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ذلك ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او سأله ليأذن له بانفاق
الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد قال لو تعذر
عليه ان يرفع الامر الى القاضي قالوا يرجى له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن
الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر
في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا
في قضاء دين الموكل اذا سأل للفقير شيا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ
يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا بالصدقة من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب
الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له واخذ المال وخلط
البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي بردا وان لم يسأل الفقير شيا وخلط
المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال الزكاة
اذا ادوا بنية الزكاة وينبغي ان يامره الفقير بالسؤال فيصير قابضا ما يقابل الفقير ماذونا بالخلط ويسقط
عن الدافع زكاة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة
الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على

الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم
يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان
في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك وان الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال
ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم ٭ رجل جعل
ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فغلت ارضها تكون غلة الارض يبدا من الغلة بالعمارة وما يصلحها
ومؤنتها ثم يتصدق بالباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة
الوقف فصيلا فيغرسه كي لا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا يحتاج الى رفع وجهها
واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض
الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج ان يجعل
الخان ويقوم به ويفتح بابه ويسده فيسكن بعض البيوت الى رجل باجرة ليقوم بذلك كان له ذلك لان استغلال ارض
الوقف تكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك
فوق غلة الزرع كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع
للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى تجوز ان يستبدل الارض بارض
بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لانه
لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة يوفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه
ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض وغيرها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل الا
انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان
فكل من يراه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف واما الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك
وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط
في المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة وان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجر اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت
فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان
للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد
هذا ٭ اذا اجتمع من غلة ارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة
ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض
ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى
الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر
والمراد من وجه البر ههنا ان يتصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي
المنقطع لان هؤلاء من اهل الصدقة عليهم يجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس
باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان الصدقة عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك ٭ رجل
وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات



وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم انما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل
رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء وللقيم ان يعطي للاغنياء والفقراء رجل جاء الى
الفقيه وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اردت ان اتقرب الى
الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل
قالوا ان قال له ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم
يجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف

سنبين ذكر في الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما
وقف المشاع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ
مشايخ بلخ رحمة الله عليهم ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمة الله عليهم وان تقاسما ثم زرع
على قول ابي يوسف قالوا انما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة
للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المشترك كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة
فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع
الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا لم يجز في قول محمد رحمه الله ولو رفع الامر الى
القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يقسم القاضي
اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قوم بري وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة لم يتعين الملك
فجعلوها مقبرة قالوا اذا اراد قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف
عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على سعة او نصيب كل فريق جازت
القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره ٭ حانوت بين شريكين وقف احدهما داره
الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك فليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل
مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان ٭ رجل وقف الحمام
جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ٭ امراة وقفت دارا على ثلاث بنات
لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن
ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز في الثلث
على قول محمد وينبغي ثم على قول محمد رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او الى
وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا على قول محمد رحمه الله
المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض ووقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما
تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض
مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان
كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا
فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك
قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة واحدة

سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولٍّ واحد وكذا لو اختلفت جهة
الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر
نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء امتناعا والنصف الآخر على امر آخر
فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف
غير مقسوم غير مسلم ❊ رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة وهذه الارض الاخرى على
وجه الصدقة كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد
حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمى ❊ دور بين اثنين او اراضي وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع
الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو
كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك هاهنا
الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهاهنا في المصر الواحد يجمع القاضي دون المصرين ثم
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع
فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ونصيبه عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك
جائز ولو ان الرجلين بينهما ارض وقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمة الله عليه فلو ان الواقف
مع شريكه اقتسما ودخل في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض
لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى
الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم
حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا ويتصدق بشيء ان احتاج الى تمييز
الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب من يقاسمه ❊ رجل وقف جريبا من ارض شائعا ثم
فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي دخلت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى
او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة
رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف
الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فخرج منه مسألة الوقف الى غير الوقف
ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لم يجز هذه المسألة وان كان شرط الاستبدال
جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء ❊ رجل قال الوقف من هذه الارض شيئا ولم يبين
كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك وعين شيئا قليلا لا يوقف عادة ❊ مسائل
الشرط في الوقف ❊ رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله الشرط
للخيار وقتا معلوما جاز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا
وهو قول محمد رحمه الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل بكل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح
المسجد ويبطل الخيار ❊ رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا
ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول

هلال

هلال رحمه الله لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت فالوقف باطل كانت وصية لفلان بعد موته ثم تصير وصية للمساكين
تصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان
سنة وبعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة
بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة
ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا اضيف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس
بوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد
لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان ابطلها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله وقال يوسف
بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز
الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان
ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت
كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق
ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا اشترط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال
رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام
ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام لاستلزامه لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ❊ ولو ان رجلا قال
ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا
لان التعليق بشرط كائن تنجيز ❊ رجل وقف ارض الغير في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك
جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ❊ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف
والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول هلال وابي يوسف رحمة الله عليهما لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى
صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف

## مسائل الاستبدال

على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على
ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال
على ان ابطله وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل ❊ اجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون
الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف على
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة اخرى
مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم

وكذا لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر
يثبت حق الموصى له بالخدمة من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر
فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض
اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف
لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض
ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة
لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمونة فلا يعتبر تغيير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز
لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء
نوائبها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين بمقابلة الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شاء من دار او ارض
وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال رحمة الله عليهما لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمة الله عليه يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا
باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كانت الارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت
ولاية الاستبدال لصحة بيعها بالشرط وبدون الشرط لا يثبت وهو كالبيع المطلق عن شرط
الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب
الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة وان
باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير
فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف رحمه الله وهلال رحمه الله لا يملك البيع الا بالدراهم
او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه
ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها بثمن اخر بعينه ويصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد
الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى
عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية
بدل عن الاولى وان انفسخ البيع الاول من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية
بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في
الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه والغير
مشتريا الارض الثانية وانما لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يعتبر بعود الاولى اليه بعقد
جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية
وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقض
تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان له ان يستبدل بها

ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال
لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح
التوكيل وان رأي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من يلي
هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية
الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية
بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمة الله عليهما لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله
بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا يبطل ولاية المتولي بوفاة
الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف
شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فانفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي
غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو شرط
لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل منهما قاضي بلده غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمة الله عليه ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد
منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة
في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف
وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى احد
فالرأي فيه الى القاضي

## فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف
ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع
بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يد
رجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال رحمه الله
لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة انما عرفناه عن
هلال رحمه الله ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمة الله عليهم وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء
والزرع والثمر في قول اصحابنا رحمة الله عليهم ويجوز الرهن رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء
ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال
وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة
موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون
الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف
اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق
فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى
من غلتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير
وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال
هلال رحمه الله ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد

الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة وبعد الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قائمة ولا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال بعد هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا والاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما يقطع من الشجر في السنتين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها يكون بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطيرن ويرجعن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون لاجل الضيعة يدخلون مع الثيران والعبيد وما هو حاجة ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة ولم يذكر فيها اشجارا وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار وهذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وهبها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

## فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر النافع احتقر فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة والشربة فيها سبيل الماء على صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما ينبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا فان لم يذكر انه غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر كان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بارادة السرقين في هذه الاراضي هذا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي الا ان لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عليه الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها واثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباط غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعه مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة حلب وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع في الفلوات وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشيا ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان يكون للنازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة عليها فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شا وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راي ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا في الوقف

## فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها ويشترى بها يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيها عرف ظاهر ولو وضع جبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بناء دون الارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم ليزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا الوجه ينبغي ان يجوز مثله رجل اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر فيها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب باخلاف الكراع والسلاح الا على وجه البيع كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف مصحفا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يا خذ من الغاصب قيمته ويشتري بها مصحفا اخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير

بل هي للعامة

مستهلكا والتي المستبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى
لخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم
في الوقف قال الشيخ الامام رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب
جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف
ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل
المرابطين كبرت وعجفت ومولاها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت
ويشتري صالحة لما ربطت تمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط
الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او لم واشتروا بذلك
رحلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز
الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاضي متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم
باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط
الواقف فيه فيجوز له بيعه ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة حبابة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو
اشترى يكون ضامنا قرية فيها حوض خربت القرية وانقرض اهلها ويشرب هذه القرية قرية اخرى
فيها من يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان
عرف باني تلك البيوت لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في
ذلك ان يتصدق به على فقير ثم ذلك الفقير يبيعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي
في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الارض لم قال هلال رحمه الله لا يجوز
وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز واذا
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خرب
المحلة ولم يبق اهلها قالوا ابو يوسف ورثة الواقف تحمل الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة وقد وقع بين هذا
وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء
مما ينقل

## فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الارض
التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية يبني فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير
رضا اهل القرية او رضي بذلك قال بعضهم ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به
وبعد ما بني لو احتاجوا الى ذلك المكان دفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره
ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة
كان لغيره ان يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة
لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت
عظامهم باقية لا باس بان ينبش وتقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن
فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض



بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري
ان يرفع الميت منها او يامر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها
مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا لعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة
ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر فيه فدفن غيره فيه لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح
لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب
فذاك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت
خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول المنزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث
لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل بقي اصله وقفا وكذلك علو وقف
انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا
يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا لهم حصير المسجد
اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنه فان كان الذي طرحه في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان
كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون
حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب انه يبيعه بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
هناك رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان اصرف مالي الى الخير عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل الرباط مستغلا يصرف الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده ما لم يظهر منه
الاخراج عن يده وحتى خيانة في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده
رباط للمتصوفة فيها سكان انهدم الرباط فبناه اراد الساكنين الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه
قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه
بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط
جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك
العشر الى مؤذن يؤذن في الرباط ويستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان
ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا طاب
له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء المحتاجين وان صرف الى المحتاجين ثم
احتاجوا الى عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة عظيمة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا
يمكن الوصول الى الرباط ولا مجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة

والسطوة كذلك لو كان طريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان العامة يلحق المسجد كذا هذا
متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينبغي
له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال
رجوت ان يكون ذلك واسعا له ذلك • رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة
بني الرباط • رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة
انه اراد به للمقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة
وبقربه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا
خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم
اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب • رجل اشترى
مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل
ان يقرؤا وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون
لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو
رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

## فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في
حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالعتق والاقرار يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان
بعد الموت فالقبض والاقرار ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه
حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والاقرار كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتعلق به اللزوم الا ان يقول في حياتي ومماتي وبعد وفاتي يصير حكمه كما اذا كان
سوبدا او يصير الابد كعتق الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت ثم المريض اذا وقف دارا في مرض موته
فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث
وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر له مال غير ذلك فينفذ الوقف
في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه ثم ان ظهر له مال اخر ابطل بيعه ويغرم قيمة
ذلك ويشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه • مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه تباع الدار
وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى
رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف وعليه قيمتها للبائع
ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تصير مسجدا في قول علمائنا رحمة الله عليهم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا تصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها
بنا للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ينقض البناء ويرد الارض
على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء يدل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن
اصحابنا رحمة الله عليهم في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله للقائل ان يقول في
الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا رحمة الله عليهم قال وللقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا

عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا صح

ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة
البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق العباد فيه وما
هو حق الله تعالى يعمل ما هذا الا ولو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة
فكذا هذا الا ان للبائع فيه حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد • رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد
الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو
وقف ارضا على رجل على ان له رجعته او اصله جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري
قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

## فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا
على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو
الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وتقبل شهادة الشهود و
كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر
وادعى انه هو الواقف وارادان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت
لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم
البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك تقبل بينته
وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء
ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها يقبل قوله لانها في يده
فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد
الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات صح اقراره
فان كان على الاب دين ولم يترك مالا اخر فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع
المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا
على ما اقر به ولو ان رجلا بارض في يده انها وقف على قوم معلومين ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم
او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر لان بكلامه صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان
يقبل قوله لان في العادة تدفع بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي ولاه و
هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يقبل القاضي زمانا
فان لم يظهر مقرا غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ان
هذا اقرار لازمه فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل شهد
شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان
لرجل اخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول
من الاخر يقضي بجميع ذلك فيكون الغلة بين الفريقين نصفين • رجل اقر بوقف صحيح وان كان اخرجه من يده
وداره يعلموا انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسع دعواهم
في القضاء والله اعلم بالصواب

## باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الواقف
اذا شرط في الوقف ان يوكل ويا كل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف

ويجعل بقول الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان ومن بعدهم للفقراء ... قوله الاخر صح صح

ومشايخ بلخ رحمهم الله عليهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة
المولى يكون للمولى. رجل وقف على الفقرا وشرط نفقته الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه
الله يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي وقف عمر رضي الله عنه
رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقرا
وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات
اذا اشترط الواقف مع نفقته ان يقضي دينه ومنه يجوز هذا الشرط. رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه
ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته فالوقف وعتق فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله فلان
عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه
لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شي يجوز تبعا
ولا يجوز اصلا. ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق
حنطة او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده جزء من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس
من الوقف حقيقة

## فصل في الوقف على اولاد الاقربا والجيران

رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف
فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف
الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك
من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابايهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم يدخل في الامان اولادهم لصلبهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم
من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي قال هلال رحمه الله يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور من ولده فاذا انقرضوا يدخل كل من ولده من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي
واولادهم كان ذلك الكلام يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده
وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل

في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا
وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمة الله عليهم ذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف. رجل قال
وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ابدا واخره للمساكين فات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى
الفقرا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى الفقرا ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال
رحمه الله في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص على تعلق الحكم بعين الانساب لا غير والانساب
موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولده وولد
ولده فهي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على ولدهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا انصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف الى الفقرا فاذا
مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف ولا مراعاة شرط الواقف لا فرق في الوقف والا
انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض من البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا. رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك
ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى ستخرج
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لا يصلح لاحد المحتاجين من ولده الا النصف
ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت
الغلة الى فقرا المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقرا
ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب
المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة الا ان يكون الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت
كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت
المراة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة
كان لساير الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن المعين
من اولاده ايضا. مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا ما كان
حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر والحسن رحمة الله عليهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير
الوارث. رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي. رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على من كان من ولده وابنه على عدد الرؤس
يستوي فيه الذكر والانثى فيه لدا ولا ولدا لا ابنه قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده وقال ... مولانا

الى الفقرا

سلوا

نف

رضي الله عنه وهذا يوافق ما ذكرنا في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين. رجل وقف
قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال رحمه
الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وقف ولد الواقف فقرا
فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم شيئا اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقرا وان لم يعطهم
شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرا ثم مات وله
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها. رجل وقف ضيعة على الفقرا في صحته واخرجها
من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما وفلان الفقير ابنه
ثم مات وله ابن محتاج وقال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله الى ذلك باطل وهو للفقرا ولو دفع الى ولده
المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة
الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف
ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى
اهل الوقف بذلك ولو فسر ونحو ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف
ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر. رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال
يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا لا يحصون فكان للجنس. رجل وقف منزلا له على ولديه
وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل
حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام الاجل ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى
وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة. رجل جعل ارضه
وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة بان يأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية
الى غيرهم يدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان
يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم. امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين
واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز الوقف
بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير
وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض
وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما
رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال ارضي لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس
سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل بحاله وقف على حاله فاذا ماتت
ثويبا الاولاد والورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون
نصيب الولد مصروفا الى الورثة واذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف

الى



الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقرا بخلاف المسألة الاولى لان في
المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا. رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو
حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح فاذا جمع بينهما ثبت لكل
واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي يصح في قول من جعل الكل لنفسه في زمان
والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه معتبر للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف
ويبطل في النصف لان الوقف على عبده وعلى مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هو ووقف المجهول باطل. رجل قال في صحته ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف
قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعد
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل
وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد الصلب وان لم يكن له ولد وقت وجود
الغلة الا ولد ابنه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ونصيبه ولده وولد ولده يوم وجود الغلة
يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا قال بعضهم يوم يصير الزرع
متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد وولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا
ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ولا يدخل فيه ولد الابن ايضا الا اذا قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال
وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب
حقيقة والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في ام الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد
الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى
يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم
لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا
يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين
ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل ولانهم من نسلهم وكذا لو
قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقرا فان حدث له ولد
بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة
الى الفقرا لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقرا وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في
رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا فيها ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه

ارضي

على الذكور من ولده دون الاناث وروى هلال يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انهم يدخلون
جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لان البنات لا يتناولهن اسم البنين لا يتناول البنات عند
الانفراد وكذا الوقف على بنات وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين
يسكنون البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولدي العوران والعميان كان الوقف
لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف يعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة
وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على الصغار من ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في
الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول ولا
يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد
الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت
وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث
مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك ولو لم يكن للواقف ولد الا
وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شي لهذا الولد ولو كان للواقف
ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لستة اشهر من وقت وجود
الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا
للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت
الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة
لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت
طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينه وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا
فالجواب في الولد الحادث بعد الموت الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها
وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لانا لم نعلم كون هذا الولد بعد مجي الغلة الا ان يكون
الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجي الغلة بيوم
او بيومين ثم جاءت امراته بولد ما بينه وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الولد
لو كان وقت مجي الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

## فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقاربي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الروايات يدخل فيه الجد والجد
وولد الولد لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجد
من قبل الاباء والامهات انتهى اباؤها في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت
لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه
فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء اولادي يبيع

يبيع الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت
وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف
والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من
متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني
تحل له الزكاة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول اصحابنا رحمة الله عليهم وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله اذا كان الفضل خمسين
درهما او يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل
مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له
ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله
لا يعطى من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل رحمة الله عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمة
الله عليه ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان الغلة لتركه تعاهده والقصور في
القيام عليها فهو غني في القيام عليها فهو غني وبما قال ابو يوسف رحمه الله وبما قال محمد بن سلمة رحمه الله ادفع وان كان
له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة
ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول
الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكاة لا باس ويجعل ماله الغائب الى ان يحل الاجل كالمعدوم ولو لم يكن له
مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك ههنا ويعطى الوقف للفقير المكتوب
ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على جيرانه وموالية من كان منهم فقيرا وللغزاة ولو رابطة قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يرابط لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان زمانه لا يكفيه فكذلك
وان لم يكن به ذلك وانما يسكنه بنفسه ودابته تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير
ومن كان له دين على معسر لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي معترف فهو غني ولو كان المديون الملي
منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم تكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته
لان الملك يثبت له وقت مجي الغلة فانه لو مات بعد مجي الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت
امراة من قرابته بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يوصف بالفقر لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شي فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان
غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من
الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد
حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد
وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس منهم الا فقير واحد
كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين
من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر
تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة للفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف
الصلاة يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا او صغيرة

ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو وقف على من استغنى من قرابتي فهو على من كان غنيا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم

مات ابوه وتحته الام والجد لا يتربص اليتيم اذا كان الاب ميتا وان ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم
فان ادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو اذا تم خمسة
عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقالا هما سواء والادراك فيهما تمام خمس عشرة
سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال
اليتم كالابن ولا يزول الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين
انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكار زواله والاستحقاق
قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة
وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما تثبت لهم بعد مجيء الغلة ٭ رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقراء فان الغلتين ادركتا معا فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم
من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده من الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة
الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كان لهم وان كان حصة كل واحد منهم مائتي درهم
لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالمؤدي الزكاة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا ٭ رجل وقف
وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ
رحمة الله عليهم له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لا يعطى ابن ابن الواقف لان
ولد الولد عندهما ليس من القرابة ٭ رجل وقف ضيعة له على اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار
هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوا هؤلاء انهم ما هم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم
رحمه الله انما يدعوا اليهم مالا صاروا اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم وكذا حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب ٭ رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة
ارباعه لاقربائه وللفقراء قال انتركوا اخذ المرابطين من الثلث الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم رحمه الله
ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين
جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء
من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة
وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من
القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان كان كل واحد
منهما وقف دارا على حدة يعطى هذا الفقير قوته في كل دار موقوفة على حدة والمراد من القوت في جنس هذه
المسائل الكفاية قال ان كان الوقف ارضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان
كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن
اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء
لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز
اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا



سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي ٭ رجل
وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه ان ينتقلوا من تلك القرية هل يحرمون
من غلة هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان حقهم
في الوقف تدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية [illegible]
انقطع وظيفته من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل ٭ رجل وقف ضيعة
في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكروا اولادا والاقرباء يدخل فيه اولاده وهم واولاد
اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاده والاقرباء فقال ثم من بعدهم اولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء
حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم اولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء الاولاد ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه
ولمن يكون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته ٭ رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء
وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وان شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والده وامرأته وقرابة
واحسبه ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء ٭ رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة
الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض
الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف
عليهم وربما يتخذونه ملكا ٭ وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف
الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم
سهم ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض
فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ٭ ضيعة موقوفة على المسجد
على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك
الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منه ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة للفقراء ٭ رجل وقف في صحته
وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا ٭ وقف كان في يد
الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويمنع بعضهم ثم مات الواقف واوصى
الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول
كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف
الى الفقراء ٭ رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر والرجل ليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له
ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته ٭ رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يكون الوقف لكل
فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك
فان كان الساكن غير المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه
الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وجاء قوم اخرون
وانتقل يوم اخر بعد ادراك الغلة قبل القسمة فالى الجوار فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو
وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه

جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه الله في الفرق ان القرابة لا تزول وتزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان الواقف موالي اعتقهم ومولى الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه الله تعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله وان لم يكن للواقف احد من مواليه ولابنه اولاد مواليه تعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليات كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد رحمه الله ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه وله ذكور واناث دخل الكل في الوقف وجعلوا على السواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف امهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة اعتقهم وموالي الموالاة اسلموا على يديه والوا كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار الخليفة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يحضر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني المدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه للتعلم فانه كان في المصر ويشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فانه هذا من جملة التعلم وان كان في المصر ويشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه خروجا لا بد له منه كالخروج للنزهة لا يأخذ الوظيفة وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته، رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وحصل لهم شيء من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر بعد من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ويعطى قال مولانا رضي الله عنه وقد مر في المسألة جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

## فصل في اجارة الوقف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى

ابطال

ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء ليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا ابطل مثل هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطله وهكذا قال الامام ابو الحسن السعدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من ثلث سنين فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال وقد اجمعوا على الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا رحمة الله عليهم ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له افتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي والوصي ابطلا تسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم يستغل شيئا من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله في هذا انه غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمه فلان يملكه في الاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا ان يتقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان

ثم كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف صح

اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة يجدد العقد وهذا
عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك ان رضي المستاجر
ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا او الى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا
اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان
انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم الارض
في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف
اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا
استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال
الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون
المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل
سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر
ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل
للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار
للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد
رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
لا يجوز هذا الوقف لانه هذه قربة وبعض اجر المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا الا
يجوز وان كان المؤذن فقيرا تجوز القربة والصدقة للفقير لكن على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب
المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا لم يوقف على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن في الموقوفة على الفقراء باجر ويترك المتولي ما عليه
من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال حصته
متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا
وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة
ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف
الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موته فهذا لمن يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعدما ادرك الزرع فهو على هذا
الناس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت لان
حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او غرس بابا ان نوى عند البناء انه بنى
للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في
حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان
يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء صاحب البناء لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما اخذ الباني من دار الوقف
حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف

قالوا



لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة صح

قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المائل
ورده الى موضعه من الوقف وازالة الثقل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان
لا يمكن الا بيعها الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب
العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب
البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد
صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز
للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان
باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض
ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف
اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل
بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف للاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر
الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولا يكن
معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت واما اذا كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
بالخراج او العشر وصرف الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجرها لو جازت
اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر
الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم
في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت
الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشرطون
البداية بالخراج فلو جازت فيه المهاياة لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا
باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وقد ارادوا بذلك بقاء الوقف في يد
المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انا ابطل هذه الوكالة كما ابطل الاجارة الطويلة
صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه
متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما
اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله
بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه
الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك فانا ابطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة
بهذا الشرط فاراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح
رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك من الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف
او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك
الزرع المولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمولى ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان كان نصب المولى متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان

انما تجوز الوكالة في غير الوقف وان صرح بذكره صح

قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما مكنه الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يجوز
اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فتبقى زرعها المستأجر بغير اذن فكان للمتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج. رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء على وجه من وجوه
التي كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان
كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان للقيم ان يسترد الارض
من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم
تضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء
ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان
وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب
الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة. وقف استولى عليه
غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد
الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة. رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل
آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول
من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان يضمن الثاني القيمة وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول
يكون انفع للوقف وان اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني
برئ الآخر. المتولي اذا اسكن الوقف بغير اجر ينبغي وكذلك اهل المحلة اذا رهنوا او اسكن المرتهن الدار قال بعضهم
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المنزل
وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل. ارض وقف في يد الاكار فيه قطن فسرق القطن فوجد
الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل صالحني لكان اعطيك مائة
من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه حوزا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه
سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مائة لا يجوز له ان ياخذ المقدار ما علم يقينا
انه سرق الا ان يكون ذلك من مال الوقف فيصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان
كان فقيرا جاز ذلك

## فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة
موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف
رحمه الله فظاهر وكذا قبل الاخراج الى المتولي يكون له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان اولى بها صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في اسم
الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما انه ولاه ذلك جاز لانه نزله
الى ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما. وقف على قوم استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى
احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمته ثم يشتري بتلك
القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع
والتسليم استهلاك. رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف ينبني على صحة الدعوى ودعواه لا تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى

فلو اقامها قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط
فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى
له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة تقبل لحق الفقراء لا يظهر الا في حق الفقراء قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل. رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان القاضي الذي
كان قاضيا قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء وجدها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله ان كان هذا القاضي
عمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال
فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله ان كان الواقف وورثته فاقروا ان
صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد واحد ذلك كان للقاضي في استحسان
ان يقسم ذلك بينهم. شاهدا الوقف اذا شهدا بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا
او اباؤه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في
حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة
الارض وقف وانما اختلفا فيمن يستحق له الغلة فيقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو
شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه
وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة
جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل
للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له
ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي
اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد موته ويشهد
الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر
بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته ويشهد الآخر انه وقفها في مرضه
جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا
لا يمنع من الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض فانه تقبل
شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين ويشهد الآخر انه
وقفها على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى. رجل مات وترك ابنين وفي
يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد
والاول اصح. رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى
عليه قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم
ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف لا يصح

اقر اد ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه
وقفهما على جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين
كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين
لا يقضي الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر • رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا
الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب ارض في يد
ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف
حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة
صغيرا وغايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب وارض موقوفة على اخوين غاب احدهما
وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجراهما فكذلك وان اجره الحاضر كانت
الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
وبناها له وقال المدعى عليه انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب
في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا بطل دعواه وبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود
على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمة الله عليهم ان كان الوقف مشهورا مستفاضا مثل اوقاف عمرو بن العاص وما
اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر محمد رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة
على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالسماع
وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا
الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف • رجل وقف ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على
باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

**فصل فيما يتعلق بصك الوقف**

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة
الحدود فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في
ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف
جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف • رجل وقف ضيعة له وكتب
صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان بيعي فيه جايز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود على
تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك
وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل
بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك • رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة

الصك

بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان
المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع ضيعة له في قرية كذا ... بالعربية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين
حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان الوقف يصح
واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا
لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان له في هذه الضيعة برج
الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك فضحك قال اما برج الحمام ارجو ان
يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها • امراة قالت لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على ان
من احتاج اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا انه يقلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرؤا
عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا
اجر الوقف او بعض نصيبه فاجر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا
يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي
او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب
وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت
معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز • رجل استاجر من
متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا لا يجوز ذلك لانه لو كتب
من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز هذا اول مسايل الوصية
ذكرها في كتاب الوقف • مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال
لم اؤد زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك تقضى غلة الوقف ويعطى من
جميع ماله والزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا
يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره
فان كذبه الورثة قالوا الكل من الثلث ولو ادعى الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض
حق انهم لو اقروا بذلك يلزمهم فان انكروا واحلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا
فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال لا لو اقر الوارث ابدا • رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا ولا
وعليه الدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة ووقف لذلك وقفا اولم يوقف لانه بعد الكلام لم يعتبر بيد واجب عليه
للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله فله
لانه لا ان راى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك الغد رمن شا ولو نص على ذلك يعم ويوخذ من ثلث ماله • رجل اوصى
بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لقرابته والفقرا ثم قال لا تتركوا اخط الرباطين في الرباطين
فقرا يسكنون فيهما وتدبرت المسالة قبل هذا المريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث
الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
على اعمالكم • رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان للموصي سمى
الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه
وصية لابن فلان عند موت الموصي • رجل غرس اشجارا في ضيعة فقال لامراته في صحته اذا مت فابيعي هذه
الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الحبر للفقراء او ثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته
هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا باع الاشجار وحطب من ثمن الاشجار

مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الثلث الحبر وهمن السراج لان الزوج امر بصرف الانجاز الى ثلثة اشياء فيقسم الثلث على هذه الاشيا الثلثة ولو عجز عن القيام بامر الميت فاراد الحاكم فيما اخرجه الى عزل الاول لان القاضي انما ضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي فيما اخرجه الى الاول لينعزل الاول لان الثاني انما يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم بالصواب

# كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول

## الفصل الاول

في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمة الله عليهم انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغنى والغنى فيها ان له مائتا درهم او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنا في الاضحية ما هو الغنا في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بالمعجل على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقتها لاهل الامصار بعد فراغ الامام من صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تجزيه الاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا اعاد الامام الصلوة فان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلاة معتبرة قال عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس على المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وحكى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد في عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رحمه الله ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شي عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر فضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا ولو ذبح القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان الناس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يفرغ منها جازت لهم الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا

لا يجوز ولو كانت



لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا والمعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول رحمة الله عليهما ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر ووقت الاضحية واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز عند الله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخير وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شي ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب ضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمة الله عليهما فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمة الله عليهما ولا خلاف الشايع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما قال بعضهم لا يضمن كالابن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او اشترى حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شي ولو انه ذبحها بعد ايام النحر ويتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا تغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة يضحي بها عن العام الاول لا يجوز لانه الدم عرف قربة اداء الا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا يصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فانه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر وهذا على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها اما الوجه الاول في ظاهر الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتاخرين وعن محمد رحمه الله في الشاة

اذا اشترى شاة للتضحية بها وهو موسر تصير أضحية عند الشراء بتعيين أضحية لانه نوى وان سافر قبل ايام النحر باعها
وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية بعد الشرا
لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه لا تصير أضحية لو باعها يجوز بيعها
وبه نأخذ واما اذا اشترى شاة ثم اوجبها أضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم فان ولدت
ولدا يكون ولدها للأضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما الا انه يكره وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى
جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين وزادت
الاولى عند المشتري بعدما صارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما بيع الاولى جائز وكان عليه
ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل تؤخذ الاولى من المشتري
رجل اشترى أضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها
قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للأضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا
فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان
يتصدق بفضل القيمة لان الأضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه
الأضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للأضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الأضحية بدون
الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى تسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا
من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
ان الجواب فيهما سواء يلزمهما التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الأضحية وان كانت واجبة على الغني فالواجب
في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين يفيد في ذلك اذا اشترى
الغني أضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى
شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما المعسر اذا نوى ان يشتري
شاة للأضحية لا يلزمه بمجرد النية شيء ولو اشترى شاة للأضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا الموسر ولو ان رجلا
اشترى شاة للأضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى
الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا
عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمة الله عليهما الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية وان
كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة فاما اذا اشترى شاة للأضحية فضلت ثم اشترى اخرى
فضحاها ثم وجد الاولى قالوا ان كان هذا الفقير [illegible] لا يلزمه ان يذبح الثانية
لانها صارت بدلا عن الاولى اذا اشتبه على الامام يوم الاضحى فالمستحب ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال
ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى أضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما أضحية
يوم الثلاثا مثلا فهلكت الأضحية يوم الاربعا قبل يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الأضحية لان الأضحية
انما تجب في يوم الاضحى وهو في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد

وضحى

وضحى ثم ظهر ان ذلك كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والأضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز
الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الأضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز
الصلوة ومتى لم يجز الصلوة لم يجز الأضحية

## فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الأضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والابل والبقر ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر
الاهلي وان نفرت الاهلية وتوحشت فرماها عن الأضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الاهلي والوحشي
ان كان الام اهلية جاز وتشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا
يجوز من الابل والبقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة ويقال له
سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة
وطعن في الثانية فيجوز من الابل والمعز الثني ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه
اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن
افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا
اي خصيا واختلف المشايخ رحمة الله عليهم ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر
من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان
كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة
وما قالوا بان البدنة يكون سبعها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في
الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل
لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة
اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة
واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من الخصي يساوي خمسة عشر وان استويا
في القيمة فالفحل اكثرهما لحما افضل والانثى من المعز افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة
افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الأضحية لا تجزئ الا عن واحد والابل
والبقر يجوز عن سبعة اذا ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجزئ عنهم ولا تسقط الأضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للأضحية فنوى احدهم الأضحية عن نفسه لهذه
السنة ونوى اصحابه الأضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الأضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة
الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع وكذا لو ضحى
بقرة للأضحية ونوى السبع منها العام هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز
عن العام ولو ولدت شاة الأضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل
وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين يتصدق بدرهمين بعد
ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى به عن
القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه فمتى ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة
تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير أضحية تطوعا رجل
اشترى للأضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين
وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الأضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما أضحية لما روي ان رسول الله عليه السلام

كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون
اشتروا سبع شياه بمائة درهم فالأول أفضل والصحيح أن الثاني أفضل لأنه أكثر ثمنا وأطيب لحما للفقراء
ولو أن رجلا موسرا وامرأة موسرة ضحيا ببدنة عن سبعة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه
الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من أولاده وليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد
رحمه الله في كتاب الأضحية إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله
عليهما وإن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما وإن فعل بغير أمرهم
أو بغير أمر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن
بن زياد رحمه الله إذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده وقال أبو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه ولو اشترك
سبعة في بدنة واحدة ... كان الكل لحما وإن نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الأضحية للعام الماضي الذي
صار دينا عليه وبعضهم الأضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه
ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى
ولو نوى بعض الشركاء الأضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم
العقيقة لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في النوادر كذلك وعن
أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أنه قال الأفضل أن يكون الكل من جنس واحد فإن كان مختلفا وكل واحد متقرب
إلى الله تعالى جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال أكره ذلك فإن فعلوا جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون
الكل لحما أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء رحمة الله عليهم يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه
حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته وإن بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام
القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق بما ذبح مع قيمة ما نقصه الذبح والفتوى على هذا
وقال بعضهم إن كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وإن كان معسرا ضحى بها وبولدها رجل اشترى بدنة
وأوجبها أضحية بلسانه ثم أشرك فيها ستة جملة أو واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو
فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رحمة الله عليهم وإذا
جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن وإذا لم يجز على قول زفر رحمه الله كان عليه أن يشتري أخرى
ما بقي من وقت النحر هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله هذا إذا كان غنيا فإن كان فقيرا فكذلك الجواب
وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها إن كان لأحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر
جاز وإن كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع
ونصف السبع لا يجوز في الأضحية فإذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه
أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن نصف السبع إن كان لا يجوز أضحية مقصودا يجوز تبعا للثلاثة الأسباع فيجعل
تبعا وإن كان لا يجوز مقصودا وإذا انفرد سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا لحمها وزنا جاز لأن بيع اللحم باللحم وزنا
مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وإن اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو أنهم اقتسموا أجزاء وحلل كل
واحد منهم لأصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما إذا باع درهما بدرهم ورجح أحد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت
الوزن فحلل صاحبه الآخر فإنه يجوز ذلك والفرق أن تحليل الفضل هبة في مسألة اللحم وهبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وهو اللحم لا يجوز وفي مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا
لحم الجزور المشترك في الأضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس
به إذا حلل بعضهم بعضا وقال أبو يوسف أكره ذلك وقال أبو علي الدقاق رحمه الله إذا أخذ كل واحد منهم كراعا
وقطعة لحم وآخر الرأس وقطعة لحم وأخذ بعضهم الكل من اللحم لأن أصابه سبع اللحم أو أقل لم يجز وإن أصابه

الكز

الصغار وعن امرأته وولده بأمرها أو بغير أمرها فالأصح لا يجوز عنه ولا عنهم صح صح

ويتصدق بالقيمة إذا مضت أيام النحر صح

أكثر حتى يكون الزيادة بإزاء الرجل والرأس جاز إذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن أربعة من عياله
خمس شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز عن الكل استحسانا سبعة ضحوا ببقرة
عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله السنة بالأكل أنصباؤهم من اللحم ونصيب
نصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه وهذا إذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت
سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه أبوه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها
مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم قبل أن يذبح فقال وارثه اذبحوها عنه وعن الميت قال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز أن
يضحى عن الميت ابتداء إلا أن يكون الميت أوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاة أبي
وذكر الزعفراني رحمه الله أن أمر الميت أن يضحى عن الميت فعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت أجر الذبح
إن فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنيته التطوع رجل
اشترى بقرة للأضحية عن نفسه ثم أشرك فيها ستة ذكرنا أنه يجوز استحسانا فإن فعل ذلك قبل الشراء كان
أحسن وذكر في مناسك الأصل لا ينبغي أن يشاركهم بعد الشراء إلا أن ينوي عند الشراء أن يشاركهم فيها
فلا أحب ... به وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لا أرى بأسا إذا نوى عند الشراء أن يشركهم
ثم أشركهم فيكره أبو حنيفة رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله وهذا دليل على أن يجوز والنية عند الشراء
الأضحية لا يصير أضحية وذكر الطحاوي رحمه الله أنها تصير أضحية بمجرد النية حتى لو مضت أيام النحر ولم يضح
بها يتصدق بها حية وإن ذبحها يتصدق بجميع اللحم وإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل رجلان ذبحا شاتين بينهما
عن نسكهما أجزأهما بخلاف ما لو أعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فإن ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل
اشترى أضحية ثم مات إن كان الميت أوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على أن يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه
بغير أمر الميت جاز وله أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به لأنها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه
ولهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه وإن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه
ولا يتناول منه لأن الأضحية تقع عن الميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره
لأنه لا وجه لتصحيح الأضحية عن الآمر بدون تمليك الآمر والملك للآمر لا يثبت إلا بالقبض ولم يوجد القبض من الآمر ولا
من نائبه إذا ضحى رجل عن أبويه بغير أمرهما وتصدق به جاز لأن الذبح ملكه وإنما للميت ثواب الذبح والصدقة

## فصل في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وإن
كانت شيئا ببعض العين الواحدة أو ذاهبة بعض العين الواحدة أو بعض أذنها الواحدة أو بعض ذنبها
فإن كان الباقي أكثر أو الذاهب أكثر من النصف لا يجوز عند الكل وإن كان أقل من الثلث جاز عندهم وإن كان الثلث
الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك
بعد الذبح جازت الأضحية إن كان أقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بأرش النقصان
أيضا وإن كان العيب لا يجوز معه الأضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له أرش النقصان وإذا كان
الذاهب من العين أو غيرها أكثر من الثلث وأقل من النصف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله عليه وهو قول
زفر رحمه الله وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال ذكرت قولي لأبي حنيفة
رحمه الله فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذن الواحدة أكثر من الثلث
لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وتجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما إذا كان الباقي أكثر من النصف
وشق الأذن والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الأضحية صحيحة العينين عند الشراء فاعورت بعد ما أوجبها
على نفسه أو كانت سمينة فصارت عجفاء أو عرجاء ذكر في رواية ابن سماعة رحمه الله أن الرجل إن كان موسرا لا يجوز
له أن يضحي بها وإن كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ما لم

ولا اختلاف رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء الشركة لم يجز صح صح

لا يجوز صح

على رضي الله عنه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها
جاز وان ارسلها بعدما اصابته آفة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام النحر لم يذكر هذا
في الاصل واختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد
قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز
والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا تجوز وذكر في الاصل عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا تجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك
مكسورة القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تجوز واذا ذهب مخ عظمها
فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء ثم سمنت بعد الشرا
جاز وهي التي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان الذي بقي من الاسنان قدر ما تعتلف
جاز والاثلاء يجوز السكاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها اذن صغير
مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز
فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة
لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة
وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فتنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحولاء وهي
التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت
الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض
ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من
النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اذا كان الذاهب
اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

## فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او باعه يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه
بدراهم او فلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمة الله عليهم وفي قول الحسن رحمه الله يكره ان يشتري
بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او
متكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب لنفسه يلبسه او كيسا او خفا او نحو ذلك وقال
بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية
ليتصدق بل ياكل او يطعم ولو ولدت ولد الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق
به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل ويستحب ان يتصدق بولدها حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز
صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله اذا نذر بذبح شاة لا ياكل منها الناذر وان اكل كان
عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز
وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز
ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه
الله انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول
بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة
او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر اما الكوارة

ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة
لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره بدانقين
يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة
والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح
ذلك ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء ٭ عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه
جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم
فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء
له لا يجوز تضحيتهم لان شيئا عن عشرة نفر لا يجوز

## فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا ان يذبحها فذبحها قال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر يشتري
الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان في ايام النحر فان مضت ايام النحر يتصدق
بقيمتها على الفقراء ٭ رجل وعا اتفقا ان يضحي عنه بعض القصاب عن نفسه يضحي عن الامر ٭ رجل اشترى خمس شياه
في ايام النحر ونوى ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية
الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة ٭ شاة ندت وطلبها صاحبها ونوى
الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي
بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا حكي عن
ابي حنيفة رحمه الله ٭ رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون نذرا وقيل ان كان غنيا يكون نذرا ٭ رجل اوجب
على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين ٭ رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه
لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية ٭ رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد الرجل به اكرام النبي عليه السلام وتبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان
اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز
وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية ٭ رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او
وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز ٭ رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخر يكون
موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف
ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا انا لا نعرف الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها
وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل
واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا ٭ رجل اراد ان يضحي فوضع
صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة
ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله
واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل ٭ رجل وهب لرجل شاة فضحى بها
الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق
بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء ٭ رجل اشترى شاة سمينة فذبحها
عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على

ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب له اما اذا كانت الكوارة خلقا محتاجا في الانتفاع الى الجلد فما فيه فكان نصف الاجر للكوارة صح صح

المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة
التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما
اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري
صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشي. رجل اشترى شاة
وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشي فان قال البايع انا اخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع بلا شي على المشتري وان نوى البعض
وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن
عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة
دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لم يلزم الامر استحسانا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمة الله عليهم لا يلزم الامر الا ان يشتري
بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري
له بقرة سودا للاضحية فاشترى بيضا او حمرا لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لزم
الامر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن
للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية
فاشترى جذعا من الضان لم يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني
لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وقوم عليه وهو مام عليه سنتان
وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين
ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز
وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الامر ولو وكل انسانا ان يشتري له شاة
للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الامر الاجر والله اعلم



## كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش
الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك
ماسوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحشي والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج
والحمام والاوز والغراب الاسود والذي ياكل الحب فلا باس به غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله قال سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشي اخر ثم ياكل فكان
الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشي اخر كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاجة
الجلالة ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بجوز والزنبور بل انه يجوز بيعه لان ما لا روح له لا يسمى ميتة.
والحمار الاهلي اذا انزا على حمار وحش والكلب اذا انزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وماسوى
الراس من الاعضا يشبه الشاة او المعز فان قدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف
لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي راسه ويوكل ماسوى الراس اذا ذبح وان تناولها
جميعا يضرب ان نبح لا يوكل شي منه لانه كلب وان نغى يرمى راسه ويوكل ماسوى الراس فان ابى بالتصويت
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ماسوى الراس وان خرج منه الانفحة لا يوكل شي منه لانه كلب





والبن



ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الما عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فلا باس
باكلها وان ابتلعها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل اذا ذهبت طاير. ولو ضرب سمكة فقطع
بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف
انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القي سمكة في جب ما فماتت فيه لا باس
باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على
اخذها بغير صيد فمات فيها لا باس باكلها وان كان لا يوخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء
وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض فلا باس باكلها لانها ماتت بافة وان كان راسها
في الما ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل لان موضع النفس في الما فلا يكون الموت بافة
فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على
الارض وان ماتت السمكة في الما من حر الما او برده لم يذكر هذا في الكتاب فان عامة المشايخ رحمة الله عليهم قالوا
لا باس باكله لانها ماتت بافة فجعل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انها لا توكل
كالطافي وعن محمد رحمه الله انها توكل لانها ماتت بافة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قاله المشايخ احب
الي ولو انجمد الما فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يوكل. رجل اشترى سمكة في خيط
مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد رحمه
الله المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج
السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة من قبل المبتلعة
بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري
لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لم تخرج سمكة في الماء فقتلها او انتصب الما عنها ثم ماتت
او هي ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمة الله عليهم واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع والضب
وابن عرس وابن اوي والفيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص
والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب
من الطير والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب
الابقع وصبي الناقة اذا اخرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمة الله عليهم لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف
والنجاسات ولا تخلط غيرها فيكون منتنا اما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك في لحمه فلا باس باكله وروى ان الجدي اذا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي انه كان الدجاج يحبس
ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل
الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغيرها الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه
والشاة والابل اذا سيبت حتى انتعشت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح
المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر وبنصب الشبكة وحفر البير ونحو القصب والسكين

وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه
ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لم يحل اكله
لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم
واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد جرحه الثاني
فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الحال بعد
بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما
انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي مكانا في تلك
الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار الا لو لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان
اخذ صاحب الدار وكرا وموضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله
رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض
اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه يدخل فيها الماء ويجتمع
فيها السمك وكان لا يحتاج الى الاصطياد في اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق
بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فلم يثخن الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه
سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول
وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فاصابه يضمن الثاني قيمته حيا منقوصة بجراحة وان مات من الاول اكل ويضمن
الثاني قيمته حيا مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم
بترك الذكاة يضمن النقصان وبعض قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا
فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد ويسمي فرد السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك
الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لانه لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا لم يرد السهم عن سننه
وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح وضرب به
صيدا فات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا اكل وان لم يرده عن جهة
جل صيده فما دام السهم في سننه فقتله يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة ويسرة يقطع الاضافة الى
الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا حل لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك
اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء
لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده
عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يقصد الاصطياد وانما يكون
قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد ورمى الى الصيد ويكون
للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وينبغي ان يحل على كل حال لان سهم الثاني لو لم يجرح
الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى الصيد فاصاب السهم قصبة
محدودة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير ماكول وكذا هذا ولا يحل صيد
البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده
وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرق بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق
في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد
وغير الحديد في ذلك سواء اذا خرق حل والا فلا لانه حد وصورة ... المعنى وكذا لو رمى

مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني صح



من الاصطيادات حل ما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج
المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر
الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمى لانه
يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فاثخن الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فلحق الصيد فرماه
آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك ساعة
ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسألة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد ملكه
الرامي وصار له وفي المسألة الاولى لم يأخذه ولم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد
والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوت فرماها يؤكل والحمامة
اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها اصاب السهم المذبح
او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب
في موضع آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل
يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علق في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا
الا انه متوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فاثخن الصيد ... آخر ... اصابه السهم فقتله حل
اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان تتابعا الى صيد فاصابه سهم احدهما ووقذه
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو بمنزلة
... ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لانه
المعقور وتسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد لا يحل ولا
لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد
كله الا ما بان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الجنب فيأكلون
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان
كان تعلق ذلك العضو منه بجلدة فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والبائن سواء وان كان بحيث يتوهم
ذلك لو تكلف ذلك فانه يؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان
بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى
الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس
لانه قطع الاوداج فتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وكذا اذا قده نصفين تم فعل الذكاة بقطع الاوداج
فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان
جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع به الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصاب
السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه وان اصابه السهم فوقع
في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لاحتمال ان موته بالماء فقتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير
غير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على
الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولو وقع منه حيا على الارض نحو

حلال وكذا الوهات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء على جبل فاتت او على سطح فات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجر واللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض يؤكل بمنزلة ما لو وقع على اجرة موضوعة على الارض يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمة الله عليهم اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته اكله لان موته في هذا الوقت اضيف الى الماء فهذا اكله اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك ذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رضي الله عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فرددها فالقاها على كناسه وهي حية فقال سعيد رضي الله ذكوها وكلوها هذا يدل على ان العامة من الماكولات ولو رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله حل اكله منها وقال زفر رحمه الله لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وروى بن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى ادمي او بقرا او ابل او شاة او بعير اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا يؤكل هذا في الاصل فلابي يوسف رحمه الله فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل والروايات الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا نابا او مخلبا والثالث انه لا بد له من الارسال لتصير الآلة نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين لم يشترط ولكن اذا عين نعم سمينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر ولم يحل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يؤكل وان لم يخزق لا يؤكل والمعراض سهم لا ريش له ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه يؤكل ~~فمن ارسل~~ لا يؤكل منه العبد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه ~~يمسك الصيد~~ بدع الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا



والاصح انه يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع عن اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عنده صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرمة لا تثبت ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء الى قولهما يعلم ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله عليه لم يوقت لذلك وقتا فقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذها من مخلاة صاحبه واكلها وبه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه الصيد واكلها ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم ياكل منه مع صاحبه ولو شرب الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد لا يحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او خنقه لا يؤكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الاذماء وعن ابي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال الحسن رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره وان انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى من الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا فقتل يحرم فلا يستبيح مثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان يصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه ويصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه

بلا فصل ولم يجد ومانا بذبحه قال في الكتاب لا يحل ايضا وقال الحسن ابن زياد ومحمد بن مقاتل رحمة الله عليهما حل اكله
قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واما توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل
وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح اخر
حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى من الصيد خصوصا اذا كان الاصطياد في
الغياض والاجمة للمتناحر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل ثم طلبه فوجد الصيد
ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد ورمى فزجره مجوسي او زجره فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل
ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال دون الزجر ولو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل
مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب او وقذه ثم ضربه ثانيا حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في تعليم
الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله
لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند
مجوسي فمات قبل ان يذبحه قالوا لا يحل اكله ان المجوسي قادر على ذبحه بتقدير الاسلام فلا يحل بذكاة الاضطرار ولو
ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم فالنائم عاجز لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته لا
يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في حكم مسائل ذكرت في كتاب الصلوة في هذا الكتاب
منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان تابعه ذلك الصيد فرجع
فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال يبطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل
كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله
وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله
ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين
المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقي فيها الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا تعتبر هذه الحالة ولا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها الذكاة حتى
لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لم
يعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح بعد
الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر
هذه الحياة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحياة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والله
اعلم

## باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم
ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة
الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل
الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه اي ثلث كان
وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع الاكثر
من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند الشافعي يعتبر
قطع الحلقوم والمري دون العرقين الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في
اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه
السلام ما انهر الدم وافري الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا ان قطع العروق قبل الموت وطه قبل

الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد والجرم
ان ذاك يقل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة فتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل وان لم يتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح وان لم يتحرك وخرج منها دم
مسفوح او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته
عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
منها الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان غمضت
عينيها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت وهذا
كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج جنين حي ولم
يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات لا يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما لان عندهما الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه
تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه في
غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار وان
الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج
الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذكاته
بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة
ما يبقى من المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمة الله عليهما ان تلك الحيوة
معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها بحيث تعيش يوما او لا
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه انه ان كان يتوهم
بقاء الحياة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لانه ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه
الله اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على
ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله ولا المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط
لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الحلقوم ويؤكل
ذبيحة الاخرس مسلما او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا
الا ان يسمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه
الله انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر
يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل ذبيحته والغلام اذا كان احد
ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه
الله لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي
انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف
بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور وهم صنف
من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون
النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا تؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف
رحمة الله عليه ومحمد رحمه الله بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح بدنة من الذبائح لا يجزيه

تسمية واحدة على واحد لما بعدها ان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ اخرى وذبح

بها حل بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم

الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون

السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى

وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او احد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل

لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث

او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا ابتدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير

ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد به التحميد دون التسمية

لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على

العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي

حنيفة رحمه الله عليه لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو

قال بسم الله ولم يحضره النية اراد به التسمية على الذبح الا اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا

لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير

ما امر به ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو

القسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد يحل الذبح ولو قال باسم الله وباسم فلان قال ابرهيم بن يوسف رحمه

الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك

من مسائل التسمية مرت في الاضاحي

# كتاب الوديعة

الكتاب

مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة

عندك وذهب صاحب الثوب ثم قام الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول له

للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا

ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد

فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان ههنا

فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب

الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب

الخان ههناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام

في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه براي العين

منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ

وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لانه لا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب

الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ونزع الثياب براي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب

الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم

يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان

كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه

عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال

ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ

قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما

ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا او تركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان

قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت

للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا

ولا يكون هذا ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرزه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن

القابض ستة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها

بعضها من الهبة وبعضها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن

نصفها فلهذا يضمن ستة ونصفا

# فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع

وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو

كرجل عنده غنم لقوم اختلط واعتبر بها فانه يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر

كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها

او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقطت مني يضمن

ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال

بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي

الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت

قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه

لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع

الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا بخلاف ما لو اودع عند رجل

زنبيلا فيه اكرة ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن

رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا

يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله انه كتب الى ابن شجاع رحمه الله في مودع

دفن الوديعة ونسي موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل في كرمه

فرق فقال الا ان كان له باب يغلق فلا يضمن وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال

لا ادري اضعت ام لم تضع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال

هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا

الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل رحمه الله ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او سقطت بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن

رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعتك عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني

فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة بينهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف

الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة

ليس بفعله وجهله ما يذاليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا

للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينها فمات قال ابن شجاع رحمه

الله على قياس قول اصحابنا رحمة الله عليهم يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في ماله وعلى قياس

وقال الفقيه ابو الليث المختار انه لو وضعت الوديعة في دار فنسيت المكان لا يكون ضامنا

قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة
في صندوق المودع فاختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكيهما فان هلك
بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع
لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا
كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل
ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لانه صار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة
لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك
مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها فيكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي
كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها
اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب
صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم يودعني يكون ضامنا وان جحدها في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
وديعة فلان عندك فجحدها او جحدها في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمة الله عليهما على قول زفر رحمه الله يكون ضامنا وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون
ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد
الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا
ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل
الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ولو طالب المودع برد الوديعة فقال
لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع لا بل قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما ذكر
في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره
استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال
المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع
رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ودفع له ذلك ثم اقام المودع
البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه
المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها
في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها قالوا لا يضمن
الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون فلما خلط المستقرض العشرين التي
هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت

قال [illegible] غصبته
قال الطالب غصبته

[illegible]

القول للدافع

وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته صح

في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن
خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثه من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من المريض لا يضمن لان
وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى
من ليس في عياله او وضعها في حرز ليس فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه
او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها
من بيته عند السفر وردة فان وقع حريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة ثم
غلبها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بال
الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها
فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافرا بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا
سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من
السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج او قصر قال محمد رحمه الله يكون
ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا
هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن
له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله
اذا لم يكن المدفوع اليه متهما فان كان المدفوع اليه متهما او كان المدفوع اليه زوجة او ولده او والده ولم يكن متهما
بجنايته على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وليس
من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن
في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان وكذا لو دفعت المرأة
الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع الى
عيال المودع ذكر القدوري والشيخ ابو الليث رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك لا يبرأ
لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع
الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمة الله
عليهما للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني ومودع الغاصب
سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن
الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن
الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له
الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال
له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال للوكيل الاول اعمل فيه برايك
ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا استأجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره
ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا مزارعة
ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة وان كان البذر من قبل الآخذ كان

ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه

كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال وفي المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان
له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الايداع فان بضع
فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب
والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن للمودع ان يسلم الوديعة سواء كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن. رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان
عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا. رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع
في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته فذهبت الوديعة
من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة
في حرزه فلم يضمن. رجل دفع الى آخر بقرا او قال اسق به ارضي واسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر وسقى
ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق البقر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان الباقي
اجيرا ومعين وكيف ما كان فالبقر غير مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا
فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال. مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي
ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ادفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة
في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي. رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان
الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله. رجل جاء الى رجل
برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لست تأمرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع
الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى
صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة. رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم
وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد قال ان كان لصاحب الوديعة بينة على ان
الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف
لا يثبت الدين وان نكل فهو بمنزلة البينة اذا اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر
المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون
المشتري. رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم
ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون
حابسا للوديعة. رجل استعار من رجل ذهبا ليقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله وذكر ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في النوادر رجل استعار من رجل دابة بحضرة
الصعلوك فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار

غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له
ان يودع ومن لم يكن له ان يعير كان له ان لا يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا. رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب
وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله ان كان في يد والد الزوج
دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي
ان يأمره بدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده
كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها فيما
يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين
على رجل والغريم معترف بالمال وبالنكاح فالدين بمنزلة الوديعة. ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الينا
حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتبين نصيبه الا بالقسمة
والمودع لا يملك القسمة. رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا
فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى
الاول واحضر خصمك حتى ادفعه المكان ولا يقر بالدفع الى الاول. مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في
حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب
الوديعة قد رددت عليك الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه. رجل تناول مال الانسان
بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبرأ الظالم
من الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له. رجل
عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما وسكنا معه فمات فعياله
لو قدموا الى رجل دراهم ليدفع الخراج منهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهب
منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وفيه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه. مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار
لا يعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنته في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان
للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا دفن الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا.
امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المرأة حتى وقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية
غصبا عنده والمسئلة بحالها كان ضامنا

## فصل فيما يعد تضييعا للوديعة

اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب خيف عليها الفساد وان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان
يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فاصابتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف
فان اخبر صاحب الحنطة ان ها هنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار
يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور
علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها

لا يبرء رجل دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله ، رجل له على رجل دين فارسل رب
الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى الرجل
وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه ، رجل اودع عند انسان وديعة
وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع
حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع ، رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في
حانوتك فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله
احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا ، رجل دفع الى رجل
بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في
الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم
الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فتوفيت واراد ان يسترد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في
الكتاب اقرارها للزوج بمال او بشيء من مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد
ملك شيئها بان كان السلطان [illegible] الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه امانة لها على الطلب قال الا يرى
ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها [illegible] ولو ان
رجلا كتب [illegible] في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل [illegible] شهر فلم يدفع المديون
اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يستوفي الصك قال لو ان علم المتوسط ان الغريم ادى حق الطالب
قبل انقضاء المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب [illegible] او دعوا رجلا مالا
وقالوا له لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو
حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله امراة قالت لا كارها لا تطرح ازارك [illegible]
نوضع الكار في منزله [illegible] وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان في منزله ثيابا من موضع البيدر فلا ضمان [illegible] الكار ان حفظ الكدس [illegible] يكون على الكار ان يطرحه
في موضع الكدس ثيابا من البيدر [illegible] لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا عليه
ثم ان المدعا عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه
الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وضع
المدعي والمدعا عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي
وضع يضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب فسلم
الوقر الى امراته وقال هذا مولاي بعثه اليك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لم يقبلها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون
عندك كما امر احمله فلا ادفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي
حمله الي بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان مولاي بعثه اليك وديعة
يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو للمولى ام للعبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان
اخر فيوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن [illegible] عن المولى ، رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة
امر المودع ان [illegible] من الذي في يده وقال [illegible] ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع
حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها [illegible]
الا اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم
بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو [illegible]



لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر
، رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضع القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها
وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي
لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الثوب
ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال بالفارسية باي كارا فاخذ شيئا رهنا
وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ الجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طايعا او بغير مردود
للشهادة ، رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجابر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك
ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه
التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه ، المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن
فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة
فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي
انفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شيء ثم اقر به وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا
ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ من
الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في
السفينة فغرقت فيها [illegible] الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة ، رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
غدا الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على
المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا
سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا
قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو مشغول بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع
يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله ان لم يكن اغلق الباب فسرقت منه
الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ ، رجل دفع الوديعة فلم يسلمه المودع قال ابو القسم رحمه الله ان
امكنه دفعه فلم يدفع ضمن فان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط
السلسلة على باب خزانته في خان يحل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان كان هذا [illegible] كان ضامنا
والا فلا ، رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل
على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يحضر عند
الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع
اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا
انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبيره الى الاب
الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده او الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان
العبد في عيال المستاجر

## فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وبه حاجة الى النفقة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية
فقال المودع اغير في الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة بعيدة من المودع

وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره • رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابة في الطريق ووضع الثياب تحت
جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به التوقيع يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو
كان مكان الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ • مودع قال له رب الوديعة اذا
احتجت فرد علي الوديعة فلما طلب احتجت منه قال له المودع اطلب مني بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه
كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع
وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت فقد روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسأل المودع
متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني
ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ فلما تركه ورجع
كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن
لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها • رجل دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال الدلال دفعته الى [illegible] وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا • رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان لم يوجد جارية بعد
موته فلا ضمان عليه وان لم يوجد صاحبة بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته وهرب لا يقبل
قولهم لانهم يدعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رحمة الله عليهما • رجل دفع الى رجل الفا ليشتري
له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما ترك وترك دنانير يصيب المال دينا في مال الميت
ولا يقبل قول الورثة انه ما هو بقدر ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة او البذر منهما او
من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد بعد موته قال محمد رحمه الله الزرع يوم مات
او مثل الطعام الذي كان في سنبل يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر
في الجامع الكبير في باب ما يعير صاحب الوديعة فيتعين بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم بالصواب

## كتاب العارية

... رضي الله عنهم اجمعين المستعير ان
يعير فيما لا يختلف وقت به الناس قال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك
الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لا بشهر بغير عوض
كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير عوض او قال بغير عوض كانت
اعارة • رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله له ان يعير غيره للحمل لان الناس
لا يتفاوتون في الحمل • رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره
للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعار مطلقا
كان له ان يعير غيره • رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا
الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا كانت لهما جميعا • رجل استعار من اخر
ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم
بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا • رجل استعار من اخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ثم عبد المعير

فاخذ

فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الثور لا يكون الى النساء وانما الى النساء
من متاع البيت • رجل استقرض من اخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فعيره ثوره اعتبارا فهلك الثور
في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان يأخذ حيوانا
ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة • رجل ارسل رجلا يستعير له دابة
من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه
فجاء الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة
فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة الا ان المستعير لو لم يعلم
بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد انا نقول وان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع
الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير
لا يرجع هو على الرسول لانه يضمن بفعل باشره لنفسه

## فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار
من رجل دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة
له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا • رجل استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب وهلكت
الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب ارضا له وعين
الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين •
صبي استعار من صبي اخر فأسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفأس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا
ان كان مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفأس بالخيار
يضمن ايهما شاء • رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء لم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا من يحمل
فذهب بها المستعير الى الحيرة فامسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن فيجيء من ذلك اطلاق
الاعارة وان استعار دابة الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم
فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني ولو
امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه والمستعير اذا
بعث حاجته بالدابة المستعارة ثم ردها مع عبده او بعض من كان في عياله فهلكت لا يضمن وكذا لو ردها الى عبد
صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قياس هذا
الجواب قالوا اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح وللمعير
ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • رجل استعار من رجل
اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له
ذلك كانت الارض مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة
ورجع المعير لا يضمن المعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا
للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس
ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب
الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب

الا يضمن كما لو كانت الاعارة مطلقة • رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه بنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال
الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما ينفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء
في العرض ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت
فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد
الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد باجر ويصير الاعارة اجارة
ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة •
فاسدة لانه شرط البناء له عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره
وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا الا انه فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل
الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين • رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها في ايامها
بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة
يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر • رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما
فجاوز بها ثم ردها الى المكان المذكور فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع
فهلكت في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان • رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا ان هلك في يده لم يصح
الضمان ولا يكون ضامنا عندنا • رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها
كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان ودعواه
عارية المعير واذا قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما اتفقا
على ان المركوب كان باذن المالك فكان في البلد • رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد لم يتفق له الرجوع
الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا
ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا
لان الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا
يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا
الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو
قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع
كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فنفقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا • رجل
استعار فسطاطا للكرى فسرق الفسطاط الاول لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط
كان ضامنا • رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا
لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا
لا يضمن في كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى •
رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون به وجعل في الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فخرج
الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم
ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن • رجل استعار من اخر ثورا
فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة دينار فعطب المستعار
قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن وانما يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا
رجلان يسكنان في بيت واحد لكل واحد مسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية

فقال



المستعير ثم ذكرت وضعته في الطاق الذي يكون فيه ذلك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير
بادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا • رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز
الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا • رجل بعث اجيره او تلميذه ليستعار
حمارا فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق قال الفقيه ابو القاسم ان سقطت من عنف الاجير كان ضامنا
وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا • رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها
فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان
ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا
الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع الى من في عياله كان ضامنا

## فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير الرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر [illegible]
المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر
المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد ولم يخبره
بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان
آيسا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض امراة
استعارت سراويل لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية
رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البائع حمارة ليحمل العصير فحمل واراد سوق الحمار فقال له البائع خذ بعذاره وسقه
كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار
فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا
شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يضمن المستعير لانه دفع بغير
اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ولو اراد المعير ان يعير شيئا من مال ولده
الصغير المأذون فانه يعلل فهلك كان ضامنا او الصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة • رجل استعار
من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته بغير عينه واستعمله
ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وعدم قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب
الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم
بن يوسف رحمه الله لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال
صاحب الثور اعطيك غدا وعلله الاعطاء وما اعاره • رجل رهن عند رجل خاتما وقال البس هذا تختم فتختم
فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من
اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في
السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لانه امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج عن ان يكون رهنا ولو امره بان
يتختم به في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف يجعل الفص من خارج على ظهر الاصبع كان عارية وهو [illegible] ولو
امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون امانة وهو الصحيح • رجل قال لغيره
من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار
رجل من رجل عبدا وطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير • رجل استعار
من مجيرة رجل بعيرا باذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك

قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا

الجبار ... يكتب به ... المجبرة بالكسر [illegible]

يشهد من بحيرة غيره ولا استاذنه وعن ابن مبارك رحمه الله ان رجلا استاذنه ان يشهد من بحيرته فقال
ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يشهد من بحيرته فان لم ياذن له ولم ينهه
فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا احب له بذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس
به • رجل دفع الى رجل بكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه شيا ولا ان يدفع الى
غيره لينثره وان نثره لا امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقرا ليس له ان ياخذ
منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا امر الناس ولكن لا ناخذ بهذا الا ان المثر للاباحة
ونثا الاباحة على المجهول لا على الاستقصا فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار
ما يحبس الناس • رجل قال لغيره حللتك في حل ساعة او قال حللتك في حل في الدنيا قال ابو بكر محمد رحمه الله هو
نصيب في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا احللك ليس هذا بشي وحقه على حاله • رجل بنى في دار العارية
حائطا بالرهص واستاجر الاجير فسد حرز نهبا للبناء اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب
الدار في الحائط نهبه ما دام قائما واذا انهدم لم يكن للتراب قيمة فاذا المعير استرد الدار قال المستعير
رد علي قيمة هذا الحائط والاصدية قال الفقيه ابو حفص رحمه الله ليس للمستعير هدمه ولا له ان
يرجع بما انفق في العمارة لانه اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه لان بناه من تراب
صاحب الدار لانه لو هدمه يكون نقضه في التراب والتراب ملك صاحب الارض • رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيا بغير امره قال نصير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو
ان لا باس به • رجل استعار كتابا للقراة فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي
له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون
له دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه • رجل قال لغيره اعرني دابتك فيجيني اوقال
الى فيجيني عن محمد رحمه الله انه قال له فيجيني فاذهب راجعا استحسانا قال وكذلك رجل عارية يكون في المصر
نحو تشييع الجنازة دون القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله ان
استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي وغيرها عليه والتام بها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر • رجل استعار من رجل ابنه ليخدمه ابا له فان جهه فلما صار الصبي لا ياخذ الابن قال له الغير
ادفع علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يعطيه الصبي وكذا لو استعار من رجل
فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في
بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا او الشرا لان المستعير انه لا يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير
مثل اجر الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا • رجل قال لغيره
حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة وكذا لو قال عليها في سبيل الله • رجل استعار رجلا او فلانا
ورهنه في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا
فسافر به كان ضامنا • رجل قال لغيره هذه الدار لك سكنى ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما ان
هذا اعارة وانما سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شي يحتاج الى منفعة كخدمة العبد وزراعة
الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يديه او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون
ضامنا والله اعلم بالصواب

## كتاب اللقطة

رفع اللقطة
لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة
لا يحل رفعها والصحيح قول علمانا رحمهم الله خصوصا في زماننا سوا كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا
او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البقر والحمار والفرس والابل الترك افضل
وهذا اذا كان في الصحرا وان كانت في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت
لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كان اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية في مايتي درهم او سايبا وفي مايتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها
على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى عشرة يحفظها اياما ومن عشرة
الى خمسين يحفظها جمعة ومن خمسين الى مايه يعرفها شهرا ومن المايه الى الماتين يحفظها ستة اشهر ومن الماتين
الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فما دونها يحفظ يوما وان
كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير لازم يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه
لا يطلبه وذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فعند ذلك في القليل
ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق بها ثم جا
صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة
في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قايمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن
لا يرجع على صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف
اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها
الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان
الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها
ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على
وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عند نا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا
اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما رحمهم الله وقال
بشر رحمه الله يحل وان كانت اللقطة شيا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا يخوج العنب وشبهها
بالماس ساعة غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج
الى النفقة ان كانت شيا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان مما لا يمكن اجارته يبيعها
بامر القاضي ولا يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها
لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان ضامنا في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند
الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ
منه الظالم فترك الاشهاد لا تبع القدرة عليه • رجل رفع لقطة واشهد فجا رجل وادعى انها له وذكر وزنها
وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر
الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا اخر واقام
البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها بينة اذا اقدر وياتي على الاخذ وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها وصاحبها بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان
كان الملتقط دفع بقضا قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قاضي ضمن • رجل مات في البادية كان لرفيقه ان

يبيع متاعه وحماره وعلف ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان
لها انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم صيّروا المرابض ليجتمع بعرها واخثاؤها ويجيئون ويرفعون ذلك
فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة
في الخان وترك صاحب الدابة وذهب قال ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم
يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان
في نهر جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة
وهي لها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلفوا فيه والصحيح
انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى
عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها بمنزلة النواة
رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم
نصا ولشيانها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان
كان ذلك في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان
كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم
لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي
يقال له ابراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كان على
الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون
في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق حجرا او راى حجرا ينتفع به نحو رق الثوب ونحوه
مما يرمى به عادة والقشر فان كان كثير القيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به
كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة
الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثمة ان رفعها الراعي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفعه
مسلخة يلقى فيها من الطبائخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء
فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطه الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها
قال الشافعي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح الملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي
سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها
ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه منكر باخذ الملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم
يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها
فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا ان كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين
هي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها
منكم من شاء فلياخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
وجدها فيه وذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا
اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرا اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها
بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها

فان



فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها يصير غاصبا
والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان وهو كالمودع والابق
اذا ركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون
ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده
الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع
واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه
على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم انما اذا لبسه في الخنصر
يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم ولو لبسه في
خنصره على خاتم فان كان الرجل يعرف بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وان لا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده
الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا
بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا فان كان ذلك متقلدا بسيفين يتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص وطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد
دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيفما كان
ذهب في فوره ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهب في فوره
ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يضمن بالاتفاق ولو شق
الجراب او قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم ولكن
لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا ايضا سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه
في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه
او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وحفظها فضاعت ما اخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران
حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهان
في انائه من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون
للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتري شيئا فانه يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم
ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له ان ياخذ
ذلك اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ
للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او غيره ينثره وليس له ان يلتقطه
ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس
وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليقع فيه
الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما ثلج صاحبه ووضعه في مثلجة
نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان

فان كان لا ياخذ خلطه بغيره كان

ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذه من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه
ان ياخذ منه المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحير الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون
غاصبا يرده على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه بثلجه كان عليه قيمته • رجل
دخل ارض اقوام بجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا شيء يجري فيه الاباحة دون
الشح والغلبة رجوت ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها
صاحبها لان تركها يكون للاباحة قيل له ان كانت الارض لليتامى اجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان
كانت السنابل بحيث لو استأجر [illegible] جمع ذلك اجرا [illegible] للصبي بعد مؤنة الاجير [illegible] لا يجوز تركه وان كان
لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يتصدق لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط • رجل قاطع والرأسين معلومة
فتكها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون
السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي
هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب
فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض
على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو
ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب
الا ان الناس ما اعتادوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع • رجل له دار يؤاجرها للخانات بالبلد فاناخ
في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من همه ان يجمع فكل من اخذه
فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد
الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان • ساحة فيها يطرح اهل
السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان كان اصحاب السكة هيأوا الساحة لذلك يكون ذلك لهم وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده
اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء • حمار
[illegible] دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو
كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه يتبع ملكه ويكره امساك الحمام ان كان يضر
بالناس وروي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الحيلة واحتج الى الحل وذبح الكل وتصدق
بلحمها واعطى لكل حمام درهما او درهمين • رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذ يطلب صاحبه
ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه
فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج [illegible] والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان
لم يعلم ان في برجه غريب قالوا لا اثم عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب • رجل وجد عرضا لقطة
فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق [illegible]
الفقراء بمثل ما انفق على نفسه • امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت
ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة

لصاحبها

لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له موضعه • رجل
التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في
الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس
الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة • رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها فانفق ثم
هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك •
رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا قيمته خمسة دراهم وصاحب الدار
فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة • رجل غاب وجعل داره في يد رجل
ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم
لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا • رجل التقط لقطة
فهلكت عنده ولم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذها لاردها
على اهلها واشهد شاهدين على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له ذلك بينة وصدقه صاحبها على ذلك فكذلك
وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين
بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها
غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا • الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل
واقام رجل آخر البينة انها له ينبغي ان يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة
انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير
امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب او ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع
فان كان الدفع بغير قضاء يرجع له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسألة
على الاختلاف في قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

## كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك
يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه
يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال
ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيطلب الامام نفقته من بيت المال
واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا ولم يصب ماله الى بيت المال
وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من
ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله
كان للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك
على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق
بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان
يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق
عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم
اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم • اللقيط تجوز شهادته
في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط وصدقه يعتبر تصديقه
[illegible] فان ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان ياخذ منه اللقيط

فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيطه كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه
اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه الا بعذر فلا يعزل
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ودفعه
الى رجل اخر وادعى الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده
عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده ولو جاء الملتقط لقيطا اخر فانتزعه منه فاختصم
الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط
الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط وو الى رجلا
جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه وليس للملتقط على اللقيط ولاء فان
اللقيط او اشترى شيئا من بيع او شرا او نكاح او غيره وليس له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل
قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم له بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه
القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى
الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا وان مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته
انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس
ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في
قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على
الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام في القياس فيترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان لا يجبر على الاسلام
ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح وان مات اللقيط
قبل ان يعقل وهو ابن ثلاثة ايام ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه لان اللقيط مسلما اذ دينا
وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل
ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وجملة هذه
المسالة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في
مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط حكما كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر
الواجد وفي رواية كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات
يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل
مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب
او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت
الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه
ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا
ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي لانه عبده وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط حصره
باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب
انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من
المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام
بينة من اهل الذمة انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير

بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه لهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه
شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له ويصير تبعا له في الدين
ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا فيه كونه عبدا احدهما يقضي به للمسلم لانه خير له لان ذلك انفع للقيط ولو كان
الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه او ادعى ذلك معا فان الصغير يصير
حرا وهو ابن النصراني تترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام
لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة
اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج
الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقال لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا برجلين
وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لانه في قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى
المراة فلا يقبل قولها الا بينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة ثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة
ان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها منه ابنها
جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما
رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما صح
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقام احد بيانه رجلين
والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة
على رجل على حدة ببينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدها
ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان صغيرا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما
ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه فلو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث
انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين يثبت
وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت
النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه
الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال
مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول
العبد لان الماذون له تعتبر في اكسابه فاذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية
يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكانه ولو ان رجلا التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره
خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا
اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسانا في
انه يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه
عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا لم يتاكد حريته بالقضاء اما
بعد ما قضى القاضي بما يوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود كاحكام العبيد ولو كان
اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل بعد ما تزوجها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها
في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت ايضا انها ابنة ابي الزوج تصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح
لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار

اللقيط محكوم بحريته

على اللقيط غير الاسلام

طلب منهم

العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة ثم اقرت بالرق تصير طلاقها تنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة
واحدة ولو كان طلقها تنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت
حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان
ولامراته عليه صداق تصدقه في الازم ولا تصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء
من ذلك

# كتاب الحظر والاباحة

فصل فيما يكره اكله وما لا يوكل وما يتعلق بالضيافة • رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكن
نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره
له ان ياكل ويوكل غيره وعن هذا رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع
غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب
ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده ودفعها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشرا الى الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشرا الى الوديعة ونقد
غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها لكن هذا
الوالي او غيره • رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها او باس به اشتراه بالثمن
او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن فالو
يكن الشرا مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن
المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشرا الى الغصب الا ان الرجل لو يعلم ان الذي قدم اليه
من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل
لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي اذا
اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية
وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال
السلطان واوصى ان يعطي الحنطة للفقرا قالوا ان كان ما اخذه من الناس مخلطا بماله لا باس به وان كان غير
مخلط لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم
الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخلطا
بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على حوله ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفا بمقدار ما يودي
به حق الخصما • مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما قرابة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة
قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال
بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان
المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي للطعام
يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم • رجل مات وكسبه
كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه بالخلو عن
وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق
اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى





واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار
بغير عقد واما الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي
عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى السوق
لم يحرم فكرهم ان يجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي والى مؤدبه في الاعياد ان
لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه مبرة وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله
رجل اذا كان يطوف ساعيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على
صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال اذا اكل عين الغصب
عن ابي حنيفة رحمه الله انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه ينبغي
ان لا يوخذ هذا الحيلة لانه يجاسر الغاصب والظالم الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا بخلاف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان عنده
المستهلك يكون على ملك المالك حتى يصالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه
الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى
الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله • رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر
البلخي رحمه الله يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا الظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب
وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها • من يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي
رحمه الله الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جائزته
يقبل له لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل عن
الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب
الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن • رجل اخذ ارض الحوز مزارعة من سلطانها قال ابو القاسم رحمه
الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان للحوز كروما او اشجار ان كان
يعرفون اربابها لا يطيب لهم الا كرة وان لم يعرفون اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرفون ملاكها
يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين
وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك
من نوع شبهة الاثم قالوا في زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين • امراة زوجها
في ارض الحوز وله مال ياخذه من مال السلطان وهو يقول لا اقعد معك في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر
البلخي رضي الله عنه ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكلها وكذا لو اشترى
لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على
الزوج • وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها
للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها • شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان
يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شا وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك

الحلقة او العين مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت
مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي
ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك
كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان
النواة ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز التقطها كالسنابل اذا لقيت في الارض
وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال تورع
في هذا من السلف من لم يشك في زهدهم وعلمهم فلا نأخذ بتهورهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضره وتفسير قالوا ابنته لمراة
تأكل الطين واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع ويكره الاكل
فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع ويكره البان الاتن
للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رحمه الله كره ذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي فيقول ابي يوسف
اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاهل الهزال لان الهزال اذا افحش
يفضي الى السل ويجوز للرجل الطوال فرج الرجل للحقنة ويكره تمني الامنية السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل
رحمه الله البطنة بطنتان احديهما ان يقوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه واما من رزق بطنا
عظيما كان ذلك خلقة لا من غيره ان يتعهد الحسن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس
به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او
رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان
اثما ولو فرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل
حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير
لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان علم به الشفا قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقى
دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز قيل لو كتب بالبول قال
لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله معنى قوله
عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال في الاشيا التي لا يكون شفا واما اذا كان فيه شفا فلا باس به قال الا
ترى الى العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار؛ الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه
الله يكره اكله قال والخبر في رجل عن الحسن رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال الفقيه اذا اعتلف اياما
بعد ذلك كالجلالة؛ رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل
يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر
وكذا الواجر نفسه منهم لتعصير العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط
اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك اجر كثير لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية
ويكره للجنب رجلا كان او امراة بان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض
والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع؛ المستقرض اذا اهدى للمقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان اولى قالوا التطوع

اذا

اذا علموا انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فانه يتورع كان افضل اما اذا علم
انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع فان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع من القبول
والسبب الظاهر قايم مقام العلة ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير هذا وكان
المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلة انه اهدى له لا لاجل الدين؛ مضطر لم يجد
ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا ينبغي ان يفعل ذلك ولا يصح امره
به قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما لقوله عليه السلام اولم
ولو بشاة واذا اتخذ وليمة وطعام كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجيبوا يكونوا اثمين ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا
وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره
اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقرا كان
حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة
في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب؛ رجل اكل متكئا تكلموا فيه
قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة
على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ولو وضع الملح وحده على الخبز لا باس وفي وضع المملحة على الخبز اختلفا
بالخبز وقال رحمه الله لا اجد بدا الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان واما لو وضع تحته لاستعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح
الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه
بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه ويديه بالنخالة ان اجرتها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي
نخالة يعلفها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بغسل اليد
بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله؛ والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام
وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل
قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل فاما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة
فناول غيره من طعام المائدة وان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا
اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان معه على الخوان تكلموا
فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من بين يديه والاكثر على انه
يجوز لان ذلك ماذون به عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قد دخل هناك لطلب انسان او لحاجة
اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره؛ رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان
على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته جاز ذلك
وان اعطى بعض الخدام هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيا من الخبز وقليلا من اللحم جاز استحسانا
وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع
الزلة بل هو حرام ما لم ياذن صاحب الدار ان يرفعوا؛ رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في النهر لاجل
النمل؛ رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب
لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب امتنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم

لان اجابة الدعوة واجبة او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي معصية والجلوس
عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراة اشعار العرب
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم
عنه يتلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يستمعون يسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
او يشتمونه لو نهاهم يسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو ومنهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء
ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فنعتهم عليهم والهواء خالص فيأثم. وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله كان له جار
من يتعدى به فاحب الى ان يخرج. رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف لا يتعرض
له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف
الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس. رجل معه خرقة يمسح بها
العرق يكره لانه ... اذا كان يتقوما فان لم يكن يتقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر
فالمكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربيع في الجلوس والاتكا قالوا ان
كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه
او خاتمه للحاجة

## باب ما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب

وما لا يكره ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات وبنات الاولاد
والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان
علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة ومما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل
بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا
ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه
انه يشتهي فانه يغض بصره اليها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها ان امن على نفسه
فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل وان اراد ان يركبها احتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها
بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما يمكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم
وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه
الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة. والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم ويباح مع المحرم
جميعا كان المحرم حرا او عبدا كافرا او صبيا والمجوسي لا يصلح محرما والامة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد ومعتقة البعض ان يسافرن بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد
في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه بمنزلة الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر
الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه
فبعض مشايخنا رحمهم الله رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير
اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا
على ان العبد لا يسافر بسيدته ويكره ان ينظر الى ساير بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من
امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها فان كان يخاف ان يشتهي اذا نظر



الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا الوادعي يطلب شهادة عليها ان
كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها
مكشوفا ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها
فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز
الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما يجوز ان ينظر
الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى
حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى
وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت
القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل. رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها
ولا يمسها ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر الى
الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والوجه والصدر والظهر واذا ملك الاختين لا يحل الجمع بينهما
بالنكاح لو كانتا جاريتين فقبلهما ثم اراد ان يطأ احدهما لا ينبغي له ان يطأ احداهما حتى يخرج الاخرى من ملكه
فان فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا يطأ احدهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه ولا ينظر
الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يمسهما ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا لو
رجل تزوج اخت امراته ودخل بها فتفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى تنقضي عدتها التي فرق القاضي بينهما. وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يستمتع بها
فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ومن التابعين
اختلاف فيها قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق المئزر قال ابراهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع بالسرة
وما فوقها وقال الحسن رحمه الله يشدها بالازار ويقضي حاجته منها دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض
لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة
بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي في حال الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته
ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل
ان يمس فرج امراته وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله
عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما. امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه
لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا
علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل
ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر
الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك
للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها
وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكبر رايه
انه يشتهي والجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها ولا ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين قال
خوفه وهو اصغر من ذلك يحسن وان كان قريبا من ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر
الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان

يختن ولده الصبي ويحجمه ويداويه وينظر في جرحه وجراحه ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر
داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام
والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجره ودابته واستدرك عبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يتولى تجوزله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بطّ جرحه كان ضامنا
اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن مدّ جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو راها انسان
يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه
لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا الشيخ
اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر في ترك الختان
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه
ايصال الماء الى تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة
جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز ان فعلت ذلك لوجع او عذر او وجع ويكره الخصي على النساء والرجال حد
الحلم ويتذرو ذلك بحنية عشر سنة ولا باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصي البهائم وكي الاغنام
لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في
الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد وسيلة
لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن
لا باس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه
وذلك باطل واذا اجرت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها فالقوابل
عذرتها بشيء يعرف وهو لا يخرج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن
شيء من خلقته لا باس قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل
الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل
وان سقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصبي
ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم مادام الحمل نطفة او علقة او
مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها ذلك اذا الحمل ما ليس بآدمي
لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا
ربما يباح لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل تناوله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد
بن سلمة رحمه الله لا باس بقتل النملة لانه من اهل الاذى كره القاؤها في الماء قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه لا باس بذلك
قال فقتلها والا فلا بقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت
نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا
باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا
لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة وجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو
رحمه الله ان كان يفعل احد فيحيا لا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي العتابي اذا
اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك
فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل

او امراة تقطع الاصبع الزائد من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولها ولاية المعالجة ولو فعل
ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فان
هلك كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد وحلق قفا الغلام فانه
وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد وحلق قفا الغلام فانه
او حلق راسه يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف وفي المغتسل
يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب
الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيره لا كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان
حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا لان
الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن
فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر
بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه
مشروع لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره
بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر
الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب
ولا تقطع اذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل العقرب بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب
بالنار وطرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء القملة في الشمس ليموت الديدان التي فيه
سعفة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس وتما يتصل بقبلة الحارم ان كبر قبل امراة ابيه في شهوة وهي
ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن
لا تعتبر شهوته لانه لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسالة بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا داعب
ذكر صبي من زوجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا لا يكون الا من الاشتهاء وتحرم
على ابيه رجل ندم من النعوظ فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز ومس
شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا تثبت حرمة المصاهرة اذا اراد به الشعر المسترسل والله اعلم

## باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يتصل به

قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يتصل لبس الحرير المحض حرام على الذكور في الحرب وغيره ويكره
يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل
الجنة لمن لبسه في الدنيا فليس له منه في الاخرة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير في الحرب
وان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز
لبسه في الحرب حالة واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والمكلم جاز لبسه في كل حال
عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط

والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره جميع ذلك
وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يتقدر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا باس بالفرو الا من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء قال دباغه ذكاته وكذا الفرو
والسمور العظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي
ورجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كانت لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السراج اذا
كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالشرب في الانية المفضضة
والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة
ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب من ماله فان الكعبة
مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا
او مضببا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بحلية
المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسمار ذهب
او فضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب وللنساء فيما سوى الحلي من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب
والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره
ان يتوضأ في طست من الذهب او الفضة قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من
ذهب او فضة ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يستر حيطان
البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت سنة الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب
او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي وان سقطت سنة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها
ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يشد سنه
في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل يشدها بذهب قال محمد
رحمه الله لا باس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال احب ان يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول
ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باشدها بالفضة وكذا اذا استقطت لا ان
يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة ولا يتختم بالذهب بالحديث المعروف
وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام لعلي تختم بالورق ولا تزده على
مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب
ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم
بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل
هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور
بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الخشب

ولو

والحسب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل بشعرها شعر غيرها
ولا باس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن وان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة يكره
ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي فكنت مخطئا في الحج في ثلاثة منها اني جلست
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن
شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم
ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام
يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق ذلك يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره
له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
مر على هدف مائل فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام نفر من قضاء الله تعالى الى قضائه ولا باس
بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه
ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس بينهم امراة لم يغسلوها ولو كانوا محارم ولكنهم تيمموها بالصعيد وان كان فيهم
محرم لها تيممها بيده وان لم يكن محرما تيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات بين النساء ليس بينهن امراته
يممنه على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة
وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل لا يحسن الغسل علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال
امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان بينهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه الغسل ليغسل الرجل والله
اعلم بالصواب

## فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة
ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان
فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه الا بخبر بروايته
الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه ثمة يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان
المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده
من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال
المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة
فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل
كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر
بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع
في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته
وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلمين
ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف
ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا وسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو
كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس
لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال
له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك
ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبر
بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك الواحد الثقة

سواء كان المخبر بالحرمة حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في
القوم رجلان ثقتان فإنه يأخذ بقولهما وإن كان في القوم ثقة واحد فإنه يعمل في ذلك بأكبر رأيه فإن لم يكن
له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأن يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه وإن كان الذي أخبره
بأنه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم أنه حرام واحد فلا بأس بأكله لأن في الخبر الديني الحر والمملوك
سواء فيترجح قول المثنى وإن كان الذي يزعم أنه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم أنه حلال حر واحد فإنه لا ينبغي
له أن يأكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة أو رجل وامرأة أنهما ارتضعا من امرأة
واحدة قال في الكتاب أحب إلي أن يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة
بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة
الأربع من النساء وأما التنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل
الدخول وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل يستحب لها أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها
أن تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل لأن الزيادة إنما تجب بحكم النكاح وذلك
محتمل وإن لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى
جارية فأخبره عدل ثقة أنها حرة الأبوين وأنها أخته من الرضاع فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يتنزه
وسعه ذلك لأن ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما ونحوه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة
المجوسي فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين
حق الله تعالى تثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة
بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة ومع بقاء ملك اليمين هاهنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس
الثمن عن البائع إذا لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتر اللحم في يده ولكن أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه
ذبيحة مجوسي لا يحل له أن يأكل لأنه أخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه
بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر ميراث أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل له تناوله ولو أن رجلا
ملك طعاما أو جارية بميراث أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا لفلان بن فلان
غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت قال أحب إلي أن يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية
لأن بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر ما أخبره بحرمة العين
وإنما أخبره أن من ملكه منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لأن اليد دليل الملك لمن هي له
فإن تنزه كان أفضل وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو أن رجلا في يده طعام وأذن لغيره بالتناول
وأخبره ثقة أن هذا الطعام أو الشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم أنه له فإن تنزه كان أفضل
وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة لأن اليد دليل الملك فالمخبر إنما أخبر
بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك ولكن
لو كان ما أخبر به صدقا ولم يجد ما يغير ذلك فإنه يتورع به ولم يتم هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة فإن كان
ثقة وزعم أنه لم يغصبه من أحد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هاهنا لا يتنزه بخلاف
ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والأول سواء يتنزه وهو الصحيح لأن ذا اليد وإن كان عدلا فهو يدفع
الغصب عن نفسه فلا يعارض في قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو أن رجلا أراد أن يشتري لحما فقال له رجل
عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب إنه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله إن السامع يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران فتبقى الإباحة الأصلية وعلى قول المشايخ

لا يشتري

لا يشتري ويأخذ بقول من أخبره بأنه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ
بقول البائع وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الإمام رحمه الله يقول إذا أتى الصبي بقالا يطلب
ليشتري منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون وغير ذلك فلا بأس للبقال أن يبيع منه وإن
طلب منه الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه لأنه كاذب فيما يقول ظاهرا وإن قال
الصغير هذا لي وقد أذن لي أبي أن أهبه لك أو أتصدق به عليك لا ينبغي للسامع أن يقبل ذلك منه لأن
الأب لو أذن للصغير بهذا التصرف لا يصح إذنه بخلاف ما لو قال هو لأبي بعثه إليك على يدي هبة أو
صدقة فإنه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه وكذا العبد إذا أتاه بهدية أو أمة بصدقة من المولى ولو أن رجلا
عرف جارية لرجل يدعيها وزعم أنها له والأمة تصدقه في أنها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذه
التي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية
كانت لي وإنما أمرت فلانا بذلك لأمر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع
أن يشتريها منه لأنه أخبر بخبر يحتمل الصحة وإن كان في أكبر رأي السامع أن الذي في يديه الجارية كاذب
فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لأن إقرار ذي اليد أنها كانت في يد فلان
وفلان يدعي أنها له إقرار منه بملك فلان فإذا كان في أكبر رأيه أنه كاذب فيما يقول أنها لي لا يقبل قوله ولا يشتري
منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال إن فلانا ظلمني وغصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن
يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة أو غير ثقة بخلاف ما إذا لم يدع الغصب إنما
أقر بالتلجئة لأن الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أما في التلجئة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله
إذا كان ثقة وإن قال الذي في يديه إن فلانا ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي فإن
كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه الجارية لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما أقر على
نفسه بسبب الضمان وهو الأخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي فقضى القاضي لي بجاريتي
ببينة أو بنكوله عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو إثبات
الملك بالحجة وإنما شرط أن يكون ثقة لأن كلامه أنها كانت في يد فلان إقرار لفلان بالملك ظاهرا وإن كان
المخبر كاذبا في أكبر رأي السامع فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وإن قال قضى
لي بها القاضي فأخذتها منه ودفعها إلي أو قال قضى القاضي بها لي فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه
إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله وإن قال قضى لي بها فجحد القضاء فأخذتها منه لا ينبغي أن يقبل قوله وإن كان
ثقة لأنه لما جحد القضاء كان أخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان
ونقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله لأن القول قول الجاحد في الشرع ولو أن
رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدت الثمن وقبضتها منه بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع
وقال له رجل آخر إن فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة
أيضا فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه لأن الأول لو أخبر أن فلانا جحد الشراء لا يكون
للسامع أن يشتري منه فكذا إذا أخبره غيره بالجحود وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع
أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر الثاني ثقة ولكن
كان أجنبيا غير ثقة وفي أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو
بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى شيئا في يد رجل وقد علم هو أنه لغيره فقال له ذو اليد إنه ملكه
من فلان بسبب من الأسباب أو قال فلان ذلك وكلني ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه والقياس أن لا يحل
لأنه متهم في جر المنفعة إلى نفسه وإنما حل له أن يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فإنا لو شرطنا

لإباحة الشراء منه ويقبل قوله فإنه أمينه الشاهدين يضيق الأمر على الناس وهذه الضرورة معدومة
فيما إذا أخبره عدل على خلاف ذلك ولو أن رجلا ص في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم
عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة فلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد
ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب إلي أن لا يشتري منه وإن اشتراها
ووطئها كان في سعة من ذلك لأن المخبر إنما أخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع أن يشتري والأحوط
أن لا يشتري ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة للذي في اليد أعتقها بعد أو الأول
سواء أن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد وكذلك لو أخبر كان أولى ولو
كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتريها من
الذي في يده حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول وانتقلت إلى ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله
ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو قال وكلني
ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشتري ويطأ وإن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه
صادق فكذلك لأن قول المخبر معمول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم يكن عدلا وإن كان في أكبر رأيه
أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي في يده إلا أن
الذي في يده أخبر أنه لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باع منه أو وهب له لأن إقرار ذي اليد بالملك للغير
بمنزلة العلم إن كان المخبر ثقة وإن كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب
لا يقبل قوله ولا يشتري منه وإن كان الذي في يده لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وإن سأله
وإن لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك
مثل ذلك العين كما لو رأى درة متقومة في يد فقير أو رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك
فيكون الأفضل أن يتنزه ولا يشتري منه وإن اشتراه أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره فأرجو أن يكون
في سعة من ذلك لأن اليد دليل الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وإنما علمه بالحال في
وهو كل أحد أن مثله لا يملك هذا العين فإن كان الذي أتاه به عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه حتى
يسأله عن ذلك لأن الرق مانع من الملك فإن سأله فأخبره أن مولاه قد أذن له فيه وهو مأمون ثقة فلا بأس
بأن يشتري منه وإن كان غير ثقة فإن كان في أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول وإن كان في أكبر رأيه أنه
كاذب لا يقبل وإن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لأن المانع من التصرف ظاهر وهو
الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك أو حر إن أخبره
أنه مأذون له في بيعه أو أن فلانا بعث على يديه هبة أو صدقة فإن كان أكبر رأيه أنه مأذون وسعه
أن يصدقه لأن بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية إلى العالم على يدي
الصبي وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله رجل قدم بلدا بأعيان وطعام وجواري
وقال أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه وكذا العبد إذا قدم بلدا
فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو أن رجلا تزوج امرأة
لم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده
أو كان في أكبر رأيه أنه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه نحوه
وصاحب المنزل لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم رأيه فإن كان رأيه أنه لص دخل عليه
ليأخذ ماله ويقتله إن منعه وصاحب المنزل يخاف لو زجره أو صاح به بادره بالضرب كان لصاحب
المنزل أن يقتله وإن كان رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن يعجل بقتله جوز العمل في هذه

المسألة

المسألة بأكبر الرأي عند الحاجة وإنما يتوسل إلى أكبر الرأي بالداخل عليه بأن يحكم زيه وهيئته
أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص وإن عرفه بالجلوس
مع اللصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق ولو أن رجلا قال لغيره إن فلانا أمرني ببيع جاريته
التي في منزله ودفعها إلى المشتري كان للسامع أن يشتريها منه وأن يقبض الجارية من منزل مولاها ويدفع
المشتري الثمن إلى بائعها إن كان البائع ثقة أو غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب
أو وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها وإن وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يعرض
للجارية لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وإن نقدها ووطئها ووقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال
فإنه يعتزل وطئها حتى يعرف خبرها وإن كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل أن مولى الجارية
أمره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الأمر بالبيع كان المشتري في سعة من إمساكها وكان له أن يتصرف فيها حتى
يخاصمه المولى إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة
البيع فكذا إذا شهدا عند المشتري ولو أن القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا
عنده أن يمسكها لأن شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب
عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت فإن كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق
المخبر ويتزوج أربعا سواها لأن هذا خبر بأمر ديني وهو حل نكاح أربع سواها وهذا خبر غير ملزم إلا
شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه
أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق لا يعارض أكبر الرأي ولو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها
قد ارتد فكذا في الاستحسان من الأصل أنه لها أن تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير
الكبير ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان لأن ردة الزوج [illegible]
وردة المرأة وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن لها أن تتزوج لأن المقصود من هذا الخبر وقوع
الفرقة بين الزوجين ولا فرق في هذا بين ردة المرأة والزوج قال ألا ترى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل
وامرأتين وإن كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته
سمع هذا الخبر ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع والمخبر ثقة
لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لأنه خبر بفساد عقد كان محكوما بصحته
ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الأول
فإنه أخبر بأمر عارض غير مستنكر فإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها وكذا
لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري أنه كتابه إلا أن في أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج
ولو أتاها رجل وأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا أو أن زوجها كان أخاها من الرضاع أو مرتدا لم يسعها
أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة لأنه أخبر بخبر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
ووقع في قلبه أنها صادقة لا بأس للرجل أن يتزوجها وكذا المطلقة ثلاثا إذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها
إن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل وما أخبرت بأمر مستنكر قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول حللت لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم
يستفسرها لأن العلماء اختلفوا في أنها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم لا تحل ولا يكون له أن يعتمد
على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل أنها له فلما كبرت لقيها

وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي منه

رجل في يد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد ان
اليد مبين لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها الا انها اخبرت بخبر يحتمل ان تعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا المراة
الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع هذا ان يقبل
قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان
يعتمد على قولها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان
اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة
ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها والله اعلم بالصواب

## فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيكون
موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة
رجل سمع رجلا يقرأ القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم
انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه
عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة وضغينة وسعه ان لا يعترض له • الحارس في
المواسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد
قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبروا يثاب
على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا • رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال
سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره • رجل دعا بدعاء
وقلبه ساه ان كان دعاء على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يحسن ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل
من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا باس به
ويكره ان يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القران عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القران فانه يقرأ وان لم يقصد
ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القران حيث كانت • قوم يقرؤون القران من المصاحف او يقرأ رجل واحد
فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز • رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس
به • رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه • رجل
سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم في كل
مرة • رجل يقرأ القران وسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان
قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه
كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان
اذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم
لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على
محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام • رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول

لا ينبغي

لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام • السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام
عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم • رجل كان جالسا في قوم فسلم
عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان يسمي رجلا فقال
السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد
غيره سقط السلام عن المشار اليه • رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان
لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه • اذا
سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام وجرت
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام
اما اذا ابتدأ الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على
اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له لا باس بالسلام عليه ويكره
للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل
الله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين
الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل
اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت
شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس • [illegible] خريطة
فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد التوسد
كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق يروى عن ابي حنيفة رحمه
الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره النقط والعاشر في المصحف ومشايخنا رحمهم
الله لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القران على الحيطان والجدران قال بعضهم يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس • رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به
الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتعلم والتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك
شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء تكون للهو عادة
كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيئا قال ابو بكر رحمه الله كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ
فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسم الله وباسم الله نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او
ربي الله ونعم القادر الله فانه لا باس به • رجل يذكر الله ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق
وان سبح على وجه يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته
بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا
يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة • رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول
الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وحق ينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس

عمرك الله في دينكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك. ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل
في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته ان اراد به الجواب. ولو قال يرحمك الله تفسد صلاته لانه خطاب وجواب ولو
عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله فقال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس
ان يشمت العاطس اذا انكر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل
مرة ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة فحسن ايضا. رجل راى رؤيا تعجبه ينبغي ان يحمد الله ان ذلك نعمة ويشكره
ثم ان شاء قصها على من يثق به ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه
الله هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله
تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله والله تعالى منزه عن ذلك وترك
الكلام في هذه المسئلة حسن. واذا ماتت المراة حاملا ودفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا
باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون
ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية
والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد. رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه
فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان يخاف القتل على نفسه او اتلاف عضو او يخاف على ماله
فان خاف ذلك فانه لا باس به. واذا سأل الرجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار
وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح. امراة ارادت
ان تصنع لنفسها دواء لايات ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع
الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين حتى يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف
ذلك بالآثار فاذا اصاب العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها
فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث
وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه الجماجم. ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب لان فيه اهانة باسم الله تعالى واهانة باسم النبي عليه السلام. بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك
لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة
متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها
او كان اللام. حكي عن بعض الائمة انه راى شبانا يرمون الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم
عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف
فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم لحرمة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الزواد انه لا باس للرجل امساك
تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالهم
اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان
يقبل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم
انه اشترى للبس. نصراني استاجر رجلا ليعصر له العنب ليتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي عليه السلام
لعن العاصر. ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل. رجل
اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي
له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر. وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر

لحمل الميت وكذا استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد
ثمة احد يحمل الجنازة غيره فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر ليضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب
ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه فان لم يجد تصدق به. رجل يبيع التعويذ في المسجد
الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع المعوذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا باس به في زماننا
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا لا الا ان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك
حرام. كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي
الى الاسلام فيتعلم الا ان الكافر لا يمس المصحف. رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله
يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب وكذا تعليم الكلام والمناظرة فيه
قالوا وراء قدر الحاجة مكروه. حكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك
فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه
مخافة ان يزل صاحبه وتكلمون فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه واما التمويه والحيلة
في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا ويكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة
والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة يحتال بكل حيلة لدفع التعنت
عن نفسه. رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن. رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم
الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل. جاء في الآثار ان
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة. رجل خرج في طلب العلم بغير اذن الوالدين فلا باس به ولم يكن عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة وان كان ابواه
محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يملكه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج
بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه
فان اذن له احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه فاذا دخل عليهما مشقة لان
مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب
وام الام ولم يأذن له الآخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن
له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج
لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين
الا ان لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته. رجل
لم يكن له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله
كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج للعلم
وضيع عياله يراعي حق العيال. طلبة العلم اذا ضعفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم لسبقه وان حضروا في
السبق فان كان لاحد بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم تقدموا معا كالحرق والغرق اذا لم

يعرف الاول يحل كانهم ما يتواسعا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم ويجمع الله شيئا حكى عن ابي الليث رحمه الله قال كنت ارى انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك • رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفهم فينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول ويريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله يلزمه في ثلثه وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز ذلك اذا كان البذل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البذل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار بها دون غيره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز السباق في الفقهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البذل على احدهما جاز وان كان البذل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فيه مما يسبق ويسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون به وكان يأكله وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام بمنزلة القطع لهما بطهور الحبل وليس للاب ان يستاجر الظئر فتعالج باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر • امراة حملت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا تضرر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلقي الولد • صبي سمع ومو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو ورث صبي صكا ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه • رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر • الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا قالوا تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يتوب قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول • الكافر دعا هل يستجاب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ان يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين • رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه الكراهة فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هو بسببه ولم يعزم عليه لا يكون • رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او وجع كره وان تمنى لتغير زمانه فيمنعه

الموت

الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به • رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وانه قال لم من اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا احبه لا يتقوى الفقهاء اولى كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر • رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اذا اخذ من الظلمة ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه لما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث • رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا • رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يقدر الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون • رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول • الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه • رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب • امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع حينئذ لا باس به • رجل وجد امراة في بيته نوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان نهارا لا يحد وان كان ليلا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امراته ترف اليه لا حد عليه وان زفت فباح ذلك لا يصدق • رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب • رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين ثمن مبيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ • رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم رحمه الله يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة • رجل له على رجل دين فلقيه في الطريق فخرج اللص عليهما يقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة لكن نفقا شي • رجل فيما الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع له لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه • رجل له ارض بجنب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان يغرس في ذلك رجع الى ارضه كان له ذلك فان اراد ان يغرس على نهر العامة ليس له ذلك • رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض غيره الا اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها الا ان يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة فليس له ان يمر فيها لان المرور لا يخلو عن الضرر بالارض واذا كانت لا يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمهم الله قال رايت في بعض الكتب عن ابي جعفر رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها

حائل او حائط لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه الله • رجل حفر عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده • رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش رحمه الله ان رش فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يجوز • رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر بغيره بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس • رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح ولا يحرق الا اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة رحمه الله لا باس بان يذبحها من غير ان يحرقها ولا يوفي بها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يقعد على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحمه الله من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من يتصدق فلسا في المسجد يوم الجمعة ثم يتصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع • رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت • رجل حفر بيرا في ملكه يتأذى به روى ابن رستم رحمه الله انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد رجل امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط دار رجل ملكا له او حفر بيرا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية ولا يبني الحائط • جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يغتسل فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب لا باس بان يغتسل فيه وان لم يكن الجنب قد غسل موضع الخضاب ذكره ابن رستم رحمه الله • رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة اخرى يدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها • رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم • اهل قرية جمعوا بذرا من الناس ليزرعوا لاهل الامام قالوا البذر الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر اذا لم يسلموا البذر الى الامام رجل وقعت له الغنم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح وان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه • رجل اتخذ في بيته حماما لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى الجار قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا فاحشا بان كان دخانه يوهن حائط الجار فانه يمنع عن ذلك • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط يمنعه • رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الزرع قال ابو القاسم رحمه الله ليس للجيران ان يمنعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما وبجنبه دار يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • سكة غير نافذة وربط احدهم على باب داره دابة واتخذها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد

من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة ليس له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة لا باس للرجل ان يشرع جناحا يشرعه في الطريق وقد كان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم وان استرك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها وان عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يؤخذ بان يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بيرا لا يغنى بها فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البير ولا يؤخذ بنقصان البير • رجل هدم داره واستغنى عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على صاحب جاره او ثقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه يتصرف في ملكه • رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتغير من لغرسها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع لانه سعة وكذا في بعض حاج على الطريق الجادة • رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وتطيب ثوابها له والغلة من بعده • رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره • ثعلب وجد في بعر الابل او الشاة تغتسل ذكر في نوادر ابن رستم انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في احشاء البقر لا يوكل • اهل قرية داسوا الجرب فتبول دوابهم قال الحسن بن زياد رحمه الله لا شيء عليهم في ابوالها ذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم يستنقع حتى يتنفخ بقرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف رحمه الله لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير منه الطبع رجل ينظر في كتاب الاهاجي والاشعار قالوا لا باس به اذا لم يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب والله اعلم

## كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص هو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس تعتبر المواساة في البدل ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل وهو نصف دية المراة وفي العبيد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج • اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة • والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع • والدامية وهي التي يخرج منها الدم • والباضعة وهي التي تبضع اللحم • والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع • والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم والعظم جلدة رقيقة • والموضحة وهي التي توضح العظم • والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ • والجائفة وهي التي تصل الى الجوف • ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص فيها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص

الدراهم

من قيمته بعد هذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته تقضي الحروح عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والالف
ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فيه حكومة عدل وقال بعضهم
ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش
الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول • والجناية فيما دون النفس
على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فالجناية منها ما يأتي الا انها يوجب القصاص عند المساواة
في المنفعة • رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان
حتى يقطع الكل وان قطع في بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية
اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ وبعضها يوجب
دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة
عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطأ • وفي المنقلة [illegible] عشر الدية الف درهم وكذلك
في الهاشمة • وفي الآمة ثلث الدية وان كان عمدا فيكون في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة
ما بين اللبة والعانة • ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر
ولا يدخل فيه ارش الموضحة • ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة
ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك
في ظاهر الرواية وان اوضحه فظهر بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة • وفي
شعر الرأس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض فحكومة عدل
وكذا لحية الكوسج اذا كانت الشعرات متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات في
الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا
قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب
انف رجل فلم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيه الدية وذهاب
الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر
ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس • ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام
في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية • وان افضى امرأة
فلا يستمسك البول ففيه الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك
في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا اوتي على عظم الورك كله فان بقي شيء من اللحم ففيه
ففيه حكومة عدل وفي الاثنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاربعة الاشفار الدية وفي اشفار
العينين وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث
عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان
اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاث اخماس الدية وما زاد على دية النفس يجب على العاقلة • وكذلك دية العقل
والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب
العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يستمسك البول او الغائط وفي الحشفة والمارن
والشفتين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه
ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وانما يجب القصاص
لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير • واذا شج رجل
رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس

او مؤخره او وسطه يستوفى في ذلك الموضع لا في غيره • ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل
يجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر
بعض السن ولم يسقط الباقي يجب القصاص ويقطع بقدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود الباقي
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر
الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه • ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون
صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال
الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض الذي عليه في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي حلق الشارب
حكومة عدل • وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء
عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه فصار الموضحة كان
عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة • واذا قطع يد
رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما غيره حتى بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع
يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع
يمنى رجلين فجاءا جميعا اخذا وقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف
الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة آلاف درهم فقبض خمسة آلاف درهم اعني احدهما كان للذي لم يقبض الفان وخمسمائة تمام دية يده • واذا
قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد
كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل • ولو قطع الظافر اليدين او الرجلين
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق
او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص
فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص
ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في
لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصر يتكلم
كان فيه القصاص ولا قصاص في عيني الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك
وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس او اللحية من رجل او الشارب
لم يحل سنة فان لم ينبت يجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اختلف في
الرأس واللحية فات المجني عليه قبل الحول وقيل الثبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص
في قول ابي يوسف رحمه الله كان عبدا له او لم يجد وفي الخطأ الدية • وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان
فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان احضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجب فيه
وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي ترى يجب فات جماله
وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه يجب في سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل
حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه • ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع
فنبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان الفعل

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار حكومة العدل

فقأ عين صبي قبل ان ينظر

وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية

الدية

الافضاء وقطع فرج المرأة بحيث لا يمنع الوطء

لم يكن ولو نبتت سنه معوجًا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان عليه ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لم يعود كما كان حتى لو عاد برئ عن الضمان. ولو عض يد رجل رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه. ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان. ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذب فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك. رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سوا كان له ان يقتص من اي جانب شا لكن بمقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شا اخذ مقدار شجته من اي جانب شا ان كان راس الشاج اعظم وان شا استوفى الارش. ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله. رجل ضرب سن رجل فاسود يجب الارش فان نزعها كان على الاول ارش تام صحاحه وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او صفرا او خضرا او حمرا كان للمجني عليه الخيار ان شا ضمن الارش وان شا استوفى القصاص ناقصا. رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول. ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده. ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري بقدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليد وان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا العين اذا فقا عين عبد مفقوة العين يجب عليه بفقا العين عين اخرى يجب عليه ما انتقص من قيمته مفقوة العين. رجل فقا عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فلا يزال ناظرا حتى يتم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله او اقر وعين رجل تنقص بمثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تنقص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رحمه الله اذا فقا عين رجل كان عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيا ففقاها انسان عمدا تنقص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس فيها حول كان المجني عليه بالخيار ان شا اقتص ورضي بالنقصان وان شا ضمنه نصف الدية في ماله. رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاها وقال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل

ولو شهد شاهدان

ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لو ير بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس. رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب النور والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رحمه الله يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي يجب في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان تكون في احدهما ربع بدل الدواب كالبهايم التي يحمل عليها ويركب ويجا بها نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهايم والله اعلم

## باب القتل

في الباب فصول.

فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة وان علت من قبل الابا والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقلب مالا ولو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفا حتى لا يجب مع القتل شي من المال ويقتل الجماعة بالواحد. اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والجرز والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة ما يكون قدره وزن خمسة ستار جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسألة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولو لم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف. ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو ربط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الما ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق

غير واحد فيقتل سياسة. ولو سقاه سماً حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم
به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره اجبارا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدفع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار. اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما
روي عن ابي يوسف رحمه الله بانه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين
اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما. رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى
يقول عمدا. رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات
من ضربتك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها او من حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال
الولي بل مات من ضربتك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية. رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه
اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل
الذي لم يصالح. رجل ضرب سن رجل فتحركت فاجله القاضي سنة لتجافي السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب
سقط من ضربتك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول
قول الضارب. رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به وان كان القاتل جاء ادا كان يعلم انه لا يعيش
منه. رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول
بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله. رجل راى رجلا
بامراة او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان
قتله فلا قصاص عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع حل له قتل هذا الرجل
قتله او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا
قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه. رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا
فلم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته ولده ولدها منها والخاطئ مع العامد. مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا
قتل مسلما دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا. ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب
القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله. واذا شهد الشهود
على رجل بالزنا والاحصان فزكيت بينة القاضي لم يرجمه غدا وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه. رجل
قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود
وان لم يعلموا فهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو. رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال
محمد رحمه الله يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته. رجل قال لاخر اقتل عبدي او ابني فقتله كان عليه القصاص
وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال اقطع
يده فقطع يده كان عليه القصاص. رجل نخع رجلا بمسحاة بالعصا عمدا لا يجب القصاص بالمسحاة فان مات منها لا يجب
القصاص ولو خنق رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الباشر فان مات منها يجب القصاص عند محمد يقتل به ولو جرح
رجلا بالخشب فانه لا يجب القصاص ولو نخع رجلا بمسحاة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به

## فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص للابن الصغير في النفس وفيما
دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي في القصاص
فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي
ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس



ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو. ويستحق
القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض
الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس له ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار. عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى
المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم سقط حق
الباقين ما لا الى القيمة كما ينقلب في احد الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على
القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل
رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين كان لولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول وكذا القاتل ولد ولده وان
سفل بطل القصاص وتجب الدية ولو ولي ام الولد والمدبر وولدها استيفاء القصاص كما في القن. ولو قتل
المكاتب ان لم يكن ترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص وتعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء ووارثا اخر سوى المولى لم يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي
ليس بمعلوم. واذا قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا
ان كان المكاتب ترك وفاء بدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون للمكاتب استيفاء القصاص اجماعا
وان مات عاجزا كان لمولاه حق استيفاء القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق
استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ليس له ذلك. والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع يخير المشتري
ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولو عجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال
ابو يوسف رحمه الله ان انتقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند
المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اي العبد اذا قتل
عند الزوج قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع
ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع
فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل بقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين القصاص للمشتري
والعبد الغصب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة
ويستوفيه الاخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك
وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي له
مات اولا ثم مات العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك
الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد
وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب
القصاص ولا الدية.

## فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه
العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد
ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او يقصد ان يرمي
حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يتعمد

قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة ❊ حبل ادرج المدلاة طرفاه في بئر رجلين تجاذبان فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فلا دية لهما ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والاخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي والاخر المستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا ماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما دية الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا فالدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان رجلين استقبلا فاصطدما فعطبت احديهما والكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان قابض احدهما يسير والاخر واقف او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ❊ رجل مر برجل نائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا الموضع الجرفي الطريق يجب الكفارة على الماشي والكفارة على النائم اذا دفع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين ❊ رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فانا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية ❊ رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رحمه الله ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم رجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية ❊ رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله ❊ رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله الدية والكفارة ❊ رجل راى صبيا على حائط او سطح فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته ❊ حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم رجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بشيء من الامر او لم يعلم قد ذكر في المنتقى ❊ رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله تجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ❊ ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ❊ ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بحرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الآمر ❊ ولو امر بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امره عبد محجور صغير بذلك ففعل الصغير يضمن الصغير لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر ❊ رجل قال لصبي بحجر اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة واسقط الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة او قال انفض

ولم ينقل الي ❊ رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده ❊ رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع وماتت يضمن اجماعا ❊ اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا ❊ رجل زنا بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فانه يجب فيه الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجب الدية في النفس او فيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجزءها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس فيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة ❊ رجل زنا بامراة فقتلها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة ❊ رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي جعفر رحمهما الله ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها ❊ ولو امر صبيا بتزويجه فرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لا يصح في حق المولى

## فصل في اتلاف الجنين

اذا القت المراة الولد بعلاج او شرب دواء تعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجب الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتها خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وفيما في البقر سواء وعن ابي يوسف رحمه الله في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة ❊ رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين ❊ رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وذهب به الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي صغير او ابن سبع سنين فسقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ

وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة
صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب أحدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين أو
نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله دية عين المرأة تكون في مال الصبي الذي على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى
ميسرة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إنما أوجب الدية في مال الصبي لأنه لا يجري للعجم عاقلة ثم إنما تجب الدية
إذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لأن إقراره على نفسه باطل. امرأة وضعت
صبيها بين يدي أبيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الأب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير
رحمه الله يكون الأب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وإن كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والأم
تعلم بذلك كان الإثم عليها وعليها الكفارة لأنها هي التي ضيعت الولد. رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال
سفيان الثوري رحمه الله ضمن الذي أرسله في حاجته. وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي أو أكله السبع
أو سقط من حائط ضمن الغاصب وإن مات الصبي من مرض أو حمى لا يضمن الغاصب. رجل أمر ختانا
ليختن صبيا له ففعل ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان
نصف الدية لأنه مات بفعلين أحدهما مأذون والآخر غير مأذون وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان
كل الدية لأنه خالف بقطع الحشفة. رجل حمل صبيا على دابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي
ممن يركب مثلها أو لا يركب وإن سير الصبي الدابة فوطئ إنسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل وإن كان الصبي
ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة
بمنزلة المنفلتة وإن سقط الصبي من الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على الذي حمله على كل حال
سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت
الدابة إنسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فكان سير الدابة مضافا إلى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لأنه بمنزلة المباشر وإن كان
هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لأن سير الدابة مضاف إليهما
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وإن سقط الصبي فعلى عاقلة
الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك ولو أن عبدا حمل صبيا حرا
على دابة فوقع الصبي منها تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفديه لأنه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية
كانت الجناية تسبيبا أو مباشرة وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة إنسانا
ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد
لأنه لما سير الدابة انقطع فعل الأول في حكم الإتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى العبد
على الآمر لأنه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فإذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب والله أعلم

**فصل في العاقلة** ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف المتأخرون
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله وأبي جعفر الهندواني رحمه الله لأن العجم
لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس
في حق العرب وإنهم لو ضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند

التناصر



التناصر والعاقلة مع العجم لأجل العجز نحو الأساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا
فإذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على أهل محلة القاتل وسوقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين يأخذ
بقول الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن العبرة للتناصر واجتماع الأساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر
فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم. وذكر الناطفي رحمه الله أن دية القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على
كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم قال لو كان القاتل من أهل ديوان أمير من الأمراء أو قائد
من [illegible] فدية القتيل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الأمير دون غيرهم فإن كان القاتل غازيا وله ديوان ف
عاقلته من يرتزق من ديوانه وإن كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب إذا كانوا يتناصرون
وكذلك عاقلة أهل كل صناعة إذا كانوا يتناصرون وإن لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من الأب
وإن لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات أن عقل قتيله يكون في بيت المال وبه أخذ
الصدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام رحمه الله رواية عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أن من
لا عاقلة له إذا قتل رجلا خطأ فإن دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الأصل أن بيت
المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن مستحقا بأن كان له
كافر أو عبدا فقال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الإسلام وأعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب
ثم أسر وأخرج إلى دار الإسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال. ولو جنى هذا
المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لأن له وارثا معروفا وهو المعتق وإن كان المعتق لا يستحق
ميراثه لأجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وذكر الجواب مطلقا فيما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو ما يشبه اللقيط. رجل قتل ولده عمدا
لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لأن قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الأجداد وإن علوا وإن كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة. القاتل إذا أقر بالخطأ
أو صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله إلا أنه في الإقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح
عن العمد يجب المال حالا إلا إذا اشترط الأجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية إذا وجبت على العاقلة أو
في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها. عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة
كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فإن كان أحد العشرة ولد المقتول فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فإن قلت العاقلة تضم أقرب
القبائل إليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم. وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي
والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل
في قول أبي حنيفة رحمه الله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فإذا وجبت
الدية من الإبل تشتمل على خمسة أنواع من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول أبي حنيفة رحمه
الله وفي قول أبي يوسف ومحمد هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ولا يدخل الآباء والأبناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا وخطأ إذا بلغت جنايته درهما تكون
على العاقلة وما كان أقل من جنايته يكون في مال الجاني حالا. ولا يحرم الصبي من الميراث بقتل مورثه وكذلك
المجنون وما زاد على جنايته درهم إلى ثلث الدية تكون على العاقلة في سنة واحدة فإذا زاد على الثلث

فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة ولا
يسئل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر • امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء
من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته
في قول الكل وهو الصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا • صبي قتل رجلا
حتى وجب على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا
في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي
القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه او وصيه ذكر في باب من ركاة المنتقى وذكر فيه ايضا • رجل اقر عند القاضي
انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة وان اقر
المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذه
كثيرة ودلت المسألة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضى بها على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت
ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد
مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة • رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والاخر بحديد لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على
صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

## باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ
وجاء بشاهدين يشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ ويشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله
بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان
قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية
في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكرا الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء • رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل
فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل
بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس • رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان
القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي الشهود
فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل اقامة الشهود
البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة بلا زمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي رجاء ان
عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي • صبي قتل اباه عمدا لا يجب
عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون • قتيل وجد في محلة قوم كانت
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل الخيار في التحليف يحلف خمسين رجلا من الصالحين ان شاء
وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين
رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين

مطلب لا يجب القصاص بقتل الصبي والاحرام الصبي بذلك القتل عن الميراث ويلزم الدية على عاقلة الصبي وكذلك المجنون

حبسوا

حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين
الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذي فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد
من القريتين • وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع
مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها
تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في
مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن
السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في
مسجد المحلة وفيه تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم • وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشتراه كانت القسامة والدية
على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان •
والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم
يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وموقوف
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في بحر كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل البحر وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة
ولم يقبض ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين احدهما
اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون
الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا
في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة
والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج
منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا
بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان
كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا • قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة فلا تسقط
القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء لاهل المحلة ثم لو اقام ولي
القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل يثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي
القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف الشاهدان
بالله ما قتلنا قط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة
ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول
صاحبيه • ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك واذا وجد بدن القتيل
او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد النصف فلا شيء
فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث
سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء
حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى موظفة في ثلاث سنين تنقضي منه

او وجد نصفه مشقوقا بالطول وان وجد اقل من النصف مع الرأس

كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ، ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ، ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل ان كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم

## باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي في غيبة من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره ، وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القصاص بطل اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال ، رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه اخوه لا وارث له غيره فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه تقبل بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه احق بالدعوى في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما على الابن ، ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ها هنا يكون للحاضر نصف الدية والذي للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ، وكل واحد من الورثة يكون خصما نيابة عن الميت ولا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت ، رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة ، رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ، ولو قالا ذلك لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص ، وكذا اذا



شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بسكين

## باب في جناية البهائم وما يهلك بالحطا والآبار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انه وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر في الاصل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا وعامة المشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير ، رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل انه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رحمه الله ، رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا فلا ضمان في الروايات الظاهرة وانما على الروايات الظاهرة ، رجل التي جيفة في الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى يبرأ عن ذلك المكان رجل اوقف دابته في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يشدها فكانت بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابته في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على العاقلة وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت بعيرا ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها وما لم يرها فاصاب انسانا فانه شيئا لا يضمن الراكب وان ضرب بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فانزلق من ذلك انسان يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا ضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فوطئ اول القطار او آخره بيدها او رجلها وصدم فيضمن القائد لما عطب به ولو كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما احدثت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم الا انه سائق وقائد وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا متأخرا واحيانا متقدما وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ، ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرجل الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة عليها راكب او نخسها بغير امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على الفور كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة الراكب والسائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا يضمنان ما اوطأت الدابة يكون عليهما

ولا يضمن الناخس ها هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك. دابة لها سائق وقائد نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة. وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد. ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس. وكذا لو نخسها فجمحت فما اصاب في فورها ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا. رجل يسوق دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط. ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا ما وطئت الدابة بيدا او رجلا. رجل وجد في زرعه في الليل ثورا فظن انه لاهل قريته فاذا كان لغير اهل القرية فاراد ان يدخله في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على اتباعه ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا قيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عن الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا. وقال الفقيه ابو علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاما اذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال ان ساقها الى موضع يأمن منها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستهدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا. ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها لكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره. ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا. وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة. ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارساله فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر. رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوست ونداه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرقه ضمن السائق. وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاعمى وغيره وان امكنه التنحي لضيق المدة ولم يتنح في هذا الموضع بعدما سمع لا يضمن السائق. رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فعثرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب.

## فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او حدادا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان

ضامنا

ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كان الذي عثر به وقع على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة. ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان. وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك. ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن. واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم بايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف. رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار. ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قالوا انما يجب في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال. ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فنائه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا امرهم برش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او بنى بابا او رش لا يكون ضامنا. رجل يمر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا. ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق. ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا. ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرقت ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه. ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان فاحرقته لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح. وذكر الزندويسي رحمه الله اذا مر بنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحرق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا. ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة. ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كأنه القى النار على ثوبه. رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول. وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل. وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت. ولو عطبت

التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقا جنايته. ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل
وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب به انسان او دابة كان الضمان على البايع الذي وضع
لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
فذاك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب انسان كان ضامنا. وكذلك الرجل
اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بايع الدار. رجل استاجر
انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره وخابر انه فعل ذلك بالجناح حتى ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق
اشراع الجناح يضمن الاجير ثم ان سقط الجناح قبل الفراغ من العمل وبعده ثم الاجير يرجع بالضمن على
المستاجر وان اخبره المستاجر ان الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم ولم يخبره بذلك الا ان الاجير علم
بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البنا يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا
وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البنا يضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان
يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ان ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو كمسئلة الجناح. رجل
وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به او تعلق بها فمات ان تعمد المرور عليها
لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع خشبة في طريق فمرت به دابة لا يبصر احد
فعطبت به كان ضامنا فاما لو ان كانت الخشبة صغيرة يحتمله الوطئ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطئ على مثل
هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعلق بالجدار الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت
الخشبة كبيرة لا يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة
المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا. رجل حفر بيرا في المفازة
في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فتعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في
الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر وفرغها ثم وقع انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزا الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول
بعد الكبس بما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى
راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان
او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير
يكون ضامنا. وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وان احدثه
في غير ملكه اذا كان بحيث لا ينتفع به غيره لانه يحتسب بمنع الناس عما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما
عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان بنى في حجرة انسان مسجدا فما يخسف به لا يضمن واضع الحجر
لانه لما صار مسجدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ما غرق ارضا
او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو سيب الدابة في الطريق ولو كان الحفر
في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الما منها الى غيرها فافسد شيئا او زرعا او كرابا
لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا. وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايد
او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت
الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم انه الريح يذهب بالنار الى ارض جاره
كان ضامنا استحسانا لكن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو



او اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به. وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره فنزت من ذلك
ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف
عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الما في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الما مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الما في ملكه وهو
يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الما يسيل فاذا كان يعلم هذا الصب انه يسيل الى ملك
جاره يكون ضامنا كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره. وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا
سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره. قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الما اجرا لا يستقر في ارضه
وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا. وان كان الما يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك
ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون بمنزلة الاشهاد على الحايط
المايل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الما الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه
في صعدة وارض غيره في هبطة اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويومر بوضع المسناة
حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
نقب وجحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر
الناطفي رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فخرج الما الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الما في ارضه صبا وخرج
من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا. رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على شط العامة انهار صغار
مفتوحة فواقها فدخل الما في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله
يكون ضامنا كانه اجرى الما فيها. رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص ووقع فيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا وهو من كان فيها فان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر
البير فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط
في البير والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا احفر في ملك نفسه فسقوطه
لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل يردى من جبل على رجل
فقتله يضمن دية القتيل. رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر
وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فانه يضمن ذلك
ضمن الحافر. وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير. رجل حفر
بيرا في الطريق فجا اخر وحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول
وبه اخذ محمد رحمه الله لان الاول كالدافع لمن سقط في الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان
عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جا اخر ووسع راسها فسقط فيها
انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا وتاويل المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع
قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه
لما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني. رجل حفر بيرا في الطريق ووضع الطريق
حجر ووضعه انسان في الطريق فجا انسان فتعثر بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر لانه بمنزلة الدافع. وان لم يضع الحجر انسان وجا به سيل عند البير كان الضمان على حافر البير. رجل
حفر بيرا في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا
وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه لم يمت بسبب سوى

الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاولين لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون
على الثاني لهذا المعنى وان كان سقوطهم بل بعضهم في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله
دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب
ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني والوجه
مذكور في الكتاب. رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه
الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع
قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك. رجل استأجر اربعة
رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية
الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فيوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط
ربعها ويجب الثلاثة الارباع

## فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا
في المسجد لماء المطر او وضعوا فيها جبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا
بابا او علقوا فيه القناديل فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد
بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب
التمكين لاقامة الصلوة لما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة
واما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان
اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى
غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلوة فعثر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في
قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وذكر
على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث
اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون
ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط
السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك. ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان
فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضعا لايقاف الدابة
للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان فعل ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم
يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا
فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

## فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل
الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع من الحائط مع القدرة عليه فبعد ذلك
حائطا ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله
وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير [illegible] والقدرة فيما بين ذلك
وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق
او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان
على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة

عليه



عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا والاشهاد
ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط
الطلب يمكنه اثباته بالبينة. وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة ويثبت ايضا بكتاب
القاضي الى القاضي. ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا
على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار
او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان كان ضامنا لان ثمة تجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية
فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما ورد عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف
انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك. وكذا لو افاق
المجنون. وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضاء او بغيره او بخيار الرؤية او بخيار شرط
للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع
فانه ينقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد
ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والحجر
لا يبطل الضمان بهذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا
كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والهدم ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا
لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد
على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان
يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه يتمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه
وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر
لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه
يتمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط
الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد
على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك
فاتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل
الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه
فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن
فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن. واذا اشهد الرجل في حائط من دار في
يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له او قالوا الذي في الدار له
او لغيره فلا شيء عليهم الا ان يقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك لكن الظاهر
الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشياء احدها
ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه
فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة
والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل لانه اقر بالاشهاد عليه
لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة يظهر في حقه فيجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في
يده ثم وقع الجناح على انسان فقتله ضمنت عاقلته بسبب الداخل وانه انما اخرج الجناح [illegible] بامر صاحب

الدار وان قال البد عيران الدار فانه يضمن الدية في ماله كذلك هاهنا ۔ واذا كان الرجل بنى حائطه والحائط
مايل او غير مايل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد
عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل
انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان
في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط
غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد
في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه
لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال
كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان
فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله ۔ اذا اشهد على الحائط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم
الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط
الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل
الولاية ۔ لقيط له حائط مايل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب
الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون
لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال الى احد فاشهد على حائط مايل الى دار
قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا
العلو اذا رهن او استودع فاشهد اهل السفل على اهل العلو ۔ وكذا الحائط المايل اعلاه لرجل واسفله لآخر وكذا
بخلاف الحائط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المايل الى ملك انسان يكون
من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي لم يشهد ۔ حائط مايل بين
شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس
والاستحسان وهاهنا كذلك ۔ حائط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد عليه
اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فيصح الاشهاد
من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم
وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد
في البعض صح في الكل ۔ حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن
صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يهن بعضه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي
منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهن لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح
والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح ۔ حائطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط
المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا لا ضمان ۔ عبد تاجر له حائط مايل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في
عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه
وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك ۔
سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا فان الضمان على صاحب العلو لان
العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فيصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه ۔ رجل اشهد



على حائط مايل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر
رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان
من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب
الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ۔ ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط فاتلف انسانا
ثم عثر رجل بنقض الجناح رجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف
مباشرة الجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رقبته
حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة
فعطب كان ضامنا ۔ رجل اشهد عليه في حائط مايل له فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر
رجل بنقض الحائط الاول فعطب فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط
وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فان عثر بنقض الحائط الثاني بلا نسبة هدر لان
نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو ان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر
بالثاني فعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني هلك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب
الحائط ما عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

## كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسة ۔ حد الزنا ۔ وحد القذف ۔ وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق
اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب
الحد ۔ والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام ۔ والثانية منها ما لا يمنع الحد وان
قال ظننت انها تحل لي ۔ والثالثة منها ما يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام
اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا بان
امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها
فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام ۔ وكذا لو ارتدت المراة والعياذ
بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد
عليه ۔ وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح
الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج
بغير شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطئها
لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات
رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة رحمه الله العقد وان كان حراما عند الكل ووطئها لا يجب الحد
وعلى قول صاحبيه ان علموا بالحرمة يجب الحد وان لم يعلموا لا يجب ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها
لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج ثم وطئها
لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان
ظنها انها تحل له لا حد عليه ۔ جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل
وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية يحد عليه عند الكل قال ابو حنيفة رحمه الله الحد اختار
مولاها الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا عليه الحد واذا
قبل الرجل اجنبية من شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان
قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه ولو

امراة او مملوكة وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه
امراته بوطي الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او مصاهرة
او كانت الامة مجوسية او مدبرة او وطي مكاتبته او مشتركة العين قال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند
ابي حنيفة وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه علم انها حرام او لم يعلم
والجد من قبل الاب واذا وطي جارية ولده وولد ولده حال يسار الاب لا حد عليه وكذا الواحد من الغانمين اذا وطي جارية من
الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا مكنت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت الحرمة
او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو
اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول صاحبيه
لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دار الاسلام بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت
المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رحمه الله يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف
رحمه الله يحدان جميعا اذا وطي الرجل امة ابويه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه واذا وطي امراة ابيه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطي امراة ابنه حد
وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ويثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل [illegible] يحد وقال اهل
البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم
ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كان لا تستمسك البول
كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر
ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحرم رجل
زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح
ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة
رحمه الله يعزر التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه
غير امراته ولم يكن يراها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما
امراة وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال
لا حد على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد
منهما مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعدما طلقها زوجها وعليه للتي تزوجها
مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه
في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه
الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا شبهة ظاهرا كالاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه
الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة تعني امراته
فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها وقال ظننت
انها امراتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يصدق وقال زفر رحمه الله لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة
بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه

مطلب الحربي المستامن اذا زنى بمسلمة

مطلب زنى بصغيرة فافضاها





وان زنا الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي
لم يعتقها لا حد عليه وان زنا المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطي
بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع
مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقالا يحد المقر ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا
لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود وحد القذف اربعة شهدوا على
رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا
او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن
ويفيق اذا اقر بالزنا في حالة الافاقة او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زنا بفلانة وهي غائبة فانه يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في
حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض
او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه
لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنا بها
بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد
القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران
انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالبحيرة وشهد اخران انه زنا بها عند طلوع
الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه
المراة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران انه زنا بها في هذا البيت
الاخر من الدار لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد
اخران انه زنا بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنا بها في سفل
هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد آخران
انه زنا في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة
شهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى
من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه
الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة
شهدوا على رجل انه زنا بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا انه لا يحد الرجل ولا الشهود واربعة
شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف
وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا

اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا
بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود
فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم
دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ❁ ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم
العهد قال ابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما
دون الشهر لا يكون متقادما وما زاد على الشهر يكون متقادما مانعا قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه
في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلدة فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت ❁ وكذا لو جاء الشهود من مصر
آخر وهو عذر ويجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال
بعضهم لا يحد ❁ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا لا نعرفها ذكره
في زوجها تدغاب كالعيب المبيل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة
وينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة
وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح
العقل يساله عن الاحصان فاذا اقر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن يجلده ولو
شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل
شهادتهم ❁ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة
او صدقة فيها يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع
اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد الا اذا اقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة حد باقراره
والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق فلا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود
ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود ❁ واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب
الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل
لي ❁ وكذا المستودع اذا زنى بالجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل
اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية
احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على انهما عالمان بالحرمة
فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر
علمت انها علي حرام حد الحاضر ❁ واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم ❁ وان لم يكن يجلد مائة جلدة
مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك ❁ اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى
الشبهة وبين ما اذا لم يدع ❁ رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد ❁ وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد ❁ والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام حد ❁ ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره ❁
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح
في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد
من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وظاهر قول ابي يوسف
رحمه الله ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة او مجنونة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا ❁ وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم

وحد التقادم

شرائط الاحصان



بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ❁
ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ❁ ولو
شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم
ولو شهدا انه دخل بها لا يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ويثبت في قول محمد رحمه الله وكذا رواية عن
ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس
اذا ثبت بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس
لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا
قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود
ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد
القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام ❁ اذا شهد اربعة على
رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان والحد عليهم
يجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد على احد وتكون الدية على المزكين
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلوا ثم رجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة
رحمه الله تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر
ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية
في بيت المال ❁ ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود
او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص
بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال ❁ وكذا لو برأ او مات لانه خطأ القاضي ❁ ولو شهد
اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله آخرا وقال اولا وهو قول محمد وزفر رحمهم الله يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع
بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله
في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا بعد القضاء والامضاء جميعا حدوا جميعا والدية في اموالهم ومن يقتل الشاهد
عليه بالرجم اذا اتاه قائلا لا قصاص عليه ❁ ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وتحفر للمرأة ان شاء الامام
حفر لها وان شاء لم يحفر ❁ ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد ❁ وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا ينزع عنها
ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا
انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود وضربوا
جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود ولو ضرب حتى رجع بعضهم
حد الشهود حد القذف وتفرق الضرب على الاعضاء في الحد الا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي
الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير يفرق على الاعضاء واكثر التعزير اربعون سوطا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على الناس حتى ينتقي الناس وابل برص

حتى يبرأ وقيام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي
يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين فان لم تلد رجمها لانه تبين كذبهن ولا يضرب الحد
ببرد له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وأذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يسعهم ذلك ما لم
يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل اخر سوى القاضي وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم
يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه
ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد
بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد
والله اعلم بالصواب

## فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة
فيه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا
لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب بالقذف بعد ذلك عندنا ولو قذف
حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو تاب المقذوف بعد ما تم عليه
بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات
القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد
القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على
الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في المصر
يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة رحمه الله الى قيام القاضي عن مجلسه ولا يأخذ
كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة رحمهما الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال
لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
ولا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال
مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان له بينة خارج المصر وطلب من
القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار
القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد حد العبيد
كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف
عاقلا بالغا ولا يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

## فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن
الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون
له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأة يا حليلة فلان
لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان يكون قذفا يحد ولو قال
لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا وقال كلكم زان الا واحدا وقال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا احدهما
بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت

هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا لانسان رأيناك تزني بفلانة ثم قالوا انما اردنا دون الفرج لا حد على
احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا زنى بها دون
الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة
يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل
قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان
رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدئ رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا ام الزانية لم يكن ذلك قذفا
للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زانئ وقال
عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ويحلف بالله ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يحد في قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل
قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه
ولو قال زنى فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو
قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت
وانت امة او قال لكافرة قد اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية
كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان
معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا زاني يا ابن الزانية وامه
التي ولدته ميتة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية يعتبر منه حال الام
رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رحمه الله انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا ابوك
لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضى او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب
او كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابيك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب
فهو قذف لام المخاطب وكذلك رجل اجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست
انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن
الاقطع او يا ابن الاعور او لست لابيك او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد
عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة ولها ابن من غيره
كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد
رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ
جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية ثم وطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ
المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وطئ جارية ابنه فقذفه
انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رحمه الله لا يحد قاذفه وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج
امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان
قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول
لم يخبر عن المرسل لكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست من بني فلان لقبيلته لا حد
عليه رجل قال لمملوك لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان قد
عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف نسيبة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن

ان يطلب الحد بعد ذلك • رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور يحد القاذف ولو قال ذلك
لرجل لا حد عليه • رجل قال للغير يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف
ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد • وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصارى
او يا ابن المجوس لا حد عليه امراة قدمت من بعض البلاد ومعها ولد وصغارا وولد واحد لا يعرف له اب
فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه • رجل لا عن امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت
الولد ولو لا عن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد فان قذفها الا ما والذي ليس بزوجة امام او زنى او شرب الخمر
او سرق او قذف انسانا لا حد عليه • ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا يحد الاخذ به لان الحق فيه لصاحب
المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امراة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال
هو ابني يحد • ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا بابنك لا حد ولا
لعان • رجل شهد اثنان على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
اخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم • ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد اخر
انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما • رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد
عليه عندنا وقال مالك رحمه الله عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان قال
نويت القذف بالزنا حد والا فلا • رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن • رجل قال لغيره اشهد انك زان ثم الان يقول وانا اشهد عليه بمثل
ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا • ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد
ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن
ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء • رجل قال للغير يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان
عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة يلزمه الحد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف
كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا وجميعا او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة
كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف اخر حد للثاني • رجل قذف ميتا فلولده وولد
ولده ووالده ان يأخذ القاذف بحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية وليس للاخذ بذلك
اخ ولا عم ولا جد اب الام ولا ابن الام ولا عمه ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه ان يأخذ القاذف
بحده ويجوز للابعد من الولدان يطالبه بالحد وان كان الاقرب حيا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب
مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد عبدا او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف فله ان
يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف
بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا اخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب
السوط الاخر لا غير

## فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير

رجل قال لصالح
يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل
عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا انك تأوي الزواني او تأوي اللصوص ذكر الشافعي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ
ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس
كذلك او يا حجام يا رستاقي يا مواجرا ويا بغي يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس في هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق



او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا نغل عليه الحد لان نغل
لغة اهل عمان يا زان وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو يحتمل له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يؤدب وان كان سفاها يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا قال لامراته يا ربيبي
يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامراة يا روسبيج يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين • رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او
ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ كفيل بنفسه الى ثلاثة
ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه
حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام رحمه الله
تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه ايا ما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان
ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب
وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغرها على قدر
ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة
يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
واسباب التعزير مختلفة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير يجوز ان يقول للزانية او للزاني
العبد يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق لا يجب به اقصى التعزير
ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا
يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يستثنى الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الراس
والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله • رجل لعبد اساء
الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا
وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره • وكذا الزوج يضرب المراة • رجل قبل حرة اجنبية او امة
او عانقها او مسها بشهوة يعزر • وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر • وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق العار وفي شرح الكلام
في قوله يا حمار يا خنزير يا تيس ذكرنا انه لا يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية
بخلافه انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لو نزل لا غسل عليه ولا يفسد
الا انه ان كان صائما ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستحل
السحر يعمل على وجه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك وقال الله خالق كل شيء تقبل
توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يعمل فانه يقتل الساحر يقتل اذا اخذ
ربت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا حكي انه
كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى
ولا يقبل توبتهما والحد الرابع حد الشرب حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الاشربة مثل الزبيب والنوك

فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا . والخمر هو التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير
خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف
على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة
وان اختلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة
حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر . وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر . واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله من لم يعرف الارض
من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما وان شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب
لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار
الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم وحد التقادم في غيره شهر وفي الشرب في ظاهر الرواية
فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم . وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا
يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله لا يشترط وجود الرائحة اصلا وان شهد شاهد على شرب
الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم وان سكر من البنج اختلفوا
في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات المذكورة فاما
المنصف اسمها فالتي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده وفي قولهما حكمه حكم الخمر . واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا
ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ
ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول
محمد رحمه الله انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيه روايتان الصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والمسكر حرام
بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد
من زال عقله من البنج ولبن الرماك . واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ
من الذي زال عقله من البنج وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان من زال عقله بالبنج ان كان يعلم حين اكل انه
بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة
فهو مذكور في كتاب الاشربة . واذا القي الملح في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للملح فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر فهي صارت خلا او مريا تحولت الى الخل او الى المري بنفسه وطبعه فيصير الملح تبعا اما اذا
كانت الغلبة للملح يصير حكمه حكم الغالب فيكون الملح نجسا . الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد
اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي
قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة . واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ



المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى
حتى يموت وقالا ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف
دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة
في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم

## كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه
بطل الاكراه ويتحقق الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل بالامر
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده
بقتل او باتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو
اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها
ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح
وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا . ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او بقطع نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل
طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرها فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله لا يرجع اذا اكره
الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الرجعة ولو اكرهت
المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل
على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا . وكذا لو اكره على مباشرة شرط
الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا
واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة
نكاح بنتها وغير ذلك . ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو على دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا
اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل . اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح . وان كانت المرأة بالغة فاكرهت
وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح
بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد
لنقصان المهر وان اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون القاتل
وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين
وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا
السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي رواية عنهما عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار
والا قتلتك ينظر ان كانت النار ترجو منها او لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الآمر

ومحمد

القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص
وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وإن كانت السارعة لا ينجو منها لكن له في إلقاء النفس بل قليل راحة كان له أن يلقي
نفسه إليه كان هذا قول أبي يوسف رحمه الله فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يعتبر هذا الخبر وإن لم يكن له في
إلقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه أن يلقي نفسه فإن ألقى نفسه فيها فهلك فهو هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان
لرجل لتلقين نفسك من شاهق جبل أو لأقتلنك وإن لم يكن في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء فإن ألقى فهلك
فهو هدر دمه. وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقي نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فإن ألقى نفسه
فهلك فالدية على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه وسعه أن يلقي نفسه فإذا فعل ذلك كان على الآمر القصاص وهي فرع
مسألة القتل بالمثقل عند أبي حنيفة رحمه الله وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب ويقتل المأمور كقتل
الآمر. ولو ألقاه الآمر عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن أبي يوسف
رحمه الله في رواية على الآمر ديته في ماله. وإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فألقى نفسه فهلك كانت الدية
على عاقلة الآمر في قولهم لأنه كالقتل الخطأ. ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذا الماء وإلا قتلتك إن كان يعلم
أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فإن فعل يهدر دمه. وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يسعه فإن فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله كما لو ألقاه الآمر بنفسه
وقال أبو يوسف ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن أبي يوسف رحمه
الله في رواية مثل قول محمد رحمه الله. وإذا أكره على شراء شيء من الأشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس
فباع أو اشترى مكرها أو باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو أكره على هبة أو صدقة فوهب مكرها
أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا. وإن باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري إذا قبض عندنا
حتى لو أعتقه نفذ إعتاقه. وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع
ولو أجاز البيع بعد زوال الإكراه والمبيع قائم صحت إجازته. ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم أجاز
البائع البيع لا تصح إجازته ويضمن المشتري قيمته. ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري
إن هلك من غير تعد يهلك أمانة. ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت
البيع لا يصح نقضه وإن نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق النقض
قبل القبض وبعد القبض يكون النقض إلى المشتري دون البائع. ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره
وتداولته الأيدي والعقود وللبائع أن ينقض فإن أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده.
ولو أعتق المشتري الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق بعد القبض أو لم يقبض فإن أجاز البائع البيع الأول
بعد ذلك لا يصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشتري الأول وإن شاء ضمن غيره فإن ضمن المشتري الأول جازت البياعات
كلها وإن ضمن غيره يجوز كل بيع بعده ويبطل كل بيع كان قبله. ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع
الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان إجازة
للشراء ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع. وإن أعتقه المشتري قبل
القبض نفذ إعتاقه استحسانا ولو أعتقاه معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولى ولو كان البائع مكرها والمشتري
غير مكره لا يصح إعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فإن أجاز البائع بعدما أعتقه المشتري ينفذ البيع
ولا ينفذ العتق قبل القبض. ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فإن أجازا بغير إكراه جاز وإن أجاز أحدهما
بطل خياره وبقي خيار الآخر. ولو أكره على بيع جارية ولم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا. ولو أكره على
البيع فوهب جاز. ولو أكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد

وبطل



وبطل في حصة عبد الله. رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف فاشتراها بأكثر من
عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأكثر من ألف جاز استحسانا
وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله. ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بمائة دينار قيمتها ألف
درهم يفسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر. ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف
درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم ينفذ البيع والإقرار في قولهم. ولو أكره
على أن يبيع بألف درهم فباعها بألفي درهم جاز بيع الكل لأنه خالف المكره نصا أو لفظا. ولو أكره الرجل على أن يقر لفلان
بألف درهم فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال. ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة
على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو أكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بألف
درهم فأقر فإن حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالإقرار باطل في قولهم وإن أنكر شركة الحاضر الذي
كان الإكراه لأجله كان الإقرار باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الغائب ولو
أكره السلطان رجلا أن يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغير إكراه فمات من ذلك كله قال
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال أبو يوسف لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهما
في مالهما. ولو أكره الرجل بهبة نصف دار فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا وكذا لو أكره على بيع نصف دار
مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا. ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء ولو أكره
على أن يخرج الكفيل من الكفالة بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لأن هذا مما يتعلق بالرضا فإنه لو قال للكفيل أخرجتك
من الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا عن الكفالة. ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة
لا يبطل شفعته. ولو أكره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا. ولو أكره ليقر بغصب أو إتلاف الوديعة فأقر لا يصح إقراره
ولو أكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عمدا أو بقطع يد رجل عمدا فأقر بقطع يده أو قتله فقطعت يده
أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وإن كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة
والقتل في الناس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا. وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره
المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره
فقبضها وضاعت في يد القابض إن قال القابض قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكره كما أمرني به فهو داخل في
الضمان وإن قال قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده ولو هلكت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك
وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان
القول قول الموهوب له. وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقبلت يقع طلقة رجعية ولا يلزمها
المال كالصغيرة أو المجنونة إذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم إن كان الخلع بلفظة
الخلع يكون الطلاق بائنا وإن كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد
ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صح إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي
قول محمد رحمه الله الإجازة باطلة والطلاق رجعي وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد
رحمه الله وفي رواية كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعلى هذا إن الرجل إذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا
يصير بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يصير. ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا
في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يصير. ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام
فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أي مكان لا يقدر المظلوم على الغوث

ما هدد به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا لان
المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار • وان اكره الرجل امراته وهددها بالطلاق او بان يتزوج عليها او
بالتسري لا يكون اكراها • وان اكره رجلا على ان يقر بمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الامام الحاكم اما الضرب بسوط واحد
او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف • رجل اكره على ان يجامع امراته في رمضان او يأكل او يشرب
ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا • ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك
اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة • واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه
هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امراته
قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى
وكذا لو اكره ليعير لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره
ان يرجع بذلك على المكره • وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف ومن كان له ان يرجع على المكره • وكذا لو اكره
ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه
القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص • وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه
مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية
عليه • ولا العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضا بالعتق كان الولا للولي
دون الشاهدين • ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك
الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد • ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل
اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان
يرجع على المكره بقيمة عبده • واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير في
المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على المكره ايضا اما لا يرجع
المكره فيه بما غرم على المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا
يرجع على المكره • ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان
النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة • وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح صح النكاح ولا يرجع على المكره
وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع • وكذا لو اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض
العوض لا يرجع على المكره • ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل • ولو كان المكره غلاما او معتوها فقتله كان
القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري
عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شرا عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة
الاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد عتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا
يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره
على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره
الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشي وان
ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا • ولو اكره الرجل على ان يقول

لعبده



لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شا العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد • ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لابد له منه بدا كصلوة الظهر ونحوها
او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان
اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة
الاكراه بوعيد الحبس • ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا وصدقة او حجة او شيا من القرب ففعل
ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشي • ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا • وكذا لو اكره
على الايلا ففعل صح الايلا كما لو اكره على الطلاق تطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك ففعل ان كان
قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشي وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على
قيمة الوسط والله اعلم

## فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسايل هذا الفصل على
اقسام اربعة • احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يكون اثما كما لو اكرهه اهل الحرب
واللص الغالب هو الذي غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك
او قطعت يدك او رجلك او اضربك ما يؤذي سوطا فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل
فخيف يكون اثما • وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما • وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا
وعنده لحم او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين • والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن
ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون اثما والترك اولى له وصورته ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على
ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجرا كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم
فهو مرخص في ذلك وان لو فعل يكون افضل • ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجرا كلمة الكفر
وان كان قلبه مطمئنا بالايمان • واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورته
ذلك اذا قال الاكره اقتلك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما
فان لو فعل حتى قتل يكون ماجورا • اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على
السوا نحو الاكراه على اتلاف مال الغير • ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك
لا يسعه ان يشرب • ولو شرب لا يحد • ولو قيل لتكفرن بالله او لا قتلن هذا الرجل لا يسعه اجرا كلمة الكفر
وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما
يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجرا عليه ما هدده به وان كان
غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها • ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان
بالف درهم او لاقتلن اباك وهو لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن ابي الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي
لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية وهي اخته فتى من المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل
له ان يدفع الجارية وعن ابي شجاع انه قال ولو قال له اهل الحرب لنبي من الانبيا عليهم السلام واخذوه قالوا لئن قلت لست
بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان تقل لست هذا نبي
تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان نفي النبي ليس بنبي
كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبيا اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه المقال ذلك عند الاكراه • واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله
فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق • واذا اكره الرجل على
الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر من كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضا • ولو قال
كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضا وديانة ويصير كافرا

نما لم

لانه يقدر على الخلاص من الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق. ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته. ولو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمدا اخر سواه بانت منه امراته قضاء
وان لم يرد محمدا اخر بانت امراته قضاء وديانة. وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين
امراته لانه مكره. والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها. وفي البيع الاكراه بوعيد القيد
والحبس يكون اكراها. وكذا كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك. وكذا لو كان على رجل مال او
كفالة او حق شفعة واكره بضرب او قيد او حبس كان ابرأه باطلة ويكون مكرها. وكذا لو اكره بحبس او قيد
حتى يقر على نفسه بمال او قصاص ويقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا. ولو اكره على هذه الاشياء
بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط لا يمنع ذلك يكون جائزا. وكذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات
والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم. والمراد من
القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ما يجيء منه الاغتمام البين فالقيد المؤبد والحبس المؤبد يكون اكراها
وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد. واذا اكره السلطان رجلا
بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم
وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور. ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد
فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

## فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد وحبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل
بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف المهر للطلقة
ايهما كان اقل يرجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن الضرر بالتزام الاقل فلا يرجع
على الامر بالزيادة. وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء
لم يكن. واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق
ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل
المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ان لم يعلم المامور انه يرخص له في اجراء
كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان. وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا.
وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا. ولو اكره
على اكل ميتة او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة
وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون اثما واخذا بدمه. ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني
ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه
مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها. ولو كان الاكراه في هذه
المسائل كلها بوعيد حبس او قيد او ضرب لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم
الاكراه بل يعزر. ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة.
ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك
المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة فاراد ان
ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل
القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر. ولو اكرهه
بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه

يكون



يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع من ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

## فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره
اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لا مراخاة ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم
واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع
باطلا وهو بيع الهازل. ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية
ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر
الاخر فالقول قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته
ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا
وان اجاز احدهما دون الاخر لا تصح اجازته. واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع
بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا لا يلزمها المال وفي
بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك
اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل
اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته بان يتفقا في السر
الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى
المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا
على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز
بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل. ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز والله اعلم

## كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمهما الله ان ترك المال على الاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا
بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران

## فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض ادرج كتب
بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز
لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأوا عليه وقال نصير رحمه
الله يجوز لهم ان يشهدوا. وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا
علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال
نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة
من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم. وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصية
من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه وكذلك كتاب
الاقرار. قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليه من غير ان
يقرأها او يقرأ عليه وسعهم ان يشهدوا ويجب على من يشهد الاحتياط فلا يشهد على صك لم يقرأ او يقرأ عليه فان
تعذر ذلك كان حيلة او لعلة عاينه في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة. ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا
من وصية او الدين ولو اكثر تشهدها فشهدوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قال الواحد اوصيه ان صدقه
الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب
له الا الله تعالى فكان بمنزلة حكم الزكاة والكفارات. رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر

رحمه الله ان كان ماله كثيرا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضيقا فانه يصير وصية على
الفقراء • ولو ان مريضا قال اخرجوا القاضي مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو
بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء وان ارى هكذا الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار
برأسه نعم لا يجوز ذلك • وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس
هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام فجعل اشارته بمنزلة العبارة • ولو قال المريض اوصيت بثلث
مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصير ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة
انه اطلق الجواب وقال يصير الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا • وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطي الناس الف
درهم قال الوصية باطلة • ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء • وروى هشام عن محمد رجل قال
ثلث مالي لله فهي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق • وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر
وفي مسألة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به ان يكون لله تعالى
لا يلزمه شيء • مريض قال بالفارسية صد درم ازين بخشش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي
باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا • ولو قال صد درم ازين درويشان كنيد قال كانت الوصية جائزة
لان هذا اللفظ يراد به الفقراء • وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله قوله
درويشان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا • رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية
باطلة • ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن
فيه الثاني وان بقي من عظامه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤوا
جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد • ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من
ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة
ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن
يعني وما يبنى في المقبرة تحت الحب مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم
انكروا ذلك • ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة • ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ومقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن
الوصي وان كان قليلا لا يضمن • وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة • وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم
قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بجهاز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث
لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فالطعام في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية • اذا اوصى الرجل
بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة • رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار • ولو قال اوصيت
بان له الثاني مالي فهو اقرار • ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية • رجل قال في صحته او في مرضه
ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية
والحدث عندنا الموت فان لم يقل حدث الموت • وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم
يذكر فيها الموت • ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في
صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية • رجل قال في مرضه اوصيت لفلان
بكذا ولفلان بكذا ووهبت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية • ولو قال



في مرضه الذي مات فيه انه قد كنت من مرضي هذا لفلانة امة حرة وما كان من يدها من شيء فهو
لها قال ادى ذلك جائزا على وجه الصدقة لها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان
في يدها يوم مات • وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية
وان قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت • وعن ابي يوسف
رحمه الله • مريض قال اوصي ان تصدقوا على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي ثلاثا وحلف لفلان بكذا
وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها لو قبل الصدقة والهبة لانه قبض الموهوب له والمتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله حلفت فهو وصية ولا يشترط فيها القبض فالاقرار

## فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز

وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا لا تجوز وكذا اذا كان مراهقا لا تجوز وصية العبد
والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء وتعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة
المكاتب عنده • والمجنون بمنزلة الصبي • ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة • ووصية الذمي بما
يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة • وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة
دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يجوز في قول صاحبيه • والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه • ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ
غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا • ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية عندنا
الا ان يجيزها الورثة • ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة
وان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك • ولو
اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي والاخ وارث وان بطلت وصيته عندنا • وكذا لو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات لم يصح الا باجازة الورثة • ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي
لا تصح وصيته • ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وان اجازت الورثة • ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان
لم تجز الورثة • ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في
قول ابي يوسف • ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او ام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة • ولا تجوز وصية
المسلم للمرتد • ووصية المسلم للحربي • ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
وصيته • ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت ذكر في الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون للحي منهما
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وبطلت الوصية في النصف •
وان علم بموته كان جميع الوصية للحي • ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي • ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل
هذا قول محمد رحمه الله في رواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز
في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا • ولو اوصى رجل
بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية • ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم
ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها • ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو
اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا • ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق
ثم مات جازت الوصية في قولهم اما عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه السعاية في
ثلث ما له من سائر تركته فيعتق مجانا ويرد الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بنفس الوصية
الى العتق فان فضل من الثلث كان الفضل للعبد • وتجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذا الولد فانه

وان سقط ذلك هؤلاء وعبيده ومدبريهم. ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالسوية لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية
للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت. وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل
الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه. واذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
بقي ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي
السدس فيكون لبيت المال. ولو اوصت المراة لفلان بنصف مالها وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان
الميراث مقدم على الوصية ثم ياخذ الفلان نصف المال والباقي لبيت المال. ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا الوارث
لو وجها باخذ عبد بها بعينه فان الزوج ياخذ العبد بحسبيا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية
واذا مات الرجل وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي
ثلث المال بلا منازعة والمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث بقي نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفان
ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل
واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة بقي ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية
بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث بقي ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي الا ان ثلث ذلك يكون للاجنبي
وثلثاه للزوج. مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان
يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
جائزة. ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله جائزة في قول
محمد رحمه الله. ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم. ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد
على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان. ولو اوصى لعبده بخدمة المسجد
سنة ويؤذن فيه فهو جائز ويكون كسبه لوارث الموصي. ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث
لبناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته تكون على السلطان. ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه
من منزله. ولو اوصى بان يحج عنه وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ
ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يشترى عبد بخمسين ثلث ماله ويعتق عنه. ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة
الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان
فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج. فان كان الذي يغزى
عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو بنفسه وكذلك ابن الوصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان
الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما. ولو اوصى بان
يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فانه ان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث. ولو اوصى بان ينفق ثلثه
على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه. ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول
يسرج فيه. ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه
نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري. وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها. ولو اوصى الرجل
ان يكفن من عشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير. رجل قال ثلث مالي لفلان ولفلان

او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات
احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقسوما. رجل قال ثلث مالي
لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي
اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية
الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة
رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه. ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد
ويجوز الى مسكينين. رجل قال اذا انت فصار عبدي يوما ثم يوما فصار العبد بعد موته يوما لا يعتق
العبد ما لم يعتقه الورثة. رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان
اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او شاة من غنمي او بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم
يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة. ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية
ثم مات فلان بطلت الوصية. ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا او مات كان
للموصى له ثلث ما ترك. ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل من ستة
اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا تكون الوصية باطلة. ولو قال اوصيت بهذا الكفرى
الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية. ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي
فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا. ولو قال اوصيت بعنبي هذا
لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا. ولو قال اوصيت بزرعي هذا
لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا اشترى هذا كله تبطل
الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا صار في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار. ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا
قبل موت الموصي لا يبطل الوصية. ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون
البيان الى وصي الميت. ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت من وصية احدهما ولم يبين فانه يكون
بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يخير الورثة وعن محمد رحمه
الله لو قال لجاريتين له احدكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان
الى الورثة. ولو قال احدكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث خرج ادمي من موته ان يعتق
عن قاتله والقتيل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل اوصى ان يعار بيته من فلان
كان باطلا وكذا لو اوصى ان يستقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه
الله. رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا. ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا
ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون وصية
لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية. ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى
الدار جازت الوصية وله ان يسكنها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة
ايضا ويفرز الثلث للوصية. ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بالجوز شاة مغنية لرجل وبلدها

لاجزا او صي بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي لهما ان يدوسا وان ذبحا
الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو
اوصي بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصي
بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصي بزبد هذه الرئبة لانسان
وبمخيضه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصي بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية
لهما فان كان في نزع الفص ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له
ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل
وبالرياحين والاغراس والاشجار لاخر فقلعت الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض
كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض
كما كانت وكذلك المستاجر ولو اوصي بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على الخدمة لزمانة او غيرها كانت
النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لعوفر كانوا عنده انظروا كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقرا
قال محمد رحمه الله يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة
اي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا اختلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصي بثياب جسده
لرجل جاز ويكون للموصي له من الثياب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس
والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصي لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه يجوز وصو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصي
بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في
ذمة العبد ولو وهب عبدا او المديون من رجل في صحته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي
العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق
العبد لان الموصي له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصي بارض فيه زرع بدون الزرع
جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

## فصل في مسايل مختلفة

رجل اعطى احدا ولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا
الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا فيعطيه بقدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير اماما في حياته
ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل
هو لا يكون له ذلك ولكن ذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال لا يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته
وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف
ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا
ولو وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصي له بشي وامره بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية
لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض
اوصي بوصايا ثم برئ من مرضه وصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فبعده
اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري برخيزم خانه بر اكر برنخيزم از بيماري بميرم فحينئذ اذا
برأ بطلت وصيته ولو اوصي بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته

وان افاق مثل ذلك فايصاوه ووصيته باقية وقت محمد رحمه الله الجنون المطبق لستة اشهر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول لمحمد رحمه الله اولا ثم قدره بسنة رجل اوصي بوصية ثم اخذه
الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض
لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه لوصيته قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت وصيته
باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الجنايات رجل اصابه الفالج فذهب
لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي
رحمه الله اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رحمه الله ايضا المريض الذي به السل لم تزل
من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يسقط ولما قاله من اصحابنا فقال السل بالسنة فاذا تعرض بعد سنة
هو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فادفعها
اليه فات بدفعها المامور الى فلان لا امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فات الامر فان المامور لا يدفعها
الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات
وعلى الميت ديون قال ان ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن
نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال
هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب من حاله الفتنى ولم يدر العزاني وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصي بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الوديئة اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع
علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا
يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد رحمه الله واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال
عليها الحول ووجبت الزكاة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصي بوصايا للفقرا وخلفه فانه ينفذ وصاياه
بما هو الغالب في البياعات مريض اوصي بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح ما يباع
ذلك الشي بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قال والده لو لم اوصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق
به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف
ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن الحسن
بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال ابو الحسن رحمه الله له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فالجواب انه يخرج النصف
من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال
اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس اذا كان يخرج من ثلث
ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع
ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف
ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس
الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثنا
من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد اكر حنطة وكر
شعير كان ذلك للموصي له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في

هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له • مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا
ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم
احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي
ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسألة بحالها كان ما بقي للفقراء
ويعطي اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان • رجل اوصى
بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وتصدق بوصية اخرى تباع داره
فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان
اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه فصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز
وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره ولو نصيرهم الآن يكون ذلك المال دليلا بان يكون
يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال للوصايا • رجل اوصى بوصايا فبلغ
ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح
اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم • رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم
يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رحمه الله تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تبطل ويوقف
ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلثه تاما لو يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة
بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم • رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه
الاشيا كالثمر • ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال الفقيه ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم
رحمهما الله ليس له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد انا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان
يصرف الى الدين شيء من الغلة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين موهوم ولعله لا يكون فلا يمنع
الموهوم الا ترى انه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك
هذا • رجل اوصى بمال للفقرا والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد
بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح • رجل
اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك
الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب تلك قيمته او اكثر جاز • ولو كانت الوصية بمائة للمساكين
فصالحهم على ثوب تلك قيمته لا يجوز الصلح ويرد الثوب • رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاث
فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات
ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك الجواب لان الاب
اذا مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان
وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته • رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا
وان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجد واحدا فتصدقوا عنه فوجد امراة هذا الابن لا غير قال

ابو



ابو القاسم رحمه الله ان ادعت المراة هذه قبل الموت في مهرها ولم يعرف وارثا سواها يدفع اليها من
مهرها وان لم تدع المهر وقالت لي زوجها ولم يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع
امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك وحتى يحصل في رجل قال ابو القاسم رحمه الله
ان اجازت ورثتها بعد الموت بوابها للورثة اترك الاولاد وحصابه في ارث وا ويدفع ذلك المقدار من تركة
الدار تنظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يدفع منهم او يصالح من الحقوق الواجبة فيها ولو ابوا الصلح
والمنزل اعطوا الوارث به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على العلم • رجل اوصى بان يعطى
من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة لكن قال في جوابه
اخر اعتق حتى مدبر لا تاعن كفارة يمينه فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه • رجل اوصى بثلث ماله للشيعة والمحبين
آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس اذا
كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقرا منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يميلون اليه ويحبلوا
موشوحين بذلك دون غيرهم هو الذي يقع في فهم الموصي قال ابو الليث اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز
ويكون للفقرا منهم قياسا على اليتامى كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا
اللفظ لا يدل على الحاجة • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء هم المتشبهة بطلبة العلم • رجل اوصى
بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا
ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا
لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف
رحمه الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر بن الوليد مائة وقيل اذا كان لا يحصيهم
المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم
هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان ولبني
تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولموالي اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من
المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين • ولو اوصى لرجل بشيء فقال الوارث هذا الذي لي
قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة • رجل
قال لم يردون الاخر وصية لفلان بهذا الى ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبيدي الاحمر او السندي او الحبشي
لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يصف ولم ينسبهم الى شيء يدخل فيه ما كان له في
الحال وما يستفيد قبل الموت • رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوا قيمتها
ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بثمنها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يعتبر
لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة
ودفع القيمة وصدقة وقربة كدفع العين • رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا
ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فسادا فينبغي ان يدفن قال ان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى
عنها صاحبها ويجب ان لا يعتبر اثنان لا احب البتة ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري الكبير وان دفنها في ارض طاهرة لا تبالها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان
فيها من اسم الله تعالى او الانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل • رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا
من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب

علم الكلام خارج من العلم

الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام يباع لأنه خارج من العلم. رجل
أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق ورثته بالحنطة أو بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه أبو
الليث رحمه الله معناه أنه أوصى أن يتصدق ورثته بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له إن كانت
الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز فإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وقد قيل بأنه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رحمه الله. رجل أوصى بأن يتصدق
بهذا الثوب قال إن شاؤوا تصدقوا بعينه وإن شاؤوا باعوه وأعطوا ثمنه وإن شاؤوا أعطوا قيمة الثوب
وأمسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم أخذ بقول خلف رحمه
الله ولو نذر وقال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب جاز أن يتصدق بقيمته. ولو أوصى بأن يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. رجل قال لوصيه ثم راجعه كن فأعطاه
ثمن الكرباس قال أبو القاسم رحمه الله هذه الكلمة تقع على الخيط. رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف
درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه لا يجوز. ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
قال له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بثمنه وكذا ليس له أن يمسك الثوب
للورثة ويتصدق بقيمته. ولو قال اشتروا عشرة أثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها
ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله أيضا لو أوصى بعبيد أو بألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت
جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي ضمن الورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق
عنه فهلكت الألف بطلت الوصية. رجل أوصى بأن يتصدق ببعض من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق
على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسف رحمه الله
في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله
لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء أو على مساكين الري فتصدق على غير
هذا الصنف إن كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر وبعد
وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله. رجل قال لله علي أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على
أهل بلد كذا كان له أن يعطي غيرهم وعن أبي يوسف رحمه الله في النوادر إذا أوصى وقال يتصدق على المرضى
من الفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال يتصدق على النساء فتصدق على الأيتام أو على الشيوخ فتصدق على الشبان
ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدقوا بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين
واحد دفعة واحدة جاز ولو قال يتصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز وعن إبراهيم بن يوسف
رحمه الله رجل أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل أن لا يجاوز بلخ ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز ولو قال
في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز. رجل أوصى بأن يشترى ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء
فتصدق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال أبو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما تصدق في حيوة الموصي
ويعيدها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وإن أدى بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان
قيل له فإن أدى بأمر الورثة بعد وفاته قال إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وإن لم يكن جاز أمرهم وإذا لم يخرج
عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي أن يجوز أمر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار. رجل أمر رجلا بأن
يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه فتصدق المأمور على نفسه وعلى ابنه جاز إجماعا بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع
ممن لا تقبل شهادته له لأن في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة. رجل أوصى بأن يشترى بهذه الألف ضيعة في موضع

كذا

كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر قال
أبو نصر رحمه الله ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المساجد فإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في أقرب المواضع التي هي أقرب ويجعله وقفا على ما سمى فإن أتلف الوصي هذه الألف يغرم الوصي مثلها ويشتري
بها الضيعة. الوصي إذا اشترى خبزا أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجر حمال الخبز والحنطة على من يكون
قال أبو نصر رحمه الله إن لم يبين الميت لذلك شيئا يتعين الوصي بأن يحمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك إليه على
وجه الصدقة وإن أمر بأن يحمل إلى المساجد فالأجرة تكون في مال الميت وإن أمر الوصي أن يشتري أربعين
قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال أبو بكر
رحمه الله له أن يشتري بالفاضل ولا يرد على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله. رجل أوصى بأن يعطي
ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فإن أعطى مساكين
بلده التي هو فيها جاز أيضا. رجل أوصى بأن يطعم من كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد
رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي. رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم رحمه الله يجوز ذلك. رجل
أوصى بثلث ماله أو بألف درهم للفقراء وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله
أنه يجوز ذلك ولو أوصى بثلث ماله أو بألف درهم لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها لا يجوز أن يعطى لهم. رجل أوصى
وقال أعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي أتى الوصي بالمال إلى أهل السكة فقالوا لا نريد
وليس لنا حاجة قال أبو القاسم رحمه الله يرفع المال إلى الورثة ولو لم يرد المال إلى الورثة حتى أتى على ذلك
سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله يدفع المال إلى الورثة لأن المساكين لما ردوا بطلت
الوصية فصارت ميراثا. رجل دفع المال إلى الوصي وأمره بأن يتصدق بثلث ماله فوضع في بيته لا يجوز
ولو دفع الوصي إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وإن لم يعقل لا يجوز. مسائل السلطان
إذا أوصى أن يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله إن علم أنه مال غيره لا يحل أخذه وإن علم أنه
خلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان
خلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأنه على ملك صاحبه ولا وجه لأخذه إلا أن يرد على صاحبه
وفي قول أبي حنيفة رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه
وعن محمد رحمه الله. رجل أصاب مالا حراما وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب المتاع قال إن عرف صاحب
المتاع يرد عليه وإن لم يعرف يتصدق به فإن كذب الورثة مورثهم في هذا الإقرار يتصدق من ذلك بمقدار
الثلث. مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة فذكر في الإقرار من الأصل أن على قول محمد رحمه الله يتصدق
ولا يتصدق وقال أبو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله النائحة والمغنية إذا أخذت
الأجرة على الشرط ترد على أربابها ولا يتصدق بها. رجل أوصى بثلث ماله للفقراء ولقرابته قال نصير
رحمه الله تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة إن كانت القرابات يحصون
فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان
والمشايخ أخذوا بهذا القول. رجل أوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا بأس به. رجل أوصى
بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للأقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات
شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث
على مائة للفقراء وعلى مائة للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما أصاب
الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء. امرأة قالت

حنطة ويتصدق بها

في مرضها خوشان مرايا وكان بدهيت ازماد من قال تصرف الوصية الى قرب لها لا يرث منها والتقدير
في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطي من مالها قدر ما شا ادني ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها الوصي
القدر توصف المعقد في ذلك الى المخاطب • رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال استاذ
رحمه الله يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شي وان كان المريض وقال الحمد على الف درهم دين والعمل من محمد
يوقف مقدار الدين • رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون والورثة ان كانت له بينة يثبتها على الوصي وان
لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث • رجل
مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا
على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي
الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة • مريض اقر ان لفلان علي كذا
ولفلان علي كذا ثم قال وان جا احد يدعي على ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يسئل فاعطوه ما يدعي
برأي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطا بهذا فاسده ولا يعطى الا ببينة صحيح قال لما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي في يدي هو صادق ومات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي
معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال هو صادق فلا رواية فيه عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم • رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا فللكبار ان يأكلوا من التركة
قال نصير رحمه الله سالت بشر بن الوليد عن هذا فقال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم
دين وترك ما لا يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرها وفا بالدين قال نعم قلت فمن هذا الكل
ماراث احدا امتنع • رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي • رجل قال ابرأت
جميع غرمائي ولم يسمهم ولم يسموا احدا منهم فعليه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله
انهم لا يبرؤون • رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله
يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب • ولو قال ان مت لا تبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بري من مالي عليك • رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث يصير خصما
ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ • رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلب
ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة مما عليه او في يده على مال قال بعض مشايخنا
يعتبر الوارث لعزما الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل اذا لم
يثبت الملك للوارث يعلي من يدعي صاحب الدين ويلي من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي
اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا • رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت او وديعة وادعت المرأة مهرها
قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان
ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا
لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون
القول قول الورثة في ذلك المقدار ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها • رجل مات
واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت



مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا ان كان لها ان تأخذ تلك الدراهم
بغير رضى الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شي من الدراهم قالوا
ان كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها • والله اعلم

## فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي
بعينه ثم قال كل شي اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل
وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بعبده الا لف لفلان وفلان لفلان فيها الف
كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للاخر • ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بعيون
او كتان او بحلوج ثم غزل فغزله الوصي كان رجوعا • وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع
منه سيفا او درعا كان رجوعا • ولو اوصى بفضة ثم صاغ خاتما او اوصى بسويق ثم لته بزيت او اوصى بارض ثم بنى فيها
بناءا او اوصى ببطن فحشا به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه
وخاطه قباء او اوصى بقميص بعينه ولم يخطه شيا اخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان
هو لفلان اخر كان رجوعا • وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون رجوعا وصية • ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد
اوصيت له بنصفه لفلان اخر يكون بينهما نصفان • وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى
بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال قد اوصيت بنصفه لفلان اخر
لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان • ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه
لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث • ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر يصير
بينهما فيكون رجوعا عن نصفه • ولو اوصى بشي ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشي يكون رجوعا وقال محمد
رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشي لا يكون رجوعا وكذا لو
اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان فقال لا بل
اوصيت له بالسيف لانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها
لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا • ولو اوصى بشي ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجرها او كان جارية
فوطيها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشي ثم قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو
قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال
اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا • ولو قال اخرت طلاقك
لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى
لرجل ثم قال كل وصية اوصيتها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة
جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل
جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من
الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول
ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها
ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر
مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا باب

ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها
يكون رجوعا ايضا

ادم

نسخ

الاولى والثالثة والثالثة
اول وثانية وثالثة

**الوصي** لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص **فصل**
**فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي
يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة
توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل
في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل
وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال
الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقبل في وجهه ولا قبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او
بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته
ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث
بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل
لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي ثم لما مات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية
في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الوصي اشهدوا اني اخرجت نفسي من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير
ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي
صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي ثم باع الوصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى
الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل
الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا
كلاهما وصيان كأنه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل
الا برأي فلان هما وصيان واختار ابو الليث رحمه الله هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا لانهم
قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع
الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم
فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال له لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا
القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كأنه قال جعلتكما
وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا
بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر
كفنا للميت فاشتراه كان ذلك قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فأمره
القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان
يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في
رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني لا يصير وصيا في قول ابي حنيفة
لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص الا اذا استثنى من الميت وقال محمد لا يصير
وصيا بهذا القدر والوكيل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل

فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي صح

الفتوى

اني



اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان
لم يفوض الى الوصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه في مرضه
وصيتي ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت
فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل
شيء رجل اوصى الى رجل وجعل له متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى
الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت فلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي كان
الوصي هو الاول اذا ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك
فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان فلان آخر وصيي جاز وكذا
لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغائب او لم
يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى
الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج
من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما في قول ابي حنيفة
اذا حضر كان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم
يقدم فلان زمانا فانه ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج
الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره
وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك فهو وصيي جاز
وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله
القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال له القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان
لفلان ذلك ان يحفظها لهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة
هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى وهو على وكالته ان
مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو
على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الابناء بطلت ولو قال جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري
لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة لانه فرق بين قوله وكيلا في وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع
لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع متاع للصغير ثم مات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة
رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك
حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز فان بعد ذلك او لم يفق
لان وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال الجنون كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى
رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده
او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي فيما اوصي
له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بما له في بلد كذا الى رجل وبما له في بلد آخر الى آخر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته او جعل
احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا
فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى

الفتوى

القاضي

الفتوى

رجل اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا كلهم صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية نفذ هذا الوصي دين الميت وباع لا يبيع الا وصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قيل فيه الوصي المسلم الاب اذا كان معسرا قال محمد رحمه الله يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل ثم صار الوصي مجنونا مطبقا قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى بن رستم عن محمد انه يجوز بيعه وان ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف ان القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم انفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال بن سلمة رحمه الله الشرط باطل والمائة تكون له وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهم الله وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصايا بكذا الى هذا الميت باجارة اثنا عشر وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم للعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر الخصاف وروي رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله





اذا اجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر الخصاف وروي

## فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا وصي هو يوصية والثاني ان يكون على الميت دين او وصي بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة او يكون على الميت دين او قاله الا بثمنه او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فانه وقعت الحاجة للصغير الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار كله فان كانت الحاجة لا تندفع سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار اغنياء لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسه الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة كان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا واما ولم يوص الى احد كان الام بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف بها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الام وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا ادان لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وفي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه

وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة
رحمه الله فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لولده لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار
وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لوالده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه
فائدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما محمد رحمه الله كان الجد بمنزلة الاب قال في الكتاب واذا مات الرجل
وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم قال فوصي الجد ثم وصي
القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق
الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي
اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما
في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل
التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعند بعض المشايخ
لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله ليس للقاضي
ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه
لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان
يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير
لليتيم وكذا الاب. واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان
قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف
رحمه الله القول قول الوصي وبعده اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك
رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الابن
وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي. والمسالة
الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن يكذبه كان القول
قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا. والمسالة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي قدرا زائدا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال
الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فانفقت عليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا. الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم
بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا يبرأ

القاضي

القاضي. ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على
القضاء لا باس به. ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو
قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب
مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار
الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن ويستوي فيه الاب
والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا
وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن استحسانا وكذا الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن
يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن. وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز ذلك فان فعل كان ضامنا. والوصي لا يملك ابراء غريم الميت
ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل
والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون
ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان
القاضي علم به لكل الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر
الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي يقضي له
جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضاء القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه
اتلاف كمال له وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال
اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف
الوصي القتل على نفسه او التلف لعضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال
اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله. وصي مر
بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره من مال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا
المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار
بن ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجازة العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب. وصي انفق على باب القاضي
في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع
الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حق باذل المال بل لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة الوصي اذا
باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا
غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما لك على الوصي صح ولو قال بريء من مالي عليك لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع

مال ولده بدين نفسه والظاهر ان لكل ان يرهن صح

اذا ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا
بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابراتك من مالي عليك او قال ابرئ
مما اداك وصيي او ما باع وكيلي • رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره
فسال لها ان لم تعطيه شيئا من العقار يستولي على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قال لا يجوز
مصالحتها • وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون
الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي ان
يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به • وصي يخرج في عمل اليتيم كان له ذلك فيما لابد منه
استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي
الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتعين في ماله • وصي اشترى لنفسه شيئا من
مال الميت ان لم يكن للورثة صغير لليت وارث لا صغير ولا كبير جاز • ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان فيه
خير اليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول
محمد رحمه الله اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
كان يقول اولا كما قال محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تفسير شمس الائمة السرخسي رحمه الله الخيرية
قال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم • وان باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة
بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى ثمانية بعشرة يكون خير اليتيم وهذه ثلاث مسائل احديها هذه
والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان
لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه
مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل وللوكيل • ولو باع احد
الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف • اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة
الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى • الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة
الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
والصبي المأذون له لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز
للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي
او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق
الاصالة وكذلك الاب والوصي • ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويضمن مثله وقد مرت المسالة • وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا
كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلمها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب
كاتبت واداى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق • ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي
الا اذا اقر الصبي لم يصح والعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال
وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك
فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولو برضى من الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ • ولو كان الكل كبارا

فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ • وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز كتابة الوصي في جميع
العبد كما لو باع الصبي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يجوز البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
على قولهما بين الكتابة والبيع • ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان
بعض الورثة كبيرا غائبا • ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه
الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر
نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير عوض وكذلك الاب • ولو وهب انسان للصغير هبة
فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم • الاب او
الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا • فان مات الاب
او الوصي بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او
الوصي ببيع مال الصغير او بالشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل • القاضي اذا اذن للصغير
او للمعتوه او لعبدهما او احدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه
يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا • القاضي اذا ابى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فاذن الاب
او الوصي فاذنهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي الاخر حتى يحجر عليه فينحجر ولو عزل هذا القاضي فكذلك • الاول
وصي باع عقار الميت بدين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضائه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي • رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي
من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه • وصي
اجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لمكان الغبن في السنين
الاولى • مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي • وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وبقي عليه
غلته ووصايا فارا د الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي غير ذلك يستطيع ان يبيعه ويقضي
منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه • وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت
يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانه مطالب من جهة العباد فكان كقضا
الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل
بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق
عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا • وكذا الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك
لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين
الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا
كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه
بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت • الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم ظهر به عيب له

بنقصان العيب في بعض الروايات صح
الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع صح

الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب
بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان
مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب ٭ غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو
القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم ليكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت
دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع
لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز
للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاوز ابنه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه والا كان المتاع قائما ان شاء
اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه يوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة يتصرف في مال
الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان
القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سالت شريك الوليد عن رجل مات في الاطراف فجاورنه
فقال لما مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا
من اهل القرية والعيب بهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين
فان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله ٭ رجل مات وزعم غيره ماله ووريته ان فلانا مات ولم
يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل
ذلك رجوت ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين ٭ امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل
فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان
علم الوصي منه بان الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك
في ايديهم انه كان يقدر على استخراج المال منهم ٭ رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه
لم يرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين
الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون
الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا اعتق عن امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا
كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا ترجع ٭ رجل اوصى الى رجلين قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء
فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق
النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذاك من باب الامانة
وينفرد احد الوصيين بالخصومة من حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبيع
ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالنواكه
ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند
الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي
يوسف رحمه الله ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما ٭ ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين
ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلاث
مسائل احديها هذه والثانية رجلان ادعيا صبيا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة
بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له احد لا ينفرد

بالتصرف

اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت صح صح

بعضه



بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسألة الثالثة
لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة
في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ها هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ويشتبه هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا
ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد
احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ٭ رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل
آخر وصيا في نوع آخر بان قال لاحدهما جعلتك وصيا في تقاضي ما لي من الدين او قال للاخر جعلتك وصيا في القيام
بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد الاخر معه او
قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من
الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه
الله كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق
له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي
منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي
ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي باطلاق القاضي فهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل
موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان
شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله له ان يتصرف ٭ رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا
وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين
ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء
التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما
لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الذي حضر وصيا ما لم يعد
البينة وان حضر الغائب وجحدان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان
شاء ضم الى الاول رجلا آخر ٭ رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور
بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيمين
لما قلنا فيما ان لكل واحد منهما وصي اليتم الوصيان ما لنا لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من
الوصي الاخر ٭ رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة
ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا ثم
امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان ٭ وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت

عند كل

شهادتهما قبل الدفع وانما تقبل بعد الدفع • وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد
وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن للغريم
الاخر شيئا لكن الاول فيما قبض • رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وذكر انه لا يجوز
والصحيح هو الاول • رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يديه ودايع لاناس فقبض احد الوصيين الودايع من منزل
الميت بامر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد
الورثة بغير حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو
كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان
صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال
الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الآن في الغصب ان كان في الورثة من يوثق
به فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع • وصيان
استاجر احدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة
الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شرا الكفن ولو كان الميت
اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر
لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين
حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن
ذلك فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر • ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد
كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما
نقض البيع من المشتري • ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشرا
عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتري ما كان لاحدهما ان يعتق • رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة انه كان امر اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا انكا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا يجوز انما يجوز اذا اجاز والشي المعلوم في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم
على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شي قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث بانه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه • رجل وكل رجلا بان
يشتري عنه بالف درهم بعينه تقبضها الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف
الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز • رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير
او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو اتزن من ماله شيئا واشهد وقال قد نقيت
هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا لهذا العذر
الا ان يشتري لابنه شيا بمال للصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد
واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيا وقال نقيت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه • وصي
اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان
الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان

البذر

البذر من الوصي كان مزارعة وعند ابي حنيفة رحمه الله المزارعة فاسدة • وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم رحمه الله يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم تقبضه من الوصي وعن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على
اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا
يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع
مثل ذلك المال لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال • رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي
حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما ضعا
ثلث مالي في المساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا اخر وان شا قال للباقي
اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه
حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه قال
وليس هذا كاحد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا ان الوصي او خاف الضرر على
الصغير يجبر على ان يرم مع صاحبه • رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد
الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال
ابو القاسم رحمه الله انه كان الوصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم
يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي ويشتريه الموصي بان يشتريا جميعا للميت هذا اصوب • وصي باع
ضيعة لليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على ادا الثمن قال ابو القاسم رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل
المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم
ان المشتري لا يقدر على ادا الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل
ان يقضي القاضي ببطلان البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا حصوصا للصغار وتمام النظر
فيما قلنا • وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع
رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما اعا وهذا قول محمد رحمه الله على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر • وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فيجد
المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم ان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان
فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا بالاصالة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي • رجل مات
وعليه دين مستغرق للتركة فجا رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون
خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث شيئا
فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرما الميت لا يستحلف الغرما ولا الوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة تقبل بينته على الوصي فان اراد
استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ليسمع بينة المدعي عليه
ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين
شي ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه • ولو ادعى دينا على الميت

بحضرة الوارث فان اقر الوارث فادا المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره فله ان يثبته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين فاقام المدعي بينة على الدين تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر ذلك في حق الورثة وفي
حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك ❊ امراة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك والى الله
الى الله تعالى قال نصير رحمه الله تصير المراة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لاخر تيمار داري فرزندان من ايشان
از مرك من كان له ذلك ايصا ❊ رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضته منه في صحته الالف التي
كانت لي عليه وزعم المت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولتلحق المشاركة فيما قبض منه قالوا
ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان
كانت المقبوضة هالكة لا شي لغرماء المت فيه لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف وهو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا
على ان المقبوض كان ملكا للمت فلا يصلح الظاهر شاهدا له بعد هلاك المقبوض وبعد هلاك المقبوض حاجة
الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم ❊ قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي
يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان
التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا ❊ وصي شهد عنده عدلان ان لهذا
الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف
الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه فان كان المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان
الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا ❊ وصي عليه
للميت دين والميت اوصى بوصايا يريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ان نفذ وصايا الميت او يقضي دين
الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء بما يقضي ويقول اقضي من مال
لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا ❊ وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا
ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا بينة وينصب
القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا الكون في اليد دليلا على الملك ان يكون يتصرف فيه وذلك
ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت ❊ وصي ادعى على الميت دينا
اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عليه الخيانة فحينئذ يخرجه القاضي من يده
وقال بعضهم ان لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي
اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه
عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة قال القاضي يعزله
عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة ثم القاضي بالخيار
بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد
ما يقضي دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي ادعى صاحبه ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ❊ القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو
كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ❊ ميت له على
رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين
بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه ❊ وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على

حالة الاحتياج



حالة الاحتياج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني في مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول ❊ وصي اخذ مال اليتيم
في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق قال لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسألة
قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يحوزه
شراءه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرا من الدين حينئذ ❊
وقال بعضهم لا يبرا حتى يحضر الى القاضي ويخبره بما فعل فيضمنه القاضي حينئذ ويبرا فان لم يجد قاضيا او يخاف ❊
من القاضي على المال حينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه ❊ وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع
المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد ❊
لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع
اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما دام سفيها ❊ رجل مات وعليه الف لرجل وله
على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرا مما عليه وان قضى بغير امر القاضي
وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول عند القضاء هذه الالف
التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يكن ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان بريئا
ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز
قضاءه وان شاء ضمنه المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ❊ ميت اوصى الى امراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها
ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وعليه الدين وارثه ووصيه كان
له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة ❊ رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا
في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد
ثبوتهما بالبينة واما المهر فان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها فيدفع ذلك اليها وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المراة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع منها مقدار ما جرت به العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم شيئا المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المسكات واجبة
فلا ينبغي ان يقولوا في ينبغي ان يحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لا بطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة
بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا اذا قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت
واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا والا ابراته تحليفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث
الصغير وكل من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه ❊ رجل اوصى ان يخدم عبده والدابة سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
رحمه الله ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستوجبان في الخدمة فيكون وصية للام ❊
بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث
دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان
اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوية فحينئذ
يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع
ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز ❊ رجل اوصى الى ابنه والى الاجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي
رجلا عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على
نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن نفسه ذلك المال قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل على قول محمد رحمه الله وعليه اداء ما حط عنه واما في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت

وان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة ساير الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله جواب ابي حنيفة رحمه الله مشكل فانا اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الي الورثة وانما بقي علي حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الي حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا الوصي عزل من الميت بقي المال علي ملك الوارث ولهذا لو ابرا الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت هلك المال في يد الوصي هلك من جميع المال واذا صالح الوارث علي بعض ذلك كان صلحا عن ماله نفسه

## كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع تعلق بما كان شريكا او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع وتتاكد بالطلب وتملك بالقضا او بالتسليم ❊ اما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجايز الذي يزيل ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ❊ ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ❊ ولا شفعة فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها علي دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن موجل فاراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن الموجل لم يكن له ذلك فيكون له الخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شا ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الي حلول الاجل فقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد ولكن لم يطلب وانتظر الي حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار علي ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته ❊ والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثي في الشفعة لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض ❊ والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم ابا وهم او اوصيا الاب عند عدمهم ❊ والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة ❊ والشفعة علي عدد الرووس عندنا قلت الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخري فلا شفعة لهم فيها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او وصيا او وصيا ❊ ولو اشتري الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه بالشفعة ولو اشتري الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها فللصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ❊ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة ويكون له خاصة ❊ ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ❊ ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان علي العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ❊ ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن علي العبد دين لا شفعة للمولي وان كان عليه دين فللمولي الشفعة ❊ ولو باع المولي دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ولو باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

### فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك ❊ اما طلب المواثبة فوقته ان علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت فهو تسليم ولو لم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي

او امراة ولو لم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه تبطل ان اتي بالشرط وهو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه يبطل لان الشرط الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في ❊ البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت وروي هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقي الي ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها لان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها بذكر الحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ❊ وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعة مرا است خواستم بانم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها بطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم قال طلبت الشفعة صح طلبه ولو سال عن الحوايج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي رحمه الله نقلا عن ابن عباس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشتري دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه وسلم الشفيع علي ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم علي الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الي الكلام مع المشتري فكما لا يحتاج الي السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم والا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة ❊ رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بانه فيها نصيبا فبيعت اجمة اخري بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجمة المبيعة قال لا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقي له الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره وطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت بجنب دارك فقال من اشتراها قال بكم اشتراها فاخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة ❊ دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعي رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعي الشفعة لا يمكنه دعوي الدار فانه ماذا يصنع حتي لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا علي شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة ولخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقي في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قال لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فزوجت من رده ❊ رجل اشتري دارا فقال للشفيع اشتريتها بالثمن فسلم

الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى • رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الظهر فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من الاربع تبطل شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط فيه بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك يذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد والمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه والعبرة فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولو طلب الشفعة حينئذ تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فانه يطلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب • وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاشهدوا لي ولا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود ليصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر والكهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج واهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار فيبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا يطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا ويبعثه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور • دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضي له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار لعلمه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطل شفعته في النصف بطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي • رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال للشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها

بالشفعة



بالشفعة فما سلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته • الوكيل بشرى الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن • الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير • رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كان شفعته عند السلطان واستتر القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر • رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز وان اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شرى الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي • الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الاشتراء منه لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة لبقاء الملك للشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانها لو تصادقا فيحلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته ولو طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة او لا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه بعد ذلك تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستحقا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة • ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته • ولو اجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستاجر والاجارة فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لانه تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او برضا ولو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا الرجل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى

القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا والتوكيل بل انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كان الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضا بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجاء وان الدعوى يقول له ان هذا اشترى دارا كذا وانا شفيعها يقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بمعلوم والدار لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

## فصل في ترتيب الشفعا

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في عين الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر بابه في تلك الدار في سكة اخرى فباع احد الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم الشفعة كان الشريك في الدار اولى من الشفعة من الشركا في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركا في الطريق الوقف الغير ولا شفعة في الحقوق ومنه بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على هذا الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المال ذهب بزرعها الاكرة ولا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع من التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيه لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة • رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع • دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة ولا في الدار ان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سوا لانهما جاران ملاصقان كان احدهما على اليمين والاخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كان لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق • سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي في السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص تشعب منه نهر اخر بيع ارض على النهر الاسفل كانت الشفعة لاصحاب النهر الاسفل ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة دفع حائطها



الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيع فيها دار كانت الدار لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة ولو جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو كانوا اصطلحوا طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا الطريق وجعلوها كما كانت سكة في انتهائها دار طريق وهذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاد فلهم الشفعة سكة غير نافذة انتهاؤها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة فان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجب لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في انتهائها الوادي بخاري وهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ وكان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق القرار على السفل فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل شفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر خاص يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء رجلان شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على يسار الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح وكانت من اجزاء القراح وكان كل واحد منهما يكون جار القراح • رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة من الدار حائطها على جانب واحد منهما لان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الملك المقصورة والملك الطائفة لان المبيع من جملة الدار لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن جار الملك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شرا الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جار الدار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان كل الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شرا الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى انصبا الاربعة نصيب الاخرين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شرا النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره

في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسألة تاتي بعد هذا في فصل على
حدة. رجل له خان فيه مسجد بنى صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار ورثا ثم بيع منها حجرة
قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا وان بيعت دار لها شفيعان بالجوار فقال
الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي اخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي
الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته. رجلان اشتريا دارا واحدهما
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لانه اشترى الاجنبي مع [؟] الشفيع لنفسه. رجل باع دارا وابنه الصغير
شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب
بعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي
به فان بين المدعي السبب وقال بيده الى تلك الدار فالمبيع تم دعواه ويطالب المدعا عليه بالجواب فان قال المدعى عليه
ماله قبلي شفعة كان جوابا تاما فيقول للمدعي هذا انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب بالله
المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على
ما ادعى فان نكل المدعا عليه لزمته الشفعة وان قال المدعا عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي
حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها بطلب الشفعة ليس له كلف المدعي اقامة البينة على
ان تلك الدار التي في يده له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال المشتري
يعلم القاضي حلف المدعا عليه بالله وما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف فلا سبيل
له عليه الا ان يقيم المدعي بينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار
التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي
متى اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا
وكذا ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة
وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي
فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت بكذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم
يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري يحلف
بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة
ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعا عليه ولو قال لا شفعة له كان
القول قوله ويحلف بالله ماله هذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بتأويل مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين
متلازقتين لرجلين فتصدق احدي الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض
المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار من المشتري بالله
تعالى فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة كان له ذلك لانه ادعى معنى انه لو اقر به يلزمه
فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار ملازق. رجل اشترى من رجل عشر
ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع
الاول صار شريكا في حق الشفعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني وان اراد الشفيع ان يحلفه ما اراد
بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شي لكن
ان اراد تحليف المشتري يحلفه ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان

له ان يحلفه على هذا الوجه قال رحمه الله وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد به الاستحلاف ان لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة. رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري
فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما
لا تصديقهما على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع
معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته
معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان
القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي
علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدق على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث
لا يباع بمثله لا يجوز. رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع
في الثمن فان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير. رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك
المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة
له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول
هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعة بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام
البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري
فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري يقضي القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي بالشفعة
لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي له
بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة
فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعني على حالها واسلم
حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك وان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري
من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض
يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت [؟] بطلب المواثبة
والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان
امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن
دراهم اختلفوا فيه والصحيح انها لا تبطل والوكيل بشرا الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل
وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا والوكيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا المعنى
لا يحتاج الى الطلب لا بعد ولا اول يجب الوكيل بالشرا اذا اشترى فجا الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال
بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم
الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والقاضي الامام علي السغدي يصح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري
والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم تكن. رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه
فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو والقاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت
قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر حيث يقضي له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة مختلفة فان كان
الكر في الموضع الذي يريد ان يعطي الشفيع اغلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع الكر حيث يقضي له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة سوا مثله فان كان الكر في الموضع الذي

يريد ان يعطي الشفيع اعلا قيمته فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي تكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرا • رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وكان القاضي علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ما احدث ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا تقضى بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من العيب كلها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى به بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البنا على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البنا ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة فبالله يسلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه فهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يومر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما يدعي • رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز بها البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد • رجل اشترى ارضا بمائة درهم ونقدها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منه خمسة بعد ما اخذ المائة تسلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الكل الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة المقبوض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن كان حطه ويضمن قدر المحطوط الامر ويرجع المشتري على المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد • رجل اشترى نصفا شايعا من الدار او جزا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان للشفيع ان ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولها شفيعان وله شفيع ثالث غايبا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة نقضا او يغير نقضا • رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جا الشفيع الثاني فان اراد ان يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب وان طلب شفعته في النصف يطلب في الكل • رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز

[illegible]

٤٥

المساجر

المساجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بمنزلة مالو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان تاما جايزا بين البايع والمشتري ولا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة • رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر اما اذا كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيه الاشجار امس اليس بقول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدث فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال اشتريت الارض بدون البنا وكان ثم اشتريت البنا بعد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البنا لكن في الصفقة بعد ثبوت سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري وان قال المشتري وهب لي البنا وكان ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي فلان هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالعقد وهو كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف وان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدق على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شرا الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار • رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع فان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضى بقيمة الدار الذي اقام البينة على شرا كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شرا احدهما ولو ادعى صاحبان داريين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالعقد منذ شهرين واقام الاخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهر يقضي للثاني بشرا الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما وكذلك ان كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الاخر والله اعلم

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة ثم ساومه الجار بعد ما علم بالشرا بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمن ليجذها او البنا ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار او البنا او قطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء

حصة الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح
عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن ٭ رجل اشترى نهرا بمائه
ولرجل ارض في اعلا النهر بجنبه وللاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اسفل النهر من اعلاه
الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات يستحق بالشفعة وكذا القناة منفتحها في الارض ويظهر
ماؤها في ارض اخرى بخلاف القناة من منبعها الى مصبها شركا في الشفعة ٭ رجل له مسيل في النهر وهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار فصاحب المسيل في النهر شريك في المبيع فكان
مقدما على الجار ٭ رجل له ارض كثيرة المون والخراج فاشتراها احد فباعها من انسان مع دار له فيها الف
درهم وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من
اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري فان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من
اصحاب السلطان ولكنه يشفع لها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس فيها ويقسم الثمن على ذلك
لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال تعتبر قيمتها في اخر وقت كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها ٭ رجل اشترى دارين
في موضعين مختلفين احديهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار
واحدة له او بدارين له فليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فارا والشفيع ان ياخذ
احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا ٭ رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة
غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في
الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل الذي
يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين وبساتين او دارين في مواضع
متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار
واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما
جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احديهما لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحديهما والصفقة
واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه
ياخذ التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون
العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او
يدع ٭ رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري
لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان
ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله
الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده وسواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة
رجل اشترى دارا من رجلين لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب احد الامرين وان اشترى رجلان من رجل دارا واحدا كان
للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا تبطل
شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة والحيلة
في ابطالها واسقاطها** ٭ رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار
فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسالة
في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او سلم نصفها او سلم بعضها بغير
عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في
نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع بابدل

على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت
شفعته وبقي النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها
او سلمت الشفعة لك او قال للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار الى
المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشرا بعد ما دفع الدار
الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه
الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابدا سلمت شفعة
هذه الدار او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة
للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو صالح
الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على
مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وقيل يبرا عن الكفالة
في رواية ابي حفص يبرا وقيل لا يبرا في رواية ابي سليمان ٭ ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على
ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك
او قال المشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شفعة هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته
وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته
لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يترك عند عدم الشرط ولو ان الشفيع
قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح ٭ وكذا لو قال الشفيع انا شفيع
هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك نصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع والمشتري
قالا للشفيع ابرينا من كل خصومة قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة فطلب شفعته قضاء لا تبطل فيما بينه وبين الله
تعالى وهو كرجل قال لغيره احللني من كل شغل ولم يعلم ما له قبله في القضاء يبرا ما عليه ولا يبرا فيما بينه وبين الله
تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى
له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية
ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار
الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له يحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار فاما الحيل في ابطال الشفعة ذكر
الخصاف فيه منها ان تذهب بدلا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا منها ان يهب البايع الدار
للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط
العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكن لبعض الناس لانه تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما
ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة
الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يرفعان الى الحاكم يرى هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب
الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ
الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الاجزاء او ياخذ الواهب كل العوض الا ذراعا
تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض
الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى فيردي ذلك عن بعضها
فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ومنها لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع فهذا اذا كان الموهوب

شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا
جاز عندنا الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن
غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال
فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا في الكروم والاراضي فهذه الحيلة
اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع والمشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك
لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن
الحيلة ان يشتري منها سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن
ولا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البائع
بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان
البدل الثاني عوض عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لو شترى دارا من محمد وهو ان يدعي ان الدار لابن صغير له
في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ويقول انها من مال الابن
على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن
دون الاب الا ان هذا كذب وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مولاه ان
يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك سرا ~~...~~ ثم
المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان
الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك لان الملك المطلق اقوى من الملك بسبب
على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوائد وفي القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة
على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزوائد واختلف المشايخ ان الشاهد اذا
تحمل الشهادة على الملك ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري بحضرة الشهود وامرهم ان يشهدوا له
بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب
بياع ثم ان يشهد على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا فالخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يبيع البائع
جزءا معلوما من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا
لا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد
المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الوكيل
خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر
في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ
بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المديون
المأذون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وقد تعذر المعرفة لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيل في الشفعة ان يواجر المشتري من البائع ثوبا ليلبسه يوما الى
الليل بجزء من الدار ولمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع لا في الجزء الاول
فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمعاوضة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يستقيه فاذا سقاه في ذلك
المجلس او في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار وجعل الاجرة بمنزلة
المهر وذكر في المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق

العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد وللخصاف جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد ان يبيع
الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض بعشرة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير
او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري
لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل
الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاستوكله
ويقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضني بدار اخرى او يقول اني اوليكها وان احببت ان اوليكها
بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع توليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول
للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت
من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع ثم طلب شفعته لان الشفيع اقر ان شرا
هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به هذه الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لك
البائع فقال الشفيع نعم ثم طلب شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري
للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت
شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين
دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري على
ذلك على بيت معين من الدار وليس فيه الا حصته من الثمن ذكر انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم
وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجلا اجنبيا هذا البيت للشفيع بامره
ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويثبت الدار للمشتري
واذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء
القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة
للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد المال على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون
بالثمن الاول ولا يصح فيه الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار
على البائع بزيادة في الثمن فان رضي المشتري وصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون
له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قال الوكيل قول ابي يوسف
لا يكره وقال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل
الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال
حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك فيه كالوترك الكتاب اللا البيع ووجوب الزكاة وبعد وجوب
الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لان الاضرار بالغير حرام ما ذكر في الكتاب دليل على
هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب السير

ابواب الكتاب
ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما
والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج
والجزية اما الاول لا باس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك
البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام ... ابوا فهم

وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الى الجهاد الا باذن
الابوين جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج وكذا اذا منعاه من الخروج الى الجهاد وان كان
في خروجه تلحقهما المشقة فان لم يكن له ابوان وله جد وجدة فان اذن له الجد من قبل الاب والجدة
من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام
عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد
ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل
اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الخروج للتجارة او الحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان
يكون السفر مخوفا كركوب البحر ونحوه من العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج
ان استغنيا عن خدمته فان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان
كانت لا تحتمل مرارة الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة
من خروج الزوج الى الجهاد ونحوه وكذلك من تجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات
والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف هو عليهم الضيعة واما الذين لا زمانة
بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان
يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان
كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول
المديون فبغير اذن المديون بغير اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل
ودايع وارباب ها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد
ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن
السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير
عاما ولهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف
على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا كان يطيق القتال
وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد
والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة
ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت فتنة بين فئتين باغيتين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم
بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى
المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو وسعهم ... ان
امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على
المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر للقيام بالمرضى ودون الخدمة واذا اراد
اخراج النساء للخدمة لا حاجة فلا باس باخراج الامة واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا
النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني
الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال فان قتله يكون كسرا لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان
له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع
اليمين خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هولاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون فلا باس
بقتلها وان امكن تثقيفها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن قتل احدا

من هولاء فليس عليه شي وكذا لا يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم ومقطوع اليسرى واحدى
الرجلين والمقعد والسياح الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه فاذا قاتلا وحرضا
على القتال فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان قتل اصحاب الصوامع حسن وكذا سبي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى
والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء ويكره للمسلم ان يقتل
كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاب والاجداد والجدات فانه لا يباشر ما لم يقصد قتله
فاما قصد قتله كان له ان يقتله واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
وامثالهم فلا باس للمسلم ان يبتدئهم بالقتل وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال
المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية
مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند
الحاجة اليه افضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه ايصال الرعب والكبت
بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا باس
به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير واما
الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي
بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم
ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لا للهو واللعب ولا باس بجعل الاجراس على الخيل في الجانب
التي تقاتل بالقادسية ... لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال الا ما
التي تقاتل بالقادسية ... فذاك لا ... جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك
لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي
كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة والنكاية
بهم وان كان لا يطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب للقتل وقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل بالحبس من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم
انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها مسلمون ان صبر في السفينة
حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو في البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من الغرق كان
الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب فاخذ اموالهم فلا باس
به وكذا لو باع منهم خمرا وخنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس
بان يتفقه نفر منهم لطلب المال واذا استولى اهل الحرب على مملكة للروم صاروا ادنا له جاز شراؤهم
منه واذا قهر هو للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا المائة
من المائتين في قول محمد ولا باس ان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلثمائة ويكره للمسلمين ان يفروا اذا كانوا
اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا
عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس
للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا
كانوا لا يطيقون نوعا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه للانحياز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا
من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو وسال له عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم

من اهل الردة وان كانوا معترفين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فان ملكهم السابي جاز
بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم وفي بعض الروايات
يكره وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطيها

**فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب**

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيا فان الامير
ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة
وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر الى ارض العدو رسولا فاجاز امير العدو لرسول الامير
جايزة فاخرجها الى العسكر الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو
ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير واعطي الحق كانت
الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا
بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في ماله لان القاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على
المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك
حيث ما يريد ولم يبين المكان جاز وله ان يريدهم عنا ورما كان بعد غنمهم ورماكهم قدر ما يحمل الاجير لانه
اجير وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو
استاجر ليقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة
فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما
او ذميا لقتل اسيرا الذي في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الاخر
لا يجبر الابي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويستعين واحد منهما بهم فارس

**فصل في الامان**

اذا غزا المسلمون دار الحرب ينبغي
انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم
واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان
له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض وان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة
يحرق الاسلحة فان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى
مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير
الفاني لانه من اهل القتال بماله او رايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم
التاجر في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا
امان الذي اسلم في دار الحرب وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان
مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية
المسلم فادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصب منهم ويكره ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد
ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع
المشركين اطفال ونساء او … من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا المشركين
ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء لا يجب الكفارة
ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا
لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي بالسهم وان ظهر المسلمون
على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا او سبى النساء والذرية وان شا



بموضع الصحابة وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

**فصل في معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دارهم**

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا
الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فاتى هذا المامور بمال التجار في دار الحرب فكان من
اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع واما يشتري بقدر قيمته
او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع
اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره
بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى اكثر مما امر به
فانه يكون مشتريا بنفسه ولو ان هذا المامور اشترى الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريك
بالمال المدفوع الى جهة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن عمه
من اهل الحرب فباع ابنه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى
الخليفة ذكر في السير انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وذكر هشام
ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه
ان لم يكن بينهما امان والحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى هشام عن محمد سوا كان يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول
عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من
مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في
الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار
الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري ولو اشتراه
جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل لمعنى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المستبدا وقال بعضهم يكون حرا
لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع لا يرى جواز هذا
البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع يرى جواز هذا البيع
ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه اذا اخرجه كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه
سوا كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ووقع الشك ان
… فيها امسبية اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
كما يخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة
فهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان
القول قول المراة فتكون حرة بلدة تدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القران ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين
بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النساء والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور لانهم الكبار لما اقروا بالاسلام ثم
عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم صغارا وكبارا ولا يجوز استرقاق الكبار لا يجوز

استرق الكل وان شاء تركهم احرارا او ضرب عليهم الجزية وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي
في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم ولا يجوز للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب
وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا تملك الغانمون
الا بالاحراز عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه تملك وتقسم الغنايم في دار الحرب بنا على هذا فلو مات
واحد من الغانمين عندنا لا يورث نصيبه وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك
الغنايم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد دار الحرب وقسم فيه الغنايم
قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتح صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي
والدور واسترق الرجال والنسا والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا
واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا
والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيه الخمس ما يصيبه الجيش من المسلمين فاما ما اصاب
اثنان او ثلاثة على وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجب فيه
الخمس فيا يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام
وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن ولو قوم من الكفار
دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين
لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم
المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد وثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يباشروا الحرب
المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي
اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن
اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز
بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم
يكن السلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغنا ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة
يركبها ثم يردها بعد الاستغنا وان باع شيئا من هذه الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج
الطعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الطعام الغنيمة وان اخرج الطعام وتفرقت العساكر
فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة وان اتى عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق
بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح الاكل
وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح
الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباح
لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والحطب يكون
له ذلك غنيمة ويجب فيها الخمس ويكون له قيمة في يد احد ولا خمس فيه لانه بمنزلة الما والكلا والتراب اذا لم
يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم تكن
الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه
صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا

قبل احراز الغنايم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين

ولا تعد الخمس

الاسير



شيئا من ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم
ولنسائهم اللاتي يسكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لهم لانهم اتباعهم اما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا
من الغنيمة وان ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة يرد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول
ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا
يختص بها السرية وكذا لو قتلوا الكفار فاسلابهم يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام او لامير
العسكر فان نفل الامام او امير العسكر رجلا له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الناس لم يجز
وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة وان قال الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا
في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا
منه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في
دار الحرب في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا
كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال
في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال النفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف
كان كما قال ولا خمس فيما يجي له وان بقي شي مما لم يسم له فيه الخمس واربعة اخماسه فسائر الغانمين يشتركون فيه
النفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما يجي له

## فصل في قسمة الغنايم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابنا
السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي
القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لفقرهم
جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته
عند الكل ولو كانت الغنيمة من الثقيلات فلم يجد الامام حمولة يحملها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها
ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز يشاركهم في
الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام
والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث بيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشاركون الجيش
في الثمن واذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذ الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر
واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب الرد
ردها على الاولين والامام اذا دفع الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان
في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالناس اذا
عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى اهلكه لان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة
او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند
قبل قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد قسمة الغنايم بين الناس يضرب للفارس
سهمان له وسهم لفرسه العراب والبراذين فيه سوا وهو قول ابي حنيفة ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال
ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا
وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة
فحضر الغنيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وحضر القسمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخول دار الحرب

اصابة الغنيمة فله سهم راجل، ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس، وكذا لو آجره او رهنه او وهبه او اعاره وقاتل
راجلا فهو راجل، فان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان، وكذا لو استاجر فرسا
ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان، ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب
له وقاتل فارسا فله سهم راجل، وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او
استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس، ولو غزا المسلمون السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا
وما كانوا في البر سواء.

## فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

وينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا
بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي، واذا امّر اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون
به او لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا، فان اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول
فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك
فحينئذ يتبع رأي الاكثر، ولو ان الامام كتب الى امير العسكر انا ولّينا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله
حتى يأمره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر، ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لو قبل
فانه يعمل بعد ولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولّينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة
ما لم يحضر الثاني، ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يكن له ان يصلي بالناس.

## فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها عندنا، فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده
بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة وان
اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء، وان كان عبدا وهبه العدو من احد
اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء، ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم
يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء، ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه
المالك بلا ثمن بمنزلة ما لو فداه، ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته
ان شاء كما لو ملكه بالهبة، وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه
من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول، ولو ان المالك علم
باخراج عبده من دار الحرب فلم يطلبه مع الاستطاعة، وعن محمد انه يسقط، ولو مات المولى الماسور منه بعد
اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوه في قول محمد، وليس لبعض الورثة ان يأخذه، وعن ابي يوسف ليس
للورثة ان يأخذوه، ولو اشترى الجارية الماسورة من العدو رجل واخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو
واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بأخذها من المالك
القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذ، وان اخذها
المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا
وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول
ان يرجع في الهبة، ولو استولى العدو على اموالنا ثم ظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا
الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء، ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او
دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا.

## باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله
يصير مسلما، ولو قال انا مسلم يصير مسلما، فان قال اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما، واليهودي
والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقولون
بوحدانية

بوحدانية الله الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلو اقر برسالته لا يصير مسلما، قالوا
واليهود والنصارى اليوم من ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من دين النصرانية وان كان يهوديا يقول
انا بريء من اليهودية، ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام، لان من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما بالاقرار برسالته وبوحدانية الله حتى
يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام، ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق، فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل، وان قال اردت
به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما، وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما، وان مات قبل ان يسأل
وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم، وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خرج
جواب ما كلفه به فيكون اسلاما، ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل
مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية
وان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه، وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام، اما المجوسي
اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون انفسهم بوصف الاسلام بل يعدونه شتيمة يعيرون بها، ولو لم يقر
بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة حكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم
باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا، وان صلى وحده لا يحكم باسلامه، وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما
اذا صلى الى قبلة المسلمين، وقال الناطفي اذا صلى الكافر في دينا بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما
ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما، ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم
باسلامه، ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه، ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا، قال الناطفي [crossed out] صلاته مسلما قالوا الا ان يكون اماما او نحو ذلك، وان ادى الشهود انه كان
يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان منه في السفر او في الحضر، وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم
باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد، وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة، وقال الرجل صليت صلاتي لا
تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلاة يصير
مسلما، وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة، وان اذن في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما، وان صام او حج او
ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية، وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون
بان رآه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما، وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يلب لم يكن مسلما، وان شهد واحد او اثنان انه يصلي في مسجد كذا قبلت شهادتهما ويجبر على الاسلام، اذا قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله، وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على
الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه، ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وانما الاحكام على الظاهر
كافر لقن كلمة الاسلام لم يكن مسلما، وكذا اذا علم القرآن، وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولى، وان سبي الصبي او الصبية
في دار الحرب فهو على دين ابويه، وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان، وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او المولى
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه، وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي

الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث
من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وان ارتد اذ استحسانا في قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم
والصلاة وغيرها قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

## باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العبد المسلم لتكفرن والا لاقتلنك يخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس به ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة
لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة ليسجدوا لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر
احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليهم السلام سجدوا على غيره فقال بالفارسية
خداي جان وي بكواهي اسبابي احتلفوا فيه قال بعضهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا
في السر اذا دخل المسلم خشية في نزل الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد نعفا ساوله يقل فقد كفر
وقال اصعنا لي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم. رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى
مع الامام الى غير القبلة عمدا وحدث فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني فعلت كذا فانه عبر الوحدة
كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اغلظ من الاول ولو قال هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه
قد فعل اختلفوا فيه ايضا على هذا الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا
وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم تكن كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وذكر
في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يكون كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا
اذا امر الرجل امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يكون هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور به او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر
يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا علمها وامرها بالارتداد
ورضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير هو كافرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض المشايخ ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال
لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه انك تفعل ما ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام وهذا اذا
لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس يقول هب اني لست بمسلم العبد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين
فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج
يراها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان لا الذي امرها
الركبان منه من الله لا يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها. رجل اراد ان يضرب عبده
فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه يقول لا
في الفعل وان كان راه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا قيل لا يكفر بالتاويل وكذا اذا قال
لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا. رجل قال انا يهودي او نصراني او بريء من الله او من
الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف هكذا على امر ماض
بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل

ناسيا الاسلام انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير
كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا لا يكفر
ولا يصير كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والراضي بالكفر
كفر. رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا. رجل قال استقبلني امر اردت ان
اكفر يصير كافرا. رجل قال لغيره بالفارسية كبرگي به ازين توكي كني قالوا ان اراد به تشبيه ذلك الفعل لا يكفر ثم رجل
قال المؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا. رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره
سكران ضرب امراته فقالت تو مسلمان نيستي مرا اجنبي فقال لا ثم طلقها ثلاثا لو اسع الثلاث لانه ان لم يكن كافرا
فالثلاث واقع وان كان سكرانا ارتد السكران لا يقع استحسانا فيقع الثلاث على كل حال امراة قالت لزوجها ان
لم تطلقني بحثت فتصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي
نصر بن سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت فالحيلة والنكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال النصراني
لو لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر. رجل قال لغيره صل المكتوبة
فقال لا اصلي اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليت والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه
الثلاث الوجوه لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلاة ولم اومر بها يعني جحودا لها يصير كافرا قال الناطفي
ونظير هذا اذا اطلق ولم يقيد بوجه وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل. رجل مات ثلاثة له فجزع وقال
يارب تاخذ من له واحد ولا تاخذ من له عشرة واما في جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم وان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى
امراة مات ولدها فقالت هين بخي وادي وبازهين ستهدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه لا تكفر فهذه
ما اعطى وما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال
واحد من العلماء يصير مرتدا. وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا افعل
ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة
الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق. رجل قال باخداي دوزخ بر من زاري كن با ... وكان من يريد
كي بر من جور بكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله لا ينسب الى الجور لمن يفعل ذلك فقد كفر
قيل لامراة توحيد ميداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب
لا تضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبياء
ان لا يكون نبيا قال لو اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف
والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودي بوي نگرويدمي اذا اراد به انه لو كان رسول
الله لم يؤمن به كان كفرا الا لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى
بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا
عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم
شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في
الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم كفر وذكر في نوادر الصلاة انه
كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال

كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره وان محمد نبوته ومن زعم ان العود نبي لعسا من الغتان ذكر في النوازل
انه لا يكون كفرا ومن يتمنى ان الله سبحانه وتعالى لا يكون حرم قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كان حلالا
في الاصل وكذلك الربا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله لم يفرض صوم شهر رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداؤه ولو تمنى ان لا
يكون الشيء لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان
نوى ان طاعتها شقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لم يفرض الله علينا هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان نوى
ذلك وما ويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق واللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا بن الزانية
وهو كه خداي وا باين نا راست وكان اسم المشتوم محمد قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لم
تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا اما لو سبوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه برو تا
بنبه وبآسمان برو ود با خداي جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال شو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون
كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط
تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق فقال بالفارسية اكر وي خداي جهان است ازوي بستانم قال الشيخ الامام
ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف
التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغمبر است ازوي بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
يطالب بالحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك بنور النية قال المخاطب تجانا بي انبوهي قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك وقال الاخر
بالفارسية خداي حاكمي ترا كه شايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي
والضعيف والدني والشريف في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له
غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي جنين
است وقال الاخر من حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة
قال احدهما للاخر بيا تا بعلم بروم قال الاخر بعلم را چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم
رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط العلماء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان
عن الناس كان عليه التعزير رجل قال نعمة تريد خيرا من الله تعالى قالوا لا يكون كفرا الا انه يريد فيما ان
هذه رحمة من الله تعالى رجل قال لعالم ... في علمك ان اراد به علم الدين يصير كافرا رجل قال اكر ما دروغ
في كويم خداي ... ودروغ في كويد لا يكون كفرا لان المراد به ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب
ان روي سكه سكه برابر او وان نعاكه ترا كفت وان خداي ترا كه تربيا فريدفت قال بعضهم يكون كفرا وسئل
ابو نصر الدبوسي عن هذه المسالة فتفكر في ذلك اياما فلم يجب قال مولانا رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا
رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام ابو بكر هذه ردة تجبر على الاسلام وتجدد النكاح
والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال
الرجل والمرأة خداي وپيغامبر را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد انه ... لانه اعتقد ان رسول
الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر
باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لان النبي عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد لانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا الانس لقول الله تعالى في الاخبار عنها فلما خر تبينت الجن



ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم
عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اي بار خداي من قال بعضهم يكفر وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي بهتر من لا يكفر لان اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي
من يكون كافرا امرأة قالت لزوجها توسر خداي واني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل
لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب وعن شداد بن حكيم ان امرأة بعثت الى زوجها البخاري في رمضان بشيء
بيد الخادم فاعطاه الخادم غير الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لو لم يكن بينا شيء فقال الكلام بين
شداد وبين امرأته فقال شداد لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وهو كان من اصحاب
زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانه كفر رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في ايام الحيض
كفر وفي الاستبراء بدعة وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض بما روى ان النهي ليس للتحريم
او لا يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة
السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن
بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان تعلم ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وقيل
من سمع ذلك منه ان يلقنه بالصواب **وهذه فصول عشرة احدها** ان اسلام الصبي العاقل والصبية
صحيح عندنا وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف ان الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس لا يكفر يكون كفرا وان اكره
بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران اذا
كان لا يعرف الخير من الشر والارض من السماء لا يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير
من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر الراهن كفر في قول ابي حنيفة يحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه ان
مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هي في حكم الردة بمنزلة
الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل
وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى
على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري
على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اخذوا الجوازات لاهل نوباوي ولقدوم الحاج قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوازات وما اشبه
ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا ... هو كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل
الابل والبقر في الجوازات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا وقال بعضهم اما انا فلا اقول يكفر ولكن
اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم اليوم
كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى
انسان هدية ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم
ما لا يفعل قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة ويريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله عز وجل واحبط عمله
وان اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر

بذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لعن وبة لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا به لو يعتقد به الاستخفاف في الدين فانه يصير به كافرا ۞ وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كافرا

## ومن ألفاظ الكفر بالفارسية

رجل قال لغيره دعا دار تو برمن جانست كرجون دنبدار ملك الموت اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يكون كفرا ۞ رجل قال فلان بچشم من چنانست كه جهود بچشم خداي يكون كفرا ۞ رجل قال فلان را همچنيت رسيد قال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح ۞ رجل قال اهو جه ارجان دي كاست بجان وزند كاني تو زيادت كنا دهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله ۞ رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا ۞ رجل قال فلان بيمار نگ شود دوتن درست مي باشد وي تراموش كرده خدا است يكون كفرا الا ان الله تعالى لا يوصف بالنسيان ۞ رجل قال خداي بر آسمان مي داند كه من چيزي ندارم كان كفرا لان الله تعالى بري عن المكان ۞ رجل قال مرا بر آسمان خداي است و بر زمين تو يكون كفرا ايضا ۞ رجل قال دست خداي داراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة المظلوم اذا قال يارب ايزستم از وي مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا طلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداي بر تو ستم كناد چنان كه تو بر من ستم كردي يكون كفرا ايضا الكل ۞ رجل قال اگر دوزرگ خداي مرا داد بده من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شكك في عدله ۞ رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر وان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا ۞ مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمي دانم كفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال جهودي اد نصراني گفت مرا مسلماني بياموز فقال للمسلم لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلماني بگوي فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء ۞ رجل مات فقال رجل خداي را بايسته تر بود يكون كفرا ۞ رجل يظلم غيره فقال له از خداي نمي ترسي او يقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا ۞ رجل قال لمن عليه الزكوة وجب عليك الزكوة فقال لا ادري قالوا يكون كفرا انما هذا اذا قال على وجه الرد والجحود للزكوة ۞ رجل قال تا فلان سير اسرا مي بخواد او قال تا اين دو يا بدين وي بمن بخانه نيامد مرا چه خوش نياشد قالوا يكون كفرا ۞ رجل قال حوا زباز گرداندن خواهم شد قال خواد بانادر نيسان حر يد ير كه كران مي خواهم شد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب ۞ صاحت الهامة فقال احد بموت رجلا او قال رجلا از سرك كي خبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفأل ۞ رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع هو على هذا الخلاف ايضا ۞ رجل قال حوش كار بت بي غازي قالوا يكون كفرا ۞ رجل قال لغيره مرا مي يابي ده با لمحق ركي يا وي وهد من بظلم ربنا حق يا وي دهر قال بعضهم يكون كفرا ۞ رجل قال لغيره عامه فلان كه وامر بعرف كن فقال فلان دو حق من جه جفا كرده كه اورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا ۞ رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه بدين جهان بده كه بدان جهان نيابي فقال له المديون ده ديگر بده تا هر بيست بستانيت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر ۞ رجل قال لامرأته خانه چنان باك كن چون ده السارد الطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر ۞ رجل قال لغيره جهود به از تو او قال السقراني في بد از تو لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال ۞ رجل قال لغيره اي مغ او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان قال المخاطب توبي

او قال لبيك كنم



هم او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب ۞ رجل قال لغيره در خداي از بنده است وار بيش خويش رانده قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا ۞ رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنين ام چرا مي داري تكفر المرأة ولو قالت اگر چنين ام مرا مدار لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين ام بي تو باشمي فهي على قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو على قول عامة العلماء تكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ۞ امرأة قالت لولدها اي منجه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا اذا لم يرد بها كفر نفسه ۞ رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداولتها الايدي ومثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم ۞ رجل قال خداي تعالى بر آسمان گواه من است يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان ۞ رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداي برين دروغ تو را داست گواه باش گو بدخداي برين دروغ تو گواه كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر ۞ رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد نماز كردن سخت كار يست گوا نداست برمن قالوا يكون كفرا ۞ رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكي حلال خوار بيار تا بوي ايمان آرم و بيش وي سجده كنم يكون كفرا ۞ رجل شرب الخمر فقال لشادي بر آن را كه شادي ما شاد است وكفر و كاست مر آن را كه اندوه شاد ي بلشاد يكون كفرا والله الهادي

## باب الردة وأحكامها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وتجوز الردة بكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة ايام ليتفكر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد فان جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وتنفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ۞ ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة ويصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا ۞ ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض وتوقف المكاتب في ردته فانه في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم عتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه اما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبله

قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات في من يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات روى
الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت
الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يرث من المرتد من كان وارثا
له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا تصرف
الوارث في مال المرتد قبل ان يقضي القاضي بماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع
ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار
الاسلام سواء. رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل له امراته من غير
اصابة الزوج الثاني لان فرقة الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة
عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس
الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر
القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المراة عندنا لكنها تجبر ابدا
الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل ونصرانيا بها لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد
في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول
زفر رحمه الله ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها. واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها
لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض
قال ابو يوسف لا يعود معتدة وقال محمد رحمه الله يعود معتدة كما كانت. واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش
الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب
ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله
انه قال يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام. مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة
يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه
جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد استحسانا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل
على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع
الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله
دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك
المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا
ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وقال داود بن علي رضي الله عنه لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه
وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين
ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات
ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا
منها الا شيئين احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من
ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له

ان يبطل الكتابة. رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات او صيام مما تركها في حالة الاسلام ثم
اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيام في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب
عليه قضاؤها بعد الاسلام. مسلم اصاب مالا او شيئا يجب عليه القصاص او حد قذف ثم ارتد واصاب ذلك
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب
ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار
الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله
تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل
ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا به لكن ما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ فديته على
عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر
ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب
على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس
في يد الامام فانه لا يؤاخذ في حد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يستعذر
سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا. رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل
الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده
وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج اخر بعد
انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح رواية الاستحسان. ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات
عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج والله اعلم.

## فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او
منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر
ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل
جعله نبيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق
بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا
وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى
بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم
ارتدوا واهل الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس معهم في المدينة مسلم وكانوا ايضا يلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم يؤخذ وذراريهم ونساؤهم واموالهم فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتدوا اهل
مدينة من المسلمين وغلبوا عليها واجروا فيها قوما من المسلمين امنين فارتد نساؤهم وهم معهم ثم انهم ظهر
المسلمون عليها فانهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كانوا
ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا

في قولهم وهذه المسالة بنا على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير الا
بثلاثة اشيا احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية
ان يجري فيها احكام اهل الحرب والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان من هذه
المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن
بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل
الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان • واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير
سلطانا بامرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا
بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له
قهر وغلبة ينعزل • والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال ابطل قضاياه وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه عالما
لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة
لما ظهر فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا
اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا خان لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق •
مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب
فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها كان القول قول المراة فان صدقته
المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته
المراة فان القاضي لا يصدقه فيما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج • امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت فانها تصير فيئا • رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت
ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد
ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام • حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه
رجل مسلم فانه يكون فيئا ويكون لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين
وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل
ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم • عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم
عندنا فانه يباع ثمنه الى مولاه • حربي دخل في دارنا فقال انا رسول اهل الحرب انه كان له علامات الرسل
من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون
فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين
كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا • مرتد اكتسب مالا في دار
الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا • ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ ماله الامن
ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة
وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا • حربي دخل
دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ووديعة عند حربي وذمي

ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم
في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار
الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين وكذا الديون والعقود والودائع عند الحربي
يكون فيئا • ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في
يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا
ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا
كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله شي من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته
ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم • الكفار اذا استولوا على اموال
المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التمليك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة
وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب
وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر
اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه
الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان
لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه انصباحي باعه الغازي من رجل بثمن معلوم
ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن
محمد رحمه الله للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها
غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول بالثمن الاول
ولو لم يبعه الغازي ولكن تقطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من
الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله في رواية يسقط حصة الارش
من الثمن وياخذ بالباقي • ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي
واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه • في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم
ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او
من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ
الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته
من القيمة • عبد ابق من تجار الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه
فاخذه مالكه ورده على [illegible] على بائعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد
منهم

## فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يتعلق بهم

اختلف العلما في
كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله يوضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا معتملا
يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما وان كان
غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه والغني
ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له
ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير هو الذي ما بين درهم او الى

والاوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك عشرة الاف وقال عيسى بن ابان
الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يوخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته
فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون
درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم الى اربعة فهو وسط وان زاد على اربعة فهو مكثر
وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه
فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والقاضي وسط
والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دون
في نفقته نفقتي لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله وتوضع الجزية في بيت مال
الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز فمصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه
للفقرا واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات
للفقرا الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال
الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطير والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلما في
المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام
هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقربا
النبي عليه السلام كان ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام سقط بعده وبه نأخذ عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنيا
ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلما رحمهم الله سقط حق الفقرا منهم والاغنيا وقال
الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه
قال الشافعي رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك
لمصرف الخراج والجزية لمن يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في
النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه
ان يقبل ولا توخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله توخذ منهم الجزية
وقال صاحباه لا توخذ قالوا انما قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما ليسوا
من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم ياخذون بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم
هم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الزبور واما المبيضة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ان كانوا قد اخذوا ثانيا لهم
مرتدين لا يوخذ منهم الجزية وهم مسلمون وان كانوا ذميا يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتوخذ الجزية منهم بناء
على قبول التوبة من الزنادقة قالوا انما الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان
اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم
ولا يوخذ منهم الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يوخذ من نسائهم
ولا يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ولا توخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله انها لا توخذ وعن ابي يوسف رحمه الله انها توخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا توخذ الجزية من عبد ذمي
ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر
وضع عليه الجزية ويوخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه
حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية في هذه السنة





وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله • والحربي اذا صار ذميا ان صار
قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال
لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة اذا افاق
بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية
الاغنيا سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون
على الذمي ولم يوخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان لم يسلم الذمي
بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية بجزية السنة التي هو فيها اذا مضى نصف
هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتوخذ الجزية من
بني تغلب مضاعفة كالخراج وتوخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد
ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فثبت النسب منهما وكبر الولد لم يوخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ النصف
من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا يسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا
او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شي وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي
وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال
بعضهم ياخذ بلحيته ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب
قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيهم بها انما له ان يصلي ولا يخرج
الصليب الى غير ذلك من كنايسهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون
من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهرون فسقهم ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات
لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط على ملبسه
مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك ذلة وشين باهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك
ويومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة
والاردية مثل طيالسة المسلمين واردتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان
فيه اظهار الشرك يمنعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن ذلك في اسواق المسلمين
كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير
في المصر وما كان في فنا المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية
او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لانها ليس
بموضع اعلام الدين لاشعار من احكام الجمعة والاعياد وكذا قال محمد رحمه الله في السير وقال الكثير من مشايخ بلخ انما قال
محمد رحمه الله ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة واما في ديارنا يمنعون عن
ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة
امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة
احداث البيع والكنايس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر
منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه واختلاف الرواية

اختلفت المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد قال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون من ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شي من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك لعدما صار ذلك المصر الموضع مصرا من امصار المسلمين ✱ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع على قدر البنا الاول ويمنع عن الزيادة على البنا الاول ✱ الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه ✱ اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز لم ذلك يعتبر غدرا ويجوز بالعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام سهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ✱ ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية ✱ مسلم له ابوان او احدهما ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الظلل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة ✱ مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها ✱ واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما حمل خمرا في زق فشق رجل زقه واراق الخمر في سبيل الحسبة لا يضمن لانه احتسب بما هو مفروض في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

## فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد رحمه الله لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة ✱ اذا عطل الخراج عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام ياخذ الارض ممن يزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي وان لم يواجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج ان شا الامام عمرها من بيت الامام وتكون الغلة للمسلمين وان شا دفعها الى قوم مقاطعة على شي وما ياخذ يكون للمسلمين ✱ قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا وبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه حجر وهو كان لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هاهنا ✱ رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع ✱ رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقصت الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على

فالمشايخنا رحمهم الله لا يهدم البيع والكنايس القديمة في السواد والقرى كلها في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انما تهدم في امصار المسلمين صح صح



رب الارض ✱ رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شي على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة وقد لزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يوخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل لاخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يوخذ بخراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى وسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل

## فصل في استيلا اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من الكتاب فسبوا اسبايا فسبانا بعيرا بالحمر قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع ✱ الحربي اذا دخل دار الاسلام ثم سبي ابنه الصغير الابن يتبع بالدار لان تبعية الاب باينة كان الابن سبي مع الاب ✱ رجل دخل دار الحرب بامان واشترى صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما تبعا اخرج الى دار الاسلام ✱ ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يخرجه دار الاسلام ✱ ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام ✱ اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ✱ قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله

## كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن ✱ رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف رحمه الله هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا ✱ رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال ✱ رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سوا هلك بغير شي ✱ رجل دفع الى اخر جارية وقال له انها لك بدراهم انه كان مضمونا بالقيمة ✱ رجل دفع اجرة ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن ✱ رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله قال لا يذهب من الدين شي ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال

خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال
المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما
على السواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله رجل عليه دين فتقاضاه صاحبه ثم دفع الى الداين عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك
او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ام لا ولو بقي فهو جايز وهو رهن بما بقي
وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لو اخذ العبد بشيء يبقى ولو ان المديون
تقاضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي كان فيها من زايف او ستوق فهو رهن جايز بما كان من
ستوق او لا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفا فلا يتصور الرهن بعد الاستيفا بخلاف الستوق
رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض فالهذا اقتضاء وكذا لو قال
اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض
ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اشهد عليك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي
حنيفة رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فقبض وهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع
على الراهن بفضل دينه • رجل رهن عند انسان ثوبا من عشرة ان يكون عليه دين فقال ادرج اليك فاخذ
منك شيا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شا في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك في قولنا • رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولو يسم القرض فاخذ الرهن ولم يعطه
شيا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة الرهن • رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فقال المقرض انا لا اكتفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي
يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما • رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن
ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة •
رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك آخذ ايهما شئت رهنا
بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان
عليه دين فدفع اليه دينارا وقال خذ احدهما قضا دينك في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله
والثاني هذا الرهن • ولو رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان
على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على
المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن • الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف في ظاهر
الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا فاما لو الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا •
المشتري اذا رهن بالثمن شيا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا ثم هلك مضمونا • وكذا لو استهلك
شاة فذبح وهو رهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة • ولو رهن عصيرا او خمرا ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح
من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين وكذا الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو
استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن
والعبد الرهن اذا ابق بطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد
الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة • ولو رهن شيئين فاخفى
احدهما عند المرتهن او طرحها يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن
متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان

على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا بكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني
بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم • رجل عليه دين تكفل انسان باذن
المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو
باع شيا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع
على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع

## فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي
هو على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة
والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن
يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين التي آجره قبل
التسليم كان باطلا وكذا لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عبدا واعطى
بالمبيع رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان هلك عند المرتهن قبل المنع
يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو
هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع
رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة
بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة
بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعيدها في
الرهن ولو اخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت
الاجارة بغير اذن الراهن تكون الاجرة للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن
من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة وتكون الاجرة للذي آجرها
ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن • رجل
تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل
الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا اذا
طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول
لا يسقط من الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن
بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا شيء على المراة • ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها
بمهر المثل رهنا فهو رهن بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل
الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول
بها وان طلقها اولا قبل الدخول ثم هلك الرهن فانه وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو
قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف رحمهما الله لها ان تحبس الرهن بالمتعة
والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي

الناس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة ولو اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها
ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شي
ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير
شي واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب
على المرتهن رد ما قبض • ولو اقرض الرجل كرا من الطعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض
اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن
فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من
الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ المسلم منه رهنا بالمسلم فيه ثم تصالحا على راس المال
ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو
وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام • رجل له على رجل الف درهم ولها
رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب [illegible] الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان
لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك
المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء
الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن
على المتبرع لا على المشتري • رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تقاضا عند الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه
فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي بعض المرتهن [illegible] ولو ابرأ الراهن عن دينه او وهب
منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا • رجل له على رجل الف ولها
رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى
هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة • ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة • رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا المسلم فيه وكذا لو
اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا لراس المال ويتم
السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك
الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف • رجل قتل عبده عمدا فصالح من القصاص
على مال مع ولي العبد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي
بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا
الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش
رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا
لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا
المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا
او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة تبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر جمالا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الجمل بعينه
او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان
اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز لانه امانة في يده ولو استاجر نائحة ومغنية واعطى بالاجر رهنا
لا يجوز ويكون باطلا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير

باطل ولو رهن عند محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع في يده ثم ظهر انه كان خمرا
يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن مضمون الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد
لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر • رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة
واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة
وكذا اذا رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه
الله لا يجوز ذلك • المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال
واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن في قول
محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شي جاز الصلح في قولهم
وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع مقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك
فتصالحا على شي جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال
لا ادري فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله
ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى
لبدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
المنوي في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل قال لاخر ضمنت لك ما لك على فلان او احل الاجل واعطى
بذلك رهنا جاز ولو قال لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز • رجل رهن عند
انسان عبدا بالف درهم ثم ان الراهن جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض
الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شي فاذا قبض الثاني
يخرج الاول من ان يكون رهنا ورده الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه
لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من
رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر
لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما على ان نصفه
النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا
فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين • الشيوع الطارئ يبطل
الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا
او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض
الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي [struck]
ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين
لا غير • رجل رهن دارا فيها متاع الراهن او كرما او نخلا ينتفع به او رهن جوالق فيه متاع الراهن بدون
المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون
الدار او ما في الجوالق [struck] من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة
لجواز الرهن في المسألة الاولى انه يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن
ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع

والثمر في البيع الا بالذكر وههنا في الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل
تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينهما وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن ولو رهن شيئا وخلى
بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من دار ثم الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه صار قابضا ويصير قابضا بالتخلية في
الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا الا بالنقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا
وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا الا
بجز وبقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع
الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا بعينه من دار او طائفة معينة من دار او سكن
خان رجلان عليهما الف درهم لرجل رهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الاخر
وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن ان يمنع
من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء الدين وكان له ان يقبض كل
العبد فان قبض ولم يمتنع من الشريك حصته من دين العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون
الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن
في يده وهذا قول محمد رحمه الله ايضا فان رجلان رهنا متاعا عند رجل عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام
البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن
عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف في نصيب الاخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال
احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم فاقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن ولا
يجحد الرهن فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا
للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اقضي ببينة
المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن المال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان
هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون
فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل
لان الرهن اذا هلك بدينه وقد كان بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير
قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو مضطر في ذلك فلا يكون
له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا
من المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم
المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من
الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد
الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ان هلك الرهن الثاني
ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فانه ان هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك هلك بجميع الدين وذكر
في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل
واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على
قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وتحقيق هذا تقدم من قبل هذا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده لم يذكر عن عصام بن يوسف رحمهما الله ان
رهنه باجرة البيت فالرهن بامانة وان اخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع .

## فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن
فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان
عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين وهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن ثم
انها عطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين
لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو
استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك هلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه الراهن فتمكن فيه
خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس
كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولكن تخرق عنده وقال المرتهن لبسته
فتخرق كان القول قول الراهن ولو آجر المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة
باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على
حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة هلك بالدين ولو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن
الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعدما نزع هلك بالدين ولو كان المرتهن
اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان متمكنا من
استرداده في حياته وكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار
المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يستردها رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن
وولد الرهن وصوفه ولبنه يكون داخلا في الرهن لما مر في البيع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب
اذا اصاب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد
ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة
الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل
فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن
باذن الراهن واستنقص منه ستة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فالمرتهن يرجع على الراهن
بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب
يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن
الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن فما
انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو
اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها
مضمونة ونصفها امانة بقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه فبقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع
على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير
متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا
اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا
وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد
فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد .
والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين

لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا • رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ويسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري • رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن عليه بدينه فقيه • رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله توقف في هذا • رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطيها بتسليط المولى فصار كانه الراهن وطيها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم يكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها وكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان الرهن بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج فان لو ضمنها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذ لو يعلم الزوج بالرهن ولم علمه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته • رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط بقدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة • رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال ولو جعله سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

## فصل فيمن يرهن بمال الغير

رجل استعار من رجل عبدا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا • وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير انه هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان



القول قول الراهن مع يمينه • وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير بقدر ما سقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب سقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير ذلك • ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بالاكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف • وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن • ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن المستعير وان لم يكن جاز ويضمن ان هلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا او الوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن وان استعمله قبل الرد وبعد الفكاك كان ضامنا ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وكذا لو استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان • رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب ملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد • ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال • ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز • رجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته العبد جاز البيع وان ضمنه بعد الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع • رجل اعار شيئا له من رجل ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فيما بينه وبين غيره من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه العارية منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير فيكون بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر • الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره او يودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اجازه يخرج من الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا بعقد جديد • ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

## فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضى الراهن • ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يستوفي الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن • ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز فعبا

وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو
مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطاه جلا اخر على بيعه جاز وله ان يبيعه
ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن
ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل
الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروط
في العقد وهو الصحيح وليس للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع
ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته وخادمه وولده واجراء
الدين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول يستوفيه
كان الثمن اولم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبدا اخر ودفع به فان العبد الثاني
يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان
المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله
وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان
العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد
عقد الرهن كان العدل بمنزلة وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن
او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان
القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب
الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح
الاب اذا رهن مال الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا لو الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده
من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء
دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد
من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب العدل اذا كان
مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يبع الا نقدا ولو
ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ارش لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وادفع
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط المرتهن او غيره
العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يبع حتى هلك الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن
شيئا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن
شيئا ووضعه على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل فليس
للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان
للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو ان العدل باع الرهن
في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل
في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا

وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بخمسين واقام الراهن البينة
على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن

## فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا
بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل
بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف
درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة
كان القول قول المرتهن في حق الراهن فيعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله
مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان
بيع العدل تعلق به حق المرتهن فصار كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع
فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي لا لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن
ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص
سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر
العدل بما قال المرتهن بيعها له بعينها للمرتهن واذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية
دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا اتصادقا ان قيمة
المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه
غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية
دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين
كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن
انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك كان القول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استرداده وان اقاما البينة
فبينة المرتهن ايضا لانه يثبت ايضا الدين بالبينة الرهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في
يده والبينة اعتبارا ببينة ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن
ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة
المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يتغير السعر والبينة بينة الراهن ايضا رجل طلب الفا ورهن عند الطالب مالا ثم اختلفا
فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا ثم تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف
فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

## فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه
فان اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص
يجب القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي
القصاص ثم ان الراهن يقضي دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن او المرتهن
الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص
ينتقص منه ويبطل الدين

ينقصان قدرا او وصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب بقدر النقصان من الدين عند اهل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بباقي القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ثم رجع الى خمسمائة ثم غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة. الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكه المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذا ذلك الضمان. ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا وبصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس بما له ارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين. ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة بحسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله كانت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية الى المرتهن يبطل الدين. وعلف الرهن وطعام الرهن واجرة الراعي على الراهن واجرة المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرهن والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وتحمل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل وعد اداوة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا. واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين جميعا

## فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة فجاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن. رجل رهن جارية فقبضها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول لا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان المودع انكر الوديعة

وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وقضى القاضي بالقيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين. ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار. رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا درهما رهن بكل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك النجم فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما. ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن والفرق بين هذا وبين الرهن ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يقبل احدهما يتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

## كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من غير اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غائبا عند الشراء ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منه بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او صفة دون خلط المالين تهو بينهما وما يكون فيه فهو لهما وعليهما وضيعته فيكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد

رحمه الله يبقى شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما زيادة ربح فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد فالثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة والاخر شعيرا او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثم على قول محمد رحمه الله يبقى بينهما شركة عقد

## فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قالا ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقتا للمضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير وان كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط المساواة في الربح او شرطا التفضيل في الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على الشريك وله فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا اراد محمد رحمه الله بفساد العقد انما اراد فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ صاحبه بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا ان يصير خصما فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ثم اخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في العيون احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فأخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز ان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يستبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك

لانه

لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة صح الامر ويملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض بذلك على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا استحسان فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال. رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشتريا الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك. شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة فالفسخ صحيح وفي المضاربة لا يصح فسخه حتى يصير المال ناضا. احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذا باعه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان للمشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز. وقال زفر رحمه الله احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذا المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو استأجر احدهما اجيرا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما واقال الاخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو رد بعيب بقضاء او باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع

مضاربة والمعونة والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان الا اذا تملكا بغير عوض
الا ان يقبض عليه • ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري
والنصف بين الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء
منه للشريك الثالث • ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة
الصرف ولو اذن واحد للشريكين انه استقرض من فلان القاسم لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان
التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن • رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ
احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما يقبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه
صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته
من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة • احد شريكي العنان اذا اقر بدينهما وهو حال الى
شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا • وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي
الملك ان يبيع في المشترك بعد اذن الشريك [illegible] • رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا
من العزيز الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره فالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى
لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ ولو نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب
وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان
يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا • رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن
بقدر حصته في كل الدار • وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بقدر حصته
وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك
والكرم او الارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعه وياخذ حصته
من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن
وان ادى خراج الارض قالوا لا يكون متطوعا في حق الشريك لانه يقضي دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن
من ان يكون يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي بذلك • ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب
كل واحد منهما مفرز وزعم نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي يكون في ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن بقدر حصته وعن
محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على
صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن
غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن •
ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس • رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم
فاشترى ذلك العبد واشهد انما اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للامر لا لنفسه • ولو امره ان يشتري له عبد
فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فخارج من عنده لقيه رجل اخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى
المامور ذلك العبد كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا
اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد كان

العبد

العبد يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شيء للاول • ولو لقيه ثالث ايضا فقال اشتره بيني و
وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري
شيء • رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو
اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا • ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في
الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم
بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف • ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه
رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم
اثلاثا • ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة • رجل امر رجلا ان
يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة
فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته • وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما
اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون
وكيلا من صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه • واذا اشتركا
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما شيئا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه يجعل لنفسه فيما اشترى فيكون
القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما • رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد
والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة
تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه
الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة والمكيل والموزون والعروض فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة
جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ عليه على شريكه يكون مستدينا على المال
وليس لشريك العنان والمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو
اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه
نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لم يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بكل
والله اعلم

## فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما
بتجارة دون صاحبه وانما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر
ويكون لكل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان
في راس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا
لا يتفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما بما لا يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال لا يجوز به الشركة ولم
يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة • وكذا الوصايا في يد احدهما شركا الدراهم والدنانير والفلوس فذلك
لا يفسد المفاوضة وكذا كل ما لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف
من عنده ومال الاخر غائب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة
المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة ثم لو لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس
المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير ثم ان اختص احدهما بما يصح به الشركة لا يكون الشركة

بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما م

مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض
لا تصح ولم مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشرا بالمالين وبعد العقد انعقدت المفاوضة
وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل لاحدهما المالين بعد الشرا باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به
لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستوا في التصرف
فيصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من
الصبي والعبد والمكاتب سوا شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او
ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة
وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا وان ورث احد المفاوضين دراهم
او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين وان لم يصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت
عنانا وان باع احد المفاوضين شيئا او اودع رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الاخر ان
يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شي هو له خاصة
باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او
استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال
من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما لزم احدهما من مهر نكاح او وطي بشبهة او جناية على
بني ادم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى
احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له خاصة
استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شا وكذا اذا وطي احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ
بالعقر ايهما شا وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن الشريك فان
اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطاها وان اجر احد المفاوضين نفسه في خياطة او عمل
من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان
يدفع المال مضاربة وان يفاوض مع غيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يفاوض مع غيره ويجوز
لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المفاوضين لعبد من تجارتهما امة من
تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة له
من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض الا
ان كان شيئا يسيرا بعينه ولاحدهما ان يستبضع بضاعة وله ان يودع ولو استبضع بضاعة ثم افترق المفاوضان ثم
اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان
الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر
خاصة ولو امر احد المفاوضين رجلا ان يشتري له عبدا فاشترى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق
المفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو
بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان
على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للامر وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر
اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه

مفاوضة

مفاوضة وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من
شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سوا فيقضي بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضة وقضية المفاوضة
المساواة في مال الشركة واذا قضي بالمال بينهما ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من ابيه او هبة
او صدقة من غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله فيه خلافا قال على قول
ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه على الهبة والصدقة وغير ذلك وكذا اذا شهدوا وان المال الذي في يده
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه
واقام البينة على الهبة والقبض تقبل بينته لان في هذا اعتراف بالقضا الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه
شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده عينا
انه ميراث له او هبة من رجل اخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى
عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو
اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يوفق بدعوى التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين
وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات
احد المفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان
اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشي مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او
يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في صحته تقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك هذا
ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد
رحمه الله تقبل بينة الوارث على الميراث مفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه
الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة
الا ما كان من باب الكسوة ومتاع بيت او رزق العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة
استحسانا فان كان ذلك بعد الفرقة او لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة وهذا وسالو
افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سوا ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما
ناله من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون
دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل
ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المغصوب
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسى
المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه
وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما وركبها
المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما يصدقان في الاعارة الى ذلك الموضع برئ
المستعير ~~فعطبت الدابة ثم اختلفا~~ من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض صاحب الدابة فكان هذا ضمان

عندهما

وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه

حكما

الاستهلاك فلو نهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان
لمالكها الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما
دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان
من شركتهما او الخاصة فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يعتبر التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل
عليها حمل عدل زطية فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس يختلف
وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو
استعارها احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا
اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان
الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد
المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل
بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان
الثمن عليهما بخلاف شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة
جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية
الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك
على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان
هذا العقد يفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من
الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي
وان اشترى احدهما لصاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو
ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري وان علم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان
يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري لا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له الخصام
الا الى الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة ثم قضى له
بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد
الفرقة لان ثمه انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فان كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب
الآخر به

## فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان
يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا نوعا على ان ما اشتريا من البر فهو بينهما نصفان او
شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك فان شرطا على ان ما اشترياه فلاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فان اشترطا لاحدهما
اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجوز لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة
كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان
رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل
ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة ثبتت المفاوضة بينهما كما لا يختص واحد ولو انهما افترقا ومات
الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب العمل هو الشركة فاذا انقطعت بطلت الكفالة فاما اذا كان الشرط
على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان المشروط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا يجري به الكفالة
رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كالعنان



الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط
التفاوت في الربح والله اعلم

## فصل في شركة الاعمال

وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران
او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة
ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن
ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط
المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه وان كان عنانا فانما يطالب به من باشر
السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة
وان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا
ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ بهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا مرض احد الشريكين او سافر وبطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر وايهما
دفع الاجر برئ والمستأجر ايهما شاء وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة
في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره ويدفع الثوب ويأخذ
الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يمضي في حق الآخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك ويأخذ
هو بالقياس ولو ان احدهما ابتاع من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر قصار له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا
على ان يعمل باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لا بد للكسب بها من
العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يحسنا صنعا لان هذا التوكيل يجوز
خاصا كان او عاما

## فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على
ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما على قدر عملهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة ولو
وكل انسانا ان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب
بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للعامل اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر اشتركا في الصيد
وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح
كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن
وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما احتطب كل واحد منهما فان عمل واحد منهما واعانه
الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد
ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون
لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما
كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان
بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا
ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على مثل اجر مثل البغل
والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم
ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اصابا فهذه الشركة بينهما لان الاجر بينهما نصفين
لان سبب وجوب الاجر هاهنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعيانهما

كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما
بغير اعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي
يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى . ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانه بمنزلة الشركة
بالعروض . ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة . ولو دفع دابة الى رجل
يواجرها على ان اجرها بينهما من شيء يجوز بينهما كانت الشركة فاسدة لانه تفسير هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي لتكون
الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه
اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر . ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها
البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما وراس مال
الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر
مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم .

## كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع
يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا
في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضي فانه
بمنزلة التوكيل . واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا . وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان
رضا بالبيع ويبطل الرهن . المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة . ولو قال
لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يكون . ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة
ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا . وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
او ما اشبه ذلك . ولو دفع اليه حمار السقي ليكتسب له او ليعمل جرابة بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امره ببيع
الاكان اذنا . وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا . ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا . ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع . ولو ان رجلا
دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز
ذلك البيع على صاحب المتاع واختلفوا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد
ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى
كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع . ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى
بطل البيع لانه كان الشرا بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع . تعليق اذن
العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت
في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة . المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه
كما لو كاتب عبده يصح كتابته . العبد الماذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة . ولو ان معتوها
كبيرا اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا لا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس
وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال . الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشرا
يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يتردد على
التلفظ بالبيع والشرا . القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي . القاضي

اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا . وكذا لو راى القاضي معتوها وصغيرا وعبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا . المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا لم يعبر
ماذونا وكذا الحجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم . ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم
حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصيرها ذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن
فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا
قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان الحجر مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا
عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضرة من علم به صح الحجر
وان كان الاذن لم يعلم الا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد . وان اذن لعبده
الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى وان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا
كيف ما كان المخبر . فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن حيث لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا
او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي على كل حال . وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
[illegible] ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا
وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول . المولى
اذا باع عبده الماذون وان لم يكن عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس
البيع لان الثاني فاسد واذا لم يكن باذن الغرماء وبامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا . فان كان دين العبد
موجلا لا يحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان
عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين نقضي دين المرتهن من الثمن بعد بيع الراهن . ولو حجر المولى على
الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي . المولى اذا مات
وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو
الابن استفرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الاب على ابيه
يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا
بان قال عند الاداء انا اودي متبرعا . ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع
فصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة . العبد الماذون اذا
ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا . والعبد الماذون اذا غصبه غاصب
لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا . والعبد الماذون اذا اسره العدو يصير محجورا
قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا
والعبد اذا ابق يصير محجورا فان يصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد اذا ابق يصير
محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا . المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق
وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان
الغاصب مقرا او كان للمولى بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه . المولى اذا
قال لعبده اذنت لك في التجارة ولا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل
التخصيص . الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا
والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد
الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن . الوصي اذا

برأي الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون ماذونا بخلاف القاضي الثاني
اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة ورأى الاب او الوصي فاباه فاباه باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي
لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي
مثل ولاية الاول ٭ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري
فسكت كان ذلك اجازة للبيع ويبطل خياره ويصير العبد ماذونا ٭ ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اذن البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك ٭ اذا طلب غرماء العبد
الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين
من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف الراهن ايضا
اذا باع شيئا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه ٭ المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون
نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد في جميع
دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد
للمرتهن ٭ المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء
علم بذلك او لم يعلم ٭ وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان
عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية ٭ عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم المبيع لانك
محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل
ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات ٭ رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى
العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على
البائع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وقد ذكرنا
من هذا ومن مسئلة ذكرها في الجامع ٭ رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور
وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته
عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول
المشتري ولا يقبل قول العبد المحجور الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر
بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح ٭ العبد الماذون اذا اقر لاجنبي
من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر
ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ٭ ولو قال المقر له لا بل كان
ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في
حالة الحجر لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه ٭ وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو
كالمناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير
معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ٭ ولو قالت المرأة تزوجتني وانا
صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لان هذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف
المسئلة الاولى ٭ اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر
يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ٭ ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر
فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ في الحال
ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال ٭ العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه
موقوف ٭ وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب او تصدق به او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك

موقوف ٭ وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه ٭ وان اذن العبد
على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن
صحت اجازته استحسانا ٭ ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تنفذ اجازته
الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ٭ ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله
المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا ٭ والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف
على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لا يجوز وكذا لو اجاز بائع العبد
وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه بعد ما ينفذ العقد على وجه
يكون الملك للمولى والعهدة على العبد ٭ والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة
وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها ٭ العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف
على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا
او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا ومكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع
بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا
محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون تسليما من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا
كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطه صحيح فكان تسليما بالتسليط فلا يضمن ٭ ويحجر العبد الماذون بموت
بموت المولى وجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله قدر ذلك المطبق او السنة ثم
رجع فقدر بستة اشهر فصاعدا وابو يوسف رحمه الله قدر باكثر السنة ٭ والحاصل ان العبد الماذون يحجر بشيء
عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون ٭ واذا مات مولاه او جن مطبقا
او كان العبد ليتيم فاذن له وصيه فمات الوصي او اليتيم او اذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة ٭
العبد الماذون اذا كان عليه دين لغرماء فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية
الغرماء ان يردوا بيعه ٭ ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا امرهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه
فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء ٭ فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد
مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يجلو دينه
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه
والا يبيعه ٭ واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه
وكذا لو لم يعلم بدينه ٭ العبد الماذون اذا تزوج لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا لم تجز شهادته له
لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء ثم وجد الغرماء
العبد فارادوا ان يستحقوا البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ٭ ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه ٭
قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان
ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد ٭ العبد الماذون او الصبي او المعتوه الماذون اذا باع او اشترى
فاحشا جوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٭ وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا تزويج امته من عبده عندنا الكل ٭ وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او دارا عنده ويستاجر
الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل
بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا بغير مال ولا يكاتب ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال
مضاربة ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره
اجله سنة او اقل او اكثر ٭ وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك الهدية بما دون الدرهم

ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير الماكولات ويملك الاهدا بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة وذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة ٠ وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ٠ ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمتبع هذا العرف وكذا التصدق بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم فانه في عرفنا يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان يعتد للتجار يكون ماذونا بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا الامة والمراة لا تكونان ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكولات ٠ المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف ٠ وان اقر المولى على عبد له في يده له على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين ٠ العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فانه بعد الردة موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذ فان لم يبن انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه ٠ الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فبيعه نافذ ٠ وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا ٠ رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى ٠ العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة انه شهد بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله ٠ وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو محجور ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ٠ وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا قبلت شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة دراهم وان كان الاولياء غايبا ٠ ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ٠ ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محجور لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ٠ ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة لكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع محجور والماذون لا يجمع ٠ رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا او بثمن مسمى ولو نقد الثمن جاز استحسانا ٠ ولو وكله بالشرا بثمن موجل فما اشترى يكون للعبد لا للامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله بنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع او بشرا بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة ٠ العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ٠ ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة والابن يوجد اختصما فيه يكون للعبد ولو كان العبد الماذون [illegible] جراحته ظفرا والامة الماذونة [illegible] جرحته ظفرا ٠ العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك الاخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا اذن لعبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد ولو احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقبل بالردة كالحر

# كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها صغر والعامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفا والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر فيما قال ابو حنيفة رحمه الله بثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرته على هذا او على فلان ان كان الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ما له او اما له عرضه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلما يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يترك له دستان من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب وكذا يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفه وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغايب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم ٠ واذا حجر على المديون عند صاحبيه بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرما الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق ٠ وكذا لو اكتسب مالا بعد اقراره فيما اكتسب يصح بعد دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ٠ ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد يتعد من المحجور وما لا يتعد من الهازل لا يتعد من المحجور الا باذن القاضي ٠ ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبالغبن اليسير لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان بايع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ٠ ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص ٠ ولو حجر القاضي على رجل لغرمايه ثم ديون لحقه لم يقض المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بقدر حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرما ٠ رجل عليه دين باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور

قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان
سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه
ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه
القاضي من الاسراف ويقدر له الدون والكفاف وكذلك في الثياب يقدر له ويامره بالوسط ولا ينفق عليه في ماكوله وملبوسه

## فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة يدفع اليه
ماله يتصرف فيه ما شا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ تسعين
سنة او سبعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى
الحجر على الحر العاقل البالغ الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور وان ربح فيما باع والتزام
في بيعه او حوبي فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي
فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله تنفذ
تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك
لا يكون الا بقضا القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون
بغير قضا فيكون محجورا الا ان يوذن له القاضي وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله فيكون محجورا واقر
بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد
يكون نافذة وما فسد يكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل
قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي
والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا
ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر
بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الصبي
الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه
جايز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله
ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت
ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا ينفسخ من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور
وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها عتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت
قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين ووجبت الكفارة يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام
لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يدله في ماله ولا يجزيه
الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبيدان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا بالبدل وكذا لو ظاهر
من امراته صح الظهار ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن
الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة
الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق



وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها
في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع منه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنه وكذلك اذا اراد القران
وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة بقدر ما يكفيه
ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشي
من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلما في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز
وصية الغلام وشريح رضي الله عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم لما كان في جهة وصية الغلام اخلافا فوصية
المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه مالا ليصل به قرابة من ذي الرحم
المحرم فان القاضي ينفذ بره والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو جاز
نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شا كمل مهر مثلها وان شا فارقها وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح بما تزوجت ويخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما تزوجت نفسها اختلعت من زوجها
على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال تبرعا ليس بمال ثم قال في الكتاب
ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها
على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل
الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق
لا يكون بائنا حتى لو كانت الامة فاسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها
المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان
لم يعط المراة وصرف المال في حوايجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا فاقر المحجور
انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في
الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ به
في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال
وان قال كان باطلا لا يواخذ به ولو ان رجلا اقر من محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت
لي في حال فسادي فانفقته او قال اودعتني في حال فسادي فانفقته وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال
صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته
في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكته في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتصرف ادركه فسدا غير مصلح
وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي
لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه
ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى
قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضا الاول كان في فصل مختلف فيه
وهذا الخلاف في نفس القضا وان حجر الاول لم يكن قضا لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني وهو
بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضا الاول
بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز

ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه
ما لم يتصل به امضا قاض اخر فان رفع شي من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق الثاني
فنقضه وابطله ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضا الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز
ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني لان القاضي الاول حين رفع
اليه حجره فامضاه كان ذلك قضا منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضا فلا ينفذ ابطال الثاني
حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سيل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه باطل الا ان
ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله يجوز وقفه وان اذن
له القاضي فهما اسا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

تم كتاب الفتاوى للشيخ الامام قاضي
خان تغمده الله برحمته وغفرانه
واسكنه بحبوحة جنانه والحمد
لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا
محمد النبي واله واصحابه
الطاهرين رضوان
الله عليهم اجمعين
وغفر الله للكاتبه
امين
امين
امين

تم

وان تجد عيبا فسد الخللا ۔ جل من لا فيه عيب وعلا

القاضي

بالاطلاق